

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد الخامس

# أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام

رئيس التحرير: أ. د. عباس حسين جواد  
سكرتير التحرير: د. باقر جواد الزجاجي

## أعضاء هيئة التحرير

أ. م. د. مهدي داخل كاظم العبيدي  
أ. م. د. عباس مرزوك فليح العبيدي  
أ. م. د. حكمت عبيد حسن الخفاجي  
أ. م. د. عبود جودي الحلبي  
أ. م. د. محمد عبد الحسين الخطيب

كربلاء، شارع فاطمة الزهراء عليها السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام  
ص.ب: ١٠١٩، هاتف: ٣٣٤٩٣٢

Karbala, Fatimah-al-Zahra street, P.O.Box: 1019, Tel: 334932  
karbala@ahlulbaitonline.com ، www.ahlulbaitonline.com

## الهيئة الإستشارية

الأستاذ الدكتور

**حسين علي محفوظ**

الأستاذ الدكتور

**ناظم رشيد شبيخو**

الأستاذ الدكتور

**حاكم محسن محمد**

الأستاذ الدكتور

**حسن عودة زعال**

الأستاذ المساعد الدكتور

**خديجة الحديثي**

الأستاذ الدكتور

**صبحي ناصر حسين**

الأستاذ الدكتور

**عبد الأمير الورد**

---

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٢٠٠٥ لسنة ٨٥٤

ISSN 1819-2033

---

## قواعد النشر في المجلة

ترحب مجلة أهل البيت عليه السلام بمساهمات الاساتذة والكتاب والباحثين في مجالات الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية والاجتماعية مع الإهتمام بقضايا المشكلات الثقافية في العالم العربي والإسلامي، والتجدد والبناء الحضاري، وكذلك قضايا الإنماء التربوي والتعليمي.

يشترط في المادة المرسلة:

أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

☑ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية بتوثيق المصادر والمراجع، بذكر البيانات كاملة، مع تحقق الموضوعية والمنهجية والمعالجة العلمية، مع تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف بصورة دقيقة وكاملة.

☑ أن يراعي الباحث سلامة اللغة وحسن صياغتها.

☑ يقدم البحث من نسختين مطبوعة على الآلة الكاتبة والحاسوب ويرافقه ملخص في صفحة واحدة مع تعريف بالباحث.

☑ تخضع المادة المرسلة للنشر لمراجعة المقومين المتخصصين.

☑ لا تعاد المواد التي ترسل إلى المجلة ولا تسترد، نشرت أم لم تنتشر. ولا تلتزم المجلة بإبداء أسباب عدم النشر.

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان.

كربلاء، شارع فاطمة الزهراء عليها السلام، جامعة أهل البيت عليه السلام

ص.ب: ١٠١٩، فاكس: ٣٢٦٦٨٩

## محتويات العدد

- ٥ . . . . . كلمة هيئة التحرير . . . . .
- ٨ . . . . . أثر استراتيجية التمكين في تنشيط رأس المال الفكري  
دراسة تحليلية لعينة من العاملين في بعض المصارف العراقية الخاصة . . . . .  
أ. د. عباس حسين جواد  
م. م. عبد السلام علي حسين
- ٤٦ . . . . . تقييم استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الأعمار في العراق . . . . .  
أ. م. د. احمد خليل الحسيني  
م. م. حيدر جواد كاظم
- ٦٨ . . . . . زواج المسلم بغير المسلمة  
دراسة تحليلية مقارنة بين الشرائع السماوية وبين القانون المقارن . . . . .  
د. حسن الياسري
- ١١٦ . . . . . استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي  
مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية . . . . .  
د. أكرم الياسري  
د. أمل عبد محمد علي
- ١٣٦ . . . . . شعر جواد بدقت الأسدي ؛ أغراضه، وخصائصه الفنية . . . . .  
د. منذر إبراهيم حسين الحلبي  
م . م . محمد حسين عبد الله المهداوي  
م . م . أحمد صبيح محسن الكعبي
- ١٨٠ . . . . . آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث) . . . . .  
د. محمد صالح أمين
- ١٩٠ . . . . . الرواية العراقية وبناء الحدث في ضوء المنهج الاجتماعي . . . . .  
د. باقر جواد محمد الزجاجي

- ٢٠٦ . . . . . الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني  
د. عقيل فاضل حمد الدهان  
د. غني ريسان جادر الساعدي
- ٢٣٠ . . . . . قصيدة النثر العربية؛ النشأة والمرجعيات، اللغوية.  
د. عادل نذير بيبي الحساني
- ٢٤٨ . . . . . البحث التربوي لدى المشرفين التربويين و الاختصاصيين  
أهميته، ممارسته، معوقاته، والآفاق المستقبلية له، في محافظة كربلاء (بحث ميداني).  
د. شافي حسين علي الشريف
- ٢٨٠ . . . . . النظام القانوني للوكيل الإلكتروني. دراسة مقاونة.  
د. غني ريسان جادر الساعدي
- ٢٩٤ . . . . . صعوبات تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية  
في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظر المدرسين والطلبة.  
م.م. أوراس هاشم الجبوري
- ٣٣٠ . . . . . أحكام هلاك المبيع أو تعييبه في خيار التعيين خلال مدة الخيار؛ دراسة مقارنة .  
م.م. حيدر حسين كاظم الشمري
- ٣٥٤ . . . . . من مظاهر الحنين إلى الوطن. في شعر احمد الوائلي.  
م.م. جواد عودة سبهان
- ٣٦٦ . . . . . المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية .  
م.م. وليد كاظم حسين
- ٣٨٠ . . . . . دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية  
عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم .  
م.م. حسن حماد حميد

## كلمة هيئة التحرير

العدد الجديد من مجلة أهل البيت يحمل باقة من الأبحاث الرصينة والواقعية. رصينة بعمقها العلمي غورها المنطقي في تحليل الظواهر السلوكية لبعض الأنشطة الحياتية كالاقتصاد والإدارة.

وهي تحمل صفة الواقعية لأنها تتناول موضوعات الساعة الملحة في أبحاث معمقة كمقومات التنمية الاقتصادية في العراق، وتنمية الموارد البشرية في قطاع المصارف العراقية، ومشكلة جنوح الأحداث والعلاجات القانونية من خلال قانون الأحداث في العراق.

كذلك دراسة أهمية البحث التربوي لدى المشرفين والاختصاصيين من خلال المعاهد العراقية وأيضاً ما يعانيه دارسو اللغة الكردية في الأبدية الكردية في المدارس العراقية.

وإلى جانب هذه الموضوعات البحثية التنموية حفل العدد بمساحة امتلأت بالأدب العربي والعراقي على وجه الخصوص الرصين: دراسة عن الشاعر الكربلائي جواد بدقت، دراسة عن الشاعر النجفي أحمد الوائلي، ودراسة عن الرواية العراقية وقصيدة النثر.

بالإضافة إلى هذه الموضوعات الميدانية هناك موضوعات مستحدثة ألحّت على الباحثين في المجلة. وهي موضوعات عصرنا الراهن عصر الاتصالات والتقنيات فكان لابد لرجال القانون من رؤية للأنشطة المختلفة التي تتخذ من هذه الوسائل طريقاً للاتصال والاتفاق على إبرام العقود المتنوعة.

وكما حمل لنا عصر الاتصالات والألكترونيات آفاق جديدة في حياتنا المعاصرة أيضاً حمل لنا المخاطر الكبيرة منها الإشعاعات الذرية التي مصدر المنشآت النووية في حالة ظهور الأعراض الناشئة عن النشاط الذري لهذه المنشآت؟

هذه هي الموضوعات التي يحملها العدد الجديد من هذه المجلة التي تسعى دائماً إلى إثارة موضوعات جديدة وأصيلة للتحوّل إلى إضاءات أمام الباحثين لدفعهم للمزيد من العطاء العلمي.

ولنا - بعد ذلك - أن نطمح برفدنا المزيد من الموضوعات ذات التأثير العلمي والأدبي والإنساني إثراءً للمكتبة العربية والإسلامية، خدمةً لجيلنا الناهض بإذن الله.



# **أثر استراتيجية التمكين في تنشيط رأس المال الفكري**

**دراسة تحليلية لعينة من العاملين  
في بعض المصارف العراقية الخاصة**

أ.د. عباس حسين جواد؛ جامعة اهل البيت عليه السلام

م.م. عبد السلام علي حسين؛ جامعة الانبار/كلية الإدارة والاقتصاد

## أثر استراتيجية التمكين في تنشيط رأس المال الفكري

### دراسة تحليلية لعينة من العاملين في بعض المصارف العراقية الخاصة

أ. د. عباس حسين جواد  
م. م. عبد السلام علي حسين

#### تمهيد

تواجه منظمات اليوم تحدياً كبيراً، إذ تعمل في بيئة عمل معقدة متقلبة وسريعة التغيير اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وتتسم هذه البيئة بالمنافسة القوية والانفتاح والتطورات المتسارعة والعولمة واقتصاديات السوق الحر و بروز الميزة التنافسية المرتكزة أساساً على النموذج الإداري الفعال فالسمة الأساسية التي تميز بيئة اليوم هو ثبات متغير واحد هو التغيير (Eisenhardt, 1999:54) وان منظمات الأعمال إذا ما أرادت العيش في هكذا بيئة فإن عليها أن تمتلك المقومات الأساسية التي تمكنها من النمو والاستمرارية والبقاء انطلاقاً من حقيقة مفادها أن المنظمات لا تعيش في فراغ بل إنها تشكل مع بيئتها كلاً متكاملًا، ويؤثر أعضاؤها كل في الآخر ويتأثر به، لذلك يجب أن ينظر إلى المنظمات نظرة شمولية. إن كبر حجم المنظمات وتنوع أعمالها وتعقدها وسرعة التغيير وعدم الثبات يحتم عليها النظر بعين ثاقبة إلى المستقبل. من خلال اعتماد أساليب إدارية غير تقليدية والاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتوافرة لديها بسبب التغييرات الناتجة التي تحصل في بيئة المنظمات المعاصرة، التي تستند في جوهرها على العنصر البشري الذي أضحي أهم موجودات المنظمات و يمثل البنى التحتية لها (Halden, 1999: 222).

لذلك فإن على المنظمات التي تطورت في التنظيم أن تتجه إلى زيادة الاعتماد على العاملين في الخط الأول والتغير في أدوارهم. لأن التطور التكنولوجي وإدارة الجودة الشاملة وإعادة الهيكلة التنظيمية التي رافقت المنظمات المعاصرة أدت إلى تغير النظرة التقليدية للعاملين الذين أصبحوا يمتلكون الميزة التنافسية في مجالات وأنشطة عديدة كما أدى أيضاً إلى جعل المنظمات تهتم بضرورة

العمل على زيادة الفعالية التنظيمية للعاملين وضرورة انخراطهم ومشاركتهم في صياغة وتطوير الإستراتيجيات.

وانطلاقاً مما تقدم فإن أهمية البحث تأتي من كونها ستسهم بتواضع في تقديم السبل العلمية تطبيق استراتيجية التمكين في المصارف الخاصة العراقية وأهمية التوجه لها وأثرها في تنشيط رأس المال الفكري وتطويره.

### فقد تناول البحث بعدين هما :

**الأول نظري :** وهو قلة الكتابات التي تناولت استراتيجية التمكين ورأس المال الفكري بمفهومهما الواسعين.

**الثاني ميداني :** فقد وضعت فرضيات تشير إلى العلاقة والأثر بين متغيرات البحث ومدى توجه هذه المنظمات إلى تبني استراتيجية التمكين وهل لهذه المنظمات أساليب لتنشيط العاملين فيها. وقد تم اختيار عينة من المصارف العراقية الخاصة لاختبار صحة الفرضيات ، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي ، من خلال أدوات إحصائية.

### المبحث الأول: منهجية البحث

#### أولاً: مشكلة البحث:

تواجه المنظمات المعاصرة تحديات نتيجة المستجدات التي تطرأ على بيئتها في مختلف المستويات المحلية والعالمية ، ولكي تستجيب هذه المنظمات وبخاصة المصرفية منها لمتطلبات البيئة ، ينبغي عليها إجراء مراجعة جذرية وعميقة لسياساتها وخططها وبرامجها ذات العلاقة بتمكين العاملين وتنشيطهم ، وبناء إستراتيجيات قوية غير تقليدية لمواجهة هذه التحديات التي تصارع المنظمات ، لذلك فقد أكدت الاتجاهات الفكرية الحديثة ضرورة الاهتمام بدور الموارد البشرية المتمكنة المفكرة باعتبارها مورداً ثميناً وعنصراً أساسياً ومحركاً لباقي عناصر المنظمة الأخرى.

#### ثانياً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال الفقرات الآتية :

١ - قلة الدراسات والبحوث التي تناولت متغيري الدراسة (إستراتيجية التمكين ، ورأس المال الفكري) لكونهما من الموضوعات الحديثة التي ظهرت في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ، ولم تتناول أي دراسة الربط بين متغيري الدراسة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي على حد علم الباحثين ، مما يعد ذلك سبباً للخوض التجريبي للباحثين في مشوارهم العلمي في دراسة العلاقة بينهما.

٢ - لكون المتغيرين أداتين مهمتين في تطوير الموارد البشرية في منظمات الأعمال.

٣ - لكون القياسات حول هذين الموضوعين لم تكتمل بعد من خلال الرجوع للأدبيات على شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) ، التي حصل على بعضها وتم تطويرها ويمكن أن يكونا قياسين لإغراض الدراسات اللاحقة وتطوير الدراسة الحالية.

٤- كون المنظمات المشمولة بالبحث (المصارف العراقية الخاصة) لم تجر فيها مثل هذه الدراسات، التي تتعلق بتطوير الموارد البشرية من الناحية السلوكية والتنظيمية في إطار تمكين العاملين وتطوير أفكارهم لصالح خدمة المنظمة.

٥- يعد هذا الموضوع أداة مناسبة لتطوير البحث التطبيقي على مستوى العمل برأس المال الفكري كمتغير أساسي في دراسات القرن الحادي والعشرين وما يرتبط به من ضرورة إلحاقه بمتغيرات أخرى مهمة لإغراض الخروج بنظرية متكاملة لهذا الموضوع الحيوي.

#### ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تناول الأثر والعلاقة بين إستراتيجية التمكين وتنشيط رأس المال الفكري ومؤشراتهما في المصارف العراقية الخاصة، والتي يمكن وصفها بصورة دقيقة على النحو الآتي :-

١- إعداد إطار نظري خاص بالبحث من خلال الإطلاع على الأدبيات المعاصرة ذات الصلة المباشرة والتعرف على مضامينها الفكرية واستخلاص المؤشرات لبناء الإطار العلمي.

٢- دراسة العلاقات الإرتباطية والتأثيرية بين متغيري الدراسة إستراتيجية التمكين (كإجمالي وأبعاد) وتنشيط رأس المال الفكري (كإجمالي وعناصر).

٣- اختبار مدى وجود اختلاف بين السمات الشخصية (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، المنصب الوظيفي الحالي) للعاملين المشمولين بالبحث وإستراتيجية التمكين وأبعادها من جهة، وتنشيط رأس المال الفكري وعناصره من جهة ثانية.

٤- وضع توصيات مهمة للمصارف الخاضعة للبحث وآليات مبسطة لتنفيذها والإستفادة منها لتطوير العمل المصرفي في مجال إدارة الموارد البشرية، وكذلك تحديد المقترحات المهمة في مجال البحث في إطار الموضوع المطروح لتكملة المشوار العلمي وإضافة المسارات الجديدة لهذا البحث.

#### رابعاً: فرضيات البحث:

١- تؤثر إستراتيجية التمكين تأثيراً معنوياً في تنشيط رأس المال الفكري.

٢- توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين السمات الشخصية للعاملين (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي، عدد سنوات الخدمة، المنصب الحالي) وإستراتيجية التمكين وأبعادها (امتلاك المعلومات وتوافرها، الاستقلالية وحرية التصرف، امتلاك المعرفة).

٣- توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين السمات الشخصية للعاملين (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي، عدد سنوات الخدمة، المنصب الحالي) وتنشيط رأس المال الفكري وعناصره (زيادة التحديات في العمل، العمل بفكرة الجماعات الحماسية، التقويم العادل والموضوعي، إدارة المصارحة بالأرقام، خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية، استمرارية رفع المعايير).

#### خامساً: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج (الوصفي - التحليلي) الذي يوفر وصفاً تفصيلياً للحالة المبحوثة سواء بالمفردات أو بالأرقام التي تمثل انعكاساً لإحدى المشاكل التي تواجه المنظمة (إبراهيم،

١٩٩٩ : ٦٩)، والمستند إلى تحليل العلاقات التأثيرية لمتغيري الدراسة، لكونه منهجاً مساعداً على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث وكونه المنهج الذي يمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة فضلاً عن تعدد سماته من حيث إمكانيته في الجمع بين أكثر من أسلوب بحثي في آن واحد، إذ يتمثل بالملاحظة والاستفسار والإجابة والمقابلات الشخصية التي تؤدي إلى الوصول إلى المعلومات بشكل مباشر (العنزي، ٢٠٠٠ : ١٤٣)

**مجتمع الدراسة:**

لقد تم اختيار المصارف الخاصة (التجاري العراقي، الشرق الأوسط، الاستثمار العراقي، الائتمان العراقي، الخليج التجاري) موقعا لإجراء الدراسة لمكانتهم في القطاع المصرفي وإسنادهم للاقتصاد العراقي، هذا من جهة. ومن جهة ثانية تعاون هذه المصارف في تقديم البيانات والمعلومات وتسهيل مهمة إجراء الدراسة.

**عينة الدراسة:**

لقد تم تحديد عينة الدراسة البالغة (١٠٤) فرداً، إذ شملت الإدارات الوسطى والدنيا (رؤساء الأقسام، مدراء الشعب، والمشرفون) موزعه على المصارف. (١٨) فرداً للمصرف التجاري العراقي و(٣٩) فرداً لمصرف الشرق الأوسط، (١٧) فرداً لمصرف الاستثمار العراقي، (١٦) فرداً لمصرف الائتمان العراقي، (١٤) فرداً لمصرف الخليج التجاري، بحيث وزعت على أساس النسبة المئوية للخاضعين للبحث في مجتمع الدراسة والاتفاق مع مسؤولي المصارف موضوعة البحث.

**وسائل جمع البيانات:**

## ١ - المقابلات الشخصية:

لقد أجرى الباحثان عدداً من المقابلات الشخصية مع بعض السادة رؤساء الأقسام ومدراء الشعب للتعرف على طبيعة العمل في المصارف المشمولة بالبحث، والتي جرى من خلالها عرض التساؤلات الآتية :-

- أ- مدى الإلمام بتفاصيل متغيري الدراسة مع الأخذ بنظر الاعتبار قيام الباحث بتوضيح وتفسير هذين المتغيرين وإقامة حلقة مشتركة على أساس نقل هذه المفاهيم إلى المستويات الدنيا.
- ب- إجراء حوارات حول إمكانية تسهيل عمل الباحث مع المستويات التي شملت عينة البحث.
- ج- مدى أهمية تطوير الموارد البشرية في ضوء تمكين العاملين وتطوير رأس المال الفكري.
- د- مدى إشراكهم في مهمة إدخال مفاهيم دقيقه وصحيحة تفيد بشكل دقيق من الحالة المبحوثة في تلك المصارف.
- هـ- هل تتوافر أقسام أو شعب في الهيكل التنظيمي تهتم بتطوير الموارد البشرية كرأس مال فكري وتمكينهم لأداء واجباتهم في ضوء تصميم وظيفي وهيكل صحيحين.

## المعيشة الميدانية:

قام الباحثان بالمعيشة الميدانية في المصارف المشمولة بالبحث والتعرف على طبيعة عملهم وهيكلهم التنظيمي ومدى تمكين العاملين لحل المشكلات واتخاذ القرارات، واستمرت لمدة ثلاثة

أشهر للمدة من ٢٠ - ١٠ - ٢٠٠٥ لغاية ٢٠ - ١ - ٢٠٠٦ وخرجت هذه المعاشة بجملة ملاحظات من حيث أماكن العمل وترتيب الأقسام والشعب وملاحظة نقص حقائق معينه عبر المشاهدات الدقيقة والمنظمة لكل المصارف المبحوثة، التي طالت أوقاتها بحيث شملت ساعتين اسبوعيا لكل مصرف على مدار المدة الزمنية المذكورة، إذ أفادت كذلك للتحليلات وتعزيزها بالاستنتاجات والتوصيات والمقترحات، فضلا عن مناقشة النتائج ذات الصلة بالجانب العملي.

#### الأساليب الإحصائية المستخدمة:

إعتمد الباحثان الوسائل الإحصائية المستخدمة في برامج الحاسوب (SPSS 10) و(Basic)، للتعامل مع البيانات واستخراج النتائج التي أتبع فيها ما يأتي :-

#### ١- الإحصاء الوصفي ويشتمل على:

- النسبة المئوية.
- الوسط الحسابي الموزون.
- الانحراف المعياري.

#### ٢- الإحصاء الاستدلالي ويشتمل على:

- معامل ارتباط الرتب (سبيرمان).
- معامل ارتباط بيرسون.
- اختبارات الدلالة الإحصائية (X2) و(t).

### المبحث الثاني: استراتيجيات التمكين في منظمات الأعمال

إن بيئة منظمات الأعمال المعاصرة تعتمد مبدأ العاملين المتمكين (Empowered Employees)، ذلك أن عملية تمكين العاملين تزيد من الحاجة إلى مهاراتهم ومعارفهم وبخاصة تلك التي تتعلق بالمهارات التفاعلية والفنية (Interpersonal and Technical Skills). فمن خلال التمكين كعملية يتحقق الاستخدام الأمثل للمهارات، والقابليات والإبداع وبما يشعر الآخرين، إذ انهم مالكون ويستلمون الأجور المناسبة عن كل ما يؤدونه من عمل. والتمكين يشمل بطبيعة الحال المدراء والمشرفين والعاملين الذين يعملون سوية لوضع أو تحديد أهداف واضحة وتوقعات متفق عليها من قبل الإدارة العليا، ولكن في إطار وجود محددات وقيود. ويشكل التمكين أحد أهم هذه الإستراتيجيات كخطة عمل ناجحة تسمح للمستويات الإدارية كافة أن تشترك سوية في عمليات صنع القرارات والتصرف إزاء المواقف واستغلال الفرص وتجنب المخاطر واتخاذ الإجراءات الصحيحة دون الحاجة إلى تدخل الإدارة.

#### أولاً: مفهوم التمكين وأهميته

لقد صار التمكين أحد أبرز العناصر الأساسية ذات الصلة بتنظيم الأفراد وتحفيزهم نحو الإنجاز المتميز ورقابة أدائهم على المستوى الفردي والجماعي والمنظمي.

١- إن الأصل اللغوي لمفردة التمكين يعني مكن (تمكيناً) من الشيء، أي جعل له سلطاناً ومقدرة وبمعنى أمكن فلانا، أي سهل له، أو يسر له فعله وأدائه (المنجد ٧٧١: ١٩٧٣) ولو رجعنا

للقرآن الكريم فيلاحظ أن كلمة مكنّ ومشتقاتها وردت بما يقرب من عشرين آية. اثنتا عشرة منها دار مدلولها حول المعنى الذي نريده في بحثنا وهو أن الله سبحانه وتعالى جعل الممكن لهم خلفاء في الأرض، أي أئمة الناس والولادة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع العباد، وتصلح في حال تولي المؤمنين (ابن كثير، ٢٠٠١: ج ٢) إن من شأن هذا الأمر هو أن يسمح للممكن لهم أي الناس أن تكون لهم اليد الطولى وبسط نفوذهم على من يقع تحت إمرتهم أو إدارتهم أو إشرافهم أو قيادتهم فيستطيعون من خلال ذلك الموقع فرض أنظمتهم وسن قوانينهم فسياسيرهم في ذلك الآخرون طوعا وكرها يعملون تحت دائرة تأثيرهم. وفي هذا الشأن قال تعالى ((ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض)) (القصص، آية: ٥ - ٦).

٢- تعريف التمكين: نال التمكين كمفهوم تعاريف كثيرة من لدن الباحثين والمهتمين إضافة إلى انتشاره في أوساط العاملين في كثير من منظمات الأعمال في أمريكا وأوروبا واليابان. وأخذنا نسمع كثيرا عن المنظمات المتمكنة Empowerment Organizations، والمدير المتمكن Manager Empowered، والمشرف المتمكن Empowered Supervisor، والفريق الممكن Empowered Team. كل ذلك أتى بفضل الكتابات حول مفهوم التمكين وإيجاد بيئة العمل المتمكنة. فالتمكين له جانبان على وجه العملة. فللعاملين هو أن تريد القيادة الإدارية أفرادا يتصرفون على وفق أداء متميز للأعمال، وللقيادة هو أن تقوم بمنح أولئك العاملين تلك المسؤولية التي تجعل المنظمة أن تسير في ممارساتها بشكل سريع على أساس منح الثقة (Trust) وتوصيل الأفكار الصحيحة إلى أولئك العاملين. فهذا (Simons, 1995) يرى في التمكين انه امتلاك الفرد الحرية في أداء العمل مع مسؤوليته الكاملة عن النتائج، في حين يرى الآخرون التمكين من وجهة نظر أخرى أمثال (Ivancevich 1997) على انه عملية تعزيز اندماج الأفراد في أعمالهم، لاسيما التصميم والتدقيق والتفاعلات وصنع القرارات. على حين يعرف (Robbins, 1998) التمكين بأنه منح الأفراد العاملين الصلاحيات الواسعة لاتخاذ القرارات الخاصة بأوجه تطوير الخدمات المقدمة للزبائن، وأخيرا فقد عرف (Daft, 2003) التمكين بأنه منح الأفراد العاملين القوه والحرية والمعلومات لصنع القرارات والمشاركة في اتخاذها.

وفي ضوء كل هذه التعريفات يلاحظ التمكين بأنه (عملية تأهيل العاملين في تحديد أهداف عملهم الشخصي ومسؤولية إنجازه واتخاذ القرارات في مجاله ومعالجة المشكلات التي تواجههم وحلها في إطار المسؤولية المناطة بهم والسلطة الممنوحة لهم من قبل المستويات الإدارية العليا، فضلا عن حرية التصرف التي يتلقونها لمواجهة الحالة في ضوء المواقف المختلفة في العمل).

ويعتقد أن من وراء ذلك يراد تقوية الخطوط الأمامية للمنظمة بما فيها الإدارة الدنيا والعاملون التشغيليون، لتشجيعهم على تقديم المبادرات الإبداعية في العمل.

#### ثانيا: التمكين بوصفه استراتيجية، والصيغ المتاحة في هذا المجال:

لقد عد (Nixon, 1994: 16) التمكين استراتيجية إدارية تستخدم لحث العاملين والمشرفين والمدراء وتشجيعهم على استخدام مهاراتهم وخبراتهم في العمل على أحسن ما يرام عن طريق إعطائهم القوة ومنحهم الحرية في التصرف وتزويدهم بالموارد الممكنة لتحقيق أهداف المنظمة

وغاياتها. وعلى أساس هذا الوصف جاءت دراسة (Ersted, 1994:330) لتؤشر فقرات هذه الاستراتيجية بوصفها خطة عمل فاعلة بما يأتي:

أ- تحديد الرؤية ونقلها إلى واقع ملموس.

ب- تحديد القيم الأخلاقية للإدارة العليا وأسبقياتها في العمل.

ج- اعتماد العمل الفرقي وتطوير العلاقات بين أعضائه.

د- توسيع مشاركة جميع العاملين في نشاطات المنظمة وصولاً إلى جعلها شبكية.

هـ- الاستعانة بمجموعات الدعم الخارجية والداخلية وإقامة التحالفات المشتركة كإجراءات للتكامل باتجاهات عدة.

وأضاف (Cook,1994:10) إلى إن تلك الاستراتيجية تتخذ مرحلتين مهمتين هما:

أ- تأهيل الأفراد من خلال التدريب لأداء أدوار جديدة.

ب- تحسين العمليات وإعطاء الإدارة دوراً مساعداً في هذا الجانب.

يلاحظ من كل ما تقدم أن التمكين كاستراتيجية هو رسم خطة عمل للعاملين الذين يراد تمكينهم لتحقيق القيمة المضافة للعمل في إطار أفق زمني بعيد المدى.

أما صيغ التمكين المتاحة في ضوء الاستراتيجية فتكاد تتخذ ثلاثة أشكال يمكن إيجازها على النحو الآتي :-

#### أ- استراتيجية المشاركة Participation Strategic

عرف (Geroy,etal,1998:531) التمكين بأنه خطة عمل يتصرف بموجبها العاملون في عملية اتخاذ القرار بوساطة توسيع حرية التصرف في هذا المجال. وهذا التعريف له صلة بالمشاركة وذلك عبر مستويين، الأول تكليف العاملين بعد امتلاكهم صلاحية اتخاذ القرارات من أداء الأعمال المباشرة ومستوى تنفيذ الخدمة للزبائن، بوجود رقابة على ذلك بطبيعة الحال. لقد وضح (Barker,1993:37) دور فرق العمل في هذا المجال إذ وصفها بأنها صيغة للرقابة القوية التي تكون أكثر صعوبة للمقاومة والنضج العالي. وأن الخبرة في العمل الفرقي توفر مصدراً لقبول المشاركة وإزاحة الاستبداد. وهذا الأمر بالفعل هو ما جعل الكثير من التحليلات الإدارية تعد فرق العمل الذاتية أساساً في المشاركة المباشرة والنقطة المعززة لأداء المنظمة على المدى البعيد وذلك من خلال الأحاسيس المتبادلة التي تدعم الأعضاء (Marchington & Wilkinson,2000:340).

#### ب- استراتيجية الإثراء الوظيفي Job Enrichment Strategic

تتضمن هذه الاستراتيجية بناء برنامج تدريبي متكامل يشجع العاملين على إدراك وتقمص الدور العاطفي لتلبية رغبات وحاجات الزبون، بهدف إعطاء قيمة مضافة للخدمة المقدمة من قبل المنظمة واللجوء إلى المبادرات في تلبية متطلبات خدمته.


وعادة ما يعد أسلوب الإثراء الوظيفي في التمكين من طبيعة هيكلية الإدارة وتوزيع صلاحياته داخل المنظمة وتشجيع المبادرات بهدف ضمان قيادة العاملين لأنفسهم من خلال تكوين المعرفة وتعزيز الإدارة على تلبية احتياجات الخدمة. وهذا يعني في إطار هذا المنهج وجود أفراد لديهم

صلاحيات لحل مشاكل الزبائن أولاً بأول وتحسين استجابة العاملين لتلبية متطلبات الخدمة السريعة للزبائن (Lashley, 2001:76).

يتضح مما سبق أن منهج الإثراء الوظيفي يتجه بأن تقوم المنظمة بتعليم الأفراد مهارات، وتزويد الحماس والاندفاع والثقة، وتحسن من الانتماء للمنظمة وممارسة الرقابة الذاتية، وإشعار الزبون بأهمية كونه شخصاً متميزاً للمنظمة، والنظر إلى حاجاته بأنها هي الأساس مع إظهار العاملين الرغبة والمتعة في العمل وأنهم ينفذون كل ما يريده الزبون بسرعة ويدركون معاناته ويطورون أنفسهم بأنفسهم لتبني الممارسات العملية الصحيحة.

### ج - استراتيجية المشاركة بالملكية Owner's Participation Strategic

لقد أشار (Marching, et al, 1992:286) من خلال الشكل (٤) إلى إن رقابة العاملين تحتل أعلى درجات المشاركة في سلم اتخاذ القرارات في حين أضاف (Lashaly, 2001:86) الملكية وعدها من الاستراتيجيات المهمة لتعزيز مكانة الفرد المتمكن في اتخاذ القرارات، إذ من خلالها يستطيع العاملون مقاومة الضغوطات والاستغلال الذي يمارسه المالكون بحقهم. فهذه شركة (John Hewis) إحدى أكبر شركات الأسواق المركزية الأكثر نجاحاً منذ (٩٠) عاماً، إذ يمثل العاملون بصفة شركاء ويجري توزيع الأرباح عليهم بعد تنزيل الديون والمصاريف، التي تصل هذه الأرباح نحو (١٥٪) من أجمالي الأرباح المحققة للشركة.



Source: Marchington, M, Goodman, J., Wilkinson, A & Ackers, P., (1992), New Development in Employee involvement, Department of Employment Research Series No.2. Sheffield: HMSO: p286.

### ثالثاً: أبعاد استراتيجية التمكين

كثيرة تلك الدراسات التي تناولت أبعاد استراتيجية التمكين بحيث جاءت تلك الدراسات متنوعة ومتعددة.

فقد تناول (Daft,2003:568) أربعة أبعاد عددها الأساس في تشكيل التمكين وضمان نجاحه

وهي :-

- أ- المعلومات (Information) المتاحة للعاملين عن جميع جوانب المنظمة.
- ب- المعرفة (Knowledge) والمهارات التي يمتلكها العاملون كعامل مهم في نجاح برنامج التمكين.
- ج- القوة (Power) اللازمة التي يمتلكها العاملون لدعم القرارات والتأثير في العمل ومدخلاته ومخرجاته.

د- المكافآت (Rewards) التي يستحقها الأفراد على ما يقدمونه من أداء متميز في ظل التمكين بما يعزز دافعيتهم نحو العمل وذلك من خلال المشاركة في الأرباح وأسهم المنظمة. في حين ركز (Brown,1996:197) على ثلاثة أبعاد، وكما يأتي :-

أ- الجودة (Quality) كرسالة يفهمها جميع أعضاء المنظمة وتحديد مسؤولياتهم في الوصول إليها.

ب- الموارد (Resources) المتاحة لتنفيذ تقنيات الجودة وأدواتها التي تتاح للعاملين الذين يمنحون التمكين

ج- التفويض (Delegation) بحيث يُمنح العاملون في الخطوط الأمامية المزيد من الصلاحيات لاتخاذ القرارات في المواقف التي تواجههم.

أما (Ivancevich,1998:486) فقد أكد ثلاثة أبعاد جوهرية لضمان استراتيجية التمكين

وهي :-

- أ- تقنية فرق العمل التي تدار ذاتيا كبديل للهرم التقليدي.
- ب- المعلومات المتاحة عن أداء المنظمة وأداء الأفراد كل على حدة بدرجات عالية من الشفافية (النزاهة).

ج- الهيكل التنظيمي الملائم بحيث يعتمد الهيكل المصفوفي الذي يتلاءم مع تقنية فرق العمل. في إطار ما تقدم بتحديد أبعاد استراتيجية التمكين التزم الباحثان باختيار ثلاثة منها لتمثل الجانب العملي، التي نالت قبول أكثر الباحثين الذين مر ذكرهم وهي: امتلاك المعلومات وتوافرها، الاستقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة. وفيما يأتي موجز لتلك الأبعاد استراتيجية التمكين :-

#### أولاً: امتلاك المعلومات وتوافرها

تعد المعلومات العنصر الأساس في استراتيجية التمكين وبخاصة في المستويات الدنيا عبر استعمال التقارير أو فرق العمل سعياً من المنظمة لجعل العاملين أكثر فهماً حول أسلوب اتخاذ القرارات، ولماذا تتخذ ولماذا يلتزم بتنفيذها (Collins,1995:26). ويرى نفس الباحث بأن المعلومات لا بد من أن

تصل إلى العاملين بشكل مباشر واختيار الوسيلة المناسبة لذلك دون اللجوء إلى الوسيط والمساس بالمشاركة الحقيقية في المعلومات. فالتمكين الإيجابي هو الذي يتفاعل مع مشكلات العاملين ويطلب منهم جمع المعلومات لحلها وإجماع الرأي حولها.

تأسيساً على ما تقدم فالمنظمات التي تكتسب معلوماتها بشكل جيد وتنشرها وتستهملها بشكل إيجابي هي القادرة بالتأكيد على تحقيق أداء عالٍ، بسبب التماسك ووحدة الرؤية التي تتحقق عن طريق التمكين (المالك ٢٠٠٢: ٦٣). ومما يذكر أن أهم تلك المعلومات الضرورية التي يراد إيصالها إلى العاملين هي تلك التي تتعلق بأهداف المنظمة واستراتيجياتها وعلاقتها مع البيئة الخارجية وأدوارهم وسلوكياتهم في تحقيق نجاحات مستمرة لها. ومن هذا الإطار يفترض أن يتم توجيهه كما أكد كل من (Bowen & Lawler, 1992: 38) أن نجاح التمكين يتطلب من المنظمة توفير المزيد من المعلومات للعديد من الأفراد وللمختلف المستويات الإدارية بهدف تحقيق استعداد كامل لتحمل المسؤوليات وإطلاق الطاقات المبدعة

#### ثانياً: الاستقلالية وحرية التصرف

تعد الاستقلالية البعد الاستراتيجي الثاني لتمكين العاملين بحكم كونها تتضمن منح الأفراد حرية التصرف في النشاطات الخاصة بالمهام التي يمارسونها، وأكدت دراسة (Rofeg & Ahmed 1998:620) أن هناك ثلاثة أنواع من حرية التصرف الروتينية Routine، والخلاقه Creative، والمقيدة Bounded وما يهمننا هنا هو حرية التصرف الخلاقه في ممارسة العمل التمكيني بحيث يستطيع العاملون إيجاد البدائل بأنفسهم لأداء المهمات وممارسة الأدوار على وفق ما يرونه مناسباً لمواجهة المواقف المتغيرة.

وهذا يعني بالنتيجة أن الاستقلالية هي بحد ذاتها حرية تصرف من حيث منح العاملين سلطة واسعة في مجالات متعددة وإعادة هيكلة العمل وتوزيعه واستحداث فرق العمل الذاتية. أي بالنتيجة أن العاملين المعننين بالتمكين على وفق بعد الاستقلالية سيقرون تفاصيل عمليات الإنتاج ومعايير العمل وتقسيم المهمات وأجراء التحسين المستمر والسيطرة على وقت العمل، وما إلى غير ذلك. ويتفق في ذلك (Wilkinson, 1998:44) الذي يرى أن الاستقلالية هي إلغاء دور المشرفين في خطوط العمليات، أي منح العاملين صلاحيات واسعة باتخاذ إجراءات ذات مساحات أوسع، وإعادة هيكلة العمل وإعادة توزيعها فيما بينهم، وتحديد مسار تدفق المنتج أو استحداث مجاميع عمل شبه مستقلة تسمى الآن بفرق العمل.

#### ثالثاً: امتلاك المعرفة

أن الموجودات المعرفية أضحت أبرز موارد منظمات اليوم إلى جانب رؤوس الأموال والموارد البشرية والمادية، وذلك بحكم كون تلك المنظمات أخذت تسعى نحو بلوغ الإبداع والابتكار والبقاء والاستمرار، ويرى (Brooking, 1998:15) المعرفة بأنها النشاط المرتبط باستمرارية وتكتيك إدارة الموجودات. وهي تعد المصدر الأكد للميزة التنافسية وخاصة عندما تتغير الأسواق وتزداد التقنيات وعدد المساهمين وتتقدم المنتجات بسرعة (Nonaka 1991:46). فالمعرفة هي الأنشطة التي تبذلها المنظمات في البحث عن البدائل الجديدة من خلال الدخول إلى عقول الأفراد وكيفية تخزينها والاحتفاظ بها لإعادة استخدامها لاحقاً (العنواني ٢٠٠١: ٣٠٩). وهذا (Daft, 2001:258) يؤكد

على إنها إدارة تقوم بتنظيم تلك الجهود الساعية للبحث المنظم عن رأس المال الفكري والمعرفي في المنظمات وتنظيمه وجعله ميسورا وإيجاد البيئة التنظيمية التي تشجع التعلم المتواصل والمشاركة المعرفية.

وبطبيعة الحال يلاحظ أن هناك عوامل حاسمة مهمة في تعزيز استراتيجية المعرفة هي بناء برامج تدريبية وتطويرية عالية المستوى للعاملين واستخدام الحوار والمنافسة والمصارحة للأفكار بشكل فردي وجماعي واستخدام الحوار من الخبرات العملية والميدانية للعاملين بوصفها مصادر رئيسة للتعلم الفردي والتنظيمي.

### المبحث الثالث:

#### أولاً: الخلفية النظرية لرأس المال الفكري

في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، كان نجاح المنظمات الصناعية، قد اعتمد على الفكر الإنساني وقدرة الأنظمة، بشكل أكبر من اعتمادها على الموارد. وفي الوقت الحاضر، ونحن ندخل أعتاب القرن الحادي والعشرين، لقد أصبحت القدرة على إدارة الفكر الإنساني ( Human Intellect) وبسرعة مذهلة ومهارة تنفيذية حاسمة. وعلى أساس ذلك ظهرت الحاجة الماسة لرأس المال الفكري (Intellectual Capital) والابتكار (Creativity) والإبداع (Innovation) والمعرفة (Knowledge). (العززي ٢٠٠١).

#### ١- نشوء رأس المال الفكري

لقد كان رواد الإدارة والاقتصاد مدركين لحقيقة مفادها أن قيمة المنظمات تعتمد على شيء ما أكثر من مجرد رأسمالها المالي أو المادي. وقد عرفوا ذلك بالموجودات غير الملموسة للمنظمة مثل المعرفة، وإبداع العاملين، والعلاقات مع الزبائن، التي تؤثر في قيمة هذه الموجودات غير الملموسة وهذا ما حصل من خلال استثمار المشاريع الاقتصادية في السنوات القليلة الماضية. وترجع بدايات نشوء رأس المال الفكري إلى عام (١٩٩٤) حينما نشرت شركة (Skandia) أول تقرير لها عن رأس المال الفكري ومنذ ذلك الحين أصبحت شركة (Skandia) معروفة بإدارتها لرأس المال الفكري.

وقد تزامن ذلك بقيام العديد من الشركات وخاصة المهتمة بشؤون النفط مثل شركات (Dow chemia & Chevron) من خلال توجيه اهتمامها إلى رأس المال الفكري حيث أصبحت إدارة رأس المال الفكري جزءاً من الحياة اليومية لهذه الشركات الرائدة. ومن هنا أدركت الكثير من المنظمات، وأغلب المستثمرين بأهمية رأس المال الفكري، فعلى سبيل المثال عقد مؤتمر للمستثمرين والأكاديميين والاستشاريين والشركات لبحث طرق تقييم الموجودات غير الملموسة في عام (١٩٩٦)، وتحت إشراف هيئة الرقابة على بورصة أمريكا.

وقامت مدرسة ستين للإدارة في جامعة نيويورك بتأسيس مركز لإدارة الموجودات غير الملموسة. وعرض المركز هو البحث في علوم الإدارة والكشف عن الموجودات غير الملموسة وتقييمها. وفي نفس الوقت تأسس فريق عمل في الدانمارك للبحث في كيفية قيام الشركات الاسكندنافية لإدارة رأسمالها. وفي عام (١٩٩٨) قامت (٢٣) شركة في إسبانيا بتأسيس نادي سمي (النادي

الفكري) Intellect Club وهدفه هو وضع مقياس لرأس المال الفكري وتطوير طرق مناسبة لتقييم الموجودات غير الملموسة.

## ٢- مفهوم رأس المال الفكري وأهميته للمنظمات المعاصرة.

يمثل رأس المال الفكري (Intellectual Capital) الذي يرمز له اختصاراً (IC) رأس المال الحقيقي للمنظمات وقد اتسع نطاق هذا المفهوم ليشمل الإمكانيات المادية والمالية والمعنوية والثقافية والذهنية المتاحة للمنظمة. وبهذا فلا يشكل العاملون رأس مال فكري وإنما يطلق هذا المصطلح على قيمة معرفة العاملين ومهاراتهم وبالنسبة لثروات المنظمة (العنزي، ٢٠٠١: ١٥٦). ولزيد من التوضيح لا بد من الإشارة إلى توكيدات (Quinn et al, 1995: 72-73) التي تعد مصدر رأس المال الفكري من وجهة نظرهم رأس مال معرفي إذا ما تحققت بالأفراد المستويات المعرفية الأربعة الآتية (العنزي، ٢٠٠١: ١٥٨):

### قاعدة معرفة ماذا (Know-What)

المنبثقة من المعرفة الإدراكية (Cognitive Knowledge) وتتجلى هذه المعرفة بالبراعة الفائقة حول قواعد تهذيب السلوك وضبطه من خلال إقامة البرامج التدريبية والتعليم المستمر والتحصيل الدراسي.

### قاعدة معرفة كيف (Know-How)

المنبثقة من المهارات المتقدمة (Advanced Skills) وتتجلى في تحويل تعلم النظريات والمفاهيم المطروحة في البحوث والدراسات إلى واقع تطبيقي ملموس بهدف قلب مستوى المهارات المهنية للفرد.

### قاعدة معرفة لماذا (Know-Why)

وهي تنبع من كيفية فهم الأنظمة (Understanding Systems) وتتجلى في التعميق بنسيج العلاقات السببية بين الأشياء والمواقف. ويمكن أن يتحقق هذا المستوى من خلال ورش العمل وحل المشكلات وصقل المهارات بحيث تساعد في التحرك بشكل أبعد نحو إنجاز المهمات التي تتطلب اتخاذ قرارات معقدة.

### قاعدة رعاية الأفراد - لماذا (Care- Why)

وهي تنشأ من خلال الإبداع المتحرك ذاتياً (Self-Motivated Creativity)، أي لماذا نهتم بالعاملين؟ وتتناول هذه المعرفة حالات الاستعداد والدافعية لغرض التكيف مع النجاح. لقد عد (Stewart, 2003: ٢) وهو أحد أوائل المنظرين في مجال رأس المال الفكري بأنه العمود الفقري لاقتصاد اليوم (الاقتصاد المعرفي) والمفتاح الرئيس لنجاح منظمات الأعمال للألفية الثالثة. وهناك منظرون آخرون أمثال (Edvinsoo)، (Quinn & Andevson & Finkelsten)، (Davenport & Prusak) تأثروا بآراء (Stewart) وادخلوا فيما بعد آراء مماثلة وبالنتيجة صار رأس المال الفكري أهم حقيقة في الحياة الاقتصادية، إذ إن البقاء والازدهار في اقتصاد المعرفة اليوم يتطلب رؤية معرفية ومقدرة عقلية فضلاً عن الخبرة المتجددة والمهارة العالية (العنزي ونعمة، ٢٠٠٢: ١٥٥). ويرى (Yogesh 1998) في رأس المال الفكري انه قوة ذهنية مجتمعة تمثل تشكيلة من المعرفة والمعلومات والخواص الفكرية والخبرة التي تمثل المواد الأولية الرئيسة لاقتصاد

اليوم. أما (Daft,2001) فيرى في رأس المال الفكري على انه مجموعة من الموارد المعلوماتية المتكونة على هيئة نوعين من المعارف، معارف ظاهرة مبنية على التعبير عنها أو كتابتها وبالتالي نقلها إلى الآخرين بشكل وثائق ومعارف ضمنية مبنية على النزوات الشخصية والقواعد البديهية التي تسهم في تطوير المنظمة.


يلاحظ مما تقدم أن رأس المال الفكري هو أحد عوامل النجاح الحاسمة لبناء المنظمة المعرفية بالاعتماد على الموجودات غير الملموسة التي تتضمن معارف العاملين وخبراتهم ومعلوماتهم وذلك في إطار بناء عقول بشرية لامعة ونجوم ساطعة للاستفادة منها في تحقيق الميزة التنافسية وتحقيق النجاحات المستمرة لتلك المنظمات.

وتستنبط أهمية رأس المال الفكري من استقراء البحوث والدراسات سواء النظرية منها أو التطبيقية. فهذا (Drucker, 1999:75) يقول أن رأس المال الفكري أكثر الموجودات قيمة في القرن الواحد والعشرين لأن الموجودات تمثل القوة الخفية التي تضمن البقاء للمنظمة (Koenig,2000:1). كذلك يمثل رأس المال الفكري (الموجودات التنافسية Competitive Assets) القدرة من المحافظة على مستوى متفوق للمعرفة داخل المنظمة (Castts, 1999:1) - ٢، ٢ (Hansen.etal, 1999:16). أما (بني حمدان، ٢٠٠٢: ٢٧) فيعد رأس المال الفكري السلاح الأساس للمنظمة في عالم اليوم.

ويلاحظ هنا أن أهمية رأس المال الفكري تبرز كحقيقة لا تقبل الشك بأن له عائدا مجزيا على المدى الطويل، ولكي يتحقق هذا العائد يجب أن تكون هناك كلف مادية تتحملها المنظمات نظير حصولها على هذا العائد. وهذا ما بينه (Cigy)، في أهمية رأس المال الفكري لشركة Microsoft حيث أن (٩٤٪) من إجمالي القيمة السوقية للشركة، البالغة (١١٩) بليون دولار أمريكي تركز على الموجودات غير المالية (المعرفية).

### ٣- مكونات رأس المال الفكري

أختلف الباحثون والكتاب في تحديد مكونات رأس المال الفكري وهذا الاختلاف ناجم عن أسلوب تفكيرهم ودراساتهم للموضوع كل حسب تفكيره فهذا (Sullivan) اتخذ مخططا يصنف رأس المال الفكري من حدود ثلاثة مكونات رئيسه لرأس المال الفكري وهي رأس المال البشري، والموجودات الفكرية، والملكية الفكرية ولكل من هذه التقسيمات الرئيسة مكونات فرعية. ويتفق تماما معه في هذا نموذج (Davenport & Prusak, 1997:7) لمكونات رأس المال الفكري كما في الشكل (٢).



الشكل (٢): مكونات رأس المال الفكري على وفق نظرة ( Davenport & Prusak, 1997: )

(2)

في حين اختلف (Brooking, 1996: 13) عن الباحثين السابقين في أفكاره ويعد أحد مؤسسي مركز بروكر التقني، ولقد عرض هذا المركز استشارات لإدارة رأس المال الفكري في الكتاب الموسوم (رأس المال الفكري). فقد صنف نموذج رأس المال الفكري إلى أربع مجاميع هي:

أ- **الموجودات السوقية Assets Market**: وتتضمن كل الموارد غير الملموسة المرتبطة بالسوق بضمنها العلامات التجارية المختلفة، الزبائن، وقنوات التوزيع.

ب- **الموجودات المركزة على البشر Assets Human Centere**: وتتناول الخبرة الجماعية القابلة على حل المشاكل ومؤشرات كيفية أداء الأفراد في المنظمات.

ج- **موجودات الملكية الفكرية Intellectual Property Assets**: وتتضمن العناصر التي تحدد طرق عمل المنظمة مثل، الأسرار التجارية وحقوق الطبع والتصميم والخدمات الأخرى.

د- **موجودات البنى التحتية Infrastructure Assets**: وتتضمن كل العناصر التي تحدد طرق عمل المنظمة، ثقافة الشركة، طرق إدارة قوى البيع، الهيكل المالي، قاعدة البيانات

والمعلومات من السوق أو الزبائن، أنظمة الاتصالات. وهذا التصنيف يختلف من حيث البنى التحتية حيث يتضمن جميع العمليات والطرق التكنولوجية بينما الملكية الفكرية تعني حقوق النشر والاختراع.

### ثانياً: بناء رأس المال الفكري وإدارته

#### ١- بناء رأس المال الفكري

إن رأس المال الفكري هو مصدر الإبداع والابتكار، وعليه فبناء قاعدة فكرية تعد من التحديات التي تواجهها المنظمات المعاصرة. إذ إن منظمات اليوم تحتاج إلى الأفراد الذين يملكون مخزوناً أوسع من المعارف والمهارات، الذين بمقدورهم أن يبتكروا وأن يفوزوا في مستقبل مجهول وهذا يتطلب بناء المنظمة بالموجودات الفكرية. وفي حقيقة الأمر فإنها الطريقة الأنجح للارتقاء بالمنظمة إلى مستوى إمكاناتها وقدراتها الحقيقية (Brown, 1998:5) لقد تعددت الصيغ التنظيمية والمعايير الثقافية لبناء رأس المال الفكري، فظهور الإمكانيات الثلاثة الآتية جعلت بناء قاعدة رصينة من المدخلات الفكرية (Miller 1998:2. Stewart, 1997 93).

أ- **توسيع الذكاء** لكونه يمثل مجموعة عمليات ذهنية تستخدم لتحقيق النجاح وحسب آراء بعض العلماء في مجال علم النفس، فإن الذكاء الإنساني يعزى إلى ثلاثة أسباب رئيسه هي التعلم (Learning) والتسبيب (Reasoning) ومعالجة الرموز (Manipulation) (Hicks, 1993:184).

#### ب- تشجيع الابتكار والتجديد من خلال الآتي:

- (١) إعادة تعريف المشكلة وتحديدها وعدم الاكتفاء بالمسلمات والمبادئ السائدة.
- (٢) غرلة الأفكار والتفريق بين جيدها وريثها.
- (٣) الصبر عند مواجهة العقبات وتقبل المخاطرة.
- (٤) التركيز في نقاط القوة والتخلص من نقاط الضعف.
- (٥) النظر إلى الأمور من زوايا جديدة، والتفكير في طرق لم يسلكها أحد من قبل.
- (٦) الإيمان بأن المشكلة ليست في البيئة ولكن في نظرتها إلى تلك البيئة.

ج- **ممارسة التكامل في العلاقات**: إن بناء رأس المال الفكري يتطلب تقوية مجموعة الإدارة في المنظمة بأكملها من الأعلى إلى الأسفل وجذب قادة المستقبل وإعدادهم باستخدام طرق جديدة تتفق مع طبيعة عالم يحكمه التغيير غير المحدود (Yogesh 1997:6).

#### ٢- إدارة رأس المال الفكري

إن إدارة رأس المال الفكري أصبح موضوعاً بارزاً من قبل المهتمين في فكر إدارة الأعمال، وأصبحت أحد البنود الثابتة في اجتذاب أعمال المنظمات المعاصرة، إذ إنها في غاية الأهمية، لأن معظم الموجودات الفكرية لا تفضل الإدارة والسيطرة بل كثيراً ما تقاوم محاولات الاحتواء والاندماج (Grean, 1998:14). وهذا يعني انه لا بد من توافر إدارة قوية تعمل بأقصى ما يمكن عمله من أجل ضمان استثمار رأس المال الفكري والمحافظة عليه (Kawatra, 1995: 68). لقد وضح (Stewart, 1997:163) خمسة مبادئ أساسية للإدارة الفاعلة لرأس المال الفكري:-

أ- الإفادة قدر الإمكان من أفكارها وأعمالها لصالح المنظمة من خلال العلاقات الودية مع موظفيها وزبائنها.

ب- توفير الموارد التي يحتاجونها ومساعدتهم في بناء شبكه داخلية بينهم.

ج- عدم المبالغة في إدارة رأس المال الفكري، لأن سر نجاحها يكمن في روحها الابتكارية.

د- توجه بناء المعلومات في المكان الصحيح.

هـ- هيكلة رأس المال الفكري في اتجاه المعلومات لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

يلاحظ مما سبق إن كل هذه التي ذكرت في مجال إدارة رأس المال الفكري قد تكون غير ذات معنى إن لم تلتزم الإدارة بتطوير رأس المال الفكري وقياس عملياته واستخدام المعلومات لإعادة التفكير التنظيمي ومعرفة نقاط القوة والضعف للمنظمة ومستقبلها المهني.

### ثالثاً: تنشيط رأس المال الفكري وتطويره

استناداً إلى تعريف (Stewart, 1997) لرأس المال الفكري بأنه مجموع كل شيء لكل ما يقدمه أفراد المنظمة من معرفة تزيد أو تمنحها الميزة التنافسية. وهذا يعني بأن رأس المال الفكري هو القوة الذهنية التجميعية لكل ما موجود في عقول الأفراد من معارف ومهارات وخبرات. وعليه يكون من الضروري جداً تحديد رأس المال الفكري واستخدامه بفاعلية، إذ أن رأس المال الفكري يمثل مجموع القابليات الذهنية والمساهمات الابتكارية والإبداعية المتميزة في مجال إنتاج المنظمة لسلعها وخدماتها بالشكل الذي يجعلها تتفوق على نظيراتها في سوق المنافسة وكما يقول (العنزي، ٦: ٢٠٠١) أن الفرد الذي يقدم اقتراحاً لزيادة أرباح الشركة بعد رأس مال فكري. وهذا الشيء سينطبق على كل معرفة أو إبداع أو ابتكار أو تجديد يقدم حلولاً ناجحة للزبائن. وبغية الحصول على مساهمات فاعلة وتوسيع نسبتها من خلال أولئك الأفراد المتميزين بالخبرة والمهارة العاليتين، فلا بد من أن يتم تطوير العمل وتعديل الهيكل التنظيمي والاستفادة من تبادل المعرفة ونشرها ونقلها من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك في إطار نظام ملائم للاتصالات وتدفق المعلومات. ولأجل تنشيط رأس المال الفكري وتطويره لبلوغ تلك الأهداف السامية لنجاح المنظمة. فللمتخصصين آراء كثيرة في هذا الجانب فهذا (Michael Shulver, 2003:8) قد رأى في تنشيط رأس المال الفكري أنه يتم من خلال أربع مراحل هي:

١- رسم خارطة للمعارف الظاهرة والضمنية لدى العاملين والاستفادة في توصيلها إلى مصادر اتخاذ القرار.

٢- تطوير المعرفة الجديدة للعاملين.

٣- تحديد بواعث المعرفة الأساسية للمنظمة.

٤- خزن واسترجاع ونشر المعرفة على مستوى المنظمة ككل.

في حين تناولت دراسة (Nelson, 2002: 2) تنشيط رأس المال الفكري من خلال الفقرات الآتية:

١- ابتكار العاملين النشيطين.

٢- ابتكار مكان العمل النشط.

٣- فتح قنوات الاتصالات بين العاملين في المستويات الإدارية كافة.

٤- تطوير مهارات ومعارف العاملين.

ويلاحظ أن هذا الأسلوب المتقدم في استقطاب المهارات يراد منه بناء مخزون لرأس المال الفكري، وبناء مصرف كبير للمواهب كما تسميه شركة (PepsiCo)، التي تعتبر الاستقطاب العملية المهمة الدائمة في سلم أولويات الإدارة العليا فيها.

أما الباحثون أمثال (العنزي، ٢٠٠١، وصالح، ٢٠٠١) فلهم شأن في تنشيط رأس المال الفكري وتطويره، وقد حددوا أساليب كثيرة تصب جميعها لصالح زيادة الكفاءة والفاعلية والميزة التنافسية للمنظمة، ومن بين ما ذكره الآتي:-

١- استقطاب أفضل الموارد البشرية الداخلة إلى المنظمة: وهذا النوع من أساليب التنشيط استخدمته الشركات الأمريكية واليابانية بكثرة وصرفت الأموال الكثيرة للحصول على تلك الأساليب المتطورة من جراء الاختبارات والمقابلات للمتقدمين إليها سعياً منها بأن حاجتها الماسة والدائمة هو أن تستقطب بشكل دائم أولئك الأفراد الموهوبين

٢- استعمال طريقة عصف الأفكار في إثارة القدرات الإبداعية للأفراد: إذ من خلال استخدام هذا الأسلوب تستخدم الجماعات الصغيرة التي تؤدي دوراً كاملاً في مساعدة الأفراد على إطلاق قدراتهم الإبداعية وطرح معلوماتهم ومعارفهم بشكل مستقل بين الواحد عن الآخر.

٣- زيادة التحديات في العمل: إن قادة الشركات الكبرى يميلون إلى أن يكونوا ذوي رؤية بعيدة المدى، ولا يتحملون تلك الجهود فائرة الحماس. ولهذا فالمنظمات الأمريكية الناجحة أخذت تضع أهدافاً واسعة المدى كأن تضع هدف تحسين الأداء بـ ٥٠٪ أو تحدد معياراً لتحسين النوعية حوالي (٦ مرات) أو زيادة الإنتاجية ٢٥٪ خلال ستة أشهر. إن هذه الأرقام بمحد ذاتها تجعل القادة الناجحين من ذوي الرغبة الحقيقية والقيم السامية يصلون إلى تلك الجهود الحماسية التي ينظر وجودها في رأس المال الفكري والسعي إلى تطويره عبر وضع تحديات حاسمة له في أنظمة تشغيله وأهدافه وبيئته الداخلية وهيكلها التنظيمي ونسيجها الثقافي.

٤- العمل بفكرة الجماعات الحماسية: فالجماعات الحماسية مجموعة صغيرة من الأفراد تكون نشيطة وتحب الإنجازات العالية في العمل والمخاطرة والمغامرة والمهام الصعبة بحيث لا تراقبها الإدارة بل تراقب نفسها بنفسها، وذلك عبر توليد الإثارة والمتعة في المناقشة بين أفرادها بهدف الاطمئنان والشعور بالحيوية والتفاؤل.

٥- التقويم العادل والموضوعي للعاملين: يرغب رأس المال الفكري بالاستمرار في أن يقيم وأن يتنافس بشرف ليعرف التفوق كيف يتم؟ وكيف يتحقق؟ وكيف يدار؟ ويحسب من قبل الإدارة. ومن الطبيعي أن التقويم الذي يرغبه رأس المال الفكري ينبغي أن يكون موضوعياً وعادلاً ويجري من قبل أولئك الأشخاص الذين يكونون في قمة حقل تخصصهم. فعلى سبيل المثال إن المنافسة غير الشريفة تعد أمراً ثقيلاً يعكس سلباً على رأس المال الفكري وانخفاض مساهماته في توليد الإيرادات وتحسين الاستثمارات.

ومن هنا يلاحظ إلى ضرورة العمل على غربة أولئك الأفراد ضعيفو الأداء على وفق قياسات الخبرة وارتفاع المهارة وتنوعها مع دعم الأفراد ذوي المهارات والمعارف المتقدمة لكي يكتسبها بالتدريج لتكون متميزة مع تلك المهارات المتقدمة الموجودة في المنظمة يضاف إلى ذلك العمل باستمرار على تقليل أوجه الاستثمار المالي في الأعمال البسيطة التي لا تتطلب مهارة والعمل على مكننتها بدلا من استخدام أفراد غير متدرين يكونون عبئا على المنظمة.

٦- العمل بإدارة المصارحة بالأرقام: وهي منهج ثوري حديث في مشاركة العاملين في الإدارة وطريقة جديدة للتفكير توصل إليها الباحث (جاك ستك) عام ١٩٨٦ أوجدها في كتابه المشهور (اللعبة القوية في الأعمال) حيث يتم من خلال هذا الأسلوب استخدام المعلومات الجديدة في أذهان الأفراد أول بأول وذلك من خلال شحن القدرات الذهنية لهم بتوفير الجو الملائم بالمشاركة بتوليد الآراء من خلال اجتماعات ولقاءات المنظمة بحيث يتضمن العمل هنا مصارحة الأفراد بلغة الأرقام البيعية والإنتاجية والسوقية وغيرها

٧- استمرارية رفع المعايير: وهو أسلوب لتنشيط الموارد البشرية وتحسين خطة عملها من خلال فرز من هم الأفضل أداء بين العاملين وتطويرهم وتوسيع قدراتهم وتسريع نموهم الاحترافي والمهني. وكذلك فرز الأفراد المهنيين الذين يمتلكون مزيجا من المعارف والمهارات والخبرات الضرورية والسعي بهم لتحقيق الأهداف الطموحة والواسعة بحيث يمكن الإفادة منهم وترقيتهم للمناصب المهنية العليا، لكي تتمكن الإدارة من بناء رأس مال فكري من خلالهم وعزل الأفراد ذوي الأداء المتدني.

### المبحث الرابع: دراسة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات المبحوثة

#### أولاً: دراسة العلاقات الارتباطية بين المتغيرات المبحوثة

لقد كانت استراتيجية التمكين متغيراً مستقلاً وأبعادها (إمتلاك المعلومات وتوافرها، الاستقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة) متغيرات مستقلة فرعيه مكونه لإستراتيجية التمكين كونها متغيراً كلياً، في حين إن تنشيط رأس المال الفكري جاء متغيراً معتمداً وإن عناصره (زيادة التحديات في العمل، العمل بفكرة الجماعات الحماسية، التقويم العادل والموضوعي، إدارة المصارحة بالأرقام، خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية، واستمرارية رفع المعايير)، كانت متغيرات معتمدة فرعيه مكونه للمتغير الرئيس الكلي. ولقد اختبرت الفرضية الأولى التي طرحت في المنهجية في ضوء النتائج التي سيوضحها الجدول (١).

جدول (١) العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة المبحوثة

المتعمد	زيادة التحديات في العمل	العمل بفكرة الجماعات الحماسية	التقويم العادل والموضوعي	إدارة المصارحة بالأرقام	خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية	استمرارية رفع المعايير	تنشيط رأس المال الفكري
المستقل							

** ٠,٥١	** ٠,٥٠	** ٠,٦٩	** ٠,٤٨	** ٠,٣٩	** ٠,٥٣	** ٠,٤٨	امتلاك المعلومات وتوافرها
** ٠,٤٦	** ٠,٦٩	** ٠,٥٨	** ٠,٤٩	** ٠,٥٧	** ٠,٣٦	** ٠,٥١	الاستقلالية وحرية التصرف
** ٠,٤٢	** ٠,٦٦	** ٠,٤٦	** ٠,٦٣	** ٠,٤٩	** ٠,٤٤	** ٠,٦٣	امتلاك المعرفة
** ٠,٥٢	** ٠,٤٥	** ٠,٤١	** ٠,٤٠	** ٠,٣٩	** ٠,٥٣	** ٠,٤٨	إستراتيجية التمكين

**ملاحظة:** اختبرت النتائج بموجب اختبار (t) وبدلالة معنوية (٠,٠١) وبدرجة حرية (١٠٢). إن الجدول (١) جاء ليختبر الفرضية الأولى التي أفادت إن هناك علاقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين استراتيجية التمكين (وأبعادها) وتنشيط رأس المال الفكري (وعناصر) وظهر إن الفرضية قد أثبتت (١٠٠٪) إذ كانت جميع العلاقات في المصفوفة (٤×٧) التي مثلت مقبولية الإرتباطات من الناحية الإحصائية وكانت طردية عند مستوى معنوية (٠,٠١) وبدرجة حرية (١٠٢) وبموجب اختبار (t).

ويبدو من هذا الاختبار أن استراتيجية التمكين لها علاقة طردية كبيرة في تنشيط رأس المال الفكري حيث بلغ معامل الارتباط (٠,٥٢) وهذا يعني انه كلما زاد الإهتمام واستراتيجية التمكين عبر امتلاك المعلومات وتوافرها لدى العاملين وإتاحة الاستقلالية وحرية التصرف لهم وامتلاك المعرفة للعاملين في المصارف المبحوثة كلما زاد تنشيط رأس المال الفكري وبالتالي يكون من الضرورة بمكان زيادة التحديات في العمل، والعمل بفكرة الجماعات الحماسية، وإقامة التقويم العادل والموضوعي، واستخدام إدارة المصارحة بالأرقام، وخلق الأنسجة الفكرية والمعرفية، بالإضافة إلى استمرارية رفع المعايير

### ثانياً: الاختلافات بين السمات الشخصية واستراتيجية التمكين.

يوضح الجدول (٢) تلك الاختلافات بين متغيرات السمات الشخصية (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، المنصب الحالي) واستراتيجية التمكين وأبعادها (امتلاك المعلومات وتوافرها، الاستقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة) وذلك باستخدام  $X^2$  الذي يفيد في قياس المتغيرات الوصفية المتمثلة بالسمات الشخصية مع المتغيرات الكمية المتمثلة باستراتيجية التمكين

جدول (٢) الاختلافات بين السمات الشخصية للعاملين واستراتيجية التمكين وأبعادها بموجب اختبار (X<sup>2</sup>)

المتغير	استراتيجية التمكين			امتلاك المعلومات وتوافرها			الاستقلالية وحرية التصرف			امتلاك المعرفة		
	درجة الحرية	X <sup>2</sup> الجدولية	X <sup>2</sup> المحسوبة	درجة الحرية	X <sup>2</sup> الجدولية	X <sup>2</sup> المحسوبة	درجة الحرية	X <sup>2</sup> الجدولية	X <sup>2</sup> المحسوبة	درجة الحرية	X <sup>2</sup> الجدولية	X <sup>2</sup> المحسوبة
الجنس	٢	٥,٩٩	٩,٠٠٩**	٣	٧,٨١	٨,١٣٦*	٣	٧,٨١	٤,٦٢٧	٢	٥,٩٩	٩,٠٠٩**
العمر	٨	١٥,٥١	١١,٤٦٦	١٢	٢١	٢٣,٢٥٣*	١٢	٢١	١٩,٢٩٥	٨	١٥,٥١	١١,٤٦٦
الحالة الاجتماعية	٤	٩,٤٩	٨,٠٠١	٦	١٢,٥٩	١٤,٣٥٢*	٦	١٢,٥٩	٩,٤٨٨	٤	٩,٤٩	٨,٠٠١
التحصيل العلمي	٨	١٥,٥١	١١,٩٥٤	١٢	٢١	٢٠,١٧٤	١٢	٢١	١٩,٧١١	٨	١٥,٥١	١١,٩٥٤
عدد سنوات	٦	١٢,٥٩	١٢,٦٠٦*	٩	١٦,٩٢	١٩,١٣٦*	٩	١٦,٩٢	٨,٥٩٧	٦	١٢,٥٩	١٢,٦٠٦*
المنصب الحالي	٤	٩,٤٩	١١,٨٧١*	٦	١٢,٥٩	٣١,١١٦**	٦	١٢,٥٩	١٦,٧٧٠*	٤	٩,٤٩	١١,٨٧١*

ملاحظة: ١- وجود إشارة (\*) تعني معنوية عند درجة (٠,٠٥).

٢- وجود إشارة (\*\*) تعني معنوية عند درجة (٠,٠١).

٣- عدم وجود إشارة يعني عدم وجود علاقة معنوية على وفق اختبار X<sup>2</sup>.

يتضح من الجدول (٢) ما يأتي :-

١- يختلف متغير الجنس مع استراتيجية التمكين بحيث ظهر إن الإناث أكثر تقبلا لاستراتيجية التمكين من الذكور بقليل حيث بلغت نسبتهن (٥٥٪) مقابل (٤٥٪) للذكور وعلى مستوى أبعاد استراتيجية التمكين فلم يكن هناك اختلافاً معنوياً بين متغير الجنس وامتلاك المعلومات وتوافرها بحيث إن (X<sup>2</sup>) الجدولية أعلى من المحسوبة، ولكن كان اختلافاً جوهرياً من الناحية الإحصائية بين متغير الجنس وبعدي الاستقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة بحيث كانت نسبة الإناث أعلى من نسبة الذكور من حيث الاستقلالية وحرية التصرف وامتلاك المعرفة وكانت النسبة (٥٣٪) للإناث مقابل (٤٧٪) للذكور ولكلا البعدين. حيث كانت (X<sup>2</sup>) المحسوبة (٨,١٣٦) و(٩,٠٠٩) على التوالي أعلى من (X<sup>2</sup>) الجدولية (٧,٨١٠) و(٥,٩٩٠) على التوالي لكلا البعدين.

٢- لم يظهر هناك اختلاف في متغير العمر من حيث تأثيره في استراتيجية التمكين إلا في مجال الاستقلالية وحرية التصرف حيث كانت (X<sup>2</sup>) المحسوبة (٢٣,٢٥٣) أعلى من (X<sup>2</sup>) الجدولية (٢١) عند درجة حرية (١٢) ويعني هذا إن المستوى العمري لعينة البحث (٣٠ - ٣٩) سنة أكثر استجابة للحصول على الاستقلالية وحرية التصرف في العمل وذلك لكون هذه الفئة تعد من الفئات الشابة الناضجة التي تسعى للحصول على العمل الجاد واستثماره لصالح تحقيق الأهداف الشخصية للعاملين أنفسهم وللمنظمة.

٣- لم تظهر هناك اختلافات جوهريه للحالة الاجتماعية واستراتيجية التمكين كإجمالي، ولكن ظهر فقط هناك اختلاف جوهري بين هذا المتغير وبعدي الاستقلالية وحرية التصرف حيث كانت (X<sup>2</sup>) المحسوبة (١٤,٣٥٢) أكبر من (X<sup>2</sup>) الجدولية (١٢,٥٩٠) عند درجة حرية (٦). حيث أن المتزوجين أكثر استجابة لقبول الاستقلالية وحرية التصرف من غير المتزوجين إذ بلغت النسبة (٦٢,٥٪) مقابل (٣٧,٥) لغير المتزوجين.

٤- لم يظهر أي اختلاف جوهري في متغير التحصيل العلمي واستراتيجية التمكين كإجمالي وكأبعاد وهذا يعني أنه مهما كان التحصيل العلمي فهو غير مؤثر في استراتيجية التمكين.

٥- يختلف متغير عدد سنوات الخدمة الكلية مع استراتيجية التمكين كإجمالي بحيث ظهر أن الأفراد الذين لديهم خدمة أكثر من (٢٥) سنة أكثر تقبلاً لاستراتيجية التمكين من الذين تقل خدمته عن ذلك بحيث ظهرت النسبة (٣٩٪) مقابل (٦١٪) للفئات الثلاثة الأخرى، حيث كانت (X<sup>2</sup>) المحسوبة (١٢,٦٨٥) أعلى من (X<sup>2</sup>) الجدولية (١٢,٥٩٠)، ولكن كان اختلاف جوهري في بعدي استقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة حيث كانت (X<sup>2</sup>) الجدولية (١٩,١٣٦) و(١٢,٦٠٦) على التوالي أكبر من (X<sup>2</sup>) الجدولية (١٦,٩٢٠) و(١٢,٥٩٠) على التوالي.

٦- يختلف متغير المنصب الحالي مع إستراتيجية التمكين تغييراً جوهرياً بحيث ظهر ان منصب المشرفين من بين المناصب الثلاثة (رؤساء الأقسام، مدراء الشعب، المشرفين) أكثر تقبلاً واستجابة لإستراتيجية التمكين بنسبة (٥٢٪) للمشرفين مقابل (٤٨٪) للمنصبين الآخرين. بحيث كانت (X<sup>2</sup>) المحسوبة (٢٥,٦٢١) أكبر من (X<sup>2</sup>) الجدولية (٩,٤٩٠) وعند درجة حرية (٤). ولكن كان هناك اختلاف جوهري في أبعاد استراتيجية التمكين أيضاً إذ ظهر (X<sup>2</sup>) المحسوبة (١٦,٧٧٠) أكبر من (X<sup>2</sup>)

الجدولية (١٢.٥٩٠) لُبعد امتلاك المعلومات وتوافرها عند درجة حرية (٦)، وبلغت ( $X^2$ ) المحسوبة (٣١.١١٦) أكبر من ( $X^2$ ) الجدولية (١٢.٥٩٠) لُبعد الاستقلالية وحرية التصرف عند درجة حرية (٦)، ولُبعد امتلاك المعرفة بلغت ( $X^2$ ) المحسوبة (١١.٨٧١) أكبر من ( $X^2$ ) الجدولية (٩.٤٩٠) عند درجة حرية (٤).

إذن إن فرضية الاختلاف بين متغيرات السمات الشخصية واستراتيجية التمكين كإجمالي وإبعاد لم تتحقق بمستوى كامل إذ على مستوى استراتيجية التمكين كان (الجنس، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، والمنصب الوظيفي الحالي) أثراً واضحاً في استراتيجية التمكين بحيث ظهرت اختلافات جوهرية من الناحية الإحصائية بموجب اختبار ( $X^2$ ) وهذا ما أثبت صحة الفرضية المطروحة من هذا الجانب ولم تثبت على مستوى (العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي). وهكذا حينما ينظر لإبعاد استراتيجية التمكين يلاحظ من الجدول (٢) حالة الاختلافات بينها وبين متغيرات السمات الشخصية المحددة في الإستبانة.

### ثالثاً: الاختلافات في السمات الشخصية لتنشيط رأس المال الفكري

يوضح الجدول (٣) تلك الاختلافات بين متغيرات السمات الشخصية (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، التحصيل العلمي، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، المنصب الوظيفي الحالي)، وتنشيط رأس المال الفكري وعناصره (زيادة التحديات في العمل، العمل بفكرة الجماعات الحماسية، التقويم العادل والموضوعي، إدارة المصارحة بالأرقام، خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية، استمرارية رفع المعايير)، ويتضح من الجدول الآتي :-

١- لم يظهر اختلاف في متغير الجنس من حيث تأثيره في تنشيط رأس المال الفكري إلا في عنصر خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية حيث كانت ( $X^2$ ) المحسوبة (١٢.٤٦٦) أكبر من ( $X^2$ ) الجدولية (٧.٨١٠) عند درجة حرية (٣) وهذا يعني الإناث أكثر استجابة لعنصر خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية حيث تبلغ نسبتهم (٥٥٪) مقابل (٤٥٪) للذكور.

٢- لم يظهر اختلاف في متغير العمر من حيث تأثيره في تنشيط رأس المال الفكري إلا في التقويم العادل والموضوعي حيث كانت ( $X^2$ ) المحسوبة (٢٥.٣٧٨) أعلى من ( $X^2$ ) الجدولية (٢٤.٠٢٠) عند درجة حرية (١٦) وهذا يعني إن المستوى العمري (٣٩ - ٣٠) سنه أكثر استجابة لعنصر التقويم العادل والموضوعي، إذ بلغت نسبتهم (٢٨٪) مقابل (٧٢٪) للفئات الأربعة الأخرى.

٣- لم يظهر أي اختلاف في متغير الحالة الاجتماعية من حيث تأثيرها في تنشيط رأس المال الفكري كإجمالي وعناصر، وهذا يعني أنه مهما كانت الحالة الاجتماعية فهي غير مؤثرة في تنشيط رأس المال الفكري.

٤- لم يظهر أي اختلاف في متغير التحصيل العلمي من حيث تأثيره في تنشيط رأس المال الفكري كإجمالي وعناصر وهذا يعني أنه مهما كان التحصيل العلمي فهو غير مؤثر في تنشيط رأس المال الفكري.

٥- لم يظهر أي اختلاف في متغير عدد سنوات الخدمة من حيث تأثيرها في تنشيط رأس المال الفكري إلا في عنصر التقويم العادل والموضوعي حيث كانت ( $X^2$ ) المحسوبة (٢٢.٣٧٢) أعلى من ( $X^2$ ) الجدولية (٢١) عند درجة حرية (١٢) وهذا يعني أن الذين لديهم خدمة أكثر من (٢٥) سنة هم أكثر تقبلاً لعنصر التقويم العادل والموضوعي، إذ بلغت نسبتهم (٣٩٪) مقابل (٦١٪) للفئات الثلاثة الأخرى.

٦- لم يظهر اختلاف جوهري في متغير المنصب الحالي من حيث تأثيره في تنشيط رأس المال الفكري إلا في العناصر (التقويم العادل والموضوعي، إدارة المصارحة بالأرقام، خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية) حيث كانت ( $X^2$ ) المحسوبة لهم (١٧.٣٨٧)، (١٣.٥٣٣) (١٧.٤٦٣)، أعلى من ( $X^2$ ) الجدولية

### المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

#### أولاً: استنتاجات:

١- إن بيئة المصارف الخاصة المشمولة بالبحث تعتمد على مبدأ استراتيجية تمكين العاملين، حيث ظهر أن عملية هذه الاستراتيجية تزيد من الحاجة إلى امتلاك المعلومات وتوافرها، وإتاحة الاستقلالية وحرية التصرف، وامتلاك المعرفة التفاعلية والفنية.

٢- إن المصارف المشمولة بالبحث التي يتوقع أن تواجه المنافسة الحادة من تأسيس المصارف العربية والعالمية ستكون غير قادرة على مواكبة التغيرات ذات الصلة بعمولة الأعمال ما لم تستند إلى استراتيجية التمكين بحيث تزداد درجتها أكثر مما ظهرت في البحث للاستفادة من الموارد البشرية المتاحة ومواجهة التغيرات في بيئة الأعمال المتسارعة.

٣- أتضح إن العاملين في المصارف تزداد أهمية استراتيجية التمكين لديهم بازدياد تمكنهم من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها في أداء عملهم. ورفع مستويات امتلاكهم للجوانب الفنية والإدارية اللازمة للحصول على المعلومات وتبادلها وارتفاع مستوى التصرف مع الزملاء بحرية انطلاقهم من شعورهم في مسؤولية المشاركة بتلك المعلومات.

٤- باعتماد الحوار المباشر مع الرؤساء المباشرين والآخرين، وتوضيح الآراء والأفكار وتكوين المعارف الضرورية لاختبار إجراءات العمل المهمة للتعامل مع الجمهور وامتلاك المهارات الكافية والاستعداد العالي في هذا الجانب، تزداد حالة التوجه نحو امتلاك المعرفة الضرورية والمهمة لأئلك العاملين في المصارف.

٥- يبدو إن أقدمية المصارف في سنوات التأسيس ووضوح هياكلها التنظيمية، بحيث توجد داخل هذه الهياكل أقسام للتدريب وتطوير الموارد البشرية تفيد كثيراً في تنشيط رأس المال الفكري ويصبح رأس مال معرفي للمصارف المشمولة بالبحث وهذا بالفعل ما جعل مصرف الشرق الأوسط والمصرف التجاري العراقي العراقي أن يكونا المتميزين في جانبي إستراتيجية التمكين وتنشيط رأس المال الفكري واعتبارهما أحد عوامل النجاح الحاسمة لهما باتجاه الانتقال إلى سوق المعرفة وليس إلى سوق السلعة.

٦- لقد عُدم المشرفون، والعاملون ذوو الخدمة الأكثر من (٢٥) سنة والموظفات الإناث الأكثر تقبلاً لإستراتيجية التمكين واعتبارها خطة عمل مهمة لتحسين مساهمهم الوظيفي داخل المصارف الخاصة.

٧- لم يظهر أي اختلاف جوهري وحققي للسمات الشخصية للعاملين في المصارف المشمولة بالبحث من (جنس، العمر، حالة اجتماعية، تحصيل علمي، عدد سنوات الخدمة الوظيفية، المنصب الوظيفي الحالي) في تنشيط رأس المال الفكري، وهذا ما يدل على استنتاج أساس بأن رأس المال الفكري كمتغير مهم يمكن العمل به على مختلف السمات بدون أي تباين أو اختلاف في التوجه نحو هذه الفئة دون غيرها.

### ثانياً: التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة لا بد من الوصول إلى عدد من التوصيات المهمة، التي من شأنها أن تفيد المصارف المشمولة بالبحث بالتوجه الصحيح نحو الأخذ بموضوع البحث وتطبيقه بشكل صحيح ينسجم مع الحالة المتطورة التي يتوقع أن يعيشها العراق في المستقبل القريب وهي كما يأتي :-

١- إن المصارف الخاصة التي ستواجه المنافسة الحادة والسوق الإنتاجي المتطور والتكنولوجيا الحديثة ستكون غير قادرة على مواكبة تلك الحالة الجديدة المرجوة ما لم تعتمد الاستراتيجيات المعاصرة ذات الصلة بالاستفادة من الموارد البشرية المتمكنة والمفكرة.

٢- العمل على إيجاد وتطوير بيئة العمل المتمكنة وجعلها فلسفة للإدارة العليا واسبقية عالية لإدارة المصارف الخاصة ومسؤولية كبرى لجعل تلك المصارف تسير في ممارساتها الصحيحة بشكل يواكب تلك التغييرات التي ستجري في السوق العراقية على مستوى العمل المصرفي.

٣- تأهيل العاملين في المصارف الخاصة وتطوير مهاراتهم المهنية وتعزيز إسهاماتهم في تطوير العمل وذلك بفتح وتشكيل أقسام التطوير والتدريب والاستشارات أسوة بما معمول بمصرف الشرق الأوسط

٤- ضرورة تفكير إدارات المصارف الخاصة في اتباع استراتيجية المشاركة بالملكية باعتبارها واحدة من الاستراتيجيات المهمة لتعزيز مكانة العاملين في اتخاذ القرارات وتقليل مقاومة التغيير وذلك بإعطاء ومنح أسهم للعاملين الذين يكون لهم دور كبير في عملية التمكين وتوزيع الأرباح المميزة عليهم دون إتباع الأساليب الخاطئة بتوزيع المكافآت المتساوية على جميع العاملين على أساس الوظيفة أو سنوات الخدمة... الخ.

٥- إن البقاء للمصارف الخاصة في ظروف المنافسة المعاصرة لا يتم إلا بالاستناد إلى تطوير رأس المال الفكري داخلها وكيفية إدارته واستثماره وتنشيطه، وذلك بهدف التمكين من إيجاد تصاميم جديدة لإنتاج الخدمات المصرفية المتقدمة وأيجاد طرق جديدة متنوعة لخدمة الزبائن يدويا من جهة وإلكترونيا من جهة ثانية انسجاماً مع متطلبات القرن الواحد والعشرين ووفاء لمتطلبات الازدهار في اقتصاد السوق العراقية.

٦- التوجه نحو الاهتمام برأس المال الفكري واعتباره استراتيجية إدارية وسياسة لإعمال المصارف الخاصة وذلك لمواجهة حروب المواهب والمهارات المتقدمة التي تبدو أنها تكاد تكون قريبه

وأما واقعا في السوق العراقية وهذا ما يدعو المصارف الخاصة إلى أن تبحث عن الأفراد الجيدين وتحافظ على بقائهم أطول مدة ممكنة وخاصة لأولئك العاملين الذين ظهرت أهميتهم في البحث ممن يملكون سنوات خدمه (٢٥) سنة فأكثر.

٧- السعي نحو بناء أئموذج عراقي للمصارف الخاصة وذلك بدعوة إدارتها للمتخصصين الخارجيين في الجامعات والوزارات الأخرى لتقديم خبراتهم في بناء هذا النموذج وتحديد قياسه وتشخيصه على مستوى تلك المصارف بحيث يتناول مكونات أساسيه تتمثل برأس المال البشري، ورأس المال الهيكلي، ورأس المال الزبائني، ورأس المال الاجتماعي..

### ثالثا: المقترحات

في ختام الباحثين لبحثهم وعلى أساس إن البحوث العلمية الصحيحة هي أن تقدم مقترحات مستقبلية لتكملة المشوار العلمي، فقد ارتأيا أن يقوم الباحثين بدراسة الموضوعات الآتية :-

- ١- وضع فلسفه للتمكين على مستوى المنظمات العراقية تستند إلى النموذج العراقي بأفكاره الحضارية ذات الصلة بالبعد الإسلامي والثقافي والاجتماعي للمجتمع العراقي.
- ٢- ربط استراتيجية التمكين بـ استراتيجية الإثراء الوظيفي والرضى الوظيفي عن العمل
- ٣- دراسة دورة حياة التمكين ومراحلها وتأثيرها في فاعلية المنظمة ونجاحها.
- ٤- استخدام استراتيجية التمكين في ظل العمل الفرقي والجماعي ودراسة فرق العمل المتمكنة في المنظمات المصرفية الخاصة والحكومية على حد سواء.
- ٥- ربط موضوع رأس مال الثقافة بـ استراتيجية التمكين وتنشيط رأس المال الفكري ليكون متغيرا وسيطاً بينهما.
- ٦- تسعير قيمة رأس المال الفكري في ظل قياسات مختلفة لعناصره ومؤشراته المذكورة في متن البحث.
- ٧- إدارة المعرفة التنظيمية من خلال تشخيص رأس المال الفكري وقياسه في إطار تشكيل أئموذج عراقي أو محلي يستند إلى النظريات والنماذج والمداخل الفكرية للعلماء المنظرين في هذا المجال.
- ٨- تنشيط رأس المال الفكري: الموجودات الجوهرية للمصارف الحكومية.

### المصادر

#### أولاً: المصادر العربية

##### أ- الكتب:

- ١- الصابوني، محمد علي، (٢٠٠١)، مختصر تفسير أبـن كثير، دار إحياء التراث الشعبي، بيروت، لبنان.
- ٢- الزعبي، محمد بلال، وعباس الطلاحة، (٢٠٠٠)، النظام الإحصائي SPSS فهم وتحليل البيانات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٣- الأساليب الكمية والإحصاء للأعمال (٢٠٠١) المنهاج الدولي الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد)، مطابع الشمس عمان.

### بـ الدورات:

- ٤- العنزي، سعد علي (٢٠٠٤) إدارة المصارحة بالأرقام، مجلة الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية / العدد (٥٤).
- ٥- العنزي، سعد علي، (٢٠٠١)، رأس المال الفكري: الثروة الحقيقية لمنظمات أعمال القرن الحادي والعشرين، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد (٢٥).
- ٦- يوسف، عبد الستار حسين، (٢٠٠٤)، إدارة المعرفة كأداة من أجل البقاء والنمو، المؤتمر العلمي الدوري السنوي الرابع، إدارة المعرفة في العالم العربي، جامعة الزيتونة، عمان للفترة من ٢٦ - ٢٠٠٤/٤/٢٨
- ٧- التقرير السنوي 2005 للمصرف التجاري العراقي.
- ٨- التقرير السنوي 2005 لمصرف الائتمان العراقي.
- ٩- التقرير السنوي 2005 لمصرف الاستثمار العراقي.
- ١٠- التقرير السنوي 2005 لمصرف الخليج التجاري.
- ١١- التقرير السنوي 2005 لمصرف الشرق الأوسط.

### جـ الدراسات والبحوث

- ١٢- بني حمدان، خالد محمد طلال، (٢٠٠٢)، تحليل علاقة نظم معلومات الموارد البشرية ورأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية، دراسة ميدانية في شركات صناعة التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في علوم إدارة الأعمال، جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد، (غير منشورة).
- ١٣- الذهب، ياسر محمد، (٢٠٠٤) إستراتيجية التمكين وأثرها في الميزة التنافسية - دراسة تحليلية لأراء عينة من العاملين في بعض المصارف اليمنية، رسالة ماجستير في علوم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، (غير منشورة)
- ١٤- الملوك، جلال سعد، (٢٠٠٢)، أثر إستراتيجية التمكين في تعزيز الإبداع المنظمي - دراسة تحليلية، في جامعة الموصل أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل (غير منشورة).
- ١٥- صالح، أحمد علي، (٢٠٠١)، أنماط التفكير الإستراتيجي وعلاقتها بعوامل المحافظة على رأس المال الفكري - دراسة ميدانية في عينة من شركات القطاع الصناعي الاشتراكي، رسالة ماجستير في علوم إدارة الأعمال كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، (غير منشورة).
- ١٦- عبيد، نعم حسين، (٢٠٠٠)، أثر استثمار رأس المال الفكري في الأداء المنظمي: دراسة ميدانية في عينة من شركات القطاع المختلط، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، (غير منشورة).

### ثانياً: المصادر الأجنبية

#### أ- الكتب:

17. Blanchard Ken; John P. Carlos & Alan Randolph,(1999) 'The 3keys to Empowerment :Release 'The Power Within People for

- Astonishing Results First Edition, Berrett-Koehler Publishers, Inc., San Francisco.
18. Daft, Richard L., (2001) 'Organization Theory and Design ' southwestern College Publishing Ohio.
  19. Daft, Richard L., (2003), Management, southwestern, Thomson Learning, Ohio.
  20. Dalrymple, D., & Parsons, L., (1995), Basic Marketing Management, McGraw-Hill, New York.
  21. David H. Goetsch & Stanler B. Davis, (1997), Introduction to Total Quality,, 2<sup>nd</sup> ed., Prentice Hall, Inc., New Jersey.
  22. Davis, k, New storm, B, (1985), Human Behavior At Work 'McGraw-Hill, New York.
  23. Griffin Ridy W., (1999) 'Management, 6<sup>th</sup> ed., Houghton Mifflin Company, Boston.
  24. Hamel, Grary & Heene, Aime, (1994), Competence Based Competition 'John Wiley & Sons.
  25. John M. Ivancevich, peter Lorenzi & Steven J. Skinner, (1997), Management: Quality and Competitiveness, 2nd ed., McGraw Hill companies, Inc., Chicago.
  26. Krajawski, Lee J. & Ritezman, Larry, P., (1999) 'Operations Management Strategy and Analysis '5<sup>th</sup> ed., Addison- Wesley Publishing Company, Inc., New York.
  27. Lashley, Conrad, (2001) 'Empowerment: HR Strategies for Service Excellence, First Published, Butterworth- Heinemann Co., London.
  28. Richard L. Daft, (2001), Organization: Theory and Design 'South Western College Publishing, Ohio.
  29. Steven, Brown, (1996), Strategic Manufacturing Advantage ' Prentice-Hall, Europe, London.
  30. Stewart T. A 'Intellectual Capital, (1999): The New Wealth of Organizations 'Double Day Currency, New York.
  31. Stewart T. A, (1997) 'Intellectual Capital: The New Wealth of Organizations, Double Day Currency, New York.
- ب- الدوريات:
32. Amy, Cortese, (2001), Master of Innovation Happen, Psychiatric Rehabilitation Journal, Spring, vol. 24, Issue 4.
  33. Argenti, Chris, (1998) 'Empowerment: The Emperors New Clothes, Harvard Business Review, May-June.
  34. Bowen, D.E. & Lawer, E. E.,(1992), The Empowerment of Service Workers: What 3 When, Why and How 'Sloan Management Review, Vol. 33, No.3.
  35. Bruno,Robert,(2001) 'The Business of Employee Empowerment, Labor Studies Journal, Winter, Vol. 25, No.4.

36. Cheryking Duvall, (1999), developing individual Freedom to Act, Participation & Empowerment: An International Journal, Vol.7, No.8.
37. Choi, T. Y. & Behling, O., (1997) 'Top Management and TQM Success on More Look After all These years 'Academy of Management Review, Vol. 33, No.3.
38. Chris Argris, (1998), Empowerment: The Emperor's New Clothes, Harvard Business Review, May-June.
39. Collins David, (1995) 'Rooting For Empowerment, Empowerment in Organizations, Vol. 3, No.2.

#### ثالثاً - شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

40. Marshall, jeane, (2004), empowerment at work, www.mhmail.com.
41. Caroling, Comez & Benson Rosen, (2001), the leader-member exchange as a link between managerial trust and empowerment, www.enmpourment
42. Closson , Don, (2000), intellectual capital, www.probe.org
43. Christopher mihn, (2001), human capital: practices that empowerment and involved employees.
44. peter, Grazler, (2003), employee empowerment and customer service. www.teambuildinginc.com.
45. Connie, S. Wilson (2001), delegation: a step toward empowerment case study, www.ncsbn.org/public/ regulation/delegaliom.html.
46. David, sky me, measuring intellectual capital, www.skyrme.com/ insights/24 kmeas.html.
47. Barry, brinker, intellectual capital: tomorrow's asset, today's challenge www.cpavison.org /vision/ wpaper05b.cfm.
48. Ina, Rose, (2000): valuing intellectual capital, www.trg=inc.com.
49. Lesley curly & Lindsay, (2004), Moore building market capitalization with intellectual capitalassets, www.klminc.com/intellectual\_cap.
50. Lesley curly & Lindsay, (2003), intellectual capital and intellectual property.
51. Mary, Ann Fisher, (2002), Conscious evolution and empowerment, www.strategiesforliteandwork.com.
52. King, lance, intellectual capital –the real bottom line in education today. www.taolearn.com .

#### الملحقات

##### جدول (٣) تأثير السمات الشخصية في تنشيط رأس المال الفكري وعناصره

استمرارية رفع المعايير	خلق الأنسجة الفكرية والمعرفية	إدارة المصارحة بالأرقام	التقويم العادل والموضوعي	العمل بفكرة الجماعة الحماسية	زيادة التحديات في العمل	تنشيط رأس المال الفكري	المتغير
---------------------------	--	-------------------------------	--------------------------------	------------------------------------	-------------------------------	---------------------------	---------

الجنس	العمر	الحالة الاجتماعية	التحصيل العلمي	عدد سنوات الخدمة في المصرف	النسب الحالي	
X2 الحسوية	٢.٦٧٦	٧.٣٤٩	٤.١١٩	١٣.٨٤١	٥.٣١٤	١١.٧٣٨
X2 الجدولية	٧.٨١	٢١	١٢.٥٩	٢١	١٢.٥٩	١٢.٥٩
درجة الحرية	٣	١٢	٦	١٢	٦	٦
X2 الحسوية	٥.٩٣٨	٩.١٨٠	٣.٣٨٨	١٠.١٢٤	٣.٨٩٣	٩.٩٣٣
X2 الجدولية	٧.٨١	٢١	١٢.٥٩	٢١	١٢.٥٩	١٢.٥٩
درجة الحرية	٣	١٢	٦	١٢	٦	٦
X2 الحسوية	٢.٢٩٨	١٢.٩٣٦	٢.٣٢١	١٠.٥٩٤	١٠.١٧٤	١١.٢١٦
X2 الجدولية	٩.٤٩	٢٤.٠٢	١٥.٥١	٢٤.٠٢	١٥.٥١	١٥.٥١
درجة الحرية	٤	١٦	٨	١٦	٨	٨
X2 الحسوية	٨.٠٣٢	٢٥.٣٧٨	٩.٠٠٥	٢١.٠٠١	١١.١٤١	*١٧.٤٦٣
X2 الجدولية	٩.٤٩	٢٤.٠٢	١٥.٥١	٢٤.٠٢	١٥.٥١	١٥.٥١
درجة الحرية	٤	١٦	٨	١٦	٨	٨
X2 الحسوية	٥.٦٦٨	٧.٣٣٢	٤.٥٠٥	٨.٩١٧	٥.٧٢٤	*١٣.٥٣٣
X2 الجدولية	٧.٨١	٢١	١٢.٥٩	٢١	١٢.٥٩	١٢.٥٩
درجة الحرية	٣	١٢	٦	١٢	٦	٦
X2 الحسوية	*١٢.٤٦٦	١٤.٦٣١	٧.٩١١	١١.٨٨١	٣.١٥٥	*١٧.٣٨٧
X2 الجدولية	٧.٨١	٢١	١٢.٥٩	٢١	١٢.٥٩	١٢.٥٩
درجة الحرية	٣	١٢	٦	١٢	٦	٦
X2 الحسوية	٢.٣٦٩	٨.١٧٤	٦.٧٢٩	٧.٥٣٠	٥.٦٤٥	١٠.٦٧٤
X2 الجدولية	٧.٨١	٢١	١٢.٥٩	٢١	١٢.٥٩	١٢.٥٩
درجة الحرية	٣	١٢	٦	١٢	٦	٦

ملاحظة: ١- (\*) تعني معنوية عند درجة (٠.٠٥).

٢- (\*\*) تعني معنوية عند درجة (٠.٠١).

٣- عدم وجود إشارة في الفقرتين تعني عدم معنوية العلاقة على وفق اختبار  $X^2$ .

### ملحق (١): الاستبانة

إلى الأخت الموظفة المحترمة .....

إلى الأخ الموظف المحترم .....

الموضوع / استبانة  
تحية طيبة ...

بين أيديكم الكريمة استبانة لإنجاز البحث الموسوم (أثر إستراتيجية التمكين في تنشيط رأس المال الفكري) دراسة تحليلية في المصارف الخاصة العراقية والمعد لغرض الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال.

يهدف البحث إلى تحديد القدرات التمكينية للأفراد الموظفين في هذه المصارف والعوامل التي تسهم في تعزيز تمكين الموظفين في أداء عملهم بشكل جيد فضلاً عن إمكانية التعرف على آثار الإستراتيجيات المستخدمة في التمكين لغرض تنشيط رأس المال الفكري داخل هذه المصارف. نرجو من أخوتنا وأخوتنا الأعزاء أن يتفضلوا مشكورين بملاً الاستمارة وتأشير الإجابات التي يرونها مناسبة بما يتفق وموافقهم الصريحة التي سيكون لها الأثر للوصول إلى نتائج وتوصيات قيمة تفيد الواقع وتساهم في استشرافه في ظل بناء العراق الجديد. وتقبلوا فائق الشكر والتقدير

الباحثان

ملحق (٢): مؤشرات التمكين

ومؤشرات تطوير رأس المال الفكري وتنشيطه  
مؤشرات التمكين(\*)

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	أولاً: امتلاك المعلومات وتوافرها
					١ - من السهولة بمكان عملي الحصول على المعلومات التي احتاجها بوظيفتي.
					٢ - امتلك الجوانب الفنية والإدارية اللازمة للحصول على المعلومات وتبادلها.
					٣ - تتوافر في المصرف تلك المعلومات التي تمكننا من الإجابة على جميع الأسئلة والمشاكل التي نواجهها في العمل.
					٤ - احرص على ان يطلع الآخرون على المعلومات الخاصة بالمصرف ولا احجبها عنهم.
					٥ - أثق بقابليات الأفراد العاملين معي في تقديمهم للمعلومات الصحيحة واستعدادهم لتحمل مسؤولية ذلك.
					٦ - يتصرف الآخرون معي بجرية انطلاقاً من شعورهم بالمسؤولية من معلومات لديهم.
					٧ - يوجد حرص لدى العاملين كافة على الاستفادة من جميع قنوات الاتصالات المتاحة للمصرف.

(\*) استراتيجية تستخدمها المنظمات لمواجهة التحديات والمتغيرات البيئية من أجل البقاء والنمو وتحقيق الأداء الاستراتيجي التنافسي ، وكذلك هي فلسفة إدارية تركز على الاهتمام بالعاملين ومنحهم في جميع المستويات حرية التصرف أمام المشكلات التي تواجههم وصلاحيه اتخاذ القرارات واللجوء إلى الرقابة الذاتية.

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	ثانياً: الاستقلالية وحرية التصرف
					١- لدي رؤية واضحة عن أهداف المنظمة وغاياتها.
					٢- اسهم بوضع خطط واستراتيجيات المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة.
					٣- امتلك حرية أداء الأعمال المناطة بي ومناقشة أفكارى مع الإدارة العليا.
					٤- امتلك صلاحية تصحيح الانحرافات عند وقوعها دون الرجوع إلى الرئيس المباشر.
					٥- اقدم اقتراحاتي واستفساراتي بحرية إلى الأعلى دون تردد من النتائج.
					٦- أحياناً يتحدد تصرفى بحكم المعلومات التي امتلكها لحل المشكلات واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى الرئيس المباشر.
					٧- لا ارجب بان تمارس علي رقابة شديدة ومباشرة من الأعلى بحيث تحد من قدراتي الإبداعية.

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	ثالثاً: امتلاك المعرفة
					١- لدي خبرة كافية تأهلني في التعامل مع المواقف وحل المشكلات.
					٢- أمتلك مهارة كافية واستعداداً عالياً لما يتعلق بالتعامل مع المشكلات التي أواجهها في العمل.
					٣- يشجعني رئيسي المباشر بالبحث عن طرق جديدة لتحسين أداء العمل وتطويره.
					٤- أتعامل مع الأخطاء والموضوعات غير المألوفة على إنها فرص حقيقية للتعلم.
					٥- لدي المعرفة الكافية في اختيار أسلوب العمل.
					٦- اعتمد الحوار المباشر مع رئيسي والآخرين لإيضاح أفكارى حول حل المشكلات المعقدة.
					٧- أتخسب للمستقبل بالاعتماد على خبرتي المتراكمة ومعارفي التي امتلكها في العمل.

مؤشرات تطوير رأس المال الفكري<sup>(\*)</sup> وتنشيطه

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	أولاً: زيادة التحديات في العمل
					١- تسعى الإدارة باستمرار لوضع تحديات جديّة وحاسمة في العمل.
					٢- يميل قادة المصرف إلى أن يكونوا ذوي رؤى مستقبلية بعيدة المدى ولا يتحملون تلك الجهود فاترة الحماس.
					٣- يضع المصرف باستمرار أهدافاً واسعة المدى وكثيرة الإنجاز للأفراد العاملين.
					٤- ان زيادة التحديات في العمل تعد رغبة حقيقية لقادة المصرف وجزءاً من قيمهم وأخلاقياتهم.
					٥- يسعى المصرف إلى جعل بيئة العمل أنظمة التشغيل أكثر تحدياً مقارنة بالمصارف الأخرى.
					٦- يسعى المصرف إلى إيجاد هيكل تنظيمي وثقافة منظمة ملائمين لمواكبة المستجدات في البيئة.

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	ثانياً: العمل بفكرة الجماعات الحماسية
					١- تسعى الإدارة باستمرار إلى بناء فرق عمل في أداء المهمات الصعبة.
					٢- تجعل الإدارة جماعات العمل تعمل على وفق مبدأ

(\*) الموجودات المعرفية التي تمتلكها المنظمات من الأفراد العاملين الذين يتميزون بالعقول المدبرة ويسهمون في نجاح منظماتهم وتقليل أو إلغاء النتائج غير المرغوبة، وكذلك هم المهارات المتوافرة في المنظمات الذين يتمتعون بمعرفة واسعة تجعلهم قادرين على استجابة رغبات الزبائن..

					الرقابة الذاتية.
					٣- تثير الإدارة فينا الحماس وتحفزنا باستمرار عند إجراء المناقشات.
					٤- تكون الإدارة جماعات صغيرة نشيطة تحب الإنجازات العالية وتؤدي المهمات بوقت قصير.
					٥- تستخدم جماعات العمل في المصرف قدراتهم المهنية والفكرية أكثر من سلوكهم وقدراتهم الجسمية الأخرى لحل وإنجاز المهمات المناطة بها.
					٦- الألفة والمودة بين العاملين عالية جدا في المصرف في إطار خلق الحيوية والتفاؤل.

١	٢	٣	٤	٥	ثالثاً: التقييم العادل والموضوعي
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	
					١- يرغب العاملون في المصرف عادة التقييم العادل والمنافسة الشريفة لتحديد التفوق بينهم.
					٢- اعتقد ان التقييم الذي يعتمد على المصرف يقع في خانة الموضوعية والعدالة.
					٣- يجري التقييم عادة من قبل أشخاص مختصين وملمين بأساليب تطوير الأداء وتحسينه.
					٤- تزداد مساهمات العاملين في المصرف في توليد الإيرادات وتحسين الاستثمارات.
					٥- يمنح هذا المصرف الأفراد العاملين تلك الاستحقاقات الصحيحة والثناء الموضوعي عند أدائهم المتميز والجاد.
					٦- تسعى إدارة المصرف على تقليل اوجه الاستثمار المالي في الأعمال البسيطة التي لا تتطلب مهارة والمحاولة دوماً على مكنته.

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	رابعاً: استخدام الإدارة على المكشوف
					١ - يستخدم المصرف المعلومات الموجودة في أذهان العاملين أولاً بأول لشحن القدرات الذهنية لهم.
					٢ - يوفر المصرف الجو الملائم للمشاركة بتوليد الأفكار من خلال اجتماعات ولقاءات ودية.
					٣ - يفتح المصرف سجلاته للعاملين وطلعهم على الأرقام المهمة.
					٤ - الحسابات المالية للمصرف مفتوحة لجميع العاملين وكل فرد متاح أمامه ان يدرك تلك الأرقام الموجودة فيه.
					٥ - ان عمل المدراء في المصرف استشاري يستند إلى ثقافة التعامل مع العاملين بمرونة وصراحة.
					٦ - يصارح المصرف الخبراء والعاملين بإنجازاتهم واخفاقاتهم أولاً بأول على حسب الأرقام المتحققة.

١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	خامساً: خلق الأنسجة الفكرية المعرفية
					١ - يستخدم العاملون في المصرف إسهاماتهم الجادة كل عن افراد لإيجاد حلول للمشكلات التي تعترضهم.
					٢ - يتبع المصرف صيغ متميزة من العمل الجماعي المعرفي الذي يعمل الأفراد بموجبه سوية لحل مشكلات محددة وبسرعة فائقة.
					٣ - يعمل العاملون في هذا المصرف كفريق لمواجهة التحديات

					التي تتعلق بمحاجات الزبائن المتنوعة والسريعة.
					٤ - يعمل المصرف على جعل أفراده يعملون على وفق نسيج العنكبوت بحيث يكونوا في مشروعات متعددة وفرق عمل لتقديم فوائد ملموسة للزبائن.
					٥ - قرارات فرق العمل في المصرف تأخذ عادة طرق رسمية وغير رسمية في آن واحد.
					٦ - تصدر الأوامر وتتخذ القرارات في المصرف على وفق أسلوب فرقي بحيث يلجأ دائماً إلى الشخص المتمكن ليحل المشكلة ويتخذ القرار.

					سادساً: استمرارية رفع المعايير
١	٢	٣	٤	٥	
لا أتفق بشدة	لا أتفق	أتفق إلى حد ما	أتفق	أتفق بشدة	
					١ - يترسخ في ذهن الإدارة العليا للمصرف ومجلس إدارته مبدأ استمرارية رفع معايير الأداء لجميع العاملين في المصرف.
					٢ - يتبنى المدير العام إعداد معايير أداء فائقة المستوى للعاملين ويعتبرها جوهر كل عملية تطويرية وتحديث إداري.
					٣ - يستطيع المصرف بسرعة أن يكتشف أفضل الأفراد أداءً وسبل تطويرهم وتوسيع قدراتهم في مجال المهنة المصرفية.
					٤ - تعمل إدارة المصرف نحو البناء النوعي لمهارات العاملين ولا تقبل بأدائهم المتدني.
					٥ - تسعى إدارة المصرف إلى ترقية الأفراد العاملين المهنيين الذين يمتلكون مزيجاً من الخبرات والمهارات الضرورية إلى المناصب المهمة.
					٦ - إدارة المصرف مخلصه للغاية في تحديد الطريقة المثلى لتوزيع العاملين بشكل صحيح على الوظائف ووضع مهمات صعبة وجديدة لهم.

ملحق (٣):

أسماء السادة الخبراء الذين حكموا الاستبانة

مكان العمل	أسماء الخبراء	ت
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد / قسم إدارة الأعمال	أ.د. سعد علي حمود العنزي	١
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد / قسم إدارة الأعمال	أ.د. جاسم الذهبي	٢
كلية الآداب / جامعة بغداد / قسم الاجتماع	أ.د. فتحية الجميلي	٣
البنك المركزي العراقي	أ.د. مظهر العاني	٤
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد / قسم الإدارة العامة	أ.م.د صلاح الرحيم	٥
الكلية التقنية الإدارية / بغداد / قسم تكنولوجيا العمليات	أ.م.د. صلاح عبد القادر النعيمي	٦
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد / قسم إدارة الأعمال	أ.م.د. صلاح الدين عواد الكبيسي	٧

# تقييم استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الأعمار في العراق

أ.م.د. احمد خليل الحسيني

م.م. حيدر جواد كاظم

## تقييم استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الأعمار في العراق

أ.م. د. احمد خليل الحسيني  
م.م. حيدر جواد كاظم

### المقدمة :-

بعد مرور أربعه وعشرين عاما (١٩٨٠ - ٢٠٠٣) من الحروب والحصار الاقتصادي تحول العراق من دولة تتمتع بالعديد من مقومات القوة الاقتصادية- من موارد طبيعية هائلة وامكانيات بشرية مؤهلة- إلى وضع صعب يرثى له على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة إذ دمرت البنية الأساسية وتدهور النشاط الاقتصادي ووصلت الأوضاع الاجتماعية إلى درجة شديدة من التردّي في ظل ارتفاع البطالة والفقر وبلوغها معدلات خطيرة.

ووسط هذه الأوضاع فإن الحرب الأخيرة على العراق قد رسخت من وضعيته المتأزمة اقتصاديا واجتماعيا ونقلتها من السيئ إلى الأسوأ بسبب ما أحدثته آليات الحرب من تدمير لما تبقى من المرافق العامة وتوقف النشاطات الحياتية برمتها.

لقد دخل العراق في مرحلة جديدة في آذار (مارس) ٢٠٠٣، مع أزمة اقتصادية واجتماعية تفوق من حيث شمولها وحدتها ألامزمات التي عرفتها البلدان النامية الأخرى استدعت الأخذ بالإصلاحات الاقتصادية.

وبالرغم من وجود الاحتلال وعدم الاستقلالية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أننا يمكن أن نقول بأن السياسة التي ينتهجها العراق في الوقت الحاضر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي تحت عنوان "الإصلاح الاقتصادي وإعادة الأعمار" تستند في قسم كبير منها إلى نصائح ومشورة مؤسسات التمويل الدولية بخصوص الإصلاحات الاقتصادية.

إما سياسة إعادة الأعمار فقد جاءت مستنده إلى " وثيقة تقييم الحاجات الأساسية" التي كانت قد وضعتها الامم المتحدة بالتعاون مع البنك الدولي.

وبالرغم من أن ما سمي "إعادة الأعمار والإصلاح الاقتصادي" انطلق بزخم واضح منذ انتهاء العمليات العسكرية إلا ان هذه السياسة لا تزال عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية التي لا يمكن ردها إلى اطار مرجعي شامل ومتكامل ومحدد رسمياً بشكل قانوني (خطة او برنامج) وعليه لم يبق من سبيل إلى تقويم سياسات الإصلاح الاقتصادي المأخوذ بها حالياً في العراق سوى متابعة هذه التوجهات العامة مع ما تم حتى الان اتخاذه من إجراءات وتدابير عملية وسنحاول في هذا البحث التركيز على سياسات التنمية القطاعية وتقييم سياسات إعادة أعمار البنى التحتية وكذلك سياسات النهوض الاجتماعي.

❖ أهمية البحث: - يحظى موضوع الاقتصاد العراقي في الوقت الراهن بأهمية خاصة لما حصل فيه من تغيير في النظام السياسي والاقتصادي المبني على المركزية وانتقاله نحو اقتصاد السوق. من هنا جاءت أهمية الدراسة للبحث في موضوعة الإصلاح الاقتصادي كونها ضرورة ملحة تملّحها الأوضاع الاقتصادية الداخلية والخارجية وترتبط بالتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية فضلاً عن تحديد الدور الذي سيحتله الاقتصاد العراقي في إطار بيئة الاقتصاد الدولي خلال المدى الزمني المنظور.

❖ مشكلة الدراسة: - عانى العراق ومنذ فترة زمنية طويلة من ظروف قاسية وعلى مختلف الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية... الخ) وكان للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة دور في تخريب البنية الاقتصادية فبدلاً من تطوير بنيتها باستخدام مواردها أصبح البلد تتوافر فيه جميع المشاكل الاقتصادية. إن معالجة هذه المشاكل تستدعي عليه اتخاذ سياسات اقتصادية إصلاحية في البنية الاقتصادية وقد واجهت الحكومة في مرحلة ما بعد الحرب هذه المشاكل وأتبعت سياسات إعمارية وإصلاحية تهدف إلى تنمية الاقتصاد العراقي ومن هنا فإن دراسة تلك السياسات الإصلاحية ضرورة قصوى لمعرفة تأثيرها في النشاط الاقتصادي العراقي وحل المشاكل الاقتصادية.

❖ فرضية الدراسة: - انطلقت الدراسة من فرضية مفادها (إن سياسة الإصلاح الاقتصادي لها دور إيجابي في تنشيط الاقتصاد ومعالجة المشاكل الاقتصادية).

#### ١- سياسات التنمية القطاعية:

وتشمل قطاعات النفط والزراعة والصناعة وإعادة تأهيل البنية التحتية في القطاعات الأساسية (الكهرباء والماء والنقل والاتصالات والاسكان) وان جميع هذه القطاعات تعاني من مشاكل كبيرة في البنى التحتية والفنية والتنظيمية وغير قادرة على سد الحد الأدنى من احتياجات الشعب العراقي.

##### ١-١ قطاع النفط

يعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً شديداً على عوائد تصدير النفط الخام كمصدر تمويل سواء للتنمية الاقتصادية ام الاجتماعية وبالتالي فإن أي محاولة انفاق لإعادة البناء الاقتصادي ولانعاش النمو لا بد من ان ترتبط بالتطورات التي تحدث في القطاع النفطي.

اذ يبلغ الانتاج الحالي من النفط (٢.٤٨) مليون برميل في شباط (فبراير) (٢٠٠٦) مقارنة بانتاج قدره (٣.٥) مليون برميل في يوليو (١٩٩٠) ويمتلك العراق ثاني اكبر مخزون في العالم مقداره (١١٢)

مليار برميل وهو ما يكفي (١٢٣) سنة على مستوى الانتاج الحالي و (٨٨) سنة على مستوى انتاج (١٩٩٠).

وهناك تقديرات اخرى بوجود (١٠٠) مليار برميل اخر لم تكتشف بعد في منطقة الصحراء الغربية اصف إلى ذلك فان العراق لديه كمية كبيرة من الغاز الطبيعي تبلغ (١١٥) ترليون قدم مكعب، الا ان شبكات التوزيع قد دمرت بشكل كامل<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup>، لو استطاع العراق التنقيب عن النفط لاصبح يمتلك مثلي احتياطياته الحالية اذ توقفت اعمال التنقيب بدءاً من العام (١٩٨٠) بسبب الحرب مع ايران ثم مع الكويت اللتين دامتا نحو عشرة اعوام ولم يستطع العراق استئناف التنقيب بعد هاتين الحربين بسبب الحصار الدولي. لم يفضى الامر إلى هذا الحد (عدم تنقيب) بل ادى إلى تراجع الانتاج بسبب الاضرار التي لحقت بها صناعة النفط العراقية في حرب الخليج الاولى والثانية، ومنعت العقوبات الاقتصادية تصدير النفط حتى عام (١٩٩٦) عندما اصدر مجلس الامن الدولي القرار (٩٨٦) الذي سمح بتصدير محدد للنفط الخام العراقي لتمويل المساعدات الانسانية وتعويضات الحرب وهو ما يعرف بـ (برنامج النفط مقابل الغذاء).

وقد رفعت العقوبات الاقتصادية عن العراق بموجب قرار مجلس الامن الدولي (١٤٨٣) الصادر في عام (٢٠٠٣) وأستؤنفت الصادرات النفطية بحرية ومن دون قيود وانتهى برنامج النفط مقابل الغذاء في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ وبما ان العقوبات رفعت فينبغي وضع قطاع النفط في صدارة اوليات الاستثمار للحكومة العراقية (المنتخبة) فقد ادى قصور الاستثمار Under Investment، فضلاً عن عقد من عقوبات الامم المتحدة إلى تقليص واردات قطع الغيار وإلى ترك البترول في حالة يرثى لها. وقد عبرت الحكومة السابقة في مؤتمر عقد عام (١٩٩٥) عن هدفها وضع برنامج لتطوير قطاع النفط بعد رفع العقوبات بغية الوصول إلى طاقة انتاجية تبلغ (٦) ملايين برميل يوميا، على مدى خمس سنوات وبحجم استثمار (٣٠) مليون دولار. ويمكن اضافة (٣) ملايين برميل خلال فترة ما بين خمس إلى ست سنوات وبذلك تصبح طاقة العراق النفطية على نفس مستوى المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

وقد اعلنت الولايات المتحدة الهدف نفسه بزيادة طاقة العراق النفطية إلى مستوى ربما يفوق مستوى المملكة العربية السعودية خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اما اهم العوامل التي ستحدد المسار للتطور المستقبلي للقطاع النفطي العراقي هي<sup>(٤)</sup>:

- أ- المتطلبات التقنية والمالية لتطوير القطاع النفطي.  
ب- رد فعل البلدان الاعضاء في (اوبك) ازاء عودة النفط العراقي إلى سوق النفط العالمية.

(١) اتحاد المصارف العربية، العراق.. تغيير.. انفتاح.. تطوير، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الخاص، حزيران، يونيو ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) د. سمير صارم، انه النفط (...). الابعاد النفطية في الحرب الامريكية على العراق، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٣) د. محمود عبد الفضيل، اعادة الاعمار وتطوير الاقتصاد العراقي، المنظمة بعيد المدى، في كتاب اعادة اعمار العراق، الرؤية العربية لتحديات الفترة الانتقالية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

(٤) عاطف قبرصي، وعلي قادري، اعادة بناء العراق، استراتيجيات التنمية في ظل ظروف الازمات، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٥٦.

ج- المدى الذي يمكن ان تذهب الحكومة العراقية اليه في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن خصخصة قطاع النفط.

وستطلب العراق حقاً مساعدات تقنية ومالية واسعة النطاق لاعادة تاهيل قطاعه النفطي - الانتاج (٣.٥ مليون برميل / اليوم) التي اعتاد ان ينتجها في اوائل السبعينات واوائل الثمانينيات من القرن العشرين - فمن اصل حقوله النفطية الـ (٧٤) المكتشفة والمقومة لم يتم استغلال الا (١٥) حقلاً بحسب محلي قطاع النفط وحتى الحقول النفطية المستغلة ستحتاج إلى مبالغ كبيرة من الاستثمارات و الاصلاحات قبل ان تستطيع استئناف الانتاج الكامل وقد يحتاج العراق إلى ما بين (١٨ - ٣٦) شهراً للعودة إلى مستوى الانتاج السابق لعام (١٩٩٠) وستبلغ كلف اصلاح وترميم المرافق المستخدمة سابقاً نحو (٥) مليارات دولار امريكي لتغطية نفقات التشغيل السنوية<sup>(٥)</sup>.

ومع الاستمرار في اصلاح وتحديث المصافي النفطية سيأخذ الانتاج النفطي في الارتفاع إلى مستواه الذي كان عليه قبل فرض الحصار عام (١٩٩٠) ومن ثم ستأخذ إيرادات تصدير النفط العراقي في الارتفاع ويعد ذلك خطوة اولى نحو رفع الانتاج النفطي للعراق إلى (٨) مليون برميل يومياً بحلول عام (٢٠١٠) اذا ما قامت الشركات الامريكية بضخ استثماراتها الضخمة في مجال تطوير الحقول النفطية العراقية بكلفة تزيد عن (٤٠) مليار دولار<sup>(٦)</sup> لكن هذا الامر يمكن ان يثير ردود فعل عداوية من اعضاء اخرين من أوبك ولانرى فائدة حقيقية للعراق من وراء ترك عضوية منظمة الدول المصدرة للبترو (اوبك) او زيادة صادراته النفطية بطريقة غير منسقة وغير مخططة فان الزيادة غير المنسقة في الانتاج النفطي من جانب العراق يمكن ان يثير ردود فعل من منتجين اخرين للنفط وهو ما يلحق الضرر بالمنتجين كافة وحتى بمصلحة المستهلكين في الاجل الطويل.

النفط هو ثروة غير قابلة للتجديد واي انتاج مفرط في الوقت الحاضر من شأنه ان يضر بمصلحة الاجيال القادمة وفي غياب اسواق مستقبلية تؤدي وظيفتها جيداً من الصعب ان تنسب قيمة مؤكدة لهذا النفط في الوقت الحاضر كما ان أي مخطط لخصخصة قطاع النفط في الظروف الراهنة بالنظر لحالة الاسواق غير المكتملة من شأنه ان يضر بمصلحة الاجيال العراقية القادمة.

وعلى الرغم من ذلك فقد ارتفعت الاصوات داخل الحكومة الامريكية وخارجها تدعو إلى خصخصة قطاع النفط في العراق او الغاء المركزية فيه ولم تكن هذه الدعوات إلى خصخصة قطاع النفط مستنده إلى حقائق تاريخية او تحليل اقتصادي مقنع بل كانت هذه الدعوات من جانب محافظين جدد مدفوعين باعتبارات ايديولوجية التي تذهب إلى وجوب اعادة هيكلية قطاع النفط في العراق وخصخصته وان شركات النفط الوطنية قد اخفقت في ادارة الإنتاج وان انتاج العراق المنخفض هو من اعراض مركزية شركات النفط الوطنية وفضلاً عن هذا فان اجتياح المحافظين الجدد للسياسة قد

(٥) منظمة العفو الدولية، العراق نيابة عن من ؟ حقوق الانسان وعملية اعادة بناء الاقتصاد في العراق، وثيقة رقم ١٤/١٢٨/٢٠٠٣، حزيران، يونيو، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٦) مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مستقبل الاقتصاد العراقي وعملية اعادة الاعمار في العراق، ابو ظبي، بحوث ودراسات، آب، ٢٠٠٣، ص ٢.

انعكس على سياسة البنتاغون التي تؤيد أولئك العراقيين الذين عبروا عن دعمهم العلني لخصخصة الوظائف في قطاع النفط في العراق<sup>(٧)</sup>.

لكن الدعوى ضد خصخصة قطاع النفط في العراق اقوى بكثير من الدعوى بشأن المشروعات المملوكة للدولة. لاسباب تاريخية واقتصادية وسياسية وبالتحديد بسبب احوال العراق بالذات خلال السنوات الست والعشرين الاخيرة وقبل ان نتناول هذه الاعتبارات لا بد من التعليق على الحجج المؤيدة للخصخصة والتي أهمها:

**الحجة الأولى:** وهي ان الخصخصة ستشجع الاستثمار الاجنبي على التدفق إلى الاقتصاد العراقي وهذا الزعم خاطئ حيث ان تدفقاً كهذا ليس مقيداً بشكل الملكية سواء اكانت عامة ام خاصة وقد جرب العراق في تاريخه البترولي الطويل كلا الشكلين من الملكية الاول كان رأس المال الاجنبي كما كانت تمثله شركة بترول العراق (IPC) من عام (١٩٢٥) إلى عام (١٩٧٢) وكما مثلته شركة النفط الوطنية العراقية المملوكة للدولة (INOC)<sup>(٨)</sup>.

**الحجة الثانية:** وهي الزعم بان انتاج العراق من النفط ادنى من المستوى الاقصى الذي كان يمكنه ان يتحقق بالنظر إلى احتياطات العراق الضخمة من النفط وبعبارة اخرى انه لو كان نفط العراق قد تمت خصخصته لكان انتاجه اعلى بكثير مما لو كان بالفعل ولكن ما تغفله هذه الحجة هو ان انتاج العراق كان دون المستوى الاقصى ليس فقط في حقبة شركات النفط الوطنية، وانما في حقبة شركة بترول العراق<sup>(٩)</sup>.

ففي حقبة تنمية القطاع الخاص - أي شركة بترول العراق - كان يتم الابقاء على انتاج النفط ادنى مما كان يمكن ان يكون، ويعود السبب في ذلك إلى ان هيكل شركة بترول العراق على نحو جعل مالكي المؤسسة يتبنون سياسة تخطط للإنتاج عشر سنوات مقدماً الامر الذي حرم شركة بترول العراق من المرونة في تكييف الانتاج مع احوال الطلب المتغيرة.

اما فيما يتعلق باداء قطاع النفط الوطني - شركة النفط الوطنية العراقية - فلم يكن الانتاج يرقى إلى القيمة المعتبرة لمصادر النفط العراقية النفطية، ولكن هذا لم يكن يرتبط بحقيقة ان احتياطات النفط لم تكن بأيدي القطاع الخاص - اجنياً كان ام محلياً - لقد كان الاخفاق في انتاج مزيد من النفط جزءاً لا يتجزأ من تدمير القطاع في البلد ككل بسبب الحرب السابقة والعقوبات الاقتصادية على مدى ثلاثة عشر عاماً.

**الحجة الثالثة:** وهي ان الخصخصة تحفز على تدفق راس المال والتقانة (التكنولوجيا) التي هي بامس الحاجة اليها في صناعة كانت اجبرت على ان تبقى على هوامش الانجازات التقنية المهمة لعدة عقود. وفي حين ان الصناعة النفطية في العراق كانت محرومة من هذه المدخلات الحيوية فان استئناف تدفقها لا يحتاج إلى ان يكون مشروطاً باجراءات الخصخصة. ان من الحقائق المؤكدة ان لدى العراق

(7) Middle East Economic Survey , 14 February 2003, and , 5 May 2003.

(٨) انظر إلى:

- د. عباس النصراوي، الاقتصاد العراقي بين الدمار للتنمية وتوقعات المستقبل، ترجمة د. محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة العربية الاولى، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣ - ٢٨.

(٩) د. عباس النصراوي، الدعوى ضد الخصخصة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٨٨ - ٨٩.

احتياطات نفطية كبيرة، وإن تكاليف الإنتاج فيه هي من ادنى التكاليف في العالم. ونظراً لهذه المزايا ينبغي ان يكون العراق قادراً على اجتذاب هذه المدخلات دون ان يجبر على الخصخصة للصناعة النفطية. وجدير بالتأكيد هنا ان كثير من شركات النفط الدولية وقعت - في التسعينات وفي ذروة العقوبات - عقوداً لتنمية المصادر النفطية في العراق دون وضع ملكية البلد لمصادره النفطية موضع التساؤل<sup>(١٠)</sup>.

وايضاً هناك اعتبارات اخرى تقيم الحجج ضد الخصخصة واحدى هذه الحجج هي الرابطة الوثيقة بين القطاع النفطي والتطور السياسي للبلد منذ بداية النظام السياسي في عام (١٩٢١) ولقد كان للتطورات في القطاع النفطي على الصعيدين الوطني والدولي اثار عميقة في شعب العراق ومؤسساته وسيؤدي انقطاع فجائي في هذه العلاقة التاريخية الطويلة إلى كل انواع التأثيرات المزعرعه للاستقرار التي يجب ان يكون العراق في غنى عنها.

وسيكون احد اخطر العواقب لفعل خصخصة التي يفرضها الأجنبي هي الحد من حرية عمل الحكومة الجديدة، فإن حكومة منتخبة ديمقراطياً، تريد ان تصحح بعض المشاكل الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية التي ادت اليها ظروف الحرب والانهييار الاقتصادي والاحتلال. وستحرم هذه الحكومة من قدرتها على الوصول إلى قسم ضخ من المخرج الوطني من خلال خصخصة القطاع النفطي وباختصارٍ فان حرية النظام السياسي في العمل ستكون قد شلت بصورة خطيرة.

وأخذاً في الاعتبار القيود المتوقعة على انتاج النفط في المستقبل المنظور والحاجة الملحة لتأمين ما يكفي من السيولة لاعادة بناء الاقتصاد والتنمية، فإن العراق يواجه خيارات صعبة فيما إذا كان العراق سوف يقتضض بضمان احتياطاته النفطية، او انه سوف يلجأ إلى اصدار سندات دولارية بضمان ايراداته النفطية المستقبلية، او ان يلجأ مباشرة إلى فتح الباب أمام شركات النفط الاجنبية.

وقد كان أساس العقود التي ابرمها العراق مع شركات النفط الدولية مؤخرًا هو اتفاقات المشاركة في الإنتاج (PSAS) وهي الصيغة التي يتكفل المستثمر الاجنبي بمقتضاها بانفاق ما يكفي من راس المال لتطوير حقول النفط والوصول إلى مستوى معين من الانتاج ويكون من حق المستثمر الاجنبي استعادة ما انفقه عينا (نفط) حتى بلوغه نسبة معينة من الانتاج المستهدف (ما يطلق عليه النفط مقابل التكلفة - Cost Oil) اما ما تبقى من انتاج رسمي (حصة الربح Profit Oil) فيتم اقتسامها بين الحكومة العراقية والمستثمر بنسبة يحددها التفاوض على وفق طبيعة الحقل النفطي وحجم الاستثمار المطلوب.

#### ١-٢ القطاع الزراعي:

يعد قطاع الزراعة احد القطاعات الجديرة بالاهتمام في أي خطة مستقبلية فمن شأن تنمية هذا القطاع المساعدة في توفير قدر كبير من النقد الأجنبي تستغرقه حالياً الواردات الغذائية. ويمكن للعراق تغطية ما لديه من نقص في احتياجاته من النقد الأجنبي سواء بالتحديد للمواد الغذائية ام بتوفير ما كان سوف يتم إنفاقه على استيرادها وتكمن أهمية هذا القطاع في قدرته على المساهمة في تكوين

(١٠) نفس المصدر السابق، ص ٨٩ - ٩٠.

إجمالي الدخل والإنتاج القومي بما يعادل (٤٠٪) من الناتج المحلي اذا ما توفرت له مستلزمات تطويره كافة وأعطى الأهمية التي يستحقها<sup>(١١)</sup>.

ولقد أدى قطاع الزراعة دوراً تاريخياً مهماً في تسيير عجلة الاقتصاد العراقي بتوفير الغذاء وفرص العمل وتوليد الدخل لأكبر قطاعات السكان حجماً<sup>(١٢)</sup>، ومع ذلك فقد أهمل هذا القطاع خلال حقبة (الرواج النفطية) في السبعينات والثمانينات كما اضرت به العقوبات التي فرضتها الامم المتحدة على العراق من القرن الماضي. ونتيجة لذلك فقد تدهورت انتاجية هذا القطاع اذ انخفض الانتاج الزراعي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية بمعدل (١.١٪) سنوياً وانخفض متوسط الناتج للفرد من الزراعة بواقع (٣.٩٪) في السنة كما انخفض بنسبه ملحوظة انتاج الحبوب (القمح والشعير والرز) وتستورد الدولة اكثر من (٧٠٪) من احتياجاتها الغذائية<sup>(١٣)</sup>.

وكان السبب الرئيس لهذا التدهور، النقص في المدخلات الزراعية الضرورية ونقص في الخدمات المساعدة، فأصبحت البنية التحتية محطمه وخاصة شبكة الري وقد زادت الازمة الاخيرة بعد أذار (مارس) ٢٠٠٣ من حدة هذا الوضع من خلال تدهور او فقدان معدات الانتاج الزراعي التي تملكها الدولة أم القطاع الخاص.

وتأسيساً على ذلك ينبغي ان تركز اهداف التنمية المستقبلية على زيادة الانتاج للمحاصيل الاستراتيجية مثل القمح والشعير والذرة والرز حتى يمكن تحقيق درجة اكبر من الامن الغذائي للبلاد وخفض الاعتماد على الموارد الغذائية المستورده.

وكما يعد الانتاج الحيواني احد القطاعات المهمة المتفرعة عن قطاع الزراعة وهو يسهم في توليد الناتج المحلي الاجمالي اسهاماً (مهماً) كما يسهم في تحقيق قدر من الامن الغذائي بوجه عام وتتمثل احد القيود الاساسية على نمو هذا القطاع الفرعي وتنميته في القدرة على انتاج العلف الحيواني كذلك ينبغي التركيز في خطط التنمية المستقبلية على سياسات تنمية الثروة الحيوانية. وحسب ما اورده دراسة حديثة حول مستقبل قطاع الزراعة في العراق يجب ايلاء الأولوية في الأخذ بنظام الدورات الزراعية المعتمدة على احزمة القمح في المناطق المنتجة للجلال في مناطق وسط وشمال العراق اما في محافظات وسط وجنوب العراق فيجب ايلاء الاولوية القصوى للدورات الزراعية القائمة على زراعة الرز. ويتطلب تدعيم مثل هذه السياسات الزراعية تأهيل البنية الاساسية للري والبزل لإيقاف ارتفاع مستوى المياه الجوفية وزيادة درجة ملوحة التربة، وصيانة قنوات الري وينبغي كذلك وضع خطة لتطوير موارد المياه في صدر اولويات اية خطة للتنمية المستقبلية متوسطة المدى. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه الموارد المائية تأتي من خارج حدود العراق ولا تنظمها اتفاقيات دولية.

(١١) البنك الدولي، الامم المتحدة، التقديرات المشتركة لاعادة البناء والاعمار في العراق، الامم المتحدة، اكتوبر، ٢٠٠٣، ص ٢١.

(١٢) تسهم الزراعة بنسبة (٢٩٪) من الناتج المحلي الاجمالي و (٢٠٪) من الوظائف في العراق وتمول (٧) ملايين نسمة من سكان الريف أنظر في:

- اتحاد المصارف العربية (العراق، تغيير... افتتاح... تطوير)، مصدر سابق، ص ٢١.  
(١٣) البنك الدولي، الامم المتحدة، التقديرات المشتركة لاعادة البناء والاعمار في العراق، المصدر السابق، ص ٤٩.

### ١-٣ قطاع الصناعة التحويلية:

يوضح الجدولان (١ - ٢) بعض المؤشرات الاولية لتطور قطاع الصناعة التحويلية في العراق خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٤).

وبالرغم من كل التحفظات التي ترد على دقة ومصداقية هذه البيانات فانه في ضوء المعطيات الواردة في (الجدول - ١).

#### جدول (١)

المؤشرات الأساسية للصناعة التحويلية في العراق (١٩٨٠، ١٩٩٤)

المؤشرات الصناعية الاساسية	١٩٨٠	الرقم القياسي	١٩٨٥	الرقم القياسي	١٩٩٠	الرقم القياسي	١٩٩٤	الرقم القياسي
القيمة المضافة ملايين الدولارات - الاسعار الجارية	٢٠٧٠	١٠٠	٣٦٧٦	١٧٨	٣٦٢٣	١٧٥	٦٠٦	٢٩٠٣
التوظف آلاف الموظفين	١٧٧	١٠٠	١٧٤	٩٨٠٣	١٣٤	٧٥٠٥	١١٧	٦٦١
الانتاجية (حجم) لكل عامل مقوما بالدولار بالاسعار الجارية)	٢٩١٠٠	١٠٠	٤١١٠٠	١٤١٢	٥٦٤٠٠	١٩٣٨	١١٨٦٠	٨٠٧
نسبة المدخلات الوسيطه في تكوين الناتج النهائي (%)	١٠	١٠٠	٤٩	٨١٧	١٥	٨٦٧	٥٦	٩٣٣

المصدر: الاسكو، إعادة أعمار العراق - الرؤية العربية لتحديد الفترة الانتقالية، نيويورك

٢٠٠٣، ص ٣٧

نلاحظ ان هنالك انخفاضاً حاداً في مستوى القيمة المضافة المتولدة في قطاع الصناعة التحويلية في العراق. وكذا في حجم العمالة المستخدمة في قطاع الصناعة في اوائل عقد التسعينات من القرن المنصرم وذلك بسبب تطبيق عقوبات الامم المتحدة على العراق هذا بينما حافظت الصناعات الكيماوية والمنتجات الورقية و مواد الطباعة على مستوى القيمة المضافة (بالاسعار الجارية) نفسها، بينما عانت الفروع الاخرى من النشاط الصناعي تدهوراً حاداً في اوائل التسعينات للقرن المنصرم نتيجة العقوبات المفروضة على العراق وكما موضحة في جدول (٢).

جدول (٢)

يوضح تركيبة القيمة المضافة في الفروع الصناعية الرئيسية\* (١٩٨٠، ١٩٩٤)

الاهمية النسبية في القيمة المضافة الاجمالية في الصناعة التحويلية				فروع
١٩٩٤	١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٠	
٨,١	١٣,٣	١٠,٤	١٥,٩	الصناعة النسيجية %
٠,٢	٠,٤	٠,٤	٠,٥	الأخشاب والأثاث %
٤,٦	٣,٥	٢,٣	٣,٧	الورق ومنتجات الطباعة %
٤٠,٤	٤٠,٣	٤٠,٦	٣٣,٩	الصناعة الكيماوية %
١١,٦	١٠,٠	١١,٤	١٦,٩	الصناعات المعدنية والهندسية %

المصدر: الاسكو، إعادة أعمار العراق - الرؤية العربية لتحديد الفترة الانتقالية، نيويورك،

ص ٣٨.

ولقد كان لحربي الخليج الاولى والثانية اثار مدمرة على المشروعات والشركات الصناعية في العراق فقد عانت بعض المصانع من التدمير الكامل لها او لقسم من معداتها ولتسهيلاتها الانتاجية بالرغم من اعادة تأهيل بعضها وصيانتها، كما ظلت بعض المصانع التي لم تدمر معطلة لفترة طويلة دون اجراء الصيانة اللازمة. ولذا تحتاج أي استراتيجية صناعية مستقبلية ان تكون موجهة نحو الداخل في المرحلة الاولى لاعادة البناء بمعنى انها يجب ان تعتمد على استخدام اكبر قدر من المواد المحليه من داخل البلاد والاعتماد على قدر اقل من الاستيراد للمواد الاولية والوسطية من الخارج وينبغي وضع خط فاصل يتسم بالوضوح بين القطاعين العام والخاص مع تأكيد التعاون والتكامل بينهما \_ وليس التنافس بينهما \_ في اطار الاقتصاد المختلط.

وبعبارة اخرى ينبغي ان تعتمد القطاعات الصناعية على المدخلات النفطية والزراعية التي يمكن لحلقاتها الادنى في سلم الانتاج خلق علاقات ترابط امامية وعلاقات ترابط خلفية حتى تسهم في دعم الصناعات الغذائية والنسيجية والصناعات الاستهلاكية الاساسية الاخرى ويمكن القول الآن:

١. هناك حاجة لاعادة تأهيل قوة العمل الصناعية إذ ترعرع جيل جديد باكملة خلال سنوات الحرب دونما خبرة تقنية بسبب طول مدة خدمتهم العسكرية وحرمانهم من التدريب اللازم في موقع العمل.
٢. الحاجة إلى تنوع هيكل الانتاج الصناعي مع ضمان مستوى مرتفع من علاقات التكامل بين مختلف فروع الهيكل الصناعي.
٣. تطوير عدد محدود من الصناعات (الموجهة للتصدير) التي تتكون مدخلاتها الأساسية من راس المال البشري والأنشطة كثيفة المعرفة بالاعتماد على راس المال البشري الوطني العراقي الوفير.

❖ القيمة المضافة المتولدة في قطاع الصناعة للملايين الدولارات بالاسعار الجارية للمنشآت الصناعية الكبيرة التي توظف اكثر من عشرة اشخاص والتي تفوق نفقاتها الرأسمالية (١٠٠) الف دينار عراقي تستثنى منها آلات توليد الكهرباء.

٤. تطبيق برنامج جيد التصميم لخصخصة معظم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم. وقد يتطلب هذا تركيزاً مبدئياً على إعادة تأهيل المشروعات العامة فليس ثمة مكسب من وراء الانخراط قبل الاوان في (حملة خصخصة) وقد لا تكون لدى الجمهور مدخرات كافية لشراء هذه المشروعات كما قد تكون هذه المشروعات جذابة بالنسبة إلى القطاع الخاص حين لا تكون في حالة تشغيل ومن دون أي قيمة فعلية، والخصخصة في ظل ظروف صعبة من ذلك النمط الذي حدث في اوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق تؤدي عموماً إلى تعرية الاصول وتوزيع الاصول على الاطراف الخاطأ في القطاع الصناعي.

كما ينبغي النظر في خصخصة المشروعات العامة ما ان تصبح هذه المشروعات قادرة على انتاج سلع وخدمات بصورة مربحة وبكفاءة وعلى توريد ايرادات فعلية وبعد ان توضع خطة وثيقة لتوزيع الملكية ويمكن ان ياخذ هذا التوزيع للملكية نموذج (ترو هند - Treuhund) (\*)، كما لن ينجح برنامج جاد لتمكين القطاع الخاص وتنشيطه في ظل غياب مواهب إدارية محلية جيدة وتطوير هذا الجانب في الاجل القصير يعد امراً صعباً<sup>(١٣)</sup>. وربما يكون اكثر اهمية عند هذا الفصل ان تستخدم خبرات اجنبية وربما يمكن ربط هذا ببرنامج على غرار برنامج (توكتين - TOKTEN) (\*\*).

الذي من شأنه ان يتيح للعراقيين على مستوى عالي من التدريب ان يعودوا إلى الوطن بتمويل من الامم المتحدة ومصادر متبرعة اخرى وقد يكون استقرار الدينار العراقي وتوطيد القانون والنظام والحرية المكتسبة مؤخرًا حافزين كافيين للمتقنين العراقيين للعودة إلى وطنهم ولكن أي برنامج دعم من شأنه ان يخفف من وطأة هذه العودة ويسهلها سيكون مرغوباً فيه بدرجة عالية. فهو سيؤدي دور مؤسسة التوظيف التي توفق بين الاشخاص في الخارج والمتطلبات داخل العراق وهو ضروري ايضاً لتنفيذ سياسات وخلق مؤسسات وقواعد معلومات واجراءات من شأنها تشجيع العراقيين العائدين على ان يجلبوا معهم راس مالهم لاستثماره في بلدهم.

## ٢- إعادة تأهيل البنية التحتية:

وتشمل قطاعات الكهرباء، الماء، والنقل، والاتصالات، والإسكان:  
١- الكهرباء:

تدخل الطاقة الكهربائية في جميع القطاعات الحيوية فهي لازمة لمحطات تنقية المياه وادارة المستشفيات وانتظام العملية التعليمية وادارة عجلة الانتاج في الوحدات الاقتصادية واي ضرر يلحق بتوليد الطاقة يؤثر في هذه المنظومة المتكاملة.

لقد تعرض قطاع الكهرباء في العراق لأضرار كبيرة خلال حرب الخليج الاولى (١٩٩١) الامر الذي ترتب عليه تدمير اعداد كبيرة من محطات توليد الكهرباء والسدود المائية بما فيها محطات

(\*) صندوق ضخمة متبادل يمكنه ان يمتلك نيابه عن شعب العراق كل المشروعات العامة وان يتولى مسؤولية إعادة تأهيلها قبل خصخصتها على نحو ما جرى في ألمانيا في تسعينات القرن العشرين.

(١٣) عاطف قبرصي، علي قادري، إعادة بناء العراق واستراتيجية التنمية في ظل ظروف الازمة، مصدر سابق، ص ٥٣.  
(\*\*) أن مصطلح توكتين (TOKTEN) مركب ويرمز إلى نقل المعرفة عبر المواطنين المهاجرين وهو ينفذ عبر برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) والحكومات الوطنية في الدول النامية، نقلاً عن عاطف قبرصي، وعلي قادري، المصدر نفسه، ص ٥٤.

كهرومائية ويلخص جدول (٣) الوضع الإجمالي للطاقة الكهربائية في العراق حيث كانت قدرة توليد الطاقة الكهربائية المقامة في عام ١٩٩٠ حوالي (٩٨٠١ ميكا واط) والقدرة التي بقيت سليمة في نيسان (ابريل ١٩٩١) حوالي ٧٧٠ ميكا واط أو (٧,٨٪) من القدرة المشيدة. وينبغي الإشارة إلى ان الاضرار التي لحقت لم تكن قاصرة على توليد القوة الكهربائية انما لحقت اضرار واسعة النطاق ببعض المحطات الفرعية للضغط العالي (HV) والفائق (UHV) وكذلك بعض خطوط النقل وخاصة في جنوب العراق وشماله وكذلك فقد تضررت على نطاق واسع شبكات التوزيع في المحافظات التي تأثرت كثيراً في اعقاب الحرب المباشرة، مع ذلك كان الطلب على الكهرباء يزداد بمعدل (٥٪ - ٧٪) سنوياً<sup>(١٤)</sup>.

ولم تسمح العقوبات التي فرضت على العراق باستيراد قطع غيار اساسية من اجل مواجهة الحدود التي فرضت على الكهرباء في معظم محطات الطاقة المعتادة ومن اجل الابقاء على الانتاج من الكهرباء من كل وحدة عند قيمتها المرسومة، لجأت الحكومة إلى قطع مبرمج للكهرباء في المناطق المختلفة لتخفيف الحمل على المحطات القليلة العاملة، وقد اصبحت هذه الحالة سمة من سمات الحياة اليومية العراقية مما سبب معاناة لاتزال قائمة.

### جدول (٣)

ملخص القدرة على توليد الكهرباء المقامة في العراق في كانون الاول \_ سبتمبر ١٩٩٠ والقدرة الصافية المتبقية في نيسان - ابريل ١٩٩١

النوع	القدرة المقامة (ميكاواط)	القدرة المتبقية في نيسان ١٩٩١ (ميكاواط)	القدرة السليمة (%)
كهرومائية	٢٥٢١	٦٠	٢,٤
بخارية	٥٥٢٠	٢٢٠	٣,٩
غازية	١٧٦٠	٤٩٠	٢,٧
المجموع	٩٨٠١	٧٧٠	٧,٨

المصدر: جعفر ضياء جعفر، (نماذج من جهود اعادة الاعمار العراقية اثناء الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢) مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٥ السنة السادسة والعشرون، مركز الوحدة العربية، ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٣، ص ١١٦.

وبعد تصليح الشبكة من قبل الشركة العامة للصناعات الكهربائية التابعة لوزارة الصناعة والمعادن في العراق \_ ارتفعت قدرة إنتاج الطاقة إلى (٤٥٠٠) ميكا واط ثم عادت فالتخففت بعد أزمة آذار (مارس) ٢٠٠٣ إلى مستواها الحالي الذي يتراوح بين (٣٠٠٠ - ٣٢٠٠) ميكا واط أي نحو نصف مجموع القدرة الممكنة التي تقدر بما يتراوح بين (٦٥٠٠ - ٧٠٠٠) ميكا واط<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) جعفر ضياء جعفر، نماذج من جهود اعادة الاعمار العراقية اثناء الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٥، السنة السادسة والعشرون، مركز الوحدة العربية، ايلول، سبتمبر، ٢٠٠٣، ص ١١٥.  
(١٥) البنك الدولي والامم المتحدة، التقديرات المشتركة لإعادة بناء والأعمار في العراق، مصدر سابق، ص ٢٨ - ص ٢٩.

وعليه تصبح الأهداف المتوسطة الأجل لثلاث سنوات قادمة (٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) هي إعادة منظومة الكهرباء إلى مستواها الفاعل وإلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩٠ وبطاقة توليدية تقدر بـ (٧٠٠٠) ميكا واط وهذا يتطلب استمرار الاستثمار في إعادة تأهيل واستكمال الأعمال الجارية في هذا القطاع بإضافة (٢٧٠٠) ميكا واط ولتحقيق هذا الهدف يجب ان تتخذ الخطوات التالية<sup>(١٦)</sup>.

- ❖ إعادة انشاء شبكة الكهرباء وزيادة طاقة التوليد إلى مستوى يؤمن عملية تجهيز الكهرباء بشكل مستمر وبجد ادنى من الانقطاعات.
- ❖ تحديث شبكة التوزيع بالشكل الذي يحقق الهدف اعلاه.
- ❖ اعداد جدول زمني قصير ومتوسط الامد لتدريب وزيادة كفاءة العاملين والمشرفين التنفيذيين في هذا القطاع لزيادة كفاءته.
- ❖ اتباع سياسة سعرية اكثر عقلانية وسياسة استثمارية مجدية وتحسين كفاءة الاداء بهدف القضاء على الفجوة الحالية بين العرض والطلب على الكهرباء وفسح المجال امام القطاع الخاص لتمويل الاستثمارات في هذا القطاع.

## ٢- المياه والصرف الصحي:

كانت خدمات المياه والصرف الصحي قبل حرب الخليج عام (١٩٩١) تعمل بشكل جيد وتستعمل التكنولوجيا السائدة انذاك وتدل البيانات الواردة من مصادر شتى بما فيها الامم المتحدة ان مياه الشرب النقية كانت تصل بانتظام إلى (٩٥ ٪) من سكان المناطق الحضرية وإلى (٧٥ ٪) من سكان الريف وكانت هنالك (٢١٨) محطة تقليدية لمعالجة المياه وكذلك (١١٩١) وحدة ضخ للمعالجة في المناطق الحضرية وكان نظام الصرف الصحي يغطي (٧٥) من المدن، الا ان التغطية في الريف كانت نسبتها لا تزيد عن (٤٠ ٪) فقط<sup>(١٧)</sup>.

وفي اثناء حرب الخليج (١٩٩١) تعرض العديد من محطات تنقية مياه الشرب ومحطات الضخ والمختبرات والاجهزة المتعلقة بشبكة المياه للتدمير الكلي او الجزئي وعلى الرغم من قدرة المهندسين العراقيين الذين اعدوا تأهيل ما بين (٥٠ ٪ - ٦٠ ٪) من هذه المنشآت بالرغم من النقص الحاد في قطع الغيار ومواد التصفية وصعوبة استيرادها من الخارج فان الامر لا يزال يمثل خطورة ومشكلة مزمنة من المشكلات اليومية للمجتمع العراقي.

ويعاني قطاع المياه حاليا في العراق من مشكلات جمة من أهمها تلوث مياه الشرب الذي تسبب في العديد من الامراض ويرجع هذا التلوث إلى تهالك شبكات انابيب نقل مياه الشرب، وتسرب الملوثات اليها، فضلا عن التلوث البكتريولوجي داخل انابيب المياه نفسها.

وتعمل الادارات المسؤولة عن هذا القطاع على إعادة الخدمات إلى مستواه قبل اذار (مارس) ٢٠٠٣ وذلك من خلال<sup>(١٨)</sup>.

- إعادة تأهيل المؤسسة العاملة في هذا المجال وتدريب منتسبيها.

(١٦) وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧)، تشرين الاول ٢٠٠٤، ص ٢٣.  
(١٧) البنك الدولي والامم المتحدة، التقديرات المشتركة لإعادة البناء والاعمار في العراق، المصدر السابق، ص ٢٨ - ص ٢٩.  
(١٨) انظر: البنك الدولي والامم المتحدة، التقديرات المشتركة لإعادة البناء والاعمار في العراق، مصدر سابق، ص ٣٠ - ص ٣١.

- زيادة نسبة تغطية المستفيدين من الصرف الصحي في المناطق الحضرية بمعدل (١٥ ٪) ووضع خطة شاملة لادخال الصرف الصحي في المناطق الريفية.
- تقليل تسرب المياه بنسبة (١٥ ٪).
- زيادة نسبة الحصول على المياه بالمناطق الحضرية إلى (١٥ ٪) في المدن وإلى (٢٠ ٪) في الريف.

إما على المدى المتوسط فأن الاولويات تتركز حول توسيع الشبكات والخدمات في جميع محافظات العراق وذلك بهدف زيادة التوسع بالخدمات وتغطية المناطق الحضرية والريفية وذلك من خلال:

- زيادة نسبة التغطية في خدمات مياه الشرب في المدن إلى (٣٠ ٪) وإلى (٣٠ ٪) في الريف.
- تخفيض نسبة التسرب بمعدل (٢٠ ٪).
- رفع معدلات التغطية للصرف الصحي بمعدل (١٥ ٪) في المدن وإلى (٥٠ ٪) في الريف.
- الاستمرار في رفع كفاءة المؤسسات.

### ٣- النقل والاتصالات:

يتكون قطاع النقل في العراق من (٤٠٦٩٠) كيلو متر من الطرق البرية و (٢٤٦٥) كيلو متر من السكك الحديدية ومطارين دوليين هما (بغداد والبصرة) وثلاثة مطارات محلية هي (الموصل وكرّوك واربيل) كذلك (٦) موانئ للبضائع واثنين للبترول كما ان هناك (١١٥٦) جسرا تعد جزءا مهما من شبكة الطرق<sup>(١٩)</sup>.

وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يؤديه قطاع النقل في العملية التنموية إلا انه عانى من الإهمال في السنوات الأخيرة مما اثر سلباً على أدائه لذا فإنه من الضروري ان تستعيد هذه الشبكات دورها لتمكين المجتمع من العمل وتوصيل البضائع والخدمات والعمل على استمرار مشروعات البناء والإئتماء الاقتصادي، وقد تحددت اولويات الاحتياجات المالية على أساس العودة إلى ما قبل آذار (مارس) ٢٠٠٣ على المدى القصير اما بالنسبة للمدى المتوسط فأن التركيز يتم على إيجاد اطار سياسي ومؤسسي يؤدي إلى تنمية وتوسيع القطاع في المستقبل<sup>(٢٠)</sup>.

اما بالنسبة لقطاع الاتصالات فلدى العراق واحد من اقل شبكات الاتصالات تطوراً في العالم بسبب قلة الاستثمارات وعدم قدرة العراق في الحصول على التكنولوجيا الحديثة فضلاً عن الدمار الذي خلفته اعوام طويلة من الحرب والحصار الاقتصادي ويحتاج هذا القطاع إلى كم هائل من الاستثمارات إلى جانب عمل كبير في تغيير السياسات حتى يصبح قطاعاً منافساً إقليمياً ويستطيع العراق ان يحقق قفزات ملموسة في هذا القطاع باستخدام التكنولوجيا الحديثة والأجهزة السريعة للمساعدة في إئتماء بيئة مؤاتية للعمل العام والخاص كما يحتاج القطاع أيضاً إلى إطار من السياسات والعمليات التنظيمية والرقابية.

(١٩) البنك الدولي والأمم المتحدة، التقديرات المشتركة لإعادة البناء والأعمار في العراق، مصدر سابق، ص ٣٢.  
(٢٠) نفس المصدر السابق.

وقامت إحدى الدراسات بتقدير احتياجات قطاع الاتصالات من الاستثمار حيث أتضح ان العراق بحاجة إلى (٤) مليار دولار وسبع سنوات للحاق بالثورة التكنولوجية الحالية<sup>(٢١)</sup>.

#### ٤- الإسكان:

تطورت مشاكل الإسكان في العراق من (نقص) في الثمانينات إلى (مشكلة) في التسعينات من القرن الماضي ثم إلى (أزمة) بعد عام ٢٠٠٠ وحسب مصادر وزارة الاسكان هنالك حاجة انية ملحّة لحوالي مليوني وحدة سكنية<sup>(٢٢)</sup>.

وسوف يزداد الضغط على هذا القطاع عند العودة المنتظرة للاجئين إلى جانب ذلك نتج عن الازمة الاخيرة تهديم ما يقارب (٥٠٠٠) وحدة سكنية<sup>(٢٣)</sup> وكما هو الحال في القطاعات فان سياسات الإسكان تتحكم فيها الدولة مع السماح بدور ضئيل للقطاع الخاص وقد اخذت الحكومة على عاتقها توفير المساكن لارضاء حاجة كبار الموظفين وافراد القوات المسلحة وكان مصرف الاسكان الوطني هو المصدر الوحيد لتمويل قروض الاسكان وكانت تحت السيطرة السياسية من الحكومة المركزية.

وينبغي ايلاء اهتمام كبير في السنوات المقبلة على إيجاد بيئة تمكن القطاع الخاص من توفير مساكن في متناول ايدي الناس مع قصر تدخل القطاع العام على تنسيق السياسات بوجه عام مع التركيز بوجه خاص على تلبية الاحتياجات السكنية للفئات ضعيفة الدخل في البلاد، ولذلك يرتبط نجاح أي سياسة اسكان في المستقبل ارتباطاً وثيقاً بدرجة فتح العراق اقتصاده للاسواق والاستثمارات لاعطاء المؤسسات التمويلية دوراً كبيراً في تنمية قطاع البناء والتشييد.

وتجدر الاشارة إلى ان وزارة الاسكان والتعمير قامت بإنشاء صندوق براس مال اولي يبلغ (٢٠٠) مليون دولار لتقديم قروض صغيرة بين (٥ - ١٢) الف دولار لمساعدة اصحاب الدخل المنخفضة لبناء المساكن لهم وتخصيص قطع اراضي صغيرة تباع لهم بأسعار رمزية من قبل الحكومة وهناك طرائق اخرى تحت الدراسة لتمويل الاسكان تخص العاملين في الحكومة من خلال المصرف العقاري لزيادة ادخاراتهم لبناء المساكن<sup>(٢٤)</sup>.

#### تقييم برنامج إعادة الأعمار والتطوير لعام (٢٠٠٤)

لقد تم إعداد برنامج إعادة الأعمار لعام ٢٠٠٤ من قبل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي حيث طلبت من الوزارات كافة اقتراح المشاريع ذات الأولوية لعام ٢٠٠٤ مع تقديم بيانات محددة عنها وقد درست هذه المشاريع في الدوائر الفنية لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعقدت اجتماعات مشتركة مع الوزارات الفنية وتم اختيار سلسلة من المشروعات في القطاعات المختلفة وحسب الأولوية المشار إليها في وثيقة تقييم الحاجات وبكلفة تزيد عن (٤ مليارات دولار) تشمل (٧٢٧) مشروعاً.

(٢١) احمد مفيد السامرائي، بعد ان ساهم في اختراع التكنولوجيا العراق بحاجة إلى ١٤ مليار دولار وسبع سنوات للحاق بالثورة التكنولوجية الحالية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٤٦) حزيران (يونيو) ٢٠٠١.

(٢٢) د. عبد الوهاب سلمان، أسباب التصنيف في القطاع الخاص ودعم الاقتصاد الطفيلي في ضوء الاوضاع الراهنة ونموذج التنمية (٣)، العراق كان مكتفياً بالغذاء المحلي عند انطلاق المشروع التنموي عام ١٩٥٠)، مصدر سابق، ص ١.

(٢٣) البنك الدولي والأمم المتحدة، التقديرات المشتركة لاعادة البناء والأعمار في العراق، مصدر سابق، ص ١.

(٢٤) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧، تشرين الاول، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

وقد نوقشت هذه المشاريع من قبل لجنة فنية تتكون من ممثلين عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ووزارة الخارجية والمالية وديوان الرقابة المالية وممثلين عن سلطة الاحتلال على وفق مدى ملائمتها للاولويات المقترحة ومدى مساهمتها في تحقيق اهداف عملية إعادة أعمار العراق.

بعد سلسلة من النقاشات المعمقة تم عرض النتائج على الهيئة الاستراتيجية لإعادة الأعمار وقد أقرتها وأوصت بعرض النتائج على مؤتمر المانحين ولقد استجاب المانحون بدورهم للبرنامج المقترح وتم تخصيص مبلغ مليار دولار للبدء بتشغيل الصندوقين التابعين للأمم المتحدة والبنك الدولي والجدول رقم (٤) يعطي خلاصة بالمشاريع وكلفتها التي عرضت في اجتماع ابو ظبي للمانحين.

وفي نظرة دقيقة للمشاريع المقترحة من قبل وزارة التخطيط يلاحظ ان الوزارة ليس لديها سوى (قائمه) من المشاريع دون ان يتوفر لديها فيما يبدو استراتيجية واضحة تربط مشاريع محددة بأهداف التنمية الاقتصادية.

فهناك أنواع عديدة من البنية التحتية تعزز وتدعم أسس النشاط الاقتصادي إذ هناك فارق أساسي بين بنية تحتية داعمه للإنتاج وبين بنية تحتية داعمه للاستهلاك.

وينبغي في النهاية، ان يوضع برنامج لإعادة تأهيل البنية التحتية الكلية في قطاعات الكهرباء والماء والنقل والاتصالات ولكن على أساس الأولوية ينبغي ان تكون البنية التحتية الإنتاجية هي التي تخصص في المقام الأول بأية أموال ترصد لأغراض إعادة تأهيل البنية التحتية وتحتاج إلى سد الاحتياجات المباشرة للسكان ولكن استدامة التوظيف يجب ان تكون لها الأسبقية على الاعتبارات الأخرى مالم تكن البنية التحتية تتعلق بأمور الحياة او الموت (غرف الطوارئ... الخ) كذلك فانه من المجدي الربط بين إعادة تأهيل البنية التحتية سيكون مرتبطاً بخلق طلب فعال على الصناعة المحلية وبمجهود خلق الوظائف.

#### جدول رقم (٤)

توزيع عدد وكلف المشاريع لاعادة الأعمار على الوزارات لعام ٢٠٠٤ :

ت	الوزارة	عدد المشاريع	الكلفة (ألف دولار)	النسبة %
١	التربية	١٣	٣٥٧.٠٢٠	٨.٥٢
٢	التعليم العالي والبحث العلمي	١٥	٢٥٠.٠٠٠	٥.٩٧
٣	الصحة	١٩	٩٩٠٠٠	٣.٣٦
٤	العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٩	٣١٨٨٠	٠.٧٦
٥	البلديات والأشغال العامة	١١	١٨٠.٧٢٣	٤.٣١
٦	أمانة بغداد	١٩	١٦٦.٧٧٢	٣.٩٨
٧	النقل	١٥	٣٢٣.٣٢٢	٧.٧٢
٨	الاتصالات	٥	١٣٦.٠٠٠	٣.٢٥
٩	الكهرباء	٢٠٣	١.٠٥٧.٦٧٥	٢٥.٢٥

٢.٢٢	٩٣٠٣٣	٩	الإسكان والتعمير	١٠
٧.٩٢	٣٣١.٨٠٠	٨	الزراعة	١١
٥.٤٦	٢٧٠.٦١٠	٢١	الموارد المائية	١٢
٠.٦٧	٢٨.٠٠٥	٢٦	التخطيط والتعاون الإنمائي	١٣
٠.٢٤	١٥٠٠٠	١	البنك المركزي العراقي	١٤
٠.٢٤	١٠٠٠٠	١	ديوان الرقابة المالية	١٥
٨.٢١	٣٤٤.١٤٦	٢٦	الصيانة	١٦
٢.١٣	٨٩.٢٠٠	٤	التجارة	١٧
١.٣٠	٥٤.٥٠٠	٢١	إزالة الألغام	١٨
٠.٧٢	٢٩.٩٨٦	٩	الخارجية	١٩
٠.٦٢	٢٦.٠٢٠	١٤	الثقافة	٢٠
١.٧٣	٧٢.٥٩٩	٧٠	العلوم والتكنولوجيا	٢١
١.٤٠	٥٨.٧٥٠	٢٠	الشباب	٢٢
٠.١٤	٥٧٧٥	٤	المهجرون	٢٣
٠.٤١	١٧.٤٥٠	١٧	حقوق الإنسان	٢٤
٢.١٥	٩٠.٠٠٠	٢	العدل	٢٥
١.٢٠	٥٠١٦٧.٩٢٥	٣٥	البيئة	٢٦
٪١٠٠	٤.١٨٩.٤٣٨	٧٢٧	المجموع	

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي برنامج إعادة أعمار العراق لعام ٢٠٠٤، بغداد ٢٠٠٤.

ويمكن الاستفادة من بعض الدول في هذا المجال حيث كانت قبرص بعد الصراع المدمر الذي خاضته عام ١٩٧٤ ناجحة تماما في ربط إعادة التأهيل للبنية التحتية بتنمية الصناعات المحلية<sup>(٢٥)</sup>. ومن الأمور التي لها القدر نفسه من الأهمية هنا ادارة اعادة بناء البنية التحتية لتجنب المغالاة في الاسعار وتجاوز النفقات، ان انخراط المؤسسات العابره للقوميات من دون مراجعة مستقلة يخلق صعوبتين<sup>(٢٦)</sup>.

**الأولى:** ان هذه المؤسسات باهظة التكاليف ومعروفة بتجاوز النفقات ومن المرجح بل من المؤكد ان تفضل منتجات ومهارات مستوردة باهضة الثمن والحقيقة ان تقديرات اعادة بناء قطاع الكهرباء

(25) Gearge corm. "Identifying the Main Financial and Monetary Issue in Iraq" Paper Presented at: Escw Awork shol on Iraq and the Region after the War, at 9-10-Julay 2003.

(٢٦) عاطف قبرصي، وعلي القادري، اعادة بناء العراق واستراتيجية التنمية في ظل ظروف الازمة، مصدر سابق، ص ٥٢.

بعد حرب الخليج الثانية كانت محددة بـ ١٠ مليارات من الدولارات من قبل إحدى المؤسسات العابرة للقوميات في حين تمكن العراقيون من ان يعيدوا بنائها مقابل (٢٠٠) مليون دولار فقط. وفي واقعة مماثلة اقل حجماً ماليا ولكنها تعبر عن السرقة والنهب بتضخيم كلف إعادة البناء والأعمار تضمنت تقديرات إعادة بناء جسر ديالى الذي تضرر من جراء الحرب الأخيرة إذ أعلنت سلطة الاحتلال عن تسليم مقاوله جسر ديالى لشركة أمريكية بمبلغ (٥٠) مليون دولار بعد ان توصلت شركة هندية عراقية إلى تقدير كلفة أولية لإصلاحه بنحو (٣٠٠) ألف دولار فقط<sup>(٢٧)</sup>.

**الثانية:** انها بطبيعة عمليتها ستخلق انفصالا للبنية التحتية عند بناء القدرة الصناعية المحلية، ولعل الأمر الأكثر حسماً هو الجمع بين إعادة تأهيل البنية التحتية وخدمة القطاعات الانتاجية وربط مداها بالاحتياجات الفورية للاقتصاد ان هذا الامر باهظ النفقات فعلاً كما كان في حالة لبنان حيث بنيت بنية تحتية اضخم واروع في الوقت الذي لم يكن هناك اهتمام كافي بمدى قدرة الاقتصاد على تحمل نفقات صيانتها ودفع خدمة الدين الذي نتج من جراء دفع تكاليفها اذ ينبغي ان ترتبط إعادة تأهيل البنية التحتية وإعادة بنائها بنشاطات إنتاجية تمكنها في النهاية من ان تسد نفقات صيانتها وعملياتها واستهلاك دينها.

### سياسات النهوض الاجتماعي:

ان عملية إعادة الاعمار في العراق عملية معقدة ومتعددة الأطراف والأبعاد ومع ذلك تشكل عملية إعادة الاعمار الاجتماعي بعداً أساسياً وحيوياً من جهود إعادة الاعمار في اطار بناء العراق الجديد، لقد تركت السنوات الطويلة للحرب والحصار تشوهات مهمة في الأوضاع الاجتماعية في العراق الامر الذي يستدعي اعداد برامج عاجلة لإعادة تأهيل البنية الاجتماعية والقضاء على العديد من الامراض الاجتماعية التي اجتاحت المجتمع العراقي خلال الخمس عشر سنة الاخيرة.

فلا بد من وضع مجموعة من السياسات الاجتماعية بهدف معالجة المشاكل الاجتماعية الاكثر إلحاحاً في البلاد ومن ابرز هذه المشاكل<sup>(٢٨)</sup>:

- ❖ البطالة المتفشية بين الشباب وافراد الجيش المنحل (وهي تبلغ ٥٥ ٪ من اليد العاملة العراقية).
- ❖ العدد الكبير من السكان المشردين والمرحلين بسبب الحرب وسياسات التهجير الاجباري التي تم اعتمادها سابقاً.
- ❖ مستويات المعيشة المنخفضة التي تعاني منها شرائح واسعة من المجتمع العراقي بسبب اضطراب سبل العيش والاجور المنخفضة والتضخم الجامح.
- ❖ الضغط الاجتماعي والاقتصادي المزودج على الطبقة الوسطى التي كانت تشكل العمود الفقري للدولة العراقية الحديثة.

(٢٧) للمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الوهاب حميد رشيد، الاقتصاد العراقي إلى أين؟، الموقع على الانترنت ητ// ωωω. The νεω Ιραθ. χομμ.

(٢٨) د. محمود عبد الفضيل، تحديات المرحلة الانتقالية الحرجة، بحوث ومناقشات وتوصيات ورشة العمل التي نظمتها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) (العراق والمنطقة بعد الحرب \_ قضايا إعادة الاعمار الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

- ❖ الازمة الحادة التي يعاني منها اطفال العراق وتلاميذه اذ ان نسبة (٢١ ٪) فقط من الاطفال المؤهلين يرتادون المدارس الابتدائية في العراق فضلاً عن انتشار ظاهرة عمالة الاطفال.
  - ❖ العدد الكبير من السكان المعاقين نتيجة الحرب.
  - ❖ المعدل المرتفع من الحرمان الاجتماعي من ناحية النفاذ إلى المياه النظيفة، التعليم الجيد، العناية الصحية الاولية و الامن الاجتماعي.
- ومع ذلك تشكل مسائل البطالة، وخلق فرص العمل الجديدة المسائل الاكثر إلحاحاً خلال المرحلة الحالية فلم يساعد ضعف النشاط الاقتصادي على التخفيف من هذه البطالة خلال السنة الماضية التي قد تكون من العوامل التي ساهمت بشكل فاعل في عدم استقرار العراق خلال الفترة المذكورة.
- لقد تم اعتماد اجراءات وقتية وسياسية قصيرة الامد لاستيعاب جزء من البطالة ذات صيغ مختلفة خلال هذا العام والتي يمكن تعزيزها خلال العام القادم وفيما يلي اهم المرتكزات لسياسة الاستخدام المذكورة<sup>(٢٩)</sup>.

#### ١. برامج خلق فرص العمل:

وتهدف هذه البرامج إلى خلق فرص استخدام وتشغيل العاطلين لفترة محدودة وذلك لمنح هؤلاء العاطلين سيولة نقدية بشكل عاجل وكفوء من خلال تنفيذ نشاطات خلال وقت قصير وبدون تكاليف اضافية وكمثال على ذلك استخدام حراس امن وكذلك تنظيف وصيغ الشوارع والمحلات العامة ويمكن توسيع هذه البرامج لتشمل اعادة تاهيل واعمار المدارس والاعمال الزراعية والري والتي تتميز بالعمالة الكثيفة التي تساهم في خلق فرص عمل كبيرة.

#### ٢. تنمية المهارات:

إلى جانب خلق فرص العمل السريعة وإيجاد دخل للعاطلين فلا بد ان تكون هناك فرص عمل خاص للفئات الضعيفة وبالرغم من ان القطاع الخاص ينتظر منه ان يؤدي دوراً مهماً في هذا المجال فلا بد ان تكون للحكومة برامج خاصة للهدف نفسه ويكون من الضروري ان توازي عمليات خلق فرص العمل المكثف مع برامج للتدريب وتنمية المهارات من شأنه ان يوجد عمل مستدام مع المهارات المكتسبة التي يتطلبها سوق العمل وقد استطاعت مراكز التدريب التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي والتربية بوضع برامج لتطوير أعمال دائمة ملائمة لاحتياجات السوق المحلية. ان اعادة تأهيل هذه المراكز التدريبية يساهم في تطوير المهارات للايدي العاملة العاطلة ذات مستوى التعليم المنخفض كما استخدمت وزارة العمل والضمان الاجتماعي أسلوباً جديداً لتشجيع التدريب عن طريق دعم اجور المتدربين لدى القطاع الخاص وتقديم المساعدة للمدربين فيه.

#### ٣. برامج التمويل الصغيرة:

تهدف هذه البرامج مساعدة المستثمرين الصغار والفئات الضعيفة بتقديم قروض صغيرة لسد احتياجاتهم العاجلة وتعزيز موجوداتهم التي من شأنها مساعدة القطاع الخاص على زيادة فرص

(٢٩) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ٢٣.

العمل والاستخدام، ان هذه البرامج يمكن ان تنفذ من خلال القطاع المالي والمصرفي بعد تعزيز قدرته في تأسيس منافذ دائمية للتمويل الصغير.

#### ٤. التسهيلات المالية:

قيام الحكومة بالنظر في تأسيس تسهيلات مالية لغرض دمج المهاجرين والمهجرين في المجتمع من خلال منحهم القروض ومساعدتهم في خلق فرص عمل لهم.

#### ٥. منافذ التمويل:

تدرس الحكومة الحالية فكرة تأسيس منافذ تمويل لدعم المجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني لغرض تدريب الشباب في مجالات المحاسبة والرقابة والادارة العامة.

### الاستنتاجات

١. اعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير على عائدات النفط الذي يجعل منه في حالة عدم يقين في توافر الموارد المالية على المستوى القريب مما يستوجب الاعتماد على الذات في تنشيط المشاريع وبشكل مباشر سواء أكان ذلك على مستوى الوزارات أو القطاع الخاص.
٢. اعتماد الاقتصاد العراقي بشكل مفرط على عائدات النفط مما يوجد حالة من عدم اليقين على مستوى توافر الموارد المالية مستقبلا.
٣. كانت دعوات الخصخصة التي تولتها (سلطة الاحتلال) غير واقعية لا تناسب مع الأحوال السائدة في العراق على السواء، تمثلت الخطورة في وجود ١٩٢ شركة مملوكة للدولة وتحوي ما يصل إلى (٥٠٠) الف موظف وباستثناء الصناعات المتصلة بالنفط لم تكن اي منها قابلة للاستمرار، فبعضها كان غير قابل للتصفية أساسا اما لأن موجوداتها كانت مستنزفة أو انها تعرضت لموجة السلب والنهب. كما ان الخصخصة السريعة للشركات المملوكة للدولة سوف تطيل قوائم العاطلين عن العمل وتشجيع الرأسمالية دون أن تساهم بشكل حقيقي في رفد الميزانية الوطنية.
٤. على الرغم من مضي اكثر من ثلاثة اعوام على اطلاق عملية الإصلاح الاقتصادي في العراق الا انه لم تكن هناك خطة أو برنامج شامل ومتكامل لإعادة بناء الاقتصاد، وأما عبارة عن مجموعة من الأجراءات والتدابير العامة التي نجدها في دراسة تخمين الحاجات والنصائح والمشوره التي يقدمها صندوق النقد الدولي والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية.
٥. بروز الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية القادرة على نقل التكنولوجيا ورفع الإنتاجية وتشغيل الأيدي العاملة المحلية.

### التوصيات:-

- ١- عند صياغة السياسة الاقتصادية ينبغي ان تستخدم (سياسة اعادة الاعمار) كمحفز للطاقة الانتاجية للمجتمع وتعد هذه فرصة تاريخية للعراق من تقليل اعتماده المفرط على موارد النفطية كما لا ينبغي استدعاء الشركات الاجنية الا فيما وجد فيه نقص في الخبرة

- ٢- نظراً لعدم وجود هيكل انتاج متنوع وقابلاً للاستمرار وبالنظر إلى المديونية المرتفعة للعراق ينبغي الابقاء على نظام ثابت لاسعار العرض من اجل تثبيت المعاملات المستقبلية دون حدوث تضخم وارتفاع في اسعار الفائدة ما من شأنه ان يعيق الاستثمار والانتاج.
- ٣- التروي من خصخصة شركات الدولة حتى تظهر احوال السوق وبناء المؤسسات والعمل على مساندة واعادة هيكلية الشركات المملوكة
- ٤- الاستعانة بصندوق النقد والبنك الدولي بصيغة استشارية فقط وفي المجالات التالية :-
  - تحقيق استقرار العملة الوطنية
  - ادارة الدين الخارجي
  - اصلاح النظام الضريبي
- ٥- معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية من خلال
  - تخطيط المشاريع ذات الاثر الواضح والمباشر وذات الامكانية المهمة لخلق الوظائف
  - اعادة ترتيب الاشخاص التي تم استبعادهم بعد احداث ٢٠٠٣/٤/٩ وتوظيفهم في المؤسسات والمشاريع المملوكة للدولة او القطاع الخاص مستقبلاً
  - تقديم تسهيلات ائتمانية واصلاح المجمعات السكنية.

## المراجع

١. اتحاد المصارف العربية، العراق.. تغيير.. انفتاح.. تطوير، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الخاص، حزيران، يونيو ٢٠٠٤.
٢. احمد مفيد السامرائي، بعد ان ساهم في اختراع التكنولوجيا العراق بحاجة إلى ١٤ مليار دولار وسبع سنوات للحاق بالثورة التكنولوجية الحالية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٤٦) حزيران (يونيو) ٢٠٠١
٣. البنك الدولي، الامم المتحدة، التقديرات المشتركة لاعادة البناء والاعمار في العراق، الامم المتحدة، اكتوبر، ٢٠٠٣.
٤. جعفر ضياء جعفر، نماذج من جهود اعادة الاعمار العراقية اثناء الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٢، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٥، السنة السادسة والعشرون، مركز الوحدة العربية، ايلول، سبتمبر، ٢٠٠٣.
٥. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧، تشرين الاول، ٢٠٠٤.
٦. محمود عبد الفضيل، اعادة الاعمار وتطوير الاقتصاد العراقي، المنظمة بعيد المدى، في كتاب اعادة اعمار العراق، الرؤية العربية لتحديات الفترة الانتقالية، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
٧. محمود عبد الفضيل، تحديات المرحلة الانتقالية الحرجة، بحوث ومناقشات وتوصيات ورشة العمل التي نظمتها لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)

- (العراق والمنطقة بعد الحرب \_ قضايا اعادة الاعمار الاقتصادي والاجتماعي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ٨ . منظمة العفو الدولية ، العراق نيابة عن من ؟ حقوق الانسان وعملية اعادة بناء الاقتصاد في العراق ، وثيقة رقم ١٤ / ١٢٨ / ٢٠٠٣ ، حزيران ، يونيو ، ٢٠٠٣ .
- ٩ . مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، مستقبل الاقتصاد العراقي وعملية اعادة الاعمار في العراق ، ابو ظبي ، بحوث ودراسات ، آب ، ٢٠٠٣ .
- ١٠ . سمير صارم ، انه النفط (... ) الابعاد النفطية في الحرب الامريكية على العراق ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٣ .
- ١١ . عاطف قبرصي ، وعلي قادري ، اعادة بناء العراق ، استراتيجيات التنمية في ظل ظروف الازمات ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٩٥) ، مركز دراسات الوحدة العربيه .
- ١٢ . عباس النصراوي ، الدعوى ضد الخصخصة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٩٤) ، مركز دراسات الوحدة العربيه ، بيروت .
- ١٣ . عبد الوهاب حميد رشيد ، الاقتصاد العراقي إلى أين ؟ ، الموقع على الانترنت ht// www. The new Iraq. com.
- ١٤ . عبد الوهاب سلمان ، أسباب التصنيف في القطاع الخاص ودعم الاقتصاد الطفيلي في ضوء الازمات الراهنة ونموذج التنمية (٣) ، (العراق كان مكتفياً بالغذاء المحلي عند انطلاق المشروع التنموي عام ١٩٥٠) .

15- Gearge corm. "Identifying the Main Financial and Monetary Issue in Iraq" Paper Presented at: Escw Awork shol on Iraq and the Region after the War, at 9-10-Julay 2003.

**زواج المسلم بغير المسلمة**  
**دراسة تحليلية مقارنة بين الشرائع السماوية**  
**والقانون المقارن**

د. حسن الياسري

كلية القانون، جامعة أهل البيت عليه السلام

## زواج المسلم بغير المسلمة

### دراسة تحليلية مقارنة بين الشرائع السماوية وبين القانون المقارن

د. حسن الياسري

#### ملخص البحث

يتناول البحث موضوعاً مهماً، ومن الموضوعات الحيوية المرتبطة بموضوع الزواج، فمن المعلوم أن الزواج أمر فطري ينسجم مع فطرة الإنسان، ويتسق مع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ويعد معلماً بارزاً في منظومة حقوق الإنسان التي أكدتها المواثيق والعهد الدولية. ونظراً لما تقدم، فإن بالإمكان أن تكون رابطة الزوجية بين شخصين، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، وهذا الآخر (المرأة) قد يكون كتابياً من أهل الكتاب، أو قد يكون عديماً للديانة السماوية. من هنا جاء البحث ليسلط الضوء على هكذا زواج، ودراسة مدى مشروعيته، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى، ومن وجهة نظر القانون المقارن.

#### المقدمة

إن مقدمة البحث خصصت لتناول المحاور الآتية:

- موضوع البحث وإشكاليته - هدف البحث - نطاق البحث - منهج البحث - خطة البحث.

#### ١- موضوع البحث وإشكاليته:

لا ريب في أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، وأن الزواج هو قوام الأسرة. ولعل من نافلة القول أن المجتمعات الإنسانية لا تبيح ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية، إلا في صورة خاصة، وفي حدود معينة، ترسمها النظم الاجتماعية، دينية كانت أم قانونية. ذلك أن رابطة الزواج ليست مطلقة، وليست خاضعة لمجرد دوافع الغريزة، ومقتضيات الميول الطبيعية، بل هي رابطة مقيدة بعدة قيود، وإن تلك القيود تختلف في جملتها وتفصيلها باختلاف الزمان والمكان.

إن من القيود المهمة في هذا المقام، تلك القيود المتعلقة باختلاف الدين بين طرفي عقد الزواج، إذ قد يكون الرجل مسلماً، والمرأة من دينٍ آخر، مسيحياً كان هذا الدين أو يهودياً، أو غير ذلك، أو لعلها تكون غير ذات دين.

من هنا تبرز هذه الإشكالية، وهي المتعلقة بمدى مشروعية هكذا زواج. وهذه هي الإشكالية التي يطرحها البحث، ويجعلها محلاً للدراسة.

## ٢- هدف البحث:

إن الهدف الرئيس للبحث يتمثل بالقول أن الزواج وإن كان أمراً فطرياً ينسجم مع الفطرة، وينبع من طبيعة الإنسان، بيد أن ثمة موانع تقف حائلاً دونه أحياناً، وإن بعضاً من هذه الموانع مبعثها يكمن في الدين.

إن هذا المانع وإن كان ذا طبيعةٍ دينيةٍ، لكنه صار ذا طبيعةٍ قانونيةٍ، وذلك بعد أن أخذ القانون به، ومن ثم غدا هذا المانع مانعاً مزدوجاً.

إن هذه الفرضية لتبرز بالتأكيد جانباً مهماً، ذلك هو المتعلق بعدم النظر الى الزواج بوصفه أمراً شخصياً فحسب، بل هو أمر عام يرتبط بالمجتمع ويمس مصالحه بالصميم، ولا سيما إذا كان الدين وأحكامه يلقي بظلاله على ذلك المجتمع، وهو ما نلمسه في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ودور الشريعة الإسلامية فيها.

## ٣- نطاق البحث:

### أ. النطاق الشخصي:

وأعني به الأشخاص الذين يسري عليهم البحث، وهم عبارة عن طرفي عقد الزواج، الرجل والمرأة، على أن يكون الرجل مسلماً، والمرأة ليست بمسلمة.

### ب. النطاق الموضوعي:

وأعني به الزواج الذي يقع بين الطرفين المختلفين ديناً.

### ج. النطاق التشريعي:

وأعني به التشريعات التي يعتمدها البحث، وتتمثل في الأساس بقوانين الأحوال الشخصية، عراقية وعربية وأجنبية.

## ٤- منهج البحث:

يتمثل المنهج الذي يعتمده البحث بالآتي:

### أ. أسلوب المقارنة:

لقد تم تبني أسلوب المقارنة، لما لهذا الأسلوب من مزايا كثيرة، وبالنظر لكون الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، فقد تم الاعتماد بصدد الفقه الإسلامي المذاهب السبعة الآتية: ((الشيعة الإمامية، الشيعة الزيدية، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري)). أما بصدد القانون، فلقد اعتمد البحث على تشريعات الأحوال الشخصية العربية، بالإضافة الى قانون الأحوال الشخصية العراقي، والقوانين المدنية في بعض الدول الأجنبية.

ب. لقد آثرت اختيار المنهج التحليلي في الدراسة المقارنة، لما لهذا المنهج من عمق وصولاً إلى معرفة الرأي الراجح.

#### ٥- خطة البحث:

بغية الإحاطة بموضوع البحث، فلقد آثرت أن أقسم البحث على مبحثين اثنين، أتناول في الأول منهما زواج المسلمة بغير المسلمة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى، وهذا المبحث سأوزعه الى مطالب ثلاثة، أخصص الأول منها لزواج المسلم بالكتابية، وأقصر الثاني منها على زواج المسلم بالصابئية والمجوسية، وأكرس الثالث منها لزواج المسلم بعديمة الدين السماوي.

أما المبحث الثاني فسأخصصه للحديث عن زواج المسلم بغير المسلمة في القانون المقارن، وهذا المبحث بدوره، سينقسم على مطلبين إثنين، أتناول في الأول منهما موقف القانون العراقي، والقوانين العربية، وأبحث في الثاني منهما موقف بعض القوانين الأجنبية.

ومن ثم أختتم البحث بخاتمة تمثل حصيلةً لأهم النتائج المستخلصة. وهذا ما سأتناوله تبعاً إن شاء الله، ومنه سبحانه أستمد العون والسداد، وإياه أرجو التوفيق. رب أدخلني مدخل صدقٍ وأخرجني مخرج صدقٍ واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

#### المبحث الأول: زواج المسلم بغير المسلمة في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية الأخرى:-

إن المرأة التي يريد الرجل المسلم الإقتران بها قد تكون كتابية - أي يهودية أو نصرانية - ، تارة، أو تكون ممن أختلف بكونها كتابية - وهي الصابئية والمجوسية - ، تارة ثانية، أو تكون عديمة الدين السماوي، تارة ثالثة.

وبغية تسليط الضوء على هذه التفريعات، فإن ذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطالب ثلاثة، نتناول في الأول منها زواج المسلم بالكتابية، ونتحدث في الثاني منها عن زواج المسلم بالصابئية والمجوسية، ونحوض في الثالث منها في زواج المسلم بعديمة الدين السماوي. وهو ما سنتناوله تبعاً إن شاء الله.

#### المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية:

ينبغي ابتداءً أن نحدد المقصود بأهل الكتاب، ومن ثم نبحث في مدى صحة ومشروعية زواج المسلم بالكتابية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ثم نبحث تلك الصحة والمشروعية من وجهة نظر الشريعتين اليهودية والمسيحية. وهذا ما يستدعي بالضرورة توزيع هذا المطلب الى فروع ثلاثة.

#### الفرع الأول: تحديد مفهوم أهل الكتاب:

يقسم فقهاء الشريعة، أصحاب الأديان والعقائد الأخرى على ثلاثة أقسام :-

١. من لا كتاب سماوي لهم، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان والأصنام ويلحق بهم المرتدون.<sup>(١)</sup>

٢. من لهم شبهة كتاب، وهؤلاء هم المجوس، ومعنى إن لهم شبهة كتاب انه قد انزل إليهم كتاب فحرفوه وقتلوا نبينهم فرفع هذا الكتاب من بينهم.

٣. من لهم كتاب يؤمن به كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة، والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل.<sup>(٢)</sup>

يتبين من هذا إن أهل الكتاب هم " الذين يؤمنون بنبي من أنبياء الله وبما انزل على ذلك النبي من كتاب ".<sup>(٣)</sup>

والمتفق عليه إن هؤلاء هم اليهود والنصارى على اختلاف مذاهبهم.

وقد تشدد الشافعية في تحديد أهل الكتاب فقالوا إنهم اليهود والنصارى فقط، ولكن ليس بصورة مطلقة بل قسموهم على قسمين اثنين :-

الإسرائيليين وغير الإسرائيليين، وأرادوا بالاسرائيليين أولاد يعقوب بن اسحق بن إبراهيم، وأرادوا بغير الاسرائيليين من دخل في اليهودية او النصرانية من العرب والعجم والترك وهؤلاء قالوا إنهم ثلاثة أصناف :-

١. صنف دخلوا في النصرانية واليهودية قبل التبديل (التحريف) كالروم.

٢. صنف دخلوا فيها بعد التبديل.

٣. صنف شك في وقت دخولهم هل كان قبل التبديل او بعده كنصارى العرب.

ثم قالوا ان الإسرائيليين والصنف الاول من غير الاسرائيليين الذين دخلوا في دينهم قبل التحريف والتبديل هم اهل الكتاب حقيقة. واما الصنف الثاني من غير الاسرائيليين الذين دخلوا بعد التحريف والتبديل فتحكمهم حكم عبدة الاوثان، أي ليسوا اهل كتاب، وكذلك الصنف الثالث الذين شك في وقت دخولهم.<sup>(٤)</sup>

ويمكن القول ان هذا التفصيل هو مما انفرد به فقهاء الشافعية، ويصعب ان يجد له مستنداً، والا لكان قد التفت اليه فقهاء المذاهب الاخرى.

واختلف بشأن الصائبة والمجوس ومن لهم كتب او صحف غير التوراة والانجيل، كصحف ابراهيم وزبور داوود كما سيأتي لاحقاً.

**الفرع الثاني: زواج المسلم بالكتابية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:**

هنالك رأيان بصدد زواج المسلم بالكتابية ومدى مشروعيته، الأول اجاز للمسلم الزواج بالكتابية، والثاني منع ذلك، وحسب التفضيل الآتي :-

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>،

والحنابلة<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>، والاباضية<sup>(١٠)</sup>، وبعض من الشيعة الامامية<sup>(١١)</sup>،

والشيعة الزيدية<sup>(١٢)</sup>، الى تبني الرأي الاول فأجازوا للمسلم ان يتزوج كتابية (حرة)، وهم

يستندون في رأيهم هذا على الأدلة الآتية :-

١. قوله تعالى في سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ  
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(١٣)</sup>.

فقد عطف الله تعالى المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بجلها في صدر الآية، والمحصنات  
معناها الحرائر او العفاف، فتكون الآية دليلاً على حل الكتابية الحرة او العفيفة، لان مقتضى  
العطف التشريك في الحكم وهذه الآية هي محكمة.

٢. ان بعض الصحابة قد تزوجوا بكتابات كالحليفة عثمان الذي تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية  
وهي نصرانية، وطلحة بن عبيد الله قد تزوج يهودية من اهل الشام، كذلك تزوج الجارود بن  
المعلى واذينة العبدى.

٣. وممن روي عنه الجواز بهذا الزواج عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم  
ويروى ان جابر روى عن الرسول ﷺ قوله: ((تزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون  
نساءنا))<sup>(١٤)</sup>.

ب. ذهب طائفة من الشيعة الامامية<sup>(١٥)</sup>، وبعض من الشيعة الزيدية<sup>(١٦)</sup>، الى تبني الراي الثاني  
فمنعوا زواج المسلم بالكتابية وقالوا بعدم مشروعيته، وقد استدلوا على رأيهم هذا بالأدلة الآتية :-  
١. قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ  
مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْوَرَةِ بِأَذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية، والكتابية مشركة فيحرم  
نكاحها، وتشهد اللغة والقرآن والسنة بشرك الكتابية. اما اللغة فكون الشرك معناه الاشراك بين شيئين  
فهو ناطق بذلك، اذ حين تحدث القرآن عن قول اليهود والنصارى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ  
وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(١٨)</sup> ذكر بعد ذلك ان هذا يعد اشراكاً به سبحانه، اذ قال عز من  
قائل ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فلقد نسب اليهم القول بالأبنية لله وهو شرك ظاهر.

كذلك السنة الشريفة جاءت لتصفهم بصفة الشرك، فقد روى البخاري في صحيحة<sup>(١٩)</sup> ((عن  
الليث عن نافع عن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية قال: - حرم الله  
المشركات على المؤمنين ولا اعلم شيئاً من الإشراك أعظم من ان تقول المرأة ربه عيسى، وهو عبد  
من عباد الله)).

فقد صرح الحديث بشركهم ونطق بعلة تسميتهم، وكيف لا تكون الكتابية مشركة وقد توفرت  
فيها علة النهي المقتضية للتحريم، والوصف الذي نعت به المشركون في قوله تعالى في آخر الآية  
المذكورة سابقاً ((أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)).<sup>(٢٠)</sup>

٢. ومما يؤيد قولهم بالمنع ايضا قوله تعالى ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾<sup>(٢١)</sup>. فقد حرم سبحانه  
على المؤمنين تمسكهم بالزوجات الكافرات، وحرم عليهم ان يجعلوهن في عصمتهم بنهيه الوارد في  
هذه الآية، فكان ذلك دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن، لانه طريق الى النهي عن المحرم وما يؤدي  
الى محرم فهو محرم<sup>(٢٢)</sup>.

ويذكر انه عندما نزلت هذه الآية طَلَّقَ عمر زوجته مليكة بنت امية وهي " ام ابنه عبد الله " فتزوجها معاوية وكان يومها مشركاً، كذلك طلق عياض الفهري زوجته ام الحكم بنت ابي سفيان<sup>(٢٣)</sup>.

وقد ذهب فقهاء الشيعة الامامية الى ان هذه الآية نسخت الآية الواردة في سورة المائدة التي تجيز زواج الكتابيات، فقد ورد عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر " الباقر عليه السلام " عن قول الله عز وجل :-

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٢٤)</sup>.

٣. روي ان الامام علي عليه السلام كان ينهي عن ذبائح نصارى العرب وعن صيدهم وعن مناكحتهم<sup>(٢٥)</sup>

١. روي ان الخليفة عمر قد فرق بين من تزوجوا بكتابيات وأزواجهن، وحين تزوج طلحة يهودية، وحذيفة بن اليمان نصرانية غضب غضباً شديداً، فقالوا: نطلق يا امير المؤمنين فلا تغضب، فقال: ان حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن انتزعهن منكم، فدل هذا على عدم جواز نكاح المسلمين الكتابيات لانه لو كان حلالاً جائزاً لما غضب عمر ولا نكر عليه الصحابة ولصح الطلاق، فكان تفرقه وعدم اجازته الطلاق دليلاً على حرمتهم.<sup>(٢٦)</sup>

٢. يضاف الى ذلك دليل عقلي اخر وهو ان الكتابية امرأة تعارض دليل حلها وهو قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مع دليل حرمتها وهو قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

وفي مثل تلك الحالة يلزم الرجوع الى الاصل وهو التحريم، لأن الابضاع<sup>(٢٧)</sup> مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم على المسلمين لهذا الزواج بالكتابيات.<sup>(٢٨)</sup>

أما فيما يتعلق بالروايات الواردة عن الشيعة الإمامية بخصوص زواج المسلم بالكتابية، فان الملاحظ عند تحقيق هذه الروايات أنها تدور حول محاور ثلاثة:

١. جواز الزواج مطلقاً (كما مر).<sup>(٢٩)</sup>

٢. منع الزواج مطلقاً.

٣. التفرقة بين الزواج الدائم، والزواج المنقطع.<sup>(٣٠)</sup>

فالزواج بالكتابية جائز في حالة الزواج المنقطع، بينما هو غير جائز في الزواج الدائم، وذلك جمعاً بين الادلة المانعة والمبيحة، فإن ما دل على المنع يحمل على الزواج الدائم وما دل على الاباحة يحمل على المنقطع وهذا هو المشهور في المذهب، وعليه اتفق اكثر فقهاءه.<sup>(٣١)</sup>

وان كان الفقهاء المتأخرون يميلون الى القول بجواز زواج المسلم بالكتابية مطلقاً، أي في حالة الزواج الدائم والمنقطع على حد سواء.<sup>(٣٢)</sup>

ان مذهب الجمهور الذي اباح الزواج بالكتابية مطلقاً، قد اجاب عن حجج المانعين من الفريق الثاني بما يأتي :-

١. ان قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين :-

**الوجه الاول:** ان ظاهر لفظ المشركات او المشركين انما يتناول عبدة الاوثان عند الاطلاق ولا يدخل فيه اهل الكتاب، دلالة ذلك ما جاء من آيات قرآنية تفرق في الحكم بين المشركين من جهة، واهل الكتاب من جهة اخرى، منها قوله تعالى ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. (٣٣) وقوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾. (٣٤)

ففرق بين اهل الكتاب والمشركين في اللفظ، والاصل في العطف ان يكون المعطوف مغايراً للمعطوف عليه. (٣٥)

الا اذا قامت القرينة علي شمول الاسم للجميع وانه أخر بالذكر لضرب من التعظيم او التأكيد، فلا يكون العطف دالا على المغايرة آنذ، كقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾.

فأفرد جبريل وميكال بالذكر تعظيماً لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة.

**الوجه الثاني:** لو كانت آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ على العموم لوجب ان تكون مخصوصة بآية الحل في قوله تعالى ((والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم)) فتكون الكتابية مستثناة من الحكم، بينما يبقى حكم من سواها من المشركات هو التحريم. (٣٦)

اذ الخاص يقيد العام. او ان تكون آية الحل في سورة المائدة قد نسخت آية التحريم في سورة البقرة ولاسيما ان نزول الآية الاولى متأخر عن الثانية (٣٧)، واللاحق ينسخ السابق وليس العكس. وكذا الحال بالنسبة للآية ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ اذ قالوا بنسخها بآية الحل في سورة المائدة لانها (آية الحل) متأخرة في النزول. (٣٨)

او ان الكوافر كانت تعني المشركات عبدة الاوثان لا الكتابيات، خصوصاً وان الآية قد وردت في مشركات الحديدية، وهن كذلك. (٣٩)

٢. ان الاحتجاج بما روي عن ابن عمر لا يدل على تحريم الكتابيات لأنه روي عن ابن عمر كذلك جواز نكاحهن، كما روي عنه الوقف ايضاً، فقد روى ميمون بن مهران قال ((قلت لأبني عمر: انا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب افنكح نساءهم ونأكل من طعامهم؟ قال فقراً علي آية التحريم وآية التحليل، قلت اني اقرأ ما تقرأ أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم)). وجواب ابن عمر يدل على توقفه ولا يدل على قطعه بالاباحة او التحريم، فما روي عنه يحمل على الكراهة ولا يحمل على التحريم. (٤٠)

٣. كذلك ردوا على الاحتجاج بالرواية الواردة عن عمر، بالقول انها تحمل على الكراهة لا التحريم اذ روي انه (عمر) قال للذين تزوجوا بكتابيات، طلقوهن، فطلقوهن الأ حذيفة فقال له عمر طلقها، قال تشهد انها حرام؟ قال هي خمرة (٤١) طلقها، قال تشهد انها حرام، قال هي

خمرة، قال قد علمت انها خمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقبل له الا طلقها حين امرك عمر؟ قال كرهت ان يرى الناس اني ركبت امرأ لا ينبغي لي.<sup>(٤٢)</sup> وهذا ما يؤيد كون عمر كان يقول بالكراهة لا بالتحريم. وكذا الحال بالنسبة للرواية الواردة عن الامام علي عليه السلام اذ قالوا بأنها تحمل على الكراهة لا بالتحريم وهكذا فإن كل الروايات الاخرى التي تدل على المنع او التحريم تحمل على الكراهة فتبقى اصالة الحلية وعموماتها واطلاقاتها، وفي ذلك يتحقق الجمع بين كل الاخبار.<sup>(٤٣)</sup>

وعلى الرغم من اتفاق الجمهور على اباحة الزواج بالكتابية الحرة ذمياً كانت او مستمنةً الا انهم قالوا بكراهة ذلك الزواج<sup>(٤٤)</sup> اما الحربية فالكراهة فيها اشد<sup>(٤٥)</sup> اذ ورد عن الشافعي قوله: ((وأحب إلي لولم ينكهن (الكتابيات) مسلم)).<sup>(٤٦)</sup>

وسئل ابن حنبل، ترى للرجل المسلم ان يتزوج نصرانية او يهودية؟ قال ما احب ان يفعل ذلك وإن فعل ذلك بعض اصحاب النبي.<sup>(٤٧)</sup>

وورد عن البعض قوله ((ولكن نكاح الكتابية مكروه فالأولى ان لا يتزوجها (أي المسلم لا يتزوج الكتابية) لان عمر قال للذين تزوجوا من نساء اهل الكتاب طلقوه)).<sup>(٤٨)</sup> اما سبب كراهة تزويج الكتابية فهو:-

١. الخوف من الميل الى الكتابية فتحدث معه الفتنة في الدين.  
٢. الخوف من تعريض الذرية على التخلق بأخلاق الكفر ذلك ان الكتابية في دار الاسلام لا يحرم عليها شرب الخمر ولا اكل لحم الخنزير ولا الذهاب الى الكنيسة وليس للزوج منعها من ذلك وهي تغذي الاولاد فيشبون على مخالفة الدين.<sup>(٤٩) (٥٠)</sup>

اما الحربية فإن سبب الكراهة فيها ان الزوج ربما يختار بالمقام معها وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((انا بريء من كل مسلم مع مشرك)).<sup>(٥١)</sup>

هذا كله اذا كانت الكتابية حرة، اما اذا كانت امه<sup>(٥٢)</sup> فعند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ان الزواج بها لا يجوز، بينما هو جائز عند الحنفية.<sup>(٥٣)</sup>

### الفرع الثالث: زواج المسلم بالكتابية في ضوء الشريعتين اليهودية والمسيحية:.

#### الفقرة الأولى: في الشريعة اليهودية:

إن الرجوع الى نصوص التوراة يبين ان اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الزواج الأكيدة، اذ لا يتسنى لليهودي ان يتزوج امرأة مسلمة أو مسيحية أو غير ذلك، وكذا العكس، إذ لا يجوز للمرأة اليهودية ان تتزوج رجلاً مسلماً أو مسيحياً او غيرهما.

وبناءً على ذلك يغدو زواج المسلم بامرأة يهودية (كتابية) باطلاً في الشريعة اليهودية.

وهذه بعض النصوص التوراتية المحرمة لهذا الزواج:-

١. تذكر التوراة في مقدمة الوصايا التي ورثها اسرائيل (يعقوب) عن ابية اسحق:

((فدعا اسحق يعقوب وباركه واوصاه فقال له: لا تأخذ امرأة من بنات كنعان)).<sup>(٥٤)</sup>

٢. ومن بعد اسحق ويعقوب كانت هذه الوصية في مقدمة ما تذكره التوراة في تعاليم الله

سبحانه وتعالى الى موسى عليه السلام اذ تقول:

((احترز ان تضرب عهداً لسكان الارض... وتأخذ من بناتهم لبنيك)).<sup>(٥٥)</sup>

٣. ثم جاء في سفر التثنية: ((واذا ادخلك الرب الهك الارض التي انت صائر اليها لترثها واستأصل امماً كثيرة من امام وجهك.. لا تقطع معهم عهداً ولا تأخذك بهم رافة ولا تصاهرهم... ابنتك لا تعطها لابنه، وابنته لا تأخذها لأبنك، لأنه يغوي ابنك عن اتباعي فيعبد آلهة اخرى فيشتد غضب الرب عليكم ويبيدكم سريعاً. لأنك شعب مقدس للرب الهك واياك اصطفى الرب الهك ان تكون له امة خاصة من جميع الامم التي على وجه الارض)).<sup>(٥٦)</sup>

٤. وجاء في سفر عزرا: ((ان الارض التي تذهبون اليها لتملكوها هي ارض منجسة بأدناس شعوب الارض من رجاساتهم التي ملؤها بها من الطرف الى الطرف بنجاستهم... والآن فلا تعطوا بناتكم لبنينهم ولا تأخذوا بناتهم لبنينكم ولا تطلبوا سلمهم ولا خيرهم الى الابد أفنعود ونقض وصاياك ونصاهر امم هذه الرجاسات)).<sup>(٥٧)</sup>

٥. وفي السفر ذاته جاء :-

((فقام عزرا الكاهن وقال لهم: انكم قد تعديتم واتخذتم نساء غريبات لتزيدوا في اثم إسرائيل فأعترفوا الآن للرب اله آبائكم، واعملوا مرضاته واعتزلوا أمم الأرض والنساء الغريبات)).<sup>(٥٨)</sup>

هذه هي نصوص التوراة، اما نصوص التلمود فهي أدهى وأمر، اذ تغلب النزعة العدائية السافرة على نصوصه، وفيما يتعلق بالمرأة والزواج جاء فيه:

((وقال موسى: لا تشتت امرأة قريبك فمن يزني بأمرأة قريبة يستحق الموت)).  
والتلمود لا يعد القريب الا اليهودي فقط وعلى هذا فإتيان زوجات الأجانب جائز.  
وقد استنتج الحاخام (رشتي) ان اليهودي لا يخطئ اذا تعدى على عرض الاجنبي لأن كل عقد نكاح عند الاجانب فاسد لأن المرأة التي لم تكن من بني اسرائيل هي كبهيمة، والعقد لا يوجد في البهائم وما شاكلها.<sup>(٥٩)</sup>

وقد اجمع على هذا الرأي الحاخامات ((بشاي وليفي وجرسون)).<sup>(٦٠)</sup>  
ومسيرة لنصوص التوراة والتلمود فقد جاءت النصوص القانونية اليهودية بما يشبه ذلك، إذ منعت الزواج لليهودي أو اليهودية بمن يخالفهما في الدين مسلماً كان أو مسيحياً أو غيره. فلقد جاء في المادة (١٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين ما يأتي:  
((الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإذا كان احد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلاً)).<sup>(٦١)</sup>

- ومما تقدم يمكن أن نستنتج ما يأتي :-
١. لقد عدت الشريعة اليهودية ((ممثلة بنصوص التوراة والتلمود وآراء الفقهاء)) ان اختلاف الدين هو مانع من موانع الزواج، مما يعني أن اليهودي لا ينبغي أن يتزوج إلا بامرأة يهودية، من هنا فإنهم لا يجيزون زواج المسلم باليهودية البتة.
  ٢. إن التكليف الشرعي والقانوني لعقد الزواج مع اختلاف الدين على وفق المنظور التشريعي اليهودي هو البطلان، إذ العقد باطل ولا ينتج آثاره، والأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج يكونون أولادا غير شرعيين.

٣. يتضح من النصوص التوراتية المتقدمة ان الاختلاف المانع من زواج اليهود بغيرهم ليس هو اختلاف الدين فقط بل يتعداه للاختلاف في العنصر او القومية.

٤. يمكن تفسير نظرة اليهود المانعة من الزواج مع اختلاف الدين بأنها ناشئة عن امرين :-

أ. انها ناشئة عن النظرة المتعالية على بقية الشعوب وانهم شعب الله المختار في الارض اما غيرهم من الشعوب فانهم لا حرمة لهم " بزعمهم " .

ب. وهي ناشئة ايضا عن النظرة المعادية للشعوب الاخرى والتي ترجع في جذورها الى احقاد تاريخية وثأر قديم ، مما عاناها اليهود على مر الزمان ومما اخبره القرآن الكريم غير مرة. (٦٢)

### الفقرة الثالثة : في الشريعة المسيحية :-

اذا رجعنا الى نصوص العهد الجديد والانجيل بالخصوص فأنا لا نجد نصاً واحداً يمنع زواج المسيحيين بغيرهم ، اذ لا توجد كلمة واحدة تنص او تشير الى ذلك في اقوال السيد المسيح عليه السلام او سائر الحواريين جميعاً ، بل نجد العكس ان في اقوال السيد المسيح عليه السلام دعوات للأخاء الانساني في اوسع مدى ، ومن ذلك ما ورد : ((أحبوا أعداءكم ، باركوا لاعنيكم أحسنوا الى مبغضكم وصلّوا لأجل الذين يسيئون اليكم ويطردونكم ...)). (٦٣)

وقد نجد بعض النصوص التي وردت على لسان الرسول (بولس) في رسائله الى اهل كورنثوس ولكن لا يفهم منها حرمة هذا الزواج ، ومنها ما جاء في رسالته الثانية (بولس) الى اهل كورنثوس ((لا تكونوا قرناء للكفرة في نير ، فانها اية شركة بين البر والأثم واية مخالطة للنور مع الظلمة. (٦٤) وواضح من هذا النص ان الرسول (بولس) يحذر من الزواج بغير المسيحيين ولكنه لا يحكم على هذا الزواج بالبطلان بل قد يفهم منه انه مكروه. (٦٥)

وقد جرى آباء الكنيسة بالفعل على التسامح في الزواج بين المسيحيين في العصور الاولى نظراً لقلّة عدد المسيحيين وتوزعهم في اوساط لا تدين بالمسيحية فلما عم الدين اتجه هؤلاء الى التشدد وقد ظهر هذا التشدد في المجامع الاولى في صورة فرض عقوبات كنيسة على الاخلال بواجب عدم الاقتران بغير المسيحي ثم انتهى الامر بعد ذلك الى جعل اختلاف الدين مانعاً من مواعن الزواج وتقريب بطلان زواج المسيحي بغير المسيحي ، ومع اشتداد حدة الشقاق بين المذاهب المسيحية امتد المانع الى الاختلاف في المذهب وقد ظهر هذا التوسع في مجمع اللاذقية قبل ان يستقر في مجمع خلقيدونيا سنة ٤٥١ م (٦٦) .

ويكاد يتفق المسيحيون (فيما خلا البروتستانت) على ان اختلاف الدين هو من مواعن الزواج المبطلّة اذ لا يجوز للمسيحي ان يقترن بامرأة غير مسيحية مسلمة كانت أو يهودية أو غيرها ، وكذا الحال للمسيحية فلا يجوز ان تقترن برجل غير مسيحي ، وهذا ما اتفق عليه الكاثوليك والارثوذكس . فلقد جاء في قوانين ابن لقلق ما يأتي : ((ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة)) (٦٧).

ثم جاء بعده ابن العسال في كتابه المجموع الصفوي واورد في باب مواعن الزواج (المادة ٣٨) المانع الاتي : ((الرجل المؤمن ان يتزوج بغير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الايمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الايمان لثلا ينقولوهن الى مذاهبهم ويخرجونهن من الايمان)). وورد في المادة (٩٧) من هذا الكتاب ما نصه : - ((كل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن

تخرج من الجماعة وان تابت واختلفت عنه فتقبل كمن يرجع عن كفره وبعد التبرء الواجب تختلط بالمؤمنين وتعطي القربان)).

وجاء في المسألة السابعة عشر من الخلاصة القانونية<sup>(٦٨)</sup> ما يأتي :-

((المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداءً)). وجاء في مجموعة ابن داود<sup>(٦٩)</sup> :

((ان الزواج يكون باطلا اذا كان احد طرفيه من غير المسيحيين والتفريق واجب متعين ولا يصح الزواج دخول الزوج الاخر في الايمان)).

ونصت المادة (٦٠) من الارادة الرسولية للكاتوليك الشرقيين على ان :

((الزواج المعقود بين شخص غير معتمد<sup>(٧٠)</sup> وشخص معتمد باطل)).<sup>(٧١)</sup>

ويتضح مما تقدم ان الكاثوليك والارثوذكس قد اتفقا على ان اختلاف الدين مانع من الموانع المبطلة للزواج اذ لا يصح للمسيحي ان يتزوج بأمرأة غير مسيحية، مسلمة كانت أو يهودية او غيرها، وكذا المسيحية إذ لا يجوز لها ان تتزوج رجلاً غير مسيحي، مسلماً كان أو يهودياً او غيره، وان تم العقد مع هذا المانع فان البطلان هي نتيجته، وان الزوج او الزوجة المسيحيين يخرجان من الجماعة.

وتأسيساً على ذلك يكون زواج المسلم بالمرأة المسيحية باطلاً في نظر الشريعة المسيحية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المانع ((اختلاف الدين)) يمكن التفسيح عنه ببعض الشروط والاجراءات المذكورة سابقاً التي نصت عليها المادة (٦١) من الارادة الرسولية للكاتوليك الشرقيين في حين ان بعض الطوائف المسيحية لا تقبل التفسيح عن هذا المانع بحال من الاحوال.<sup>(٧٢)</sup> اما البروتستانت فلم يذهب زعيمهم (لوثر) الى ان اختلاف الدين هو من موانع الزواج. كما انه لم يرد في التقنين البروتستاني نص على ان اختلاف الدين هو من موانع الزواج.<sup>(٧٣)</sup> الا انه يمكن ان يفهم من نصوص ذلك التقنين ان البروتستانت يتفقون مع الكاثوليك والارثوذكس في كون اختلاف الدين من موانع الزواج، ذلك ان تشريعهم يبيح طلب التطليق اذا خرج احد الزوجين عن الدين المسيحي، اذ ورد في المادة (١٨) من تشريع البروتستانت ((المصريين)) بصدد الامور التي تبيح الطلاق ما يأتي :-

((اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق)).

فلان يمنع انعقاد الزواج والزوجان مختلفان ديانة هو من باب أولى.<sup>(٧٤)</sup>

وبناءً على كل ما تقدم في هذا المطلب فان زواج المسلم بالكتابية يكون زواجاً مشروعاً في نظر الشريعة الإسلامية ((كمبدأ عام))، بينما هو غير مشروع وباطل في نظر الشرائع الاخرى اليهودية والمسيحية.

### المطلب الثاني: زواج المسلم بالصابئية والمجوسية

ان ما ذكر في المطلب الأول من هذا المبحث، انما كان يتعلق بزواج المسلم بالكتابية فيما لو كانت يهودية او نصرانية، اما لو كانت صابئية او مجوسية فان الحكم يختلف باختلاف النظر الى عقيدتها، وما اذا كان ((الصابئية والمجوس)) من اهل الكتاب او لا.

إن ذلك يستدعي القاء نظرة سريعة لبيان مفهوم ((الصابئة)) و((المجوس)) بشكل مختصر وبقدر ما يخدم البحث. لذلك سيكون مطلبنا هذا موزعاً الى فرعين، نخصص الأول منهما لتحديد مفهوم الصابئة والمجوس، ونكرس الثاني منهما للحديث عن زواج المسلم بالصابئة والمجوسية.

#### الفرع الأول: تحديد مفهوم الصابئة والمجوس:

##### أولاً: الصابئة: -

قيل ان لفظة الصابئة او الصابئين ((جمع صابئ)) هي عربية، وقيل انها غير عربية، فهناك احتمالات ثلاثة لمصدرها:

أ. اما ان تكون من صبا (بالهمزة) بمعنى خرج، وصبا ناب الصبي اذا طلع وصبات النجوم أي تخرج من مطالعها وقدام اليه الطعام فما صبا فيه أي ما وضع فيه يده، فتعني اللفظة اذا انهم خرجوا او انتقلوا من دين الى دين آخر.<sup>(٧٥)</sup>

ب. او تكون من صبا (بدون الهمزة) بمعنى مال، لانهم مالوا عن سائر الاديان الى دينهم او من الحق الى الباطل.<sup>(٧٦)</sup>

ج. ويذهب رأي حديث الى ان كلمة الصابئة مشتقة من فعل (صبا) الآرامي ومعناه الارتماس والاغتسال بالماء الجاري فهم يقولون في صيغة الأذان عندهم (أنش صابي بمصبته شلمى) أي كل من يعتمد بالعمودية يسلم، كما يقولون في التعميد (الاغتسال) (صبينا بمصبته اد بهرام ربه) أي تعمدت بعماد ابراهيم الكبير. وكثيراً ما ترد كلمة (مصبته) وغيرها على السننهم مما يعقل معه ان الاقوام الذين كانوا يجاورونهم وكثير منهم آراميون قد اطلقوا عليهم اسم الصابئة أي المغتسلة باللغة الآرامية.<sup>(٧٧)</sup>

لأن الاغتسال والتعميد (مصبته) هو شعارهم الاساسي وقد فطن لذلك بعض المؤرخين المسلمين فأسماهم بـ ((المغتسلة او صابئة البطائح)).<sup>(٧٨)</sup>

وقد أيد الرأي الاخير كثير من الباحثين المعاصرين.<sup>(٧٩)</sup>

واياً كان الامر فان كل هذه المعاني تتقارب فيما بينها وليس ثمة فرق جوهري بينها.

هذا من ناحية اشتقاق المصطلح لغوياً، اما من ناحية تحديد دين هؤلاء القوم فان من يراجع كتب

الاديان والتفسير يلاحظ ان هنالك خلطاً كبيراً في تحديد ذلك، مرده امران: -

١. ان الذين كتبوا عن الصابئة قد اعتمدوا اساساً على مجرد السماع او على النقل المجرد من الكتب القديمة دون تمحيص عن حقيقة هذا النقل.

٢. ان الصابئة على طوائف فهناك صابئة العراق (المندائيين) وهناك صابئة حران، و صابئة الهند، وهكذا، وبعض هؤلاء هم من الموحدون ((كصابئة العراق المندائيين)) وبعضهم الاخر وثنيين كصابئة حران، ولما لم يعتمد المفسرون على كتب الصابئة المندائيين من جهة ولم يلتقوا بعلمائهم من جهة اخرى فانهم عموماً حكم الصابئة الحرانيين عليهم واتهموهم بالوثنية، عزز ذلك الحكم ما كان يتسم به الصابئة من عزلة وكتمان لحقيقة دينهم.

ونسوق الان بعض ما قيل عن الصابئة في كتب الاديان والتفسير ليتجلى مدى الخلط في فهم

حقيقة هذا الدين: -

فمنهم من قال ان الصابئة هم قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين.<sup>(٨٠)</sup>

وقيل انهم من اهل الكتاب يقرؤون الزبور.

وقيل انهم يؤمنون بلا اله الا الله فقط دون انبياء، كانوا بجزيرة الموصل. (٨١)

وقيل انهم يعبدون الملائكة. (٨٢)

وقيل انهم موحدون ويعتقدون بتأثير النجوم وانها فاعلة.

وقيل انهم يعبدون الكواكب. (٨٣)

وقيل انهم ليسوا على دين اليهود ولا النصرارى ولا المجوس ولا المشركين وانما هم باقون على

فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه لذا كان المشركون يبنزون من اسلم بالصابئى أي خرج

عن سائر اديان اهل الارض اذ ذاك. (٨٤)

وقيل انهم على دين نوح. (٨٥)

وقيل انهم قوم مدار مذاهيمهم على التعصب للروحانيين واتخاذهم وسائلهم ولما لم يتيسر لهم

التقرب اليها بأعيانها والتلقي منها بذواتها فرعت جماعة منهم الى هياكلها فصابئة الروم مفرعها

السيارات وصابئة الهند مفرعها الثابت، وجماعة نزلوا عن الهياكل الى الاشخاص التي لا تسمع

ولا تبصر فالفرقة الاولى منهم عبدة الكواكب والفرقة الثانية منهم عبدة الاصنام. (٨٦)

وقيل انهم يؤمنون بكتاب ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة في

الاستقبال اليها الا انهم يخالفون غيرهم من اهل الكتاب في بعض دياناتهم (٨٧)

ان المنهج العلمي يحتم على الباحث حين يروم الحكم في هذه المسألة ان يتبع الآتي :-

١. الرجوع الى كتب ومصادر الصابئة ومعرفة معتقداتهم من خلال تلك الكتب لا من خلال ما

كتب عنهم، او في الاقل الرجوع الى من قام بدوره بالرجوع الى تلك المصادر.

٢. الالتقاء بعلمائهم ومعرفة حقيقة عقيدتهم.

واتباعاً لذلك المنهج العلمي فقد قام عدة باحثين معاصرين (٨٨) بالرجوع الى كتب

الصابئة ((المندائيين)) ولا سيما وهم يعيشون بين ظهرانينا في العراق الذي يعد مهد الصابئة المندائيين

والتقوا بعلمائهم ورأوا طقوسهم الدينية بأعينهم وتوصلوا الى النتائج الآتية فيما يتعلق بعقيدتهم

الدينية :-

((تعتقد الصابئة " المندائية " ان الخالق واحد ازلي ابدى لا اول لوجوده ولا نهاية له، منزه عن

عالم المادة والطبيعة لا تناله الحواس ولا يفضي اليه مخلوق وانه لم يلد ولم يولد وهو علة وجود

الاشياء ومكونها ولا يختلف اعتقادهم في الخالق هذا عن اعتقاد المسلمين فيه ويعتقدون انهم يتبعون

تعاليم آدم ولديهم كتاب (الكنزه ربه) صحف آدم، غير ان تقادم العهد ونشوء بعض المذاهب الزائفة

والاديان الوثنية ادخلتا تعاليم غريبة إلى الدين فجاء يحيى عليه السلام ليخلص الدين من هذه المذاهب، ولم

يكن رسولا بل نبياً خاصاً بهم)). (٨٩)

وهذا يعني ان الصابئة المندائيين اناس موحدون، وهذا ما دفع ابو حنيفة للحكم عليهم بأنهم من

جملة اهل الكتاب، وهو ما دفع ايضا بعض المفسرين المحدثين الى القول فيهم: ((الارجح انهم

(الصابئة) تلك الطائفة من مشركي العرب قبل البعثة الذين ساورهم الشك فيما كان عليه قومهم من

عبادة الاصنام فبحثوا لأنفسهم عن عقيدة يرتضونها فاهتدوا الى التوحيد وقالوا انهم يتعبدون على

الحنيفية الاولى ملة ابراهيم واعتزلوا عبادة قومهم دون ان تكون لهم دعوة فيهم فقال عنهم المشركون انهم صباؤا أي مالوا عن دين آبائهم)).<sup>(٩٠)</sup>

وبالنظر لهذا الاختلاف الحاصل بين المفسرين والفقهاء حول حقيقة الصابئة فقد اختلف في كونهم من اهل الكتاب ام لا. فذهب ابو حنيفة الى انهم من اهل الكتاب، بينما ذهب صاحبه ابو يوسف ومحمد الى خلاف ذلك وانهم من عباد الكواكب وعباد الكواكب كعابد الوثن.

اما الحنابلة والشافعية فأنهم لم يميزوا بذلك، وانما قال فيهم انهم إن كانوا يوافقون النصارى او اليهود في اصول دينهم ويخالفونهم في فروعهم كانوا منهم وان كانوا يخالفونهم في اصول دينهم لم يكونوا منهم.<sup>(٩١)</sup>

وورد عند الشيعة الامامية ان الصابئة ليسوا بأهل كتاب<sup>(٩٢)</sup>، وورد عنهم ايضاً التوقف وعدم القطع لان حقيقة هذا الدين غير معروفة يقيناً وعليه فأن تحقق انهم طائفة من النصارى كانوا بحكمهم والآ فلا.<sup>(٩٣)</sup> وورد عن الازاعي ومالك انهم ليسوا بأهل كتاب.<sup>(٩٤)</sup>

#### ثانياً: المجوس :-

ان المجوسية هي نحلة من النحل والمجوسي منسوب اليها والجمع مجوس ويذكر اهل اللغة ان لفظه (مجوس) معربة من (منج كوش) وهو اسم اول من دان بدين المجوسية ودعا الناس اليها و (منج) تعني القصير و (كوش) بالضم تعني الاذن فالكلمة تعني (اذا) الرجل صغير او قصير الاذنين فعربت العرب تلك الكلمة وقالت (مجوس) ومجسه تمجسيا أي صيره مجوسياً وتمجس أي صار مجوسياً.<sup>(٩٥)</sup>

ويقال ان المجوس ((قوم يعبدون النار ويعتقدون ان للعالم الهين اثنين: النور والظلمة ولا يؤمنون ببعث ولا نشور ولا ان الله يبعث من في القبور ويرون نكاح الامهات والبنات ولا يؤمنون برسول ولا يجرمون شيئاً مما يحرمه الانبياء، وهم فرق كثيرة منها الثوية والمانوية والزرادشتية.<sup>(٩٦)</sup> وقد اختلف الفقهاء في تبعيتهم لأهل الكتاب:

فذهب ابو ثور والظاهرية الى انهم من اهل الكتاب مستدلين بقوله تعالى ((فأذا انسلخ الاشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مقعد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)). فلم يبح الشارع المقدس قتل المشركين الا في صورة واحدة وهي ما اذا لم يقبلوا الاسلام، ثم ان الله تعالى استثنى اهل الكتاب خاصة من القتل بشرط دفع الجزية وقد ثبت ان الرسول ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يسلموا وهذا يعني انهم من اهل الكتاب - ويستدل ايضاً بان الصحابي حذيفة قد تزوج مجوسية.<sup>(٩٧)</sup>

اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى ان المجوس ليسوا بأهل كتاب مستدلين بقوله تعالى ((أن تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا)).<sup>(٩٨)</sup>

فلو كان المجوس من اهل الكتاب لكان اهل الكتاب ثلاث طوائف لا طائفتين. ثم قوله ﷺ ((سنوا بهم) (المجوس) سنة اهل الكتاب غير انكم ليسوا بناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائهم)).

فهذا يدل على انهم لا كتاب لهم وان النبي ﷺ اراد بذلك حقن دمائهم، اما ما روي عن حذيفة انه تزوج مجوسية فهذا غير ثابت فقد روي انه تزوج يهودية وهي رواية اوثق من الاولى على

انه حتى لو ثبت انه تزوج مجوسية فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب والسنة وقول جمهور العلماء.<sup>(٩٩)</sup>

اما عند الشيعة الامامية فهناك روايتان، الاولى تنص على ان المجوس من اهل الكتاب<sup>(١٠٠)</sup> والاخرى تقضي بأنهم ليسوا بأهل كتاب.<sup>(١٠٠)</sup>

### الفرع الثاني: زواج المسلم بالصابئية والمجوسية:

فيما يتعلق بزواج المسلم بالصابئية فان ابا حنيفة يذهب الى جواز زواج المسلم بها طالما انه يعدها من جملة اهل الكتاب بينما يذهب صاحبه (ابو يوسف ومحمد) الى عدم جواز ذلك لان الصابئية ليست بكتابية<sup>(١٠٢)</sup>. اما المذاهب الاخرى فقد تقدم القول انها لم تقطع بحقيقة هؤلاء القوم وعليه فانهم لم يجزوا بالحل او الحرمة في الزواج بنسائهم، وعليه فإن ثبت ان الصابئة يوافقون اليهود او النصرى في اصل دينهم ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم، فتحل نساؤهم، وان خالفهم في اصل دينهم لم يكونوا منهم، فلا تحل نساؤهم للمسلم.<sup>(١٠٣)</sup> كذلك عند الشيعة الامامية ان الصابئة ان ثبت كونهم من النصرى كانوا بحكمهم من حيث النكاح، والا فلا.<sup>(١٠٤)</sup> واما المجوسية فانها لا تعد ككتابية عند الجمهور لذا لا يجوز الزواج بها<sup>(١٠٥)</sup>، في حين انها تعد ككتابية عند ابن حزم وابي ثور لذا فانها أجازا الزواج بها استنادا الى ذلك.<sup>(١٠٦)</sup>

اما الشيعة الامامية فكما تقدم القول ان هنالك روايتين في المذهب، اولاهما تقول بأن المجوس من اهل الكتاب، واخرهما تقول بخلاف ذلك، وعلى هذا فإن منهم من يمنع الزواج بالمجوسية مطلقاً، ومنهم من يعطيها حكم اليهودية والنصرانية بوصفها منهم، ومنهم من يفصل بين الزواج الدائم والزواج المنقطع، فيجيز الزواج بالمجوسية في الثاني (المنقطع) دون الاول (الدائم)، وهذا هو الاقوى في المذهب.<sup>(١٠٧)</sup>

ان ما تقدم بصدد زواج المسلم كان على وفق المنظور التشريعي الاسلامي، اما على وفق منظور الصابئية ((المندائين)) فإنهم لا يسوغون للمرأة الصابئية ان تتزوج رجلاً غير صابئ مسلماً كان او غيره، فإذا ما تزوجت تلك الصابئية برجل اجنبي عدت خارجة عن دينها ولا تقبل لها توبة.<sup>(١٠٨)</sup>

### المطلب الثالث: زواج المسلم بعديمة الدين السماوي

لقد بحثنا فيما سبق عن مشروعية زواج المسلم بالكتابية والصابئية والمجوسية، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، والشريعتين اليهودية والمسيحية. وسنبحث في هذا المطلب في مشروعية زواج المسلم بامرأة ليس لها دين سماوي، أو كما يعبر عنها بـ (عديمة الدين السماوي).

ولسوف نتناول هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة، نحدد في الأول منها مفهوم عديم الدين السماوي، بينما نشير في الثاني إلى مشروعية هكذا زواج في ضوء الشريعة الإسلامية، ونتطرق في الثالث إلى بيان موقف الشريعتين اليهودية والمسيحية.

### الفرع الاول: تحديد مفهوم ((عديم الدين السماوي)):

يراد بعديم الدين السماوي، ذلك الذي لا يؤمن بنبي وليس له كتاب الهي<sup>(١٠٩)</sup>  
ان عديم الدين السماوي هذا اما ان يكون وثنيا او ملحدا او مرتدا، لان المرتد عند فقهاء المسلمين  
هو بمنزلة من لا دين له.

#### ١. الوثني:

الوثني هو عابد الوثن، والوثن (محرقة) هو الصنم، والجمع وثن واثنان مثل اسد واسد  
وآساد.<sup>(١١٠)</sup>

وعلى هذا يكون الوثني هو عابد الاصنام، ويدخل في معناه من عبد الشمس او القمر  
او النجوم او الشجر او الصور وشبه ذلك.<sup>(١١١)</sup>

فأذا عبد تلك الاشياء ((بالمعنى الشرعي للعبودية)) لذاتها كان وثنياً، وان عبدها لغاية هي  
التقرب الى الله تعالى<sup>(١١٢)</sup> كان مشركاً<sup>(١١٣)</sup> والمشرك في اللغة هو اسم فاعل من ((الشرك)) واشرك بالله  
أي كفر وجعل له شريكاً فهو مشرك ومشركي. واشرك فلاناً في امره جعله شريكاً له فيه، واشرك  
(بفتح الشين والراء) حياثل الصيد و (الشركة) بكسر الشين والشركة بضم الشين في الاصطلاح  
اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد من الاخر والشريك هو المشارك.<sup>(١١٤)</sup>

فلفظ (الشرك) اذا في اللغة يتضمن معنى ((الاثنية)) والتعدد ويدل على خلاف الانفراد أي ان  
يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به احدهما، وعلى هذا فلفظ (المشرك) في اللغة يفسر بعبدة الاصنام  
ومن عبد مع الله شيئاً آخر ايا كان ذلك الشيء، اما من يعتقد بوجود اله واحد لا يشترك مع غيره في  
الخلق والايجاد، ومع ذلك يرى ان لهذا الخالق الواحد ابناً او انه حل في مخلوق من مخلوقاته واتخذ  
جسماً له فلا يقال لصاحب هذه العقيدة انه مشرك ((من حيث اللغة)) وان كانت عقيدته فاسدة.  
وهذا ما دفع الفقهاء للفرقة بين المشرك والكتابي وفسروا شرك الكتابي بالمعنى المجازي لا الحقيقي  
كما يسمى المراثي بالمشرك وان كان مسلماً.<sup>(١١٥)</sup>

#### ٢. الملحد:-

هو اسم من أحد يلحد فهو ملحد والحد في دين الله أي حاد وعدل عنه، وأحد الرجل أي  
ظلم في الحرام، وأصله قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلم)<sup>(١١٦)</sup> أي الحاداً بظلم والباء فيه زائدة و  
(الملتحد)<sup>(١١٧)</sup> بضم الميم وفتح التاء الملجأ لأن اللاجئ يميل اليه.<sup>(١١٨)</sup>

والملحد هو الذي ينكر الأديان ولا يعترف أصلاً بوجود الخالق سبحانه وتعالى ويقول ان الطبيعة  
هي التي خلقت هذا الكون، وليس هناك اله خلقه ليستحق هذه العبادة ذلك انهم يعتمدون على  
الأمر المادية المحسوسة ولا يعترفون بالأمر الغيبية المجردة، ولما كان الله سبحانه ليس بمادة فهم لا  
يؤمنون به انطلاقاً من ذلك، ومن الملاحدة الوجوديون، والشيعيون.<sup>(١١٩)</sup> وقد يعبر عنهم في كتب  
الأديان بـ "المعطلة"<sup>(١٢٠)</sup> او "الدهرية" وذلك لأنهم لا يؤمنون بالخالق ولا بالبعث والنشور وكل ما  
يعتقدونه ان الطبيعة (الدهر) هي التي خلقتهم وما تفنيهم إلا هي.<sup>(١٢١)</sup>

#### ٣. المرتد:-

رددت الشيء اردته رداً فهو مردود، وفي وجه الرجل رده اذا كان قبيحاً، والردة الرجوع عن  
الشيء ومنه الردة عن الاسلام.<sup>(١٢٢)</sup>

وقد ارتد وارتد عنه تحول وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا اخطأه. والارتداد الرجوع ومنه المرتد واسترد الشيء سأله ان يرده عليه<sup>(١٢٣)</sup> هذا عن معنى المرتد والردة في اللغة، وكلها تشترك في معنى واحد هو الرجوع عن الدين، فالمرتد لغة هو من رجع عن دينه. اما المرتد اصطلاحاً فيراد به من رجع عن الايمان بنية كفر او قول كفر او فعل كفر<sup>(١٢٤)</sup> والمرتد في الفقه الاسلامي قسمان: -  
مرتد فطري، ومرتد ملّي. فالمرتد الفطري هو ذلك الذي انعقدت نطقته وكان احد ابويه مسلماً ثم كفر بعد ذلك. اما المرتد الملّي فهو الذي لم يكن مسلماً اصلاً ولكنه اسلم فيما بعد ثم ارتد ورجع إلى دينه الأول.<sup>(١٢٥)</sup> ولكل منهما حكم خاص في الفقه الإسلامي.

### الفرع الثاني: الزواج بعديمة الدين السماوي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

سبق القول ان فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الناس قسمين اثنين: -

١. اهل الديانات والملل.

٢. اهل الأهواء والنحل.<sup>(١٢٦)</sup>

ويراد بالقسم الاول من له ديانة سماوية وكتاب سماوي او لهم شبهة كتاب، ومنهم اليهود والنصارى (المسيحيون) والمجوس والصابئة (على بعض الاقوال). اما القسم الثاني فيراد به من لم تكن لهم ديانة سماوية ولا نبي مبعوث ولا كتاب الهي، مثل الدهرية<sup>(١٢٧)</sup> وعبد الاوثان والكواكب والنجوم والبوذية وغيرهم.

وعديم الدين السماوي وثنياً كان او ملحداً او غير ذلك فألفظ ((الكفر)) يشمله، ذلك ان اللفظ الاخير هو لفظ عام يشمل المشركين والملحدين وكل من يكون على شاكلتهم لان الكفر في اللغة هو الانكار والجحود فكل من انكر وجود الله او انكر ضرورة من ضرورات الدين يكون كافراً، ومعنى ذلك ان اهل الكتاب يشملهم هذا المصطلح ايضاً، لانهم كفروا بنبوته محمد ﷺ، إلا ان الفقه الإسلامي قد وضع لهم حكماً خاصاً يميزهم من غيرهم وما دام لفظ ((الكافر)) لفظ عام لذا يكون من المفضل استخدام مصطلح ((عديم الدين السماوي)) على من ذكرناهم في القسم الثاني للدقة ولغرض التفرقة بين المصطلحات.

لقد اجمع فقهاء الشريعة كافة على عدم مشروعية زواج المسلم او المسلمة بعديم او عديمة الدين السماوي ولم يشذ عن ذلك الإجماع احد.<sup>(١٢٨)</sup>

وأدلة الحرمة على هكذا زواج هي من الكتاب والسنة والإجماع. إما الكتاب فقوله تعالى ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)).<sup>(١٢٩)</sup>

وايضاً قوله تعالى ((يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوا اذا اتيموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر)).<sup>(١٣٠)</sup>

ولقد اجمع العلماء على ان هاتين الآيتين الكريمتين قد حرمتا الزواج بعديم الدين السماوي مشركاً او ملحداً او غير ذلك من الاوصاف المشابهة، رجلاً كان او امرأة، اذ لا فرق بين الأمرين. اما السنة فقد تقدم ان الصحابة في زمن النبي ﷺ قد طلقوا نساءهم حينما نزلت آية التحريم ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر)) ولم يختلف احد من الصحابة في حرمة الزواج بعديم او عديمة الدين السماوي.

واما الاجماع فكما ذكر آنفاً ان اجماع المسلمين قد انعقد على عدم مشروعية الزواج بعديم او عديمة الدين السماوي ولم يخالف في ذلك احد منهم.<sup>(١٣١)</sup> اما المرتد فأن من المقرر في الفقه الاسلامي انه يكون بمنزلة من لا دين له ولا ملة ولا يقر على الدين الذي اعتنقه ولو كان ديناً سماوياً لان ارتداده يشكل حرمة يعاقب عليها بالقتل ان كان رجلاً وبالحبس ان كانت امرأة.

وعلى هذا فالمرتد لا يتزوج بمسلمة او كافرة او مرتدة لان النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، كذلك المرتدة لا يجوز ان تتزوج بأحد مسلماً او غير مسلم.<sup>(١٣٢)</sup> اما اذا حصلت الردة في اثناء الزواج وذلك بأن ترك احد الزوجين دينه (الاسلام) ودخل في دن آخر، فقد اتفق الفقهاء على ان الردة تبطل عقد الزواج بينهما وتكون سبباً في وقوع الفرقة وان اختلفوا في وقت وقوعها.<sup>(١٣٣)</sup> وبناء على ذلك فإن الشريعة الاسلامية تقضي بعدم مشروعية الزواج بعديم الدين السماوي ايأ كانت نخلته، سواء كان الطرف الآخر مسلماً أم مسلمة. ورب سائل يسأل عن الحكمة الكامنة وراء اباحة زواج المسلم بالكتابية وحظر زواج المسلم بعديمة الدين السماوي؟

يمكن القول ان الحكمة تكمن في ان المعاني والمقاصد من الزواج والمصالح المترتبة عليه لا يمكن تحقيقها من زواج المسلم بعديمة الدين السماوي لما بينهما من فرق شاسع في العقائد وتفاوت كبير في المبادئ الاساسية الدينية، اذ هما على طرفي نقيض لا تجمعهما كلمة التوحيد ولا ايمان بنبي ولا بكتاب سماوي، وعليه فإن التمازج لا يتم والزواج لا يستمر، فإما ان تستهويه فيضعف دينه، او ان تكون المنافرة فلا تعد هناك عشرة، اذ كل منهما يتمسك بعقيدته المخالفة للثاني، وكيف يتحقق ذلك اذ كان المسلم يتقرب الى الله تعالى ويرجو ثوابه بذبح بقرة يوزعها على الفقراء والمحتاجين، في حين ان زوجته ((اذ كانت هندوسية)) فإنها تعبد البقرة او في الاقل تعظمها وتقدسها، فكيف سيكون الامر والحال هذه، لا شك ان مقاصد الزواج من الألفة والمودة سوف لا تجد لها محلاً في هكذا عشرة. اما الكتابية فإنها تؤمن بالله وتؤمن بنبيها وباليوم الآخر وغير ذلك من الاصول العقائدية المشتركة بين الاديان السماوية ولهذا فإن ثمة تقارب في العقيدة بينها وبين المسلم لذلك ابيح الزواج بها لهذا التقارب من جهة ولرجاء اسلامها من جهة اخرى لانها آمنت بالجملة ونقضت بالتفصيل بناء على انها اخبرت بالامر على خلاف حقيقته، فالظاهر انها متى نبهت الى حقيقة الامر تنبهت وتأتي بالايان على التفصيل على حسب ما كانت اتت به على الجملة، هذا فضلاً عن انها (الكتابية) اذا عاشرت زوجها المسلم فستجد من عدل الإسلام وسماحته ما قد يجعلها تدخل في حظيرته وهذا ما اثبتته التجارب.

اما عديمة الدين السماوي فإن امرها ما ثبت على الحجة بل على التقليد والاخبار من غير ان ينتهي ذلك الخبر الى من يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول لذا فأنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت اليها عند الدعوة فيحصل التنافر لا محالة، لذلك ارشد سبحانه وتعالى الى هذه الحكمة بقوله تعالى ((اولئك يدعون الى النار)) بعد ان نهى المسلمين عن الزواج بالمشركات حتى يؤمن.<sup>(١٣٤)</sup>

**الفرع الثالث: الزواج بعديمة الدين السماوي في ضوء الشريعتين اليهودية والمسيحية:**

**الفقرة الأولى: الزواج بعديمة الدين السماوي في ضوء الشريعة اليهودية :-**

ان الشريعة اليهودية لا تجيز بأي حال من الاحوال لليهودي او لليهودية ان يتزوجا بشخص لا ينتمي الى ديانة سماوية، ويمكن القول ان هذا الكلام هو من باب الأولي، ذلك اننا علمنا فيما سبق ان هذه الشريعة تشدد وتمنع الزواج مع اختلاف الدين ولو كان سماويا. فلئن كان الشخص عديم الدين السماوي فأن النهي عن الزواج به يكون من باب الاولي.

واياً كان الامر فيمكن الاستدلال على هذا الكلام بما ورد في المادة (١٧) من الاحوال الشخصية للاسرائيليين المتقدم ذكرها<sup>(١٣٥)</sup>، كذلك فأن المادة (٣٩٦) من المقارنات والمقابلات جاءت مصرحة بما يلي :-

((لا يجوز زواج اليهودي بالوثنية ولا زواج الوثني باليهودية، فأذا اجتمع اثنان بمثل هذا الازدواج المحرم فقد ارتكبا عارا وفاحشة لا يحيان ابدا ومثل الاولاد المرزوقين من هذا الاجتماع كمثل هذا التناج المولود من مسافة الحبول<sup>(١٣٦)</sup>)).

ومن خلال هذا النص ومن خلال ما تقدم من نصوص التوراة والتلمود بشأن الزواج مع اختلاف الدين فإنه يمكن القول ان الشريعة اليهودية لا تجيز الزواج بعديم الدين السماوي بل اكثر من ذلك انها تذهب الى ان مثل هذا الزواج اذا حصل فإن الاولاد الناتجين عنه يكونون اولادا غير شرعيين، وكذلك تنص هذه الشريعة على انه اذا ارتد أحد الزوجين كان ذلك سببا في سقوط الحقوق الزوجية (للمرتدة او للمرتدة) وسببا في وقوع الفرقة بينهما.<sup>(١٣٧)</sup>

**الفقرة الثانية: الزواج بعديمة الدين السماوي في ضوء الشريعة المسيحية :-**

إن التشريع المسيحي وعلى غرار التشريع اليهودي قد اتفق على عدم مشروعية الزواج مع اختلاف الدين، فيكون الحكم ايضا بالنسبة للزواج مع عديم الدين السماوي هو عدم المشروعية وعدم الجواز من باب أولي.

إن النصوص التي ذكرناها سابقاً كلها تنطبق في هذا المجال، ومن ذلك مثلاً ما ورد في التشريع الكاثوليكي ((الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل)).<sup>(١٣٨)</sup>

وما ورد في التشريع الارثوذكسي ((ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة)) و((كل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن تخرج من الجماعة وان تابت واختلعت عنه فتقبل كمن يرجع عن كفره، وبعد التبرء الواجب تحتلط بالمؤمنين وتعطي القربان)). وما ورد من ان: ((المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداء)).

وعلى هذا فإن الشريعة المسيحية تحرم على المسيحي الزواج بعديم الدين السماوي ملحدًا كان أو مشركاً أو وثنيًا أو مرتدًا، وإذا ما حصل الزواج بين مسيحين ثم ارتد احدهما فإن التشريع المسيحي يميز للطرف الآخر طلب الطلاق وهو ما يعرف بـ ((الامتياز البولسي)) نسبة الى الرسول ((بولس)) الذي وضع اساس هذا الحق. فقد ورد في التقنين الارثوذكسي: ((يجوز لاحد الزوجين ان يطلب الطلاق اذا ارتد الزوج الآخر عن دينه)).

وورد مثل ذلك في التقنين الكاثوليكي الشرقي والتقنين البروتستاني الذي جعل ذلك (الردة) كمما يبيح الطلاق.<sup>(١٣٩)</sup>

### المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة في القانون المقارن

إن القانون ما هو الا انعكاس لحاجات المجتمع ومجموعة من القواعد التي تمثل المبادئ والقيم التي يؤمن بها مجتمع من المجتمعات، ولما كان للدين حضور فاعل في حياة المجتمعات، كذلك كان له ذلك الحضور في بعض القوانين التي ما تزال تقيم له وزناً. وفيما يتعلق باختلاف الدين وعده من موانع الزواج او لا، نلاحظ ان القوانين قد تباينت في مدى اخذها بذلك المانع شدة وضعفاً حسب اهمية الدين والمرتبة التي يتبوها في المجتمع، فان المجتمعات التي ما زال الدين فيها طاغياً نجد ان هذا المانع يفرض نفسه على القانون، في حين أنه لا مجال له في المجتمعات التي هجرت الدين وابتعدت عنه. وايا كان الامر فإن دراسة هذا الموضوع تستدعي ان نوزعه على مطلبين، نخصص الأول منهما لبيان موقف قوانين البلاد العربية من مشروعية زواج المسلم بغير المسلمة، ونكرس الثاني لأيضاح موقف القوانين الاجنبية الاخرى، وهو ما سنتناوله تباعاً: -

#### المطلب الاول: موقف القوانين العربية: -

لا شك في ان الزواج في قوانين البلاد العربية هو من مفردات قانون الاحوال الشخصية. ومعلوم ان احكام الاحوال الشخصية هذه تخضع غالباً لأحكام مذهب من المذاهب الاسلامية، وعليه فإن كل دولة عربية تسير وفقاً للمذهب الذي تؤمن به. وسنستعرض في هذا المطلب موقف القانون العراقي من زواج المسلم بغير المسلمة، ثم نبين موقف القوانين العربية الاخرى منه.

#### الفرع الاول: موقف القانون العراقي: -

ان النظام القانوني العراقي يخضع وكغيره من القوانين العربية الى قاعدة عليا الا وهي ان الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.<sup>(١٤٠)</sup>

وان الاسلام بالتالي يمثل قاعدة عليا لا يمكن تجاوزها الا بنص المشرع اذ يمثل جانباً من الجوانب التي تعرف في الاصطلاح القانوني بـ ((النظام العام)).<sup>(١٤١)</sup> وبصدد بيان موقف القانون العراقي من مسألة زواج المسلم بغير المسلمة، فإن قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد نص في مادته السابعة عشر على ما يأتي: -

((يصح للمسلم ان يتزوج كتائية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم)). وهذا يعني ان القانون العراقي قد اخذ باختلاف الدين وعده من موانع الزواج فيما اذا تعلق الامر بالمسلمة، اما بالنسبة للمسلم فإنه يتسنى له الزواج بالكتائية. وبناء على ذلك يكون القانون العراقي قد اخذ برأي جمهور الفقهاء وفرق بين شقين:

### الشق الاول: زواج المسلم بالكتائية :-

لقد اجاز القانون زواج المسلم بالكتائية، اذ يصح للمسلم في العراق ان يتزوج بالكتائية، يهودية كانت او مسيحية، اما اذا كانت مجوسية فإن ذلك لا يصح. اما بالنسبة للصائبية فان المسلم يجوز له الزواج بها طبقاً للقانون العراقي، والسبب في ذلك هو أن المعمول به في العراق فيما لم يرد بشأنه نص من القانون هو احكام الفقه الحنفي، وقد وجدنا فيما سبق ان الفقه الحنفي لا يميز الزواج بالمجوسية ((وهو رأي الجمهور ايضاً)). اما الصابئة فان اباحنيفة قد عدتهم من اهل الكتاب واجاز الزواج بهم خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وأن قول ابي حنيفة يرجح على قول صاحبيه عند اكثر علماء (الحنفية) الا اذا كانت هناك ضرورة تقضي باتباع قول صاحبين او ظهر ضعف قول ابي حنيفة بالدليل<sup>(١٤٢)</sup>. وتأسيساً على ذلك فإن المسلم في العراق له ان يتزوج كتائية يهودية او مسيحية او صابئة، اما الاصناف الأخرى فلا يجوز الزواج بهن.

### الشق الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم :-

لم يسمح القانون العراقي للمسلمة ان تتزوج بغير المسلم، كتائياً كان او غير ذلك، اذ ورد في الشق الثاني من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية المتقدم ذكرها ما يأتي:

((ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم)). وإن حصل مثل هذا الزواج فهو باطل وينبغي التفريق بين الزوجين. وعلى هذا سار القضاء العراقي، اذ جاء في احد قرارات محكمة التمييز العراقية<sup>(١٤٣)</sup> ما يأتي :-

((ان زواج المرأة من رجل كتائي باطل)).

اما اذا كان الزوجان غير مسلمين ابتداءً ثم اسلم احدهما فإن المادة (١٨) من قانون الاحوال الشخصية قد نظمت هذه الحالة بالنص على أن:

((اسلام احد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين)).

وهذا يعني ان الزوج اذا اسلم وكانت زوجته كتائية صح العقد (ان لم تكن له محرماً) وان كانت غير كتائية، كأن تكون ملحدة او بوذية او غير ذلك فيجب التفريق بينهما (ان رفضت الدخول في الاسلام). اما اذا اسلمت الزوجة ورفض زوجها الدخول في الاسلام، فان العقد لا يصح، ويجب التفريق بينهما في الحال، كتائياً كان زوجها او غير كتائي.

وهذا ما درج عليه ايضا القضاء العراقي، اذ جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٥ والمؤرخ في ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ ما يأتي :-

((صدرت المحكمة الشرعية في الموصل حكماً غائبياً في ٣ / ٢ / ١٩٦٢ بفسخ نكاح المدعية من زوجها غير المسلم المدعى عليه واعتبار الفسخ طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا تحل له الا برضاها ومهر جديد وعقد مستأنف فيما اذا اعتنق هو الدين الاسلامي الحنيف وعليها العدة الشرعية من تاريخ هذا الحكم ... ولدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم صحيح فقررنا بالاتفاق تصديقه)).<sup>(١٤٤)</sup> ووردت قضايا اخرى منها قرار محكمة التمييز القاضي بالتفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها البهائي لان البهائية غير معترف بها في العراق كدين او مذهب ، ومنها القرار القاضي بالتفريق بين الزوجة المسيحية وزوجها اذا اسلمت وبقي زوجها على ديانته المسيحية<sup>(١٤٥)</sup> ، وغير ذلك.<sup>(١٤٦)</sup> مما يعني أن هكذا زواج إنما هو بمثابة زواج المسلمة بغير المسلم من وجهة نظر القانون العراقي ، وهو زواج باطل كما تقدم.

وبناءً على ذلك يمكن القول ان زواج المسلمة بغير المسلم ممنوعٌ وفقاً للقانون العراقي مرتين :-

١. انه ممنوعٌ بحكم الشريعة الاسلامية والتي تطبق في هذا الميدان.
٢. انه ممنوعٌ بحكم النظام العام الذي يمثل المبادئ والقيم الاساسية التي يؤمن بها المجتمع العراقي . يتضح مما سبق ان القانون العراقي قد اخذ باختلاف الدين كمانع من موانع الزواج بالنسبة للمسلمة ، وبالنسبة للمسلم اذا تزوج بغير كتابية . وقد تعلق الامر بالقانون الدولي الخاص فإن المسألة التي يمكن ان تبحث هنا تكمن في التساؤل الآتي :-

هل يصح زواج مسلمة بكتابي اذا عقد خارج العراق وكان قانون ذلك البلد يبيح مثل هذا الزواج ؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول :

لقد نصت المادة (١٩) من القانون المدني العراقي على ما يأتي :

((... اما من حيث الشكل فيعد صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين)). وهذه العبارة هي في الحقيقة مصداق للمبدأ المعروف بأن شكل العقد يخضع لبلد تحريره . بيد ان المقرر في القانون الدولي الخاص هو ان النص لا يطبق حتى لو كان شكل العقد خاضعاً لبلد تحريره اذا اصطدم بالنظام العام وبما ان زواج المسلمة بالكتابي امر غير مسموح به في التشريع العراقي بل ويصطدم بالنظام العام لذا كان لزاماً على القاضي ان لا يعتد بمثل هذا العقد بل ويعده باطلا لمخالفته للنظام العام ، وقد نصت المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي على أنه :

((لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام وللآداب في العراق)). بل اكثر من ذلك ان على المحكمة ان تبطل العقد حتى لو كان العقد بين اجنبيين يجوز قانونهما زواج المسلمة بغير المسلم لان البطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.<sup>(١٤٧)</sup>

### الفرع الثاني: موقف القوانين العربية: .

ان حكم زواج المسلم بالكتائية ، وزواج المسلمة بالكتابي كان من الواضح بالشكل الذي دفع اكثر قوانين الاحوال الشخصية العربية الى ان لا تنص عليه بصورة مباشرة. ولكن وكما تقدم القول فإن التشريعات العربية وبالتحديد قوانين الأحوال الشخصية تعتمد مذهباً من المذاهب الإسلامية في الأساس ، مع الأخذ ولو بشيء يسير من بقية المذاهب ، لذا كان للشريعة الإسلامية حضوراً فاعلاً في مجال الأحوال الشخصية ، وهذا ما سنوضحه :  
١ . القانون المصري : -

إن المعمول به في مصر هو أحكام الفقه الحنفي على الراجح منه فيما لم ينص عليه القانون<sup>(١٤٨)</sup> في مسائل الزواج وهذا يعني ان موقف القانون المصري لا يكاد يختلف عن موقف القانون العراقي ، اذ يجوز للمسلم المصري ان يتزوج كتابية يهودية كانت او مسيحية او صابئية ايضاً على قول ابي حنيفة ، وهو المعمول عليه في هذا المجال ، في حين لا يجوز له الزواج بمجوسية او عديمة الدين السماوي ، اما المسلمة فأنها لا تتزوج إلا بمسلم. وتجدد الإشارة الى انه وفقاً لأحكام القانون المصري فإن ليس بإمكان المأذون ان يوثق ذلك العقد اذا كان احد طرفي عقد الزواج اجنبياً او غير مسلم ، إنما يكون من اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل بعد اتخاذ الاجراءات الخاصة ، واعلام المرأة الكتابية بأحكام الإسلام في الزواج والطلاق والإرث وديانة الأولاد حتى تكون على بينة من امرها.<sup>(١٤٩)</sup>  
٢ . القانون السعودي : -

في السعودية يطبق المذهب الحنبلي وعلى هذا فأن ما ذكر عن هذا المذهب سابقاً بصدد الزواج مع اختلاف الدين يطرق هنا ايضاً ، يترتب على ذلك أنه يجوز وفقاً للقانون السعودي ان يتزوج المسلم كتابية<sup>(١٥٠)</sup> يهودية كانت او مسيحية ، ولا يجوز له ان يتزوج مجوسية او صابئية ، كما لا يجوز له ان يتزوج بعديمة الدين السماوي ، اما المسلمة فإنها لا تتزوج اطلاقاً بغير المسلم اياً كانت ديانته سماوية او غير سماوية.<sup>(١٥١)</sup>  
٣ . القانون السوري : -

لقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري ضمن الموانع المؤقتة في المادة (٤٨) ف٢ على ما يأتي : ((زواج المسلمة بغير المسلم باطل)). وورد أيضاً ((الزواج الباطل : وهو كل عقد فقد أركانه أو شرائطه كالعقد على امرأة ليست ذات دين سماوي كالثنيات والمجوسيات او العقد الواقع بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم فأن هذا العقد يكون باطلاً لا وجود له في نظر الشريعة)). ويتضح من هذا إن القانون السوري قد نص على حالة واحدة من حالات البطلان وهي زواج المسلمة بغير المسلم ، كما يتضح من ناحية أخرى انه لا يمنع زواج المسلم بغير المسلمة إن كانت ذات دين سماوي.<sup>(١٥٢)</sup>  
٤ . القانون اللبناني : -

لا يكاد القانون اللبناني يختلف عن القانون السوري في شيء ، إذ كلاهما اقتبس من المذاهب الإسلامية الأربعة وان كان المعمول عليه أساساً هو المذهب الحنفي.<sup>(١٥٣)</sup>  
٥ . القانون المغربي : -

لقد ذكر القانون المغربي مانع اختلاف الدين في جملة الموانع المؤقتة (كما هو المؤلف في سائر القوانين العربية)، وعليه فإنه لم يجرز زواج المسلمة بغير المسلم إطلاقاً.<sup>(١٥٤)</sup> ومن الجدير بالذكر إن المذهب المالكي يعد أصلاً في هذا القانون<sup>(١٥٥)</sup>، وهذا المذهب يميز زواج المسلم بالكتائية اليهودية أو المسيحية (كما تقدم).  
٦. القانون الجزائري :-

لقد ذكر القانون الجزائري مانع اختلاف الدين ضمن الموانع المؤقتة أيضاً، إذ ورد في المادة (٣١) من قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ - ١١ لسنة ١٩٨٤ ما يأتي :-  
(لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم).  
٧. القانون الأردني :-

لقد جاء بالمادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ ما يأتي :-  
(يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية :- ١. تزوج المسلمة بغير المسلم. ٢. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية).  
ولم تخرج عن هذا الإطار بقية القوانين العربية، كالقانون الكويتي والقانون التونسي وغيرهما.  
**يتضح مما تقدم:**

١- إن القوانين العربية قد أخذت برأي جمهور فقهاء المسلمين الذين انعقدت كلمتهم على جواز زواج المسلم بالكتائية يهودية كانت أو مسيحية (مع الاختلاف البسيط حول الصابئة)، وعلى عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم، كتابياً كان أم غير كتابي.  
٢- لم تأخذ تلك القوانين بمانع اختلاف المذهب<sup>(١٥٦)</sup> اتساقاً مع موقف الشريعة الإسلامية التي تؤمن بأن المسلمين امة واحدة وان اختلفت مناهلهم ومشاربهم فكلها تتبع من عين واحدة ((الكتاب والسنة)) وكلها تصب في رافدٍ واحد ((خدمة الشريعة الإسلامية الغراء)).  
٣- ان ما تقدم يعني ان اختلاف الدين ما زال يعد مانعاً من موانع الزواج في القوانين العربية، وهو ما يؤكد بالضرورة ان تلك القوانين ما زالت تعبر بالأل للشريعة الإسلامية وتوليها اهمية كبيرة في مجال الاحوال الشخصية، (وبالخصوص في امر الزواج) خلافاً لبعض القوانين الغربية التي هجرت الدين اساساً في مجال الاحوال الشخصية، وقامت بتنظيمه مدنياً كما سيتضح لاحقاً.

### المطلب الثاني: موقف القوانين الاجنبية :-

يذكر بعض المتخصصين<sup>(١٥٧)</sup> ان ((المدنية الحديثة تميل بدرجات متفاوتة الى اختزال او ازالة الحواجز التي تفصل بين الاجناس او بين الامم او بين مختلفي الديانات او الطبقات في المجتمع)).  
بيد أن القوانين الحديثة في الدول الاجنبية (غير الإسلامية) لم تبلغ قدراً متساوياً، ولم تتابع هذا التطور الحضاري بدرجة واحدة وانما تقدمت او تأخرت فكانت على مجموعتين اثنتين :-  
**المجموعة الاولى :-** وهي التي حاولت ان تبلغ اقصى درجات التحرر من مانع اختلاف الدين في الزواج، ومن ثم إجازة هكذا زواج من الناحية القانونية.  
**المجموعة الثانية :-** وهي التي تشبثت بالاختلاف الديني في امر الزواج شدةً وضعفاً.

## ١. المجموعة الاولى: المجموعة المتحررة: -

ان هذه المجموعة تضم تلك القوانين التي حاولت التخلص من مانع اختلاف الدين في امر الزواج وعدم التقيد به، ويتزعم هذه المجموعة القانون الفرنسي، فلقد اندلعت الثورة الفرنسية وكان في مقدمة ما فجرها ذلك التفسخ الاجتماعي الذي فرق الامة الفرنسية الى ديانات ثم الى مذاهب ثم الى طوائف، لذا اعلنت هذه الثورة في سنة ١٨٠٧ عن صحة الزواج بين اليهود والمسيحيين طالما كان عقد الزواج مطابقاً للقانون المدني الفرنسي، وما دام المتعاقدان من الموحدين، كما اعلنت الجمعية الدستورية حرية الديانات، ثم اعلن الدستور الفرنسي ذاته ان الزواج لم يعد غير عقد مدني بحت.<sup>(١٥٨)</sup>

لقد اصبح الزواج في القانون الفرنسي من العقود المدنية ذات الطابع الرسمي، وبالزواج يتحد الزوجان لغرض العيش وتبادل المساعدة تحت اشراف الرجل رئيس الاسرة، فالزواج عقد او تعاهد بين الجانبين تترتب على انعقاده آثار قانونية ونتائج ملزمة، ويكفي في انجازه مطلق الرضا، وعليه يجوز قيام الزواج مع الأجنبي او الاجنبية وذلك بدون النظر الى دينه واعتقاده.<sup>(١٥٩)</sup> لا شك في ان القانون المدني الفرنسي يعد اول قانون ابعده الزواج عن التعلق بالكنيسة في وقت كانت مراسيم الزواج وشكله تتبع القانون الكنيسي، ومعلوم ان هذا القانون هو النواة لجميع القوانين الوضعية الحديثة<sup>(١٦٠)</sup> التي تأثرت به واخذت منه الشيء الكثير، وفي هذا المجال نذكر القوانين الاتية :-

١. كان القانون المدني الالماني الصادر عام ١٩٣٨ عبارة عن ترجمة لأفكار النازية المتشددة، لذا كان هذا القانون يحرم الزواج بين الالمان وسواهم. ولكن على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وانهيار النازية صدر في عام ١٩٤٦ القانون رقم ١٦ الخاص بتنظيم الزواج بالذات وكان في مقدمة التعديلات الجوهرية في هذا القانون، اهدار تلك النصوص النازية في تحريم الزواج مع اختلاف الدين.

٢. واتجه الى هذا التحرر من مانع اختلاف الدين والموانع الأخرى المتعلقة بالاختلاف الجنسي او الطبقي القانون البريطاني، باستثناء ما يتعلق بالأسرة الملكية بالذات.

٣. كذلك فإن القانون البلجيكي الصادر في عام ١٨٠٣ م في عهد الاحتلال الفرنسي لبلجيكا يكاد يكون طبق الأصل للقانون الفرنسي. كما سار في هذا الاتجاه: القانون الروسي والسويدي والسويسري والمجري (الهنگاري) والنمساوي والهولندي.

٤. كذلك اتجهت دول اخرى الى الآخذ بهذا الاتجاه القائل بعدم مانعية اختلاف الدين في الزواج، ومن هذه القوانين هي قوانين بلغاريا والمكسيك واسبانيا وشيلي وكولومبيا والبرازيل والارجنتين وبيرو واطاليا، اما الدول الاسكندنافية الخمس فانها التزمت في امر موانع الزواج بالقانون السويسري المتقدم ذكره.

٥. وقد اخذت بهذا الاتجاه اخيراً بعض من الولايات الامريكية كولاية نيوجرسي وواشنطن واوهايو وغيرها.<sup>(١٦١)</sup>

٦. ومن الدول التي اخذت بهذا الاتجاه مؤخراً جمهورية سلوفاكيا.<sup>(١٦٢)</sup>، اذ ان الزواج حسب القانون السلوفاكي يتم طواعية بين الطرفين بصرف النظر عن الجنس او الجنسية او الدين.<sup>(١٦٣)</sup>

وعلى الرغم من ان هذه القوانين قد هجرت مانع اختلاف الدين الا ان بعضها ما زال يقيم للدين وزنا من خلال الشروط الشكلية التي اشترطها للزواج ، ولقد علمنا فيما سبق ان الشريعة المسيحية تشترط الشكلية في الزواج ، وتأثراً بتلك الشريعة فقد اشترطت بعض القوانين المشار اليها سابقاً توافر بعض الشروط ، ففي السويد مثلاً اذا كان الزوجان من مذهب معترف به في السويد فان عقد الزواج يتم على يد احد رجال الدين من مذهبهما (وهذا شرط قانوني) وان اختلفا مذهباً او كانا من مذهب غير معترف به في السويد فإن عقد الزواج يتم على يد الموظف المدني المختص . وكذا الحال في اسبانيا فان الزواج ديني ومدني فهو ديني لمن ينتسبون للمذهب الكاثوليكي ، وهو مدني لغيرهم.<sup>(١٦٤)</sup>

وفي الدنمارك فان من جملة الشروط الشكلية هو ان تقام الزيجات داخل المجتمع الكنيسي الدنماركي ، ومن قبل فئة دينية معترف بها وعلى يد كاهن بروتستاني ان كان الزوجان من ذلك المذهب ، اما اذا اختلفا في المذهب او كانا لا يدينان بأحد المذاهب المعترف بها في الدنمارك فإن العقد يتم من خلال الموظف المدني ، وهو لا يمنع بطبيعة الحال من ان تجري مراسيم الزواج بعد ذلك حسب ما يؤمنون به من عقيدة دينية.<sup>(١٦٥)</sup>

ومن هذا يتبين ان هذه القوانين وان ابتعدت عن مانع اختلاف الدين في الزواج الا انها ما زالت تراعي وجود الدين من خلال الشروط الشكلية لعقد الزواج والمتمثلة بالمراسيم والطقوس الدينية المرافقة لعقد الزواج.

## ٢. المجموعة الثانية : المجموعة المتشعبة بمانع اختلاف الدين في الزواج :-

ما زالت ثمة قوانين في اوربا ، وفي بعض دول القارة الامريكية ، تشبث باختلاف الدين كمانع من موانع الزواج ، وهذا يعني ان هذه المجموعة ما زالت متمسكة بتشريعها الديني (المسيحي) ومنها :

١ . القانون البرتغالي الصادر سنة ١٩١٠ الذي يتخلى عن السلطان كاملاً في مجال الزواج بالذات ، للنظام الديني وحده حتى ان الزواج المدني لا قيمة له ولا اعتبار في نظر القانون الا اذا اقترن بالزواج الديني.<sup>(١٦٦)</sup>

٢ . وسلك هذا المسلك القانون الفنزولي ، وكذلك القانون البولندي الصادر عام ١٩٤٥ والذي نص على تحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ، كما نص على اشتراط الطقوس الدينية لصحة الزواج.<sup>(١٦٧)</sup>

٣ . اما القانون اليوناني الصادر عام ١٩٤١ فلعله يعد من اكثر القوانين الاوربية اعتزازاً وتشبثاً بالاختلاف الديني بوصفه مانعاً من موانع الزواج ، اذ نصت المادة (١٣٥٣) منه على ما يأتي : ((يمنع الزواج بين مسيحي وشخص معتنق لديانة اخرى)).

وهذا يعني ان اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الزواج في هذا القانون . اما بالنسبة لاختلاف المذهب فقد نصت المادة (١٣٧١) على ما يأتي :

((يعقد زواج الاشخاص المختلفي الملة او الديانة وفقاً لطقوس ملة او ديانة كل منهما طالما ان هذه الملة او تلك الديانة معترف بها في اليونان)).

وهذا يعني ان الزواج مع اختلاف المذهب لن يكون صحيحاً، اذا كان الزوجان يتبعان الى مذهب غير معترف به في اليونان، هذا فضلاً عن شروطٍ اخرى وهي ان يأذن به الأسقف وان يعلن عنه قبل انعقاده.<sup>(١٦٨)</sup>

هذا ومن الجدير بالذكر ان ثمة قوانين في دول اخرى تضيف إلى ما تقدم موانع اختلاف العنصر او اللون وتعددها من موانع الزواج، فلا يجوز الزواج مثلاً بين البيض والسود، وما الى ذلك، ومن هذه القوانين قوانين روديسيا وجنوب افريقيا(سابقاً) فضلاً عن عدة ولايات امريكية، كقانون ولاية الاباما وفلوريدا واركساس وغير ذلك مما يزيد على العشرين ولاية.<sup>(١٦٩)</sup>

### - موقف القانون الدولي:

اما على صعيد القانون الدولي فاننا اذا رجعنا الى ما جاء بالوثائق والمعاهدات الدولية فإننا لن نجد ما يشير الى وجود مثل هذا المانع (اختلاف الدين)، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الاوربي لحقوق الانسان، كلها تؤكد على حق الانسان في الزواج وتكوين أسرة وضرورة حمايته من جهة، كما انها توكل امر تنظيم هذه الحقوق الى القوانين الوطنية من جهة اخرى دون ان يعني ذلك مخالفة ما هو موجود في المعاهدات والوثائق الدولية، اذ يتحتم على جميع الدول التي صادقت على تلك المعاهدات او الوثائق ان تحترم بنودها ولا تخرقها، فالمادة (١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ما يأتي:

((للرجل والمرأة، متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين...)).

ولا يتوقف الامر على مجرد عدم الاخذ بمانع اختلاف الدين بل تعداه الى الموانع الاخرى من الاختلاف في الجنس او اللون او العرق، وهذا ما اكده اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، اذ نص على ضرورة الغاء كل اشكال التمييز العنصري واعطاء الحق في الزواج للاشخاص بغض النظر عن الجنس او اللون او العرق.<sup>(١٧٠)</sup> ان كل الاشخاص (ووفقاً للقانون الدولي) احرار في الاحتفال بزواجهم حسبما تنص عليه العقيدة الدينية التي يؤمنون بها، معنى ذلك انه يسوغ لهم الزواج الديني، وهذه المراسيم او الطقوس الدينية هي التي تميز هذا الزواج من الزواج المدني الذي يتطلبه القانون، وعلى هذا فان الوثائق الدولية المذكورة آنفاً إنما تؤكد ضرورة اعطاء الفرصة للاشخاص باقامة مراسيم الزواج الديني ولكن دون ان يشكل ذلك خرقاً لانظمة الزواج المدني المنظم من قبل القانون الوطني، وعلى هذا تلتقي الصبغة الشرعية للزواج ((أي الزواج الديني)) مع الصبغة القانونية الرسمية ((أي الزواج المدني)).<sup>(١٧٠)</sup>

### الختام

من خلال هذا الاستعراض الذي تضمن بياناً لموقف الشريعة الإسلامية من زواج المسلم بإمرأة غير مسلمة، ومدى مشروعيتها، ومقارنة ذلك بموقف الشريعتين اليهودية والمسيحية، ومن ثم بيان موقف القانون المقارن، فإن بالإمكان بعد الإنتهاء من هذا البحث أن نخلص الى النتائج والمقترحات الآتية:

١- قد وجدنا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يحيل في المسائل التي لانص عليها الى المذهب الحنفي، تأسيساً على أن هذا المذهب هو الذي كان سائداً ابان حكم الدولة العثمانية، وقد كان يسطر ولايته في تلك الحقبة، ولقد نعلم أن ثمة مسائل فقهية مختلف بشأنها بين هذا المذهب والمذاهب الأخرى، ومن ذلك ما ورد بصدد الزواج بالمجوسية، اذ لم يجز الفقه الحنفي الزواج بها، بينما أجاز الفقه الشيعي الإمامي ذلك.

وبناءً على ما تقدم فإننا نقترح ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ، وذلك بالنص على ضرورة الرجوع فيما ليس بشأنه نص، الى المذهب الخاص لكل عراقي مسلم، وعدم جعل الولاية في ذلك الى الفقه الحنفي، لما تمثله تلك الولاية من هدر لحق الإنسان في الدين وفي حرية العقيدة، الأمر الذي يفضي الى خرق الدستور العراقي الدائم الذي كفل ذلك الحق بكل صراحة في المواد ٤١ و٤٢ و٤٣.

٢- لقد اتفقت الشرائع السماوية الثلاث على عدم مشروعية الزواج مع اختلاف الدين بالنسبة للمرأة. ومعنى ذلك انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج بمن يخالفها في، فالمسلمة لا تتزوج الا بمسلم، واليهودية لا تتزوج الا بيهودي، والمسيحية لا تتزوج الا بمسيحي، ذلك ان الحكمة من هذا المنع تكاد تكون واحدة في كل هذه الشرائع، ألا وهي الخوف على دين الزوجة من الزوال والدخول في دين زوجها، حيث ان من المسلم به ان المرأة ضعيفة في هذا المجال وهي تتأثر بدين زوجها عاجلاً او آجلاً.

٣- كذلك اتفقت الشريعتان اليهودية والمسيحية على عدم مشروعية زواج الرجل بمن تخالفه في الدين، بعبارة اخرى انه لا يجوز شرعاً للرجل اليهودي ان يتزوج بأمرأة غير يهودية مسلمة كانت، أو مسيحية او عديمة الدين السماوي، وكذا الحال للرجل المسيحي اذ لا يسوغ له الزواج الا بمسيحية، او غير مسيحية ولكن بشرط دخولها في الدين المسيحي فتكون مسيحية بالنتيجة. وهذا يعني ان هاتين الشريعتين قد جعلتا الحكم واحد بشأن الزواج مع اختلاف الدين أي للرجل والمرأة، اذ لا فرق في ذلك.

اما الشريعة الاسلامية فأنها قد فرقت بين زواج المسلمة بغير مسلم فلم تجزه، وبين زواج المسلم بكتابية فأجازته، وعلى هذا يكون من حق الرجل المسلم وفقاً للشريعة الاسلامية الغراء ((مع ملاحظة ما ذكر بهذا الشأن آنفاً)) ان يتزوج بأمرأة يهودية او مسيحية.

٤- ان الخلاف حول المسألة الاخيرة بين الشريعة الاسلامية من جهة، والشريعتين اليهودية والمسيحية من جهة اخرى، إن دل على شيء، فإنما يدل على رحابة صدر الاسلام والسماحة التي يتحلى بها، وما شرع من أحكام تكفل تقرب وجهات النظر بين اجناس البشر، وما الزواج الا وسيلة فاعلة لتحقيق هذا التقارب، وهو ما يثبت تكيف الاسلام مع واقع الحياة المتطورة من جهة، ويدلل على أحقيته بالبقاء والخلود من جهة اخرى.

٥- ان قوانين البلاد العربية (ومنها القانون العراقي) ما زالت متمسكةً بالاتجاه الديني في مجال تنظيم الاحوال الشخصية ولا سيما في موضوع الزواج، وبطبيعة الحال فإن المقصود بذلك الاتجاه هو ما يمثل الشريعة الاسلامية الغراء على اختلاف مذاهبها، ولهذا فأنا نجد ان اختلاف الدين كمانع من

موانع الزواج يبدو شاخصاً في القوانين العربية بوصفه يمثل مبدءاً اساسياً، وأن المساس به يعد مساساً بالنظام العام للمجتمع. في حين ان ليس لاختلاف المذهب من وجود في هذه القوانين، وهذا ما يؤكد التمسك بالشرعية في هذا المجال.

اما قوانين البلاد الأجنبية فان الملاحظ عليها بصورة عامة هو اضمحلال الوجود الديني في انظمتها القانونية المتعددة، ولا سيما تلك المتعلقة بالاحوال الشخصية والتي في مقدمتها موضوع الزواج، ولهذا فأننا لاحظنا ان هذه القوانين لم تجعل من اختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج على الرغم من تمسكها بالمسيحية والتي كما علمنا تجعله مانعاً رئيساً.

٦- ان هنالك مجموعة من القوانين الأجنبية ما زالت متمسكةً بالاتجاه الديني في أنظمتها القانونية، وهذا الاتجاه يجعل من اختلاف الدين مانعاً من موانع الزواج، بل وان بعضها قد امتد الى مانع اختلاف المذهب زيادةً في التمسك بذلك الاتجاه.

٧- لعل من لصحيح القول ان الخلاف الرئيس بين اتجاه الشرائع السماوية، واتجاه القوانين الوضعية، يكمن في التركيز على محورٍ دون آخر، فبينما نجد ان ذلك المحور يتمثل في اختلاف الدين بالنسبة لاتجاه الشرائع السماوية، فهو يتمثل بالنسبة لاتجاه القوانين بالاختلاف في امورٍ اخرى هي الاختلاف في الجنسية او العنصر او اللون، فضلاً عن الاختلاف الديني، وقد يكون من الصحيح القول ايضاً ان الشريعة اليهودية نحت هذا المنحى، ذلك انها ترى في اتباعها انهم شعب الله المختار وان ليس في بني البشر من يكون كفوّاً لهم، وهذا يعني ان هذه الشريعة قد خلطت بين الاتجاه الديني والاتجاه العنصري في آن واحد.

٨- ان موقف القانون الدولي يميل في الوقت الحاضر الى زرع التقارب بين ابناء الجنس البشري الواحد، ولن يتحقق ذلك التقارب (حسب هذا المفهوم) الا بزوال الموانع من طريقة، ولا ريب في ان الزواج هو في مقدمة ما يحقق التقارب بين البشر، وعلى ذلك فإن إزالة الموانع المتعلقة بالزواج يؤدي بالضرورة الى الوصول الى ذلك التقارب الموعود.

### قائمة المراجع والمصادر:

بعد القرآن الكريم

**باللغة العربية:**

اولاً: الكتب المقدسة:

١- التوراة

٢- الانجيل

ثانياً: المعاجم اللغوية والقواميس:

٤- ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الانصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة بولاق، القاهرة، بدون سنة طبع كذلك طبعة دار صادر ١٩٥٦، بيروت.

٥- الأزدي، ابن دريد ابو بكر بن محمد الحسن البصري (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، طبعة دار صادر، ط ١، ١٣٤٤هـ، بيروت.

- ٦- البستاني بطرس، محيط المحيط، نسخة طبق الاصل عن طبعة ١٨٧٠م، مكتبة لبنان، ١٣٨٦هـ، بيروت.
- ٧- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبد الغفور عطارة دار الكتاب العربي، ١٣٧٧ هـ، مصر.
- ٨- الزبيدي، محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة دار صادر، ١٩٦٦، بيروت وكذلك طبعة مجمع اللغة بمصر، ١٩٦٥.
- ٩- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، ١٩٧٨، بيروت، وكذلك طبعة أخرى، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ١٠- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ١٩١٨.

#### ثالثاً: تفسير القرآن:

- ١١- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون سنة طبع، مصر.
- ١٢- ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٤٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٣- اليبضاوي، ناصر الدين الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، انوار التنزيل وأسرار التأويل دار الجبل، بدون سنة طبع، بيروت، لبنان.
- ١٤- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦)، التفسير الكبير، المطبعة البهية، ط ١، ١٩٣٨، مصر.
- ١٥- السبزواري، عبد الاعلى الموسوي، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة الديواني، ط ٢، ١٩٨٩، بغداد.
- ١٦- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط ١١، ١٩٨٥، بيروت.
- ١٧- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسين (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر ودار الكتاب اللبناني، ١٩٥٧، بيروت.

#### رابعاً: علوم القرآن:

- ١٨- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المطبعة البهية، مصر.

#### خامساً: المراجع الفقهية:

#### أ- الفقه الشيعي الامامي:

- ١٩- الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، المكاسب، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة الف الدينية، مطبعة الآداب، ط ١، ١٣٩٢هـ، النجف الأشرف. ٦٤ - ٢٠-
- الجميلي، عباس، المرشد الى الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، مطبعة النعمان، ط ١، ١٩٥٨، النجف الأشرف.
- ٢١- الحكيم، محسن، منهج الصالحين، مطبعة النعمان، ط ١٥، ١٩٦٩، النجف الأشرف.

- ٢٢- الحكيم، محمد سعيد، الاحكام الفقهية، دار الصفوة، ط١، ١٩٩٧، بيروت، لبنان.
- ٢٣- الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين المعروف بالمحقق (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة الوفاء، ط١، ١٩٨٣، بيروت، لبنان.
- ٢٤- الحلي، عبد الكريم رضا، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، مطبعة حجازي، ط٢، ١٩٤٧، القاهرة.
- ٢٥- الخوئي، ابو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، مطبعة العمال المركزية، ط٢٦، ١٩٨٩، بغداد.
- ٢٦- الخوئي، ابو القاسم الموسوي، المسائل المنتخبة.
- ٢٧- السبزواري، عبد الأعلى الموسوي، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الآداب، ١٩٨٢، النجف الأشرف.
- ٢٨- السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، ط٤، ١٩٩٨، بيروت، لبنان.
- ٢٩- السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٦، بيروت، لبنان.
- ٣٠- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠، بيروت، لبنان.
- ٣١- العاملي، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، جامعة النجف الدينية، ط١، ١٩٦٧، النجف الاشرف.
- ٣٢- المدرسي، محمد تقي، الفقه الإسلامي، دار القارئ، ط٤، ٢٠٠٦، بيروت، لبنان.
- ٣٢- النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار الكتب الاسلامية، ط٦، ١٣٧٩هـ، النجف الأشرف.
- ب- الفقه الحنفي:**
- ٣٣- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ، مصر.
- ٣٤- ابن عابدين، محمد امين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، دار الفكر، ١٩٧٩، بيروت.
- ٣٥- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل الحنفي، المبسوط، رفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨، بيروت.
- ٣٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢، بيروت.
- ٣٧- نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية " في مذهب الامام أبي حنيفة "، المكتبة الاسلامية، ط٣، ١٩٧٣، ديار بكر، تركيا.

**ج- الفقه المالكي:**

٣٨- بن أنس، مالك (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، مكتبة المثنى، ١٩٧٠، بغداد، مطبعة بالافوسيت عن طبعة بولاق سنة ١٢٩٤هـ.

٣٩- الخرشبي، أبو عبد الله محمد (ت ١١٠١هـ)، شرح الخرشبي، وبهامشه حاشية الغدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣١٧هـ، مصر.

٤٠- الزرقاني، محمد (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، دار الفكر، ١٩٣٦، مصر.

**د- الفقه الشافعي:**

٤١- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد الشافعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبعة السلفية، بومباي، الهند، بدون سنة طبع.

٤٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٧٣، بيروت.

**هـ- الفقه الحنبلي:**

٤٣- ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة اليوسفية، بدون سنة طبع، القاهرة - وطبعة أخرى، المغني " وبهامشه الشرح الكبير"، مطابع سجل العرب، ط ١، ١٩٦٩، مصر.

٤٤- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة.

**و- الفقه الظاهري:**

٤٥- ابن حزم، أبو محمد علي الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، بيروت، لبنان.

**ز- الفقه الاباضي:**

٤٦- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢.

**ح- الفقه الشيعي الزيدي:**

٤٧- السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١هـ)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، ط ٢، ١٩٦٨، الطائف، السعودية.

**ط: الفقه المقارن:**

٤٨- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، بيروت، لبنان.

٤٩- مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٧٩، بيروت، لبنان.

٥٠- مغنيه، محمد جواد، أحكام الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦٠، بيروت، لبنان.

#### سادساً: مراجع الحديث النبوي الشريف:

٥١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد (ت ٨٢٥هـ)، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩، بيروت.

٥٢- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده، بدون سنة طبع، مصر.

٥٣- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٣٧، مصر.

٥٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي، (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة تحقيق عبد الرحيم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، بيروت، لبنان.

٥٥- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، مطبعة النجف، ط٤، ١٣٧٨هـ، النجف الأشرف.

٥٦- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٢٤١هـ)، الاستبصار، فيما اختلف من الاخبار، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٧، النجف الأشرف.

٥٧- الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت ٣٢٩هـ)، الفروع من الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار صعب ودار التعارف، ط٣، ١٤٠١هـ، بيروت، لبنان.

٥٨- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، دار الفكر، ١٩٧٢، بيروت، لبنان.

#### سابعاً: تاريخ الاديان وعلومها:

٥٩- د. أوغست، روهلنج، الكنز المرصود في شرح قواعد التلمود، ترجمة يوسف نصر الله، ط٢، ١٩٦٨، بيروت.

٦٠- الحسيني، عبد الرزاق، الصائبون في حاضرهم وماضيهم، ط٥، ١٩٧٨، بغداد.

٦١- دراوور، الليدي، الصائبة المندائيون، ترجمة نسيم بدوي وغضبان رومي، مطبعة الديواني، ط٢، ١٩٨٧، بغداد.

٦٢- الشهرستاني، محمد عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مطبوع في هامش الفصل في الملل والاهواء والنحل، مكتبة المثنى، بدون سنة طبع، بغداد.

٦٣- د. وافي، علي عبد الواحد، اليهودية واليهود، مكتبة غريب، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٠.

#### ثامناً: المصادر القانونية:

##### أ- قانون الاحوال الشخصية:

٦٤- أبوزهرة، محمد، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٧٥، القاهرة.

- ٦٥- د. ابو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، ١٩٧٤، الاسكندرية.
- ٦٦- البري، محمد زكريا، الاحكام الأساسية للأسرة الاسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٤، مصر.
- ٦٧- بن شمعون، مسعود حاي، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين.
- ٦٨- تناغو، سمير عبد السيد، أحكام الاسرة للمصريين غير المسلمين، منشأة المعارف، بدون سنة طبع، الاسكندرية.
- ٦٩- د. الجمال، مصطفى قانون الاسرة لغير المسلمين، الدار الجامعية، ١٩٨٧، بيروت.
- ٧٠- حبشي، ألقي بقطر، ونمر، محمد محمود، الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين، مطابع دار النشر للمطبوعات الجامعية المصرية، ط١، ١٩٥٧، القاهرة.
- ٧١- خروفة، علاء الدين، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة المعارف، ١٩٦٣، بغداد.
- ٧٢- د. الرافي، مصطفى، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين اللبنانية، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣، بيروت.
- ٧٤- د. السباعي، مصطفى، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٦٥، دمشق.
- ٧٥- د. سلامة، احمد، الوجيز في الاحوال الشخصية، مؤسسة دار التعاون، ١٩٧٥، مصر.
- ٧٦- د. شحاته، شفيق، أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠.
- ٧٧- عبد الله، عمر، أحكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية، دار المعارف، ط٤، ١٩٦٣.
- ٧٨- د. عبد الحميد، محمد محيي الدين، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، مطبعة السعادة، بدون سنة طبع، مصر.
- ٧٩- فتیان، فريد، شرح قانون الاحوال الشخصية، طبع الدار العربية، ط٢، ١٩٨٦، بغداد.
- ٨٠- كامل عثمان، الاحوال الشخصية للأجانب والمصريين، مطبعة الفجالة الجديدة، ط٢، ١٩٥٨، مصر.
- ٨١- الكرباسي، محمد علي ابراهيم، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩، بغداد.
- ٨٢- المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية في أحكام محكمة التمييز " قسم الاحوال الشخصية"، مطبعة أسعد، ١٩٨٩، بغداد.
- ٨٣- ناجي، محسن، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة الرابطة، ط١، ١٩٦٢، بغداد.

**ب- القانون الدولي الخاص :**

٨٤- د. الداودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص " النظرية العامة وأحكام الجنسية "، مطبعة أسعد، ط ١، ١٩٧٤، بغداد.

٨٥- د. كرم، عبد الواحد، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، ١٩٧٩، بغداد.

**ج- اصول القانون والقانون المدني :**

٨٦- د. الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزام، ١٩٤٦، بغداد.

**تاسعاً: الرسائل الجامعة:**

٨٧- السامرائي، علي عبد الرزاق، أحكام الصغير في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية الآداب، آب، ١٩٧٠.

**عاشراً: المصادر العامة:**

٨٨- ابن النديم، الفهرست، طبعة دانسكا، ١٩٧١، طهران، ايران.

٢١٢- ابو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ١٩٧١، مصر.

٨٩- الجبوري، حسين خلف، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الاسلامية، مطبعة الآداب، ١٩٧٢، النجف الأشرف.

٩٠- د. زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ط ٢، ١٩٧٦، بغداد.

٩١- السامرائي، نعمان لرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الاسلامية، مطابع دار الهاشم، ١٩٦٨، بيروت.

٩٢- د. عثمان أحمد، التشريع الاسلامي للأسرة، دار الطباعة المحمدية، ط ١، ١٩٧٢، القاهرة.

٩٣- المراغي، عبد الله، الزواج والطلاق في جميع الاديان، كيفية التعريف بالاسلام، ١٩٦٦، مصر.

٩٤- د. الناهي، صلاح الدين، الأسرة والمرأة، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٥٨، بغداد.

٩٥- د. وافي، علي عبد الواحد، الاسرة والمجتمع، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٤، ١٩٥٨، القاهرة.

**حادي عشر: المصادر المترجمة:**

٩٦- زهور، الحر، الاحوال الشخصية للعرب بين المغاربة، مقالة منشورة في الملحق القضائي

السنة الثانية، مارس (آذار)، ١٩٧٤، المغرب.

**ثاني عشر: المجلات والدوريات:**

٩٧- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، لسنة ١٩٧٦، العدد الرابع، لسنة ١٩٨١.

٩٨- مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الاول، لسنة ١٩٣٤، والعدد الرابع، السنة

الثالثة، ١٩٣٣.

٩٩- مجلة القضاء " العراقية " العدد الاول، ١٩٨٦.

- ١٠٠ - مجلة القضاء والقانون المغربية، مجلة تصدر عن وزارة العدل المغربية، العدد ١٥. السنة الثانية، يناير "كانون الثاني"، ١٩٥٩، العدد ٥٩، السنة السادسة، مايو - يوليو - ١٩٦٣.
- ١٠١ - النشرة القضائية، العدد (٤)، السنة الثانية، العدد الثاني السنة ٤٥.
- ١٠٢ - الوقائع العراقية، اعداد متفرقة.

### ثالث عشر: الدساتير والقوانين:

#### أ- الدساتير والقوانين المدنية:

- ١٠٣ - دستور جمهورية العراق المؤقت الصادر في تموز ١٩٧٠.
- ١٠٤ - دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
- ١٠٥ - القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

#### ب- قوانين الأحوال الشخصية:

- ١٠٦ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ١٠٧ - قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- ١٠٨ - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
- ١٠٩ - قانون الأسرة الجزائري لعام ١٩٨٤.
- ١١٠ - مجلة "قانون" الأحوال الشخصية التونسية عدد ٦٦ لسنة ١٩٥٦.
- ١١١ - مدونة "قانون" الأحوال الشخصية المغربية رقم ١٩٠ - ٧٥ لسنة ١٩٥٧.
- ١١٢ - قانون حقوق العائلة اللبناني لسنة ١٩٣٣.
- ١١٣ - قانون الأحوال الشخصية السوري.

### رابع عشر: الوثائق:

- ١١٤ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.
- ١١٥ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.
- ١١٦ - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧.
- ١١٧ - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٣.

### باللغة الانكليزية:

118- D. Jamal J. Nasir, the status of women under Islamic law, and under modern Islamic legislation, second edition, 1996, London.

119- The danish center for human rights freedom of religion in Denmark, 1997, Denmark.

### هوامش البحث:

١. سنحاول ان نبين المقصود بكل هذه الالفاظ: عبدة الاوثان والاصنام والمرتد والمشرک في الفقرات اللاحقة.
٢. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، بيروت، ص ٧٥ - ٧٦ وكذلك د. مصطفى الرافي، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين اللبنانية، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣، عمان، ص ١٠١ - ١٠٢.
٣. قريب من هذا محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، مصر، ص ٦٦.
٤. انظر: الامام الشافعي، الام، دار المعرفة، ١٩٧٣، بيروت، ج٥، ص٧.
٥. السرخسي (فقه حنفي) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨، ج٥، ص ٤٥، الكاساني (فقه حنفي) بدائع الصنائع، بيروت، ١٩٨٢، ج٢، ص ٢٧١. ابن الهمام الحنفي (فقه حنفي)، الهداية وشرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ، ج٢، ص ٣٧٤، الفتاوى الهندية (فقه حنفي)، تأليف جماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، ١٩٧٣، م١، ص ٢٨١، ابو بكر الجصاص (فقه حنفي) احكام القرآن، ج٢، المطبعة البهية، مصر، ص ١٩٧.
٦. الامام مالك (فقه مالكي) المدونة الكبرى، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٧٠، م٢، ج٤، ص ٣٠٦، الزرقاني (فقه مالكي)، شرح الزرقاني، دار الفكر، مصر، ١٩٣٦، ج٣، ص ١٥٠.
٧. الامام الشافعي (فقه شافعي)، الام، ج٥، ص ٧، الامام الشافعي، احكام القرآن، ج١، ص ١٨٧، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (فقه شافعي)، المطبعة السلفية، بومباي، بدون سنة طبع، ج٧، ص ٣٢٢.
٨. ابن قدامة (فقه حنبلي)، المغني، المطبعة اليوسفية، بدون سنة طبع، ج٦، ص ٥٨٩.
٩. ابن حزم الظاهري (فقه ظاهري) المحلى، المكتب التجاري، بيروت، بدون سنة طبع، ج٩، ص ٤٤٥.
١٠. محمد بن يوسف اطفيش (فقه اباضي)، شرح النيل، ج٦، دار الفتح، ط٢، ١٩٧٢، بيروت، ص ٣٦.
١١. من الذين ذهبوا الى هذا الرأي من فقهاء الامامية القدامى محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، ط٦، النجف الأشرف، ١٣٧٩هـ، ج١، ص ١٣٥، ومن الفقهاء المحدثين والمعاصرين، محسن الحكيم، منهاج الصالحين، مطبعة النعمان، ط١٥، النجف الأشرف، ١٩٦٩، ج٢، ص ٢٠٥، الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢ ((المعاملات)) كتاب النكاح، مسألة ١٢٨٧، مطبعة العمال المركزية، ط٢٦، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٧٠، محمد سعيد الحكيم، الاحكام الفقهية، دار الصفوة، ط١، ١٩٩٧، المسألة ١٦، بيروت، لبنان، ص ٣١٩، محمد تقي المدرسي، الفقه الإسلامي، ج٤، دار القارئ، ط١، ٢٠٠٦، بيروت، ص ١٩١.
١٢. السياغي (فقه زيدي)، الروض النضير، مكتبة المؤيد، ط٢، الطائف، ١٩٦٨، ج٤، ص ٦٢ - ٦٤.

١٣. المائدة / ٥ .
١٤. السرخي، المبسوط، ج ٥، ص ٤٦، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٧، ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٢، ص ٤٤٦، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٨٩، د. بدران ابو العينين، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٥.
١٥. الطوسي، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف، ط ٢، ١٩٥٧، النجف الأشرف، ج ٣، ص ١٧٨ - ١٨٠، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مؤسسة الوفاء، ط ١٩٨٣، ١، بيروت، ج ٢، ص ٥١٨.
١٦. وهذا هو ما اختاره المتأخرون في المذهب، انظر شرح الازهار، ج ٣، ص ٢٠٨، الخرخشي، شرح الخرخشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١٣١٧، ٢هـ، مصر، ج ٣، ص ٢٢٦.
١٧. البقرة / ٢٢١.
١٨. التوبة / ٣٠.
١٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على البخاري، ج ٩، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩، بيروت، ص ٥٢٠.
٢٠. ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٤٥، ابو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.
٢١. الممتحنة / ١٠ .
٢٢. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٣١٥، د. بدران ابو العينين، مصدر سابق، ص ٤٤.
٢٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٨، نقلاً عن عبد المتعال الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة مطبعة دار البيان، ١٩٨٢، مصر، ص ٣٢.
٢٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب تحريم مناكة الكفار حتى اهل الكتاب، دار إحياء التراث العربي، ج ١٤، بدون سنة طبع، بيروت، ص ٤١٠، الكليني، الفروع من الكافي، دار التعارف، ط ١٤٠١هـ، بيروت، ج ٢، ص ١٤.
٢٥. ورد هذا الحديث في الوسائل للحر العاملي، كتاب النكاح، باب ما يحرم بالكفر، ص ٤١٠.
٢٦. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٩، المطبعة البهية، ط ١، ١٩٣٨، مصر ص ٦٢.
٢٧. أي امور النكاح.
٢٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، نقلاً عن د. بدران، مصدر سابق، ص ٤٥ وكذلك الفخر الرازي، مصدر سابق، ص ٦٢.
٢٩. ورد في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ؟ فقال: - اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت: يكون له فيها الهوى، قال: فأَنْ فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه

- اياها غضاضة. انظر الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، مطبعة النجف، ط ٤، ١٣٨٧ هـ، النجف الاشرف، ص ٢٥٧. وهذا الحديث لا يفهم منه الحرمة بقدر ما يفهم منه الكراهة.
٣٠. الزواج المنقطع هو ضرب من ضروب الزواج، بيد أن الإختلاف الاساس بينه وبين الزواج الدائم يكمن في ان المدة فيه محددة ومؤقتة ينتهي الزواج بأنتهاءها دونما حاجة لطلاق، كذلك لا توارث فيه ((الا بالاشتراط في العقد)). ولقد اتفق المسلمون جميعهم على مشروعية هذا الزواج من حيث التشريع ابتداء والعمل به برهة من الزمن الا انهم اختلفوا في نسخه، فذهب الجمهور الى انه نسخ فزال صفة المشروعية عنه، بينما بقي الشيعة الامامية يقولون بمشروعيته وبعدم نسخه، ولكل وجهة هو موليها، لا محل لإستقصائها هنا.
٣١. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٣١٥، عباس الجميلي، المرشد الى الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ج ١، مطبعة النعمان، ط ١، ١٩٥٨، النجف الاشرف، ص ٢٢، مادة (٩١)، عبد الكريم الحلبي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، المادة (١٢٠) ص ٣٢. وتجدر الاشارة الى ان القائلين بهذا الرأي من الفقهاء المتقدمين، شيخ الطائفة الطوسي، انظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٠، بيروت، لبنان، ص ٤٥٧، والمحقق الحلبي، انظر شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٥١٨ الذي يقول ((لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل والمنقطع وملك اليمين)). ومن الفقهاء المعاصرين القائلين بهذا الرأي، علي الحسيني السيستاني، انظر المسائل المنتخبة، كتاب النكاح، دار المؤرخ العربي، ١٩٩٦، بيروت، مسألة ٩٨٤، ص ٣٩٥، ومنهاج الصالحين، ج ٣، دار المؤرخ العربي، ط ٤، ١٩٩٨، بيروت، مسألة ٢٠٥، ص ٦٧.
٣٢. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ويذكر مغنية في كتابه هذا ان المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان تزوج المسلم بالكتابية وتسجل الزواج وترتب عليه جميع الاثار.
٣٣. البقرة/ ١٠٥.
٣٤. البينة / ١.
٣٥. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٦٠ د. حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية، ص ١٠٤، عمر عبد الله، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية، دار المعارف، ط ٤، ١٩٦٣، ص ١٧١.
٣٦. الشافعي، الام، ج ٥، ص ٥، الكاساني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧١. ابن حزم، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٤٥.
٣٧. ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٩٢.
٣٨. عبد الاعلى السيزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٥، مطبعة الآداب، ١٩٨٦، النجف الاشرف، ص ٦٨.
٣٩. ابن قدامة، مصدر سابق، ص ٥٩٢.
٤٠. أبو بكر الجصاص، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

٤١. ورد في رواية اخرى قوله (جمرة) لا (خمرة).
٤٢. ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٩٢.
٤٣. انظر بهذا الصدد، عبد الاعلى السيزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٥، ص ٦٨ - ٦٩.
٤٤. انظر بهذا الصدد، محمد تقي المدرسي، الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ١٩١، الذي يقول: (والأشبه الحلية مطلقاً، والكراهة تشتد عند عدم الحاجة وعند احتمالات الغضاضة في الدين، وتخف مع المتعة ومع البله، وقد تحرم اذا كانت هناك مخافة التأثير على الأولاد خوفاً حقيقياً).
٤٥. اتفق الحنفية والشافعية والمالكية على كراهة تزويج الحرة الكتابية دمية او مستأمنة وورد عن الحنابلة ورواية عن المالكية ان هذا الزواج جائز مطلقاً دون كراهة. اما الكتابية الحرية فان الكراهة فيها اشد، بينما ورد عن الحنفية ان الكراهة في الحرية تحريمية لا تنزيهية. انظر الجزيري ن الفقه على المذاهب الاربعة، الطبعة المذكورة، سابقاً، ص ٧٦ - ٧٧.
٤٦. الشافعي، الام، ج ٥، ص ٧.
٤٨. ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٨٩ - ٥٩٢.
٤٩. يذهب الشيعة الامامية الى ان للزوج منعها من كل ما ذكر، انظر المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١٩.
٥٠. انظر بصدد ما تقدم الشافعي، الام، ج ٥، ص ٨، ابن الهمام الحنفي، الهداية وشرح فتح القدير، ج ٢، ص ٣٧٤، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٧٦.
٥١. السرخسي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٠.
٥٢. ان هذا فرض نادر ومتعذر (أي وجود الامة) في الوقت الحاضر لكنه يذكر كجانب من الجوانب العلمية لا اكثر.
٥٣. الجصاص، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٧.
٥٤. سفر التكوين، اصحاح ٢٨ / ١.
٥٥. سفر الخروج، اصحاح ٣٤، ١٢ - ١٧.
٥٦. سفر التثنية، اصحاح ٧ / ١ - ٨.
٥٧. سفر عزرا، اصحاح ٩ / ١١ - ١٤.
٥٨. سفر عزرا اصحاح ١٠ / ١ - ١١.
٥٩. لو رجعنا الى مبادئ الشريعة الاسلامية في هذا المجال لوجدنا انها تجيز كل عقود النكاح المعقودة بين الاقوام والاجناس الاخرى مهما كانت ديانتهم، متى ما اجريت على وفق شريعتهم الخاصة عملاً بقوله ﷺ: ((لكل قوم نكاح)) وهذا يمثل قمة الاحترام للاجناس الاخرى وان اختلفوا معنا في العقيدة من جهة، كما انه يمثل نزعة الشريعة الاسلامية لتصحيح الاوضاع المتعلقة بالامور الخطيرة (كأمور الزواج) والحكم بصحتها من جهة اخرى، لان القول بخلاف ذلك تنجم عنه اوضاع غاية في الخطورة.
٦٠. د. روهلنج اوغست، الكنز المرصود في شرح قواعد التلمود، ص ٩١.

٦١. انظر حرزهور، الاحوال الشخصية للعبريين المغاربة، مقالة منشورة في الملحق القضائي، مجلة دورية يصدرها طلبة المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط، المغرب، السنة الثانية، مارس ١٩٧٤، ص ٢١، الذي يذكر ان من موانع الزواج عند العبريين (اليهود) المغاربة هو اختلاف الدين فإذا كان احد الاثنين من غير الدين العبري لم يجز العقد بينهما الا اذا رغب الطرف الاخر في اعتناق الديانة اليهودية.
٦٢. كقوله تعالى واصفا حالهم ((وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله)) البقرة / ٦١.
٦٣. انظر: انجيل متي، اصحاح ٥ - الآيات ٤٣ / ٤٤ وانظر كذلك انجيل لوقا اصحاح ١٠، الآية ٣٧-٣٠.
٦٤. الرسالة الثانية للرسول بولس الى اهل كورنثوس اصحاح ٦ / ٤.
٦٦. د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، بدون سنة طبع، الإسكندرية، ص ٢٠٧، د. شفيق شحاته، احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين، ج ٤، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، ص ٦٧.
٦٧. يطلق لفظ ((المؤمن)) و ((المؤمنة)) عندهم على المسيحي والمسيحية فقط.
٦٨. وهو الكتاب المعتمد للاقباط الارثوذكس، وقد وضعه الايغوماثوس فليوثاوس في عام ١٨٩٦.
٦٩. وهو الكتاب المعتمد لدى الطائفة المارونية.
٧٠. ان اساس التفرقة عند الكاثوليك هو التعميد فالمعمد هو المسيحي الذي نال سر العماد (وهو من اسرار الكنيسة) وغير المعمد هو غير المسيحي او المسيحي الذي لم ينل سر العماد.
٧١. انظر: بصدد ما تقدم د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٦ - ٨٧، و د. بدران ابو العينين، مصدر سابق، ص ٩٠.
٧٢. د. مصطفى الرافي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، دار الكتاب اللبناني، ط ١٩٨٣، ١، ص ٧٩.
٧٣. د. احمد سلامة، الوجيز في الاحوال الشخصية، مؤسسة دار التعاون، ١٩٧٥، مصر، ص ١٧٥. د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ج ٤، ص ٨٧.
٧٤. د. احمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٧٦.
٧٥. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، الطبعة المصرية للتأليف والترجمة، ص ١٠٢، والفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، ١٩٨١، ص ٩-٥.
٧٦. البيضاوي، تفسير انوار التنزيل واسرار التأويل، دار الجيل، بيروت، ص ١١٣ وقوله هنا انهم مالوا من الحق الى الباطل يعني ان هذا هو رأي من اطلق عليهم هذه التسمية وليس بالضرورة ان تكون صحيحة، فلقد قالوا عن المسلمين الذين اتبعوا الرسول ﷺ انهم صباؤا بمعنى انهم مالوا عن دين الحق أي دين مشركي قريش (بزعمهم) الى الدين الاسلامي.
٧٧. وهذا الرأي هو للمستشرق الانكليزية الليدي دراوور، في كتابها ((الصائبة المندائيون)) الكتاب الاول، مطبعة الديواني ٢ ن ١٩٨٧ بغداد، وقد امضت هذه السيدة عدة سنوات في الدراسة

- والبحث متنقلة بين الصابئة المندائيين الذين يقطنون جنوب العراق فزارت مدن العمارة والناصرية وغيرها حتى خرجت بنتائج جديدة مهمة عن هذا الدين الذي يتسم بالغموض.
٧٨. وهو ابن النديم في كتابه (الفهرست) طبعة دانسكا، ١٩٧١، طهران، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.
٧٩. ومنهم الاب انستاس الكرمللي (العلامة اللغوي) والبروفسور اولبري فضلاً عن مترجمي كتاب الليدي دراوور وهم نسيم بدوي وغضبان رومي، - انظر كتاب الليدي دراوور المتقدم ذكره.
٨٠. وهو قول سفيان الثوري - عن مجاهد - انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ١٠٤.
٨١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٥، ص ١٣٥.
٨٢. الفخر الرازي، اعتقادات المسلمين والمشركين، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٥٠٩، والتفسير الكبير.
٨٣. ابن كثير، مصدر سابق، ص ١٠٤.
٨٤. البيضاوي، تفسير انوار التنزيل واسرار التأويل، ص ١٣.
٨٥. الألوسي، تفسير روح المعاني، ص ٣٥٤.
٨٦. عبد الاعلى السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج ١، مطبعة الديواني ط ١، ١٩٨٩، بغداد، ص ٢٦٩ - ٢٧٤.
٨٧. وهذا هو رأي أبي حنيفة، انظر الكاساني، بدائع الصائغ، ج ٢، ص ٢٧١، ويبدو ان ابا حنيفة قد التفت الى حقيقة صابئة العراق (المندائيين) فتوصل الى هذا الحكم، لأنه كان من أهل العراق.
٨٨. ومن هؤلاء المستشرقة الانكليزية الليدي دراوور (كما تقدم) والباحث العراقي السيد عبد الرزاق الحسيني الذي مثل كتابه (الصابئون في حاضرهم وماضيهم) نقلة نوعية فتحت اعين الناس على حقيقة عقيدة الصابئة، ويذكر ان الحسيني هذا كان قد كتب - مقالا في القاهرة في الثلاثينات من هذا القرن تحدث فيه عن عقيدة الصابئة مما هو مذكور في كتب الاديان والتفسير والتي تتهمهم بالوثنية فتلقى موجة من الاعتراضات الشديدة من قبل اتباع تلك الطائفة اسفرت عن الدخول في محاكم ومرافعات قضائية بسبب تهمة وجهت اليه لأنه اخطأ في الحديث عن عقيدة هذه الطائفة، فما كان من الحسيني الا ان رجع الى كتب الصابئة المندائيين المقدسة والتقى بعلمائهم وسألهم عن حقيقة عقيدتهم وكانت نتيجة ذلك ان الف كتابه ((الصابئون في حاضرهم وماضيهم)) والذي يبين فيه بجلاء ان هؤلاء الناس (الصابئة المندائيين) موحدون لا وثنيون.
٨٩. عبد الرزاق الحسيني، الصابئون في حاضرهم وماضيهم، ط ٥، ١٩٧٨، بغداد، ص ٨٦ وتشاطره الرأي هذا الليدي دراوور في كتابها (الصابئة المندائيون)، ص ٢٧ وتذكر ان كتابهم الاساس هو ((الكنز ربه)) ويعني ((الكنز العظيم)).
٩٠. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، دار الشروق، ط ١١، ١٩٨٥، بيروت، ص ٧٥.
٩١. الامام الشافعي (فقه شافعي)، الام، ج ٥، ص ٧، ابن قدامة (فقه حنبلي) المغني، ج ٦، ص ٥٩١، الكاساني (فقه حنفي) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧١.

٩٢. انظر: الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٢٨١.
٩٣. انظر: عبد الأعلى السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج ٢٥، ص ٧١-٧٢، علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، دار المؤرخ العربي، ط ٤، ١٩٩٨، بيروت، ص ٦٨.
٩٤. عبد الكريم زيدان، احكام الذميين والمستأمنين، ص ١٤.
٩٥. انظر الزبيدي، تاج العروس، م ٤، طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٦٦ حرف السين فصل الميم، ص ٢٤٥، كذلك ابن منظور، لسان العرب، م ٦ طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، حرف السين، فصل الميم، ص ١٤-٢١٥.
٩٦. ابن القيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج ١، ص ٢.
٩٧. ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٩، مسألة ١٨١٧، ص ٢٤٨ ابن القيم، ج ١، ص ٢-٨.
٩٨. الانعام / ١٥٥.
٩٩. انظر: الشافعي (فقه شافعي) الام، ج ٥، ص ٧- ابن حجر: (فقه شافعي) تحفة المحتاج ج ٧، ص ٣٢٢، الكاساني (فقه حنفي) بدائع الضائع، ج ٢ ن ص ٢٧١، الفتاوى الهندية (فقه حنفي) م ١ ص ٢٨١، ابن قدامة (فقه حنبلي) المغني ج ٦، ص ٥٩١-٥٩٢. كذلك الرازي، التفسير الكبير، ج ٦، ص ٥٩، ابن حجر الهيتمي، فتح البادي في شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٥٢١.
١٠٠. يذهب الى هذا الرأي من الفقهاء المتقدمين محمد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، ج ٥، جامعة النجف الدينية، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ص ٢٢٨، ومن الفقهاء المتأخرين والمعاصرين محسن الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٢ " المعاملات"، كتاب محرمات النكاح، ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، " المعاملات"، ص ٢٧٠، علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص .
١٠١. المحقق الحلّي، شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٥١٨.
١٠٢. الكاساني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧١.
١٠٣. الامام الشافعي ((فقه شافعي))، الام، ج ٥، ص ٧، ابن قدامة (فقه حنبلي)، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٩١، الطبقات المذكورة سابقاً.
١٠٤. عبد الأعلى السبزواري، مهذب الاحكام، ج ٢٥، ص ٧١ - ٧٢، علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٦٨.
١٠٥. الشافعي (فقه شافعي) الام، ج ٥، ص ٧، تحفة المحتاج (فقه شافعي)، ج ٧، ص ٣٢٢، الفتاوى الهندية (فقه حنفي) م ١، ص ٢٨١، ابن قدامة (فقه حنبلي)، المغني، ج ٦، ص ٥٩١-٥٩٢.
١٠٦. ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٢، مسألة ١٢٨٧، ص ٢٧٠.

١٠٧. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج٢، ص ٥١٨، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٥، ص ١٣٥، ومن الفقهاء المعاصرين القائلين بذلك محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٣١٩.
١٠٨. انظر عبد الرزاق الحسني، الصابئون في حاضرهم وماضيهم، ط٥، ١٩٧٨، بغداد، ص ١٥٧.
١٠٩. محمد ابوزهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٧٥، القاهرة، ص ١٠٣.
١١٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، م٤، ص ٢٧٤، الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي، مصر، ص ١٢١٢.
١١١. عمر عبد الله، مصدر سابق، ص ١٦٩.
١١٢. قال تعالى واصفاً هؤلاء ((وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى)) الزمر\٣.
١١٣. ان هذه التفرقة لا تعدو ان تكون تفرقة منهجية مرادها التفرقة بين المصطلحات لا اكثر، فإن كلاً من الوثني الذي عبد تلك الاشياء لذاتها والذي عبدها للتقرب هما مشركان.
١١٤. بطرس البستاني، محيط المحيط، ج١، مادة شرك، ص ١٠٧٨.
١١٥. محمد علي المقدسي، مصدر سابق، ص ١١.
١١٦. الحج / ٢٥.
١١٧. ورد في القرآن الكريم قوله تعالى "واتل ما اوحى اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحداً" الكهف / ٢٧.
١١٨. الجوهري، الصحاح، ج١، ص ٥٣١.
١١٩. عبد المتعال الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، مطبعة دار البيان، ١٩٨٢، مصر، ص ١٢.
١٢٠. مرتضى الانصاري، المكاسب، ج١، مطبعة الاداب، ط١، النجف الاشرف، ص ١١٩.
١٢١. وقد ورد ذكرهم في القرآن وذكر مقالتهم في قوله تعالى ((وقالوا ما هي احياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر)). الجاثية\ ٢٤.
١٢٢. الازدي، جمهرة اللغة، ج١، ص ٧٢.
١٢٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١٥٣-١٥٥.
١٢٤. هنالك تعاريف متعددة لمعنى المرتد وكلها منقولة من الفقه الاسلامي وقد اخترت هذا التعريف لأنه قد يكون الاشمل من غيره، مع بعض التحوير فيه وذلك بأن ابدلت لفظة الراجع عن (الاسلام) الى (الايمان) ليشمل معنى المرتد في بقية الشرائع والاديان وليس فقط في الاسلام والتعريف المذكور هو للقليوبي الشافعي، انظر: نعمان عبد الرزاق السامرائي، احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، مطابع دار الهاشم، ١٩٦٨، بيروت، ص ٤٥.
١٢٥. مرتضى الانصاري، المكاسب، ج١، ص ١١٩، الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ٣٥٣.

١٢٦. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مطبوع في هامش الفصل في الملل والاهواء والنحل، ص ٣.

١٢٧. أي الملحدون.

١٢٨. المحقق الحلبي (فقه امامي)، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٨ - الكاساني (فقه حنفي)، مصدر سابق، ج ٢ نص ٢٧٠، الامام الشافعي (فقه شافعي)، الأم، ج ٥، ص ٧، الامام مالك (فقه مالكي)، المدونة الكبرى، م ٢، ج ٤، ص ٢٩٨، ابن قدامة (فقه حنبلي)، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٩٦، ابن حزم الظاهري (فقه ظاهري)، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٤٩، محمد بن - يوسف اطفيش (فقه اباضي) شرح النيل وشقاء العليل، ج ٦، ص ٣٥ - ٣٦، السياغي (فقه زيدي)، الروض النظير، ج ٤، ص ٢٧٠.

١٢٩. البقرة / ٢٢١.

١٣٠. الممتحنة / ١٠.

١٣١. انظر المصادر المشار إليها سابقاً.

١٣٢. الكاساني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٠ السرخسي، مصدر سابق، ج ٥ ن ص ٤٩، نعمان عبد الرزاق السامرائي، احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، دار الهاشم، ١٩٦٨، بيروت، ص ٢٦٨.

١٣٣. فقال بعضهم (المالكية والحنفية) بأن الفرقة تقع بمجرد الارتداد سواء وقع قبل الدخول او بعده، وقال الآخرون (الامامية والشافعية والحنابلة) ان كانت الردة قبل الدخول تتعجل الفرقة ويبطل العقد وان كانت بعد الدخول توقف العقد ووقعت الفرقة بعد اتمام العدة. انظر الكاساني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٠ - المحقق الحلبي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٨، نعمان عبد الرزاق السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٦٥ - ٢٦٨ هذا ومن الجدير بالذكر ان الشريعة المسيحية وبناء على الامتياز البولسي المذكور سابقاً فأنها تقضي في حالة وقوع الردة بأن تجعل الحق للطرف المسيحي الآخر بطلب الطلاق او البقاء وتحمل الامر كما مر ذكره.

١٣٤. انظر: بصد ما تقدم الكاساني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧١ - محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ص ١٠٤، عمر عبد الله، مصدر سابق، ص ١٧٤ - ١٧٥، محمد علي المقدسي، مصدر سابق، ص ٢٧٢ - محمد زكريا البري، الاحكام الاساسية للاسرة الاسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاعتماد العربي، ١٩٧٤، مصر، ص ٥٩.

١٣٥. للتذكير فإن هذه المادة تنص على أن: ((الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإن كان من غير الدين او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما)).

١٣٦. محمد صبري، المقارنات، والمقابلات، نقلاً عن د. بدران ابو العينين، مصدر سابق، ص ٨٩.

١٣٧. انظر المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (٣٠٥) من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيلين لابن شمعون.

١٣٨. المادة (٦٠) من الارادة الرسولية للكاتوليك الشرقيين المتقدم ذكرها.

١٣٩. د. شفيق شحاته، مصدر سابق، ج ٤، ص ٧٩ - ٨٨.

١٤٠. تنص المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي: ((الاسلام دين الدولة الرسمي، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه)).
١٤١. النظام العام: هو مجموعة القواعد القانونية الامرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لانها تتعلق بالنظام الاعلى للمجتمع الذي يتحتم على كل عضو فيه عدم الخروج عنه. انظر: استاذنا الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج١ " مصادر الالتزام "، ١٩٤٦، بغداد، ص ١٠٧.
١٤٢. محمد ابو زهرة، ابو حنيفة، ص ٤٥٧، نقلاً عن د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٣٥٢.
١٤٣. محكمة التمييز هي اعلى سلطة قضائية في التنظيم القضائي العراقي والقرار هذا رقمه ٣ / ١٩٨٢ وتاريخه ٢٤ م ١ / ١٩٨٢.
١٤٤. محكمة التمييز رقم القرار ٣٩٣٣ / شخصية / ١٩٧١ في ١٤ / ٢ / ١٩٧١ نقلاً عن د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١١١.
١٤٥. محكمة التمييز رقم القرار ٤٠٣٥ / شرعية / ١٩٧٤ في ٢٣ / ٦ / ١٩٧٤، النشرة القضائية العدد السنة الثانية ص ٨٦.
١٤٦. ومنها مثلاً قرار محكمة التمييز رقم ١١٥١ / شخصية / ١٩٧٠ في ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠، انظر النشرة القضائية المتقدم ذكرها، والقرار رقم ٣٤٠٨ / شخصية / ٨٤ / ١٩٨٥ في ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥، انظر الاحكام العدلية، العدد الرابع، ١٩٧٦، ص ١٠٦، نقلاً عن الكرياسي، مصدر سابق، ص ٣٦.
١٤٧. محسن ناجي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مطبعة الرابطة، ط١، ١٩٦٢، بغداد، ص ١٦٩، فريد فتان، شرح قانون الاحوال الشخصية، طبع الدار العربية، ط٢، ١٩٨٦، بغداد، ص ٦٩.
١٤٨. ورد في حكم محكمة الاستئناف المختلطة المصرية ما يلي: ((القانون المدني الذي يحكم الاحوال الشخصية في مصر بالنسبة للوطنيين على مختلف ديانتهم ومذاهبهم هو الشريعة الاسلامية على مذهب ابي حنيفة)) انظر مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد الاول، سنة ١٩٣٤، ص ١١٠.
١٤٩. محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ص ١١٠، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٣١٥.
١٥١. د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٣٥١.
١٥٢. انظر: د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص ١١٨.
١٥٣. محمد ابو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ص ٣.
١٥٤. د. صلاح الدين الناهي، الاسرة والمرأة، شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٥٨، بغداد، ص ٨١.
١٥٥. محمد ابو زهرة، عقد الزواج وآثاره.

١٥٦. وسيتبين مدى الفرق بين هذا الموقف وموقف بعض القوانين الغربية التي ما زالت ترتب بعض الآثار على اختلاف المذهب في امر الزواج.
١٥٧. وهو الاستاذ ((وستر مارك)) نقلاً عن د. احمد غنيم، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية، ص ٣٣٢.
١٥٨. د. احمد غنيم، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

159. The French civil code، by Henry cachord. p. 65- 68.

- نقلاً عن محمد علي المقدسي، مصدر سابق، ص ٣١٨.
١٦٠. زهدي يكن، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، الطبعة المذكورة سابقاً، ص ٥٨ - ٩٩.
١٦١. جميل خانكي، الاحوال الشخصية، ص ٥٧، علي عبد الواحد وافي، الاسرة والمجتمع، ص ٣٥، نقلاً عن د. احمد غنيم، مصدر سابق، ص ٢٣٤، زهدي يكن، مصدر سابق، ص ٥٨ - ٩٩، نقلاً عن المقدسي، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
١٦٢. لقد ظهرت الجمهورية السلوفاكية الى حيز الوجود الدولي في ١ كانون الثاني ١٩٩٣، وذلك بعد حل الجمهورية التشيكوسلوفاكية.
١٦٣. انظر: التقرير المقدم من جمهورية سلوفاكيا في مايس " آيار " ١٩٩٨ الى اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الامم المتحدة في عام ١٩٧٩.
١٦٤. عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الاديان، الطبعة المذكورة سابقاً، ص ٣٨٩ - ٣٩٩.

165. The Danish center for human rights for freedom of religion in Denmark, 1997, Denmark p.60.

١٦٦. وهذا يعني ان هذا المسلك هو على عكس الاتجاه الاول الذي يعتد اساساً بالزواج المدني ولا يمنع من اقامة الزواج الديني ان رغب الزوجان بذلك شريطة استيفاء الاول ((أي الزواج المدني)).
١٦٧. جميل خانكي، مصدر سابق، ص ٥٧ - ٢٦٢، نقلاً عن د. احمد غنيم، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
١٦٨. عبد الله المراغي، مصدر سابق، ص ٤٠٧، كامل عثمان، الاحوال الشخصية للاجانب، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

169. Nigel low and Giliand Doglas، families across frontries، 1997  
London، p. 78 - 79

170. The danish center for human rights، op. cit. p. 58

**ستراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي  
مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع  
في منظمات الأعمال العراقية**

Strategies of Organizational Conflict Management  
with Suggestive Strategies to Mangle the Conflict in  
Iraqi Business Organizations

د. أكرم الياسري، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء  
د. أمل عبد محمد علي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل

## ستراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي

### مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية

د. أكرم الياسري  
د. أمل عبد محمد علي

#### محتويات البحث

##### المقدمة

##### المبحث الاول: الصراع التنظيمي

أولا: تعريف الصراع

ثانيا: مراحل الصراع

نموذج مراحل الصراع لـ (Pondy)

نموذج مراحل الصراع لـ (Rahim)

ثالثا: مستويات الصراع

رابعا: أسباب الصراع ومؤشراته.

خامسا: فوائد الصراع

##### المبحث الثاني: استراتيجيات إدارة الصراع

##### المبحث الثالث: التوصيات مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية

أولا: التوصيات

ثانيا: استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية

قائمة المصادر

## المستخلص:

حظي الصراع باهتمام واسع من قبل الكتاب والباحثين ومنهم: (Hodge & Anthony, 1991; Wright & Noe, 1996; Cook et al., 1997; Hach, 1997; Robbins & Decenzo, 2001; Hills & Jones, 2001). وقد عكست المدارس الإدارية تباينا واضحا بشأن الصراع ودوره في سلوك الأفراد والمنظمات، إذ نظر إليه الكلاسيكيون على أنه قوة سلبية يجب تجنبه ومنع حدوثه قدر الامكان، ونظر إليه السلوكيون على أنه أمر غير مرغوب فيه. أما اليوم فقد اختلفت النظرة إلى الصراع بشكل كبير، حيث ينظر إليه ليس فقط كأمر لا يمكن تجنبه، بل إنه أمر مرغوب فيه، لذلك فإن الاتجاه الحديث هو كيفية إدارة الصراع بحيث تكون المنظمة قادرة على تكييفه لمصلحتها وتحقيق أهدافها، وتتضمن عملية إدارة الصراع المحافظة على حالة التوازن من اجل استمرار العملية الإبداعية وتحقيق مستوى عالٍ من الأداء للحفاظ على الميزة التنافسية للمنظمة (Hodge & Anthony, 1991: 531).

وفي العراق، ومن اجل مواجهة مشاكل البيئة الخارجية ومنها مشكلة الصراع القائم في العملية السياسية الجارية وانعكاساتها على واقع البيئة الداخلية لمنظماتنا العراقية، فإن الأمر يتطلب بحث استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي ومدى إمكانية تكييفها وتطويرها واستخدامها في منظمات الأعمال العراقية كاستراتيجيات مقترحة.

ومن اجل تحقيق ما تقدم، جاء هذا البحث متضمنا ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول الصراع التنظيمي: مفهومه، مراحلها ونماذجها، مستوياته، أسبابه ومؤثراته، وفوائده. واستعرض المبحث الثاني استراتيجيات إدارة الصراع على وفق ما جاء في الفكر التنظيمي الحديث. وخصص المبحث الثالث لطرح التوصيات العامة للمديرين مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية.

## المقدمة: Introduction:

حظي الصراع باهتمام واسع من قبل الكتاب والباحثين، ومنهم: (Hodge & Anthony, 1991; Wright & Noe, 1996; Hach, 1997; Cook, et al, 1997; Robins & Decenzo, 2001; Hills & Jones, 2001). وقد عكست المدارس الإدارية تباينا واضحا بشأن الصراع ودوره في سلوك الأفراد والمنظمات، إذ نظر إليه الكلاسيكيون على أنه قوة سلبية في العمل التنظيمي يجب تجنبه ومنع حدوثه قدر الامكان، ولذا فقد اعتبروا النظام المغلق والقوانين واللوائح والإجراءات والهياكل وسائل مهمة لتوجيه الصراع من أجل تحقيق الفاعلية التنظيمية Organizational Effectiveness بينما نظر إليه السلوكيون على أنه أمر غير مرغوب فيه، ولتحقيق التوافق المطلوب، فإنهم ركزوا على أهمية النظام الاجتماعي واعتبروه المفتاح الرئيسي لذلك من خلال توافر تسهيلات شبكة العمل الاجتماعية، وجعل العاملين سعداء، فالسعادة والتوافق في رأيهم هما أفضل الطرائق للحصول على الفاعلية التنظيمية.

أما اليوم فقد اختلفت النظرة إلى الصراع بشكل كبير، حيث ينظر إلى الصراع ليس فقط كأمر لا يمكن تجنبه Unavoidable، بل إنه أمر مرغوب فيه Desirable لان الصراع يولد القلق والإحباط

Tension & Frustration مما يجعل تنفيذ العمل بأسلوب يختلف عن المعتاد وبالتالي إلى تخطي العقبات وحل المشكلات القائمة، فالقلق يمكن أن يساعد على إثارة الإبداع (Hodge & Anthony, 1991: 531).

لذلك فإن الاتجاه الحديث هو ليس تجنب الصراع، بل كيفية إدارته بحيث تكون المنظمة قادرة على تكييفها لمصلحتها وتحقيق أهدافها، وتتضمن عملية إدارة الصراع المحافظة على حالة التوازن، فعندما يكون الصراع أقل من الحالة المرغوب فيها فإن ذلك يؤدي إلى الجمود واللامبالاة مما يستدعي استخدام استراتيجيات لإثارة الصراع داخل المنظمة، أما إذا كان الصراع أكثر من الحالة المرغوب فيها فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى وانعدام السيطرة وبالتالي انهيار المنظمة، مما يتطلب استخدام استراتيجيات لتخفيف حدة الصراع، وهكذا فالتوازن حالة مطلوبة من أجل استمرار العملية الإبداعية وتحقيق مستوى عالٍ من الأداء للحفاظ على الميزة التنافسية للمنظمة.

وما يعزز الأهمية المتقدمة، ما أشارت إليه الجمعية الأمريكية للإدارة American Management Association في إحدى دراساتها بان المدير يستغرق حوالي ٢٠٪ من وقته في معالجة وإدارة الصراع. وما توصلت إليه إحدى الدراسات الميدانية حول المواضيع التي تحتل الأهمية الأكبر من قبل المديرين في برامج التطوير الإداري، إن عملية إدارة الصراع احتلت أهمية أعلى من اتخاذ القرارات، والقيادة، ومهارات الاتصال (Robibins & Decenzo, 2001: 394).

وفي العراق، حيث يتعرض الأفراد والمنظمات في ظل الظروف الراهنة إلى ضغوط البيئة الخارجية المتمثلة بالمؤثرات السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التكنولوجية وغيرها التي تنعكس على واقع البيئة الداخلية لمنظماتنا العراقية ومنها مشكلة الصراع الذي يجعل سلوك الأفراد غير طبيعي أو مألوف وقد يؤدي بهم إلى التشدد أو التطرف في توجهات معينة، ومن البديهي فإن ذلك سينعكس سلباً على مستوى الأداء الفردي والمنظمي بما يتعارض مع تحقيق الأهداف المنشودة. لذلك فإن الضرورة تستدعي النظر إلى مستويات الصراع بشكل متكامل ومتداخل لمعرفة جذوره الرئيسة من أجل العمل على إزالتها قدر المستطاع والتحكم فيها وتوجيهها لصالح عمل المنظمات، ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على الإدارة قبل اختيار الاستراتيجية الملائمة لحل الصراع، التعرف على الأطراف المتصارعة، وما هي اهتمامات كل طرف، وقيمه، وشخصيته، وشعوره، وموارده... وغيرها، حيث ستكون احتمالية النجاح في حل الصراع أكبر بكثير إذا رأينا موقف الصراع من خلال عيون الأطراف المتنازعة، ومن الجدير القول، كما أشار إلى ذلك Thomas، بأنه لا توجد استراتيجية ملائمة لحل الصراع تصلح لجميع الحالات، بل إن ذلك يتوقف إلى حد كبير على الموقف وإن ذلك بحد ذاته قد يولد الاستراتيجية الملائمة.

لذلك فإن الأمر يتطلب بحث استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي ومدى إمكانية تكييفها وتطويرها واستخدامها في منظمات الأعمال العراقية كاستراتيجيات مقترحة.

ومن أجل تحقيق ما تقدم فقد تضمنت خطة البحث ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تناول الصراع التنظيمي: مفهومه، مراحلها ونماذجها، مستوياته، أسبابه

ومؤثراته، وفوائده.

**المبحث الثاني:** استعرض استراتيجيات إدارة الصراع على وفق ما جاء في الفكر التنظيمي الحديث.

**المبحث الثالث:** وخصص ل طرح التوصيات العامة للمديرين مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية بما يحقق نتائج إيجابية وذلك في ضوء الإطار الفكري السابق.

## المبحث الأول: الصراع التنظيمي Organizational Conflict

### أولاً – تعريف الصراع: Definition Of Conflict

في ضوء التباين الفكري حول مفهوم الصراع التنظيمي فقد تم تعريفه بأشكال مختلفة، فأشار إليه (Katz & Kahn, 1988: 312) إنه نوع خاص من التفاعل يلاحظ من خلال المحاولات المبذولة لعرقلة أو الإساءة إلى جهود ما ومن خلال المقاومة Resistance ضد تلك الجهود.

ونظر إليه March & Simon على إنه حالة اضطراب وتعطيل لعملية القرار بحيث يواجه الفرد أو الجماعة صعوبة في اختيار البديل الأفضل ووصفه (Hodge & Anthony, 1991: 542) بأنه الموقف الذي تتعارض فيه الأهداف، الأفكار، الفلسفات، التوجهات بين اثنين أو أكثر من الأفراد أو الجماعات، وأكد (Wright & Noe, 1996: 682) على انه الإدراك بان القيم أو الأهداف أو الحاجات غير متوافقة. وعرفه (Hach, 1997:301) انه نضال علني Overt Struggle بين اثنين أو أكثر من الجماعات في منظمة ما أو بين اثنين أو أكثر من المنظمات يحدث عندما تتعارض أنشطة احد الأطراف مع نتائج أو جهود الطرف الآخر قد يكون سببها ندرة الموارد أو محدودية الفرص. ورأى (Robbins & Decenzo, 2001: 344) أن الصراع يشير إلى إدراك الاختلافات غير المتوافقة والناجمة في بعض أشكالها من التدخل أو المعارضة.

ويظهر مما تقدم بان التباين في المفاهيم هو ظاهرياً وليس جوهرياً، فالصراع كما يراه البحث هو تعبير شمولي عن الحالة أو الموقف الناشيء من عدم التوافق بين الأهداف، الفلسفات، الأيدلوجيات، القيم، الحاجات بين طرفين أو أكثر للحصول على المركز المتعارض المرغوب فيه من قبل هذه الأطراف.

### ثانياً: مراحل الصراع Stage of conflict


يتجلى مفهوم الصراع من خلال النظر إليه كعملية ديناميكية تمر خلال سلسلة متعاقبة من المراحل والأحداث التي تتولد باستمرار، وهناك عدة نماذج لتوضيح هذه المراحل سيتم استعراض نماذجين هما: نموذج Pondy ونموذج Rahims وذلك كونهما أكثر شمولية وانسجاماً مع استراتيجيات إدارة الصراع التي سيتم تناولها في البحث، وكما يأتي:

### أ – نموذج مراحل الصراع لـ Pondy (Pondy's Stages Of Conflict Model):

حدد Pondy الصراع بخمس مراحل متعاقبة سيتم إيجازها على وفق ما ورد في (Hodge & Anthony, 1991: 541 ; Wright & Noe, 1996: 687 ; Hills & Jones, 2001: 494) وكما يأتي:

١. **صراع كامن Latent Conflict**: هو صراع محتمل قد ينشأ عن ظهور شروطه الحقيقية مثل المنافسة على الموارد، التباين في الأهداف، الاعتمادية ما بين الأقسام.. وغيرها، وتكون عملية نشوئه سهلة ما لم يتم إدارة الموقف بحذر لتجنبه.
  ٢. **صراع مدرك Perceived Conflict**: ويتمثل بادراك الأطراف للصراع المحتمل عندما يتعرف المديرين على الصدمات، وتلعب المعلومات المتساوية دوراً مهماً في تغذيته، ويكتشف المديرون في هذه المرحلة بأن أنشطة وسلوك جماعة أو قسم آخر يعمل على إعاقة تحقيق أهداف جماعتهم.
  ٣. **صراع محسوس Felt Conflict**: ويتم الشعور به عندما يبدأ المديرون بتشخيص الصراع وإلقاء اللوم على الأفراد نتيجة للصراع الحاصل، ويتبلور الصراع بشكل أكثر وضوحاً وأكثر تعبيراً عن طبيعته ومسبباته وقد يحصل تدمير التكامل بين الوظائف والأقسام.
  ٤. **صراع ظاهري (علني) Manifest Conflict**: ويظهر بشكل مفتوح، وكل جماعة تناضل بشكل علني لإعاقة أو تعطيل أهداف الجماعة الأخرى، وتتنافس المجاميع لحماية مصالحها الذاتية وإعاقة مصالح الجماعات الأخرى، وهذا قد يعيق التغيير ويمنع المنظمة من التكيف مع بيئتها إذا لم يتم السيطرة عليه وإدارته بشكل كفوء باستخدام الاستراتيجيات الملائمة لحل الصراع.
  ٥. **ما بعد الصراع Conflict Aftermath**: ويتم فيها تسوية الصراع وتحقيق التغييرات الضرورية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرضٍ بحيث تقر أحد الأطراف بأنها الخاسرة فستكون هناك جولة جديدة محتملة من الصدمات المكثفة.
- ب - نموذج مراحل الصراع لـ (Rahim) **Rahims stages of conflict**:

طور Rahim نموذجاً بناءً على دراسات وأعمال متنوعة لعدة باحثين في هذا المجال، ويتألف هذا النموذج من خمس مراحل كما في الشكل (١) يمكن بيانها كما يأتي:



شكل (١) مراحل عملية الصراع

Source: Rahim, M.A., "managing conflict in Organizations" praeger Publishers, Division of Green wood press, Inc, 1986,

١. المرحلة الأولى - ظروف ما قبل الصراع **Antecedent Condition**: وتتضمن الظروف المتواجدة ما قبل الصراع بين الأطراف والجماعات وتتمثل بالسلوكية، الديمغرافية، والهيكلية، وهذه الظروف قد تؤدي إلى نشوء الصراع.
٢. المرحلة الثانية - التغييرات السلوكية **Behavioral Changes**: وتحدث عند نشوء الصراع والتي تشير إلى السلوك العدائي (المتشدد) المرافق للأطراف المتعارضة، ويتوجه اهتمام المجموعة من إنجاز الأهداف **Goal Accomplishment** إلى الفوز **Wining**، ويبدأ كل طرف أو حزب في هذه المرحلة بالنظر إلى الطرف الآخر المعارض كعدو، وعندما يصلوا إلى حالة التطرف في تفاعلهم ينتقل الصراع إلى المرحلة الثالثة.

٣. المرحلة الثالثة - تشكيل الهيكل **Structure Formation**: حيث يلجأ الأفراد إلى الاعتماد على القوانين واللوائح والاتصالات المكتوبة واستخدام الألقاب الرسمية أو بعبارة أخرى يصبح الصراع مؤسساتي **Institutional conflict**
٤. المرحلة الرابعة - عملية القرار **Decision Process**: وتبدأ فيها الأطراف إحلال العمليات أو الهيكل في صنع القرارات بدلاً من الطرائق المعتادة، مثال ذلك الصراع بين الإدارة والعاملين غالباً ما يحل من خلال التفاوض **Negotiation** أو قد يتم اللجوء إلى أطراف أخرى لحل الصراع.
٥. المرحلة الخامسة - ما بعد الصراع **Conflict Aftermath**: وفيها قد يتم الوصول إلى حل يرضي الأطراف أو قد يشعر أحد الأطراف بالخسارة، وهذا ما يؤدي أيضاً إلى صراع كامن. وهنا، يمكننا القول إنه في كل مرحلة من مراحل الصراع فإن الضرورة تستدعي معالجة الصراع من خلال استخدام الاستراتيجيات التي تتلاءم مع المواقف التي تسبب الصراع والعمل على الانتفاع من آثاره الإيجابية قدر الامكان بما يحقق فاعلية المنظمة، وإجراء التغييرات الضرورية إن تطلب ذلك في الهيكل والاستراتيجية والتكنولوجيا وغيرها.

### ثالثاً - مستويات الصراع **Levels of conflict**:

هناك عدة مستويات للصراع سيتم عرضها إجمالاً من خلال الجدول (١) على وفق ما ورد في (Hodge & Anthony, 1991: 536 ; Wright & Noe, 1996: 688):

جدول (١) مستويات الصراع في المنظمة

ت	المستوى	التعريف	مثال
١	الفردى (الذاتي) Intrapersonal	الصراع الذي يحدث داخل الفرد لعدم قابليته على التعامل بنجاح مع دوره (ضغوط الدور)	فرد ما يطلب منه أداء مهمة غير متوافقة مع أهدافه أو قيمه أو طبقته (ظروفه) العائلية Work family
٢	بين الأفراد Inter personal	صراع يحدث بين اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة في نفس المستوى أو مستويات مختلفة	فردان أو أكثر يحاولان الحصول على منصب معين (الترقية) ويسمى هذا أيضاً بتصادم الشخصيات personality clashes
٣	داخل الجماعة الواحدة Intra group	صراع يحدث ما بين أعضاء جماعة أو بين اثنين أو أكثر من الجماعات الفرعية داخل الجماعة الواحدة	الصراع بين العاملين (المشرفين) والعمال في ذات الوحدة لاختلاف توقعات الأدوار

<p>نزاع بين الوحدات التنظيمية المختلفة على بعض المسائل مثل اعتمادية المهام، تناحر على الموارد، عدم ملائمة المركز.. وغيرها، مثل النزاع الذي ينشأ بين قسم الإنتاج والتسويق، بين الاستشاريين والاختصاصيين</p>	<p>صراع يحدث ما بين اثنين أو أكثر من الوحدات أو الجماعات داخل المنظمة</p>	<p>ما بين الجماعات داخل المنظمة Inter group</p>	<p>٤</p>
--	---	---	----------

المصدر بتصريف من:

Hodge, B, j & Anthony, W.P., " Organizational Theory a Strategic Approach", 4th ed., Allyn & Banco, Inc, 1991, p: 535.  
Wright, P.M & Noe, R.A., "Management of Organizations", 2nd ed., 1996, p:688.

#### رابعاً – أسباب الصراع ومؤشراته Reasons of conflict & its Indices

يحدث الصراع في أشكال عدة ويمكن أن يتواجد في مستويات مختلفة في المنظمة، ومن أهم أسبابه على وفق ما ورد في (Cook, 1993: 354 ; Griffin, 1993: 354 ; Hodge & Anthony, 1991: 308) - etal, 1997: 354 ما يأتي :

١. عدم توافق الأهداف وتمثل في:
  - اختصار الأهداف على النخبة (حصر تبادل الأهداف).
  - المنافسة على الموارد لمحدوديتها أو ندرتها.
  - اختلاف في توجهات الوقت (مديات الوقت ما بين الأطراف).
٢. مشاكل في تصميم الهيكل وتصميم العمل، وتمثل في:
  - اعتمادية المهام ما بين الأقسام.
  - تداخل المراكز (الازدواجية).
  - معيقات الاتصال.
  - عدم وضوح المسؤوليات.
  - تغيير في الصلاحيات.
  - سوء معايير الأداء والمكافآت.
  - نقص في توافر البدائل (الإحلال)، مثل الخبرات التي لا يمكن الاستعاضة عنها.
٣. صراع الأدوار ويتمثل في:
  - تغيير في توقعات الأدوار.
  - تغيير في معايير الأداء والمكافآت.
٤. جو يشجع على الصراع، ويتمثل في:
  - أفراد بقيم وتوقعات ومدرجات مختلفة.
  - مزيج من ثقافات مختلفة (صراع ثقافي)
  - أيديولوجيات مختلفة.

ومن الضروري الإشارة هنا بأن الجذور العميقة لأسباب الصراع تنبع من المحيط التنظيمي المتمثل بالبيئة، الاستراتيجية، التكنولوجيا، الثقافة، والهيكل.

أما أهم المؤشرات الملاحظة **Observable Indices** للصراع فيمكن إجمالها على وفق ما ورد في (Hatch, 1997: 308 ; Hersey & Blanchard, 1997: 224) بما يأتي :-

- انعدام الثقة والاحترام.
- تشويه أو تحريف المعلومات.
- فقدان التعاون.
- تجنب التفاعل.
- التأثير على السامع.
- تزايد الخلافات داخل الجماعات.
- انخفاض الروح المعنوية.
- زيادة القواعد والتعليمات.
- رداءة الاتصالات أفقياً وعمودياً.
- تصاعد النزاع عبر الهيكل.


#### خامساً - فوائد الصراع Benefit of conflict:

يحقق الصراع التنظيمي وفقاً للمنظور الإيجابي Positive Perspective بعض الفوائد حيث أشار Pondy بأن الصراع يمكن أن يحفز على الإبداع والتكيف والى اتخاذ قرارات أفضل نتيجة لتقديم وجهات نظر عديدة ومتباينة، فضلاً عن ذلك فإن الصراع يعد ظاهرة صحية من الناحية السيكولوجية (النفسية) Psychologically والسوسولوجية (الاجتماعية) Sociologically حيث إنه صحي من الناحية السيكولوجية لأنه يسمح للأفراد بالتعبير عن الاحباطات Frustrations ويمثل مجالاً للتفيس عنها، ويكون صحياً من الناحية السوسولوجية لأنه يشجع على رفض الوضع الراهن والبحث عن ظروف تساهم في التغيير الاجتماعي، ويعزز بعض المفكرين إلى أن الصراع يساهم في إيجاد الظروف نحو الديمقراطية من خلال تشجيع واحترام التنوع في وجهات النظر، وكذلك فإن التوجهات الايجابية نحو الصراع حذرت من المستوى الواطيء للصراع وأشارت بأن ذلك يقود إلى نتائج سلبية منها إتخاذ قرارات غير جيدة، أفكار قليلة، اللامبالاة، الجمود (Hatch, 1996: 304).

ويوضح الشكل (٢) نموذج موقفي Contingency Model كأفضل طريقة لفهم الصراع التنظيمي وفوائده واختيار الاستجابة الملائمة حيث يبين النموذج وجود علاقة بين مستوى الصراع ومستوى الأداء التنظيمي Organizational Performance

وكما يظهر في الشكل، فإن المستوى الواطيء والمستوى العالي للصراع أمر غير مرغوب فيه حيث يؤدي إلى مستوى واطيء من الأداء مما يتطلب استخدام استراتيجيات لإثارة الصراع في الحالة الأولى، واستراتيجيات لتقليل الصراع في الحالة الثانية. أما عند مستوى الصراع المتوازن فيبلغ أداء المنظمة أعلى مستوياته، وأشار (Wright & Noe, 1997: 683) إن الصراع في هذا المستوى يكون

مصدراً لتغيير الحاجات ويمكن أن يزيد دافعية العاملين نحو الأفكار الإبداعية، أما عند غياب الصراع فيعيد إشارة لجمود العاملين وعدم مشاركتهم، وإن المنظمة تعيق عملية التطور وطرح الأفكار الإبداعية، أما زيادة حدة الصراع فقد تؤدي إلى تحطيم معنويات العاملين ومنعهم من إنجاز أعمالهم بكفاءة، فضلاً عن تأثيرها على التنسيق وبذلك فإن إدارة الصراع بالشكل الملائم لا تمنع فقط الأذى بل يمكن أن تدعم جهود المنظمة للحفاظ على الميزة التنافسية Competitive Advantage. إذن فما هي استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي التي تحقق للمنظمة ميزتها التنافسية؟ هذا ما سيتم مناقشته في المبحث القادم.



شكل (٢) يبين الصراع وأداء المنظمة

Source: Hach, Mary-jo, "Organization Theory, Modern Symbolic & postmodern perspectives" Oxford university press, New York, 1997: 305

## المبحث الثاني: استراتيجيات إدارة الصراع Strategies Of Management Conflict


تلعب إدارة المنظمة الدور الفاعل في تحجيم حدة الصراع وتكييفه لخدمة المنظمة والانتفاع من آثاره الايجابية لتحقيق أهدافها المنشودة، وقد أسهمت استراتيجيات إدارة الصراع في تحقيق النتائج الايجابية في هذا المجال من خلال تطوير سبل معالجتها للصراع. اعتمدت النظريات التقليدية على وسائل محدودة منها، السلطة أو القوة في مواجهة الصراع وتقليل حدته بناء على افتراضات معينة كانت سائدة آنذاك، يمكن تلخيصها بالآتي: (Wright & Noe, 1997: 683).

- يمكن تجنب الصراع.
  - الصراع ظاهرة سلبية.
  - يظهر الصراع نتيجة لمشاكل شخصية في التنظيم.
  - يترتب على الصراع ردود فعل غير مناسبة من الأفراد المتأثرين به.
  - أما في ظل النظريات الحديثة، فقد ظهرت مجموعة أخرى من الافتراضات وهي مغايرة للافتراضات التقليدية، ويمكن تلخيصها بالآتي: (Wright & Noe, 1997: 682)
  - الصراع أمر لا مفر منه كونه حقيقة قائمة في المنظمات.
  - يعد الصراع عنصراً أساسياً في التغيير.
  - يحدث الصراع بناء على ظواهر عامة وشاملة داخل المنظمة.
  - يحقق الصراع العديد من النتائج الايجابية.
  - غياب الصراع يعتبر ظاهرة غير صحية.
  - يعود الصراع بالنفع العام على المنظمة ويحافظ على ميزتها التنافسية.
- وبناءً على تلك الافتراضات أصبح من الضروري تطبيق مدخل جديد لإدارة الصراع باستخدام استراتيجيات مختلفة والتي من خلالها يتم تحويل الصراع إلى منافسة مثمرة، فضلاً عن قدرتها في السيطرة على الصراع.

يبين الشكل (٣) استراتيجيات إدارة الصراع والتي يمكن توضيحها على وفق ما ورد في (Hodge & Anthony, 1991: 551 ; Wright & Noe, 1996: 691) كما يأتي:

١. استراتيجية استخدام القوة و/ أو السلطة (الإخماد) **Use Of Power And / Or Authority (Suppression) Strategy**: وتعني قيام الإدارة بإصدار أوامرها لإنهاء الصراع أو أن أحد الطرفين يصدر أوامره للطرف الآخر بهذا المعنى، ولا تؤدي هذه الاستراتيجية إلى إشباع أهداف أي من الطرفين، وتستخدم عادة في القضايا قليلة الأهمية.
٢. استراتيجية التلطيف **Smoothing strategy**: وتعني قيام الإدارة بدعم الأطراف المتصارعة ومؤازرتهم واستخدام اللغة العاطفية المؤثرة من أجل المعاشة مع بعضهم بسلام.

٣. استراتيجية التجنب: **Avoidance \ With draw strategy** وتعني محاولة تحويل الاهتمام عن الصراع إلى غيره من المجالات أو إهماله ، أو استخدام الحواجز **Buffers** بين الأطراف المتصارعة.



شكل (٣) استراتيجيات إدارة

Source: Hodge , B , j & Anthony , W.P., "Organizational Theory - A strategic

١. استراتيجية التسوية **Compromise strategy**: تعد هذه الاستراتيجية وسيلة فاعلة للتفاعل مع الصراع ، وفيها يتم التوصل إلى حل وسط يرضي الأطراف المتصارعة وقد يحقق لكل منهما مكاسب جزئية ، وتكون هذه الاستراتيجية ملائمة إذا كانت الأهداف مهمة جدا وتتطلب حولا سريعة. إن مدخل التسوية لإدارة الصراع يعتبر الأساس أحد أنواع المساومة **Bargaining** وقد أطلق (Fred & Gillette) على عملية المساومة باستراتيجية **mini - maxi** الغرض منها الوصول إلى حل معقول لكلا الطرفين المتنازعين وذلك بناء على افتراضي إن الأفراد يرغبون غالبا في ترك شيء ما من أجل الحصول والاحتفاظ بشيء آخر يكون مفضلا

لديهم ، واستناداً لذلك فإن المفاوضات عليهم القيام بطرح أربعة أسئلة على أنفسهم قبل بدأ عملية التفاوض وهي :

- ما هو الحد الأدنى الممكن قبوله ؟
- ما هو الحد الأدنى الذي يمكن طلبه ؟
- ما هو الحد الأعظم الذي يمكن التنازل عنه أو رفضه ؟
- ما هو الشيء الأقل الذي يمكن منحه ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة توفر إطار عمل لحل النزاع ويمكن أن تمنح قيماً يتم قبولها من كلا الطرفين المتنازعين فتعتبر استراتيجية فاعلة لحل الصراع ، ويمكن للمديرين أن يطوروا مهاراتهم في هذا المجال .

## ٢. استراتيجية تدخل جهة أو طرف ثالث Third – party intervention strategy : وتعني

تدخل جهة أخرى ليست طرفاً في النزاع لمحاولة حله عن طريق التنسيق والتكامل بين الأطراف المتصارعة ، ويمكن أن يكون الطرف الثالث المدير أو أحد زملاء العمل من الأشخاص القادرين على حل النزاعات وأصحاب السمعة الجيدة أو أي شخص آخر ، وقد اقترح ( Lawrence & Lorsch) بأن الاستخدام الفاعل لهذه الاستراتيجية يكون عن طريق تخصيص شخص أُطلق عليه Integrator الذي تكون مهمته الرسمية حل النزاعات وأشار (Wright & Noe, 1996) بأن المنظمات تحتاج أحياناً إلى وسيط رسمي أُطلق عليه Organizational ombudsman وخاصة في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى إجراءات تتقاطع مع سياسة المنظمة في حل النزاعات ويتباين دور الطرف الثالث من حيث السيطرة على العملية مما يؤدي إلى ظهور أربعة أدوار محتملة ، ويوضح الجدول (٢) هذه الأدوار .

جدول (٢) أدوار الطرف الثالث المحتملة في حل الصراع

الدور	السيطرة على العملية – السيطرة على النتائج	تكون ملائمة عندما
الفضولي Inquisitor	عال – عال	الأهداف الرئيسية هي الوصول إلى حل للنزاع ويكون الصراع واسع وجذوره الأساسية غير محدودة
المعتدل Mediator	عال – واطيء	الاهتمام الأولي هو فيما إذا كانت الأطراف المتنازعة راضية بالنتائج (تنفيذ الحل يتطلب التزامهم)
الحكم Judge	واطيء – عال	الفاعلية تكون مهمة ولكن المدير لا يحتاج إلى السيطرة على العملية
المحقق / المفاوض Avoider	واطيء - واطيء	يرى المديرون بأن الصراع غير مهم للمشاركة فيه ويستطيعون تمكين الرؤوسين لحل الصراع

Source: Wright patrick M. & Noe Raymond A, " Management of Organizations " Irwin Mc Graw Hill , 1996: P 693.

٣. **استراتيجية الانضمام cooptation Strategy**: وتعني ضم الأطراف المتصارعة لجماعة جديدة مثل دمج شركتين متنافستين في شركة واحدة أو قسمين في قسم واحد إن الانبثاق والاكتماب (الاحتلال) غالباً ما يسبب الصراع لتطوير الأعضاء من المنظمات المختلفة، ولكن هذا الصراع لا يدوم طويلاً بسبب إن المنظمة المالكة الجديدة عادة ما تكيف المجموعة المستهدفة فيها بمرور الزمن.
٤. **استراتيجية العملية الديمقراطية Democratic process strategy**: تنفذ هذه الاستراتيجية عن طريق الاجتماعات، الندوات، اللقاءات، المؤتمرات وذلك لتبادل وجهات النظر أو استخدام التصويت في اتخاذ القرارات أو التمثيل عنهم في اللجان، وغير ذلك.
٥. **استراتيجية تبادل الوظائف Job Rotation strategy**: إن الصراع أحياناً يمكن أن يدار بطريقة بسيطة تسمى تبادل الوظائف بإشغال كل طرف لموقع الطرف المتصارع الآخر حيث إن هذا الموقع يمكنه من فهم المهام والمشكلات والاتجاهات ويكون على إطلاع مباشر بمجريات الأمور مما يجعله أكثر استيعاباً للمشكلة وبالامكان إزالة بعض الظروف التي تسبب الصراع.
٦. **استراتيجية التعاون Cooperation strategy**: تسعى استراتيجية التعاون إلى عمل الجماعات بشكل متناغم من أجل بلوغ الأهداف حيث يؤدي ذلك إلى زيادة موارد المنظمة، وتتطلب هذه الاستراتيجية فناعة الأفراد الذين يستخدمونها بأن الصراع مشكلة لا بد من حلها سوية بدلاً من رؤيتها معركة لا بد من الفوز فيها، وتكون هذه الاستراتيجية مهمة خاصة عندما يتطلب حل المشاكل رؤياً جديدة، ويكون الالتزام Commitment ضرورياً لأن هذا النوع من الصراع يتطلب المطاولة في الوقت والطاقة.
٧. **استراتيجية المواجهة Confrontation strategy**: وتعد استراتيجية ناضجة وتمثل بطرح الحقائق بموضوعية بين الأطراف المتصارعة وجهاً لوجه في جو لا تسوده العواطف / أو الضغوط stress أو محاولة التوصل إلى حل واقعي، وقد يمكن أذاك التعاون أيضاً في إيجاد الحل المشترك.
٨. **استراتيجية توسيع الأهداف Larger Goal Strategy**: وتعني هذه الاستراتيجية إضافة أهداف جديدة، أو تنويع الأهداف الحالية حيث سيبعتها تركيز الجماعات على هذه الأهداف بدلاً من أهدافهم الشخصية وبالتالي إزالة الظروف التي تؤدي إلى الصراع. وفي ختام مناقشة استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي، لا بد من القول بإمكانية المديرين على استخدام أكثر من استراتيجية في إدارة الصراع في آن واحد على أن يتوافق ذلك مع شكل الصراع، وطبيعة الموقف، وقدرة المديرين على تنفيذ الاستراتيجية بنجاح.

## المبحث الثالث: التوصيات مع استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية

يتضمن هذا المبحث فقرتين: الأولى، توصيات عامة للمديرين. والثانية، استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية، وكما يأتي:

### أولاً: التوصيات Recommendations:

في ضوء ما تقدم من مفاهيم الصراع واستراتيجيات إدارته، يمكن طرح بعض التوصيات العامة التي نراها مناسبة للأخذ بها من قبل المديرين لإدارة الصراع في منظماتهم، وكما يأتي:

١. مساعدة الأطراف المتصارعة على تفهم أنفسهم وكيفية تأثيرها على الآخرين وإحدى الأساليب المستخدمة في هذا الشأن هو تدريب الحساسية Sensitivity Training.
٢. العمل على تحويل الصراع إلى منافسة مثمرة أو إلى مناقشات ذات أغراض إيجابية تصب في صالح المنظمة لتحقيق أهدافها ويمكن أن يكون ذلك عن طريق:
  - اتفاق حول الأهداف العامة المشتركة.
  - وجود نظام معلومات ملائم للمشاركين.
  - زيادة معارف ومدركات العاملين.
  - التأكيد على آلية التنسيق إلى درجة تحقيق التمايز ما بين الأقسام.
  - مراعاة اعتبار الدور والحدود.
  - التأكد من أن الجماعات المشتركة لديها الفرص للاتصال مع بعضها الآخر لدرجة بناء الثقة الضرورية لإنشاء علاقات تعاونية.
٣. إقامة الندوات، المؤتمرات، ودورات التوعية للإدارات في مختلف مستوياتها بالآثار الإيجابية للصراع واعتباره حقيقة واقعة في المنظمات لا يمكن تجنبه لأنه عنصر أساسي من عناصر التغيير ومن الضروري إدارته بشكل ملائم لتحقيق أهدافها المنشودة.
٤. إقامة برامج مساعدة للعاملين Employee Assistance Programs (EAPS) والتي تطلع على مشاكل العاملين الشخصية والصحية والعقلية والمهنية، يتولى مهمتها أخصائون محترفون من داخل المنظمة أو خارجها، حيث استخدمت هذه البرامج في أمريكا لحوالي نصف العاملين الراغبين وبدأت تنمو وتزداد في الدول الأوروبية حالياً (Wright & Noe, 1996: 640)
٥. توخي الحذر في التعامل مع الصراع واستخدام الاستراتيجيات بما يتلاءم مع الموقف والهدف وشكل الصراع وقدرة المديرين في تنفيذ الاستراتيجية.

### ثانياً - استراتيجيات مقترحة لإدارة الصراع في منظمات الأعمال العراقية

Suggestive Strategies to manage the conflict in Iraq Business Organizations:

من أجل مواجهة مشاكل البيئة الخارجية ومنها مشكلة الصراع القائم في العملية السياسية الجارية وانعكاساتها على واقع البيئة الداخلية لمنظماتنا العراقية، وفضلاً عما أشرنا إليه في البحث من استراتيجيات، فإن الظروف الراهنة تقتضي تكييف بعض الاستراتيجيات وتطويرها واستخدامها في

منظمات الأعمال العراقية التي تفتقر إلى إدارات مدربة للتعامل مع الصراع، ومن أهم هذه الاستراتيجيات ما يأتي:

١. **استراتيجية التفاوض Negotiation strategy**: إن حل الصراع غالباً ما يتطلب استراتيجية تكون مزيحاً من استراتيجيات إدارة الصراع، وإن استراتيجية التفاوض تمثل مزيحاً من هذه الاستراتيجيات، وهي العملية التي يتم من خلالها اتفاق اثنين أو أكثر من الأطراف والذين لديهم تفضيلات مختلفة ربما يصلون إلى قرار مشترك من خلال تحديد ما يرغبون في إعطائه مقابل ما يتم أخذه عوضاً عن ذلك.

ولأجل تطبيق استراتيجية التفاوض بشكل فاعل نوصي بمراعاة ما يأتي:

- إن هذه الاستراتيجيات تكون ملائمة بشكل أفضل عندما تكون الأطراف المتصارعة مستقلة وتمتلك تقريبا قوة متساوية.
- إن اختلاف الثقافات يؤثر على أسلوب التفاوض، لذلك فإن الضرورة تستدعي مراعاة ذلك.
- إن استراتيجية التفاوض تحتاج إلى مهارات خاصة، لذلك نوصي بتدريب المديرين لاكتساب المهارات اللازمة.
- أن يأخذ المفاوض بنظر الاعتبار موقف الجهة الأخرى، التركيز على المشكلة وليس الشخصية، العقلانية، الاعتماد على معايير موضوعية.

٢. **استراتيجية زيادة الاتصالات Increased Communications strategy**: تفتقر

منظمتنا العراقية إلى تطبيق التقنيات الحديثة في الاتصالات مما يعيق أعمالها والذي غالباً ما يؤدي إلى حدوث النزاعات أو سوء الفهم، أو تشويه المعلومات، وإن كل ذلك يكون مصدراً قوياً لحدوث الصراع، لذلك فإن منظمتنا العراقية في أمس الحاجة إلى زيادة الاتصالات التي تؤدي إلى إزالة سوء الفهم، ومشاركة المعلومات، وتقليل الشعور السلبي وتطوير الشعور الإيجابي بين أعضاء الجماعة والذي يسهم بشكل فاعل في تقليل نشوء الصراع أو حدته.

٣. **استراتيجية فرق العمل Teams work strategy**: فرق العمل هم جماعة من الأفراد ذو

مهارات متكاملة يلتزمون بأهداف محددة، ويعملون بشكل جماعي هادف، وبجهود متناسقة تؤدي إلى نتائج أفضل. وتختلف فرق العمل كلياً عن اللجان المتواجدة في منظمتنا العراقية، فهذه الفرق يكون عملها دائماً وليس وقتياً. وتوجد على أنواع منها:

- الفرق الوظيفية المختلفة **Cross functional Teams**: وتضم أفراد من عدة وحدات وظيفية مختلفة: مثال ذلك فرق عمل من قسم التسويق، الهندسة، المالية والخدمات وبذلك يستطيع كل قسم معرفة عمل القسم الآخر ونتيجة لذلك يكون التنسيق أفضل وبما يحقق الكفاءة والفاعلية، وتساهم هذه الفرق كثيراً في تقليل الصراعات وحدثها ما بين الأقسام والتي غالباً ما يكون مصدرها اعتمادية المهام أو ندرة الموارد.
- فرق حل المشاكل **Solve problem Teams** ويكون أعضاء هذه الفرق من ذوي الخبرة في حل المشاكل وتقديم الحلول والتوصيات.

إن منظمتنا العراقية في حاجة ماسة هذا اليوم إلى تطبيق هذه الاستراتيجية والبدء في بناء فرق العمل والتي تعنى بالأنشطة التي تساعد جماعات العمل بوضع الأهداف، تطوير علاقات إيجابية بين الأفراد، وتوضيح دور ومسؤوليات كل عضو في الفريق والمنظمة.

٤. **استراتيجية إعادة الهيكلة Restructuring strategy**: تعاني منظمتنا العراقية من هياكل تقليدية غير مرنة وغير مستجيبة للتغيرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، لذلك فإنها بحاجة إلى إعادة تصميم هياكلها التنظيمية، حيث تؤدي عملية إعادة الهيكلة إلى إعادة مواقع الجماعات المتصارعة، إعادة تحديد المسؤوليات، التدفق الحر للمعلومات، تقليل الهرمية، تحقيق التعاون الأفقي، إزالة بعض الجماعات ذات المنافع الخاصة وتقليل الوظائف حيث تساهم هذه الفعاليات بشكل كبير في تقليل حدة الصراعات لا سيما عندما يكون مصدر الصراع اختلاف المركز و عدم توازن القوة، فإن التغيير في الهيكل هي الإستراتيجية المفضلة.

٥. **استراتيجية توسيع الموارد Expansion Resources strategy**: عندما تكون ندرة الموارد مصدر الصراع الرئيس فمن الأفضل استخدام استراتيجية توسيع الموارد للعمل على إزالة سبب الصراع، مع مراعاة إن ذلك يتطلب استثماراً إضافياً.

٦. **استراتيجية تقليل الفجوة Reduction of gap strategy**: تنجم الكثير من الصراعات بسبب التباين بين الأفراد في القيم، الأهداف، الفلسفات، التوجهات، الأفكار... ويعتبر هذا التباين أمراً طبعياً ولكن من الضروري الحد منه إذا كان شاسعاً وكبيراً بحيث يؤدي إلى مستوى عال من الصراع وهذا ما يلاحظ في منظمتنا العراقية في الوقت الراهن في ظل التغيرات والتحديات التي تعرضت لها البيئة الداخلية والخارجية، ولأجل تقليل الفجوة بين الأفراد يجب العمل على تنمية العاملين في مختلف المجالات، وتوسيع مداركهم، وزيادة معارفهم، وتخفيض التباين في مواردهم المالية، مما يساهم في تكيف الأفراد لواقعهم وتقليل حدة صراعاتهم.

#### قائمة المصادر:

1. Cook, C, W; Hunsaker , L.P. ; Coffey, E.R., " **Management and Organizational Behavior** ", 2<sup>nd</sup> ed , Irwin McGraw Hill , 1997.
2. Daft, R., "**Organization Theory & Design**", 7<sup>th</sup> ed., USA, DPS Associates , INC , 2001.
3. David , F. , " **Strategic Management – Concepts & Cases** " , 6<sup>th</sup> ed. , New Jersey , Prentic – Hall , 2001.
4. Griffin , R.W. , " **Management** " , Boston , 4<sup>th</sup> ed , Houghton M. , Co ; 1993.
5. Hatch , M.J. , " **Organization Theory Modern Symbolic & Postmodern perspective** " , Oxford University press , 1997.
6. Hellriegel , D. ; Slocum , J. ; Woodrnan , R. , " **Organizational Behavior** " , 9<sup>th</sup> ed , Cincinnati , South Western , 2001.
7. Hersey , P.S. ; Blanchard , K.H , " **Management of Organizational Behavior** " , Prentice Hall , INC. New Jersey , 1997.
8. Hill , C.W. ; Jones , G.R , " **Strategic Management Theory** " , 5<sup>th</sup> ed , Houghton Mifflin co , 2001.

9. Hodge , B.J. ; Anthony W.P. , " **Organization Theory. A Strategic Approach** " , 4<sup>th</sup> ed , Allyn and Becon. INC. , 1991.
10. Katz. D. ; Khan.R.L. , " **The Social Psychology of Organization** " , New York , John Wiley and Sons. Inc , 1988.
11. Rahim , M.A. , " **Managing Conflict in Organizations** " Praeger Publishers , Division of Green wood press , Inc , 1986.
12. Robbins , S.P. ; Decenzo , D , A. , " **Fundamentals of Management** " , 3<sup>rd</sup> ed. , 2001.
13. Schermerhorn , J. R. ; James , H. ; James , G. ; Osbon , R. , " **Organizational Behavior** " , 6<sup>th</sup> ed , John Wiley & sons , INC , New York , 1997.
14. Schermerhorn , J. R , " **Management & Organization Behavior** " John Wiley & sons , INC , New York , 1996.  
Wright , P. M. ; Neo , R. A ; " **Management of Organizations** " 2<sup>nd</sup> ed. , 1996.



# شعر جواد بدقت الأسي

## أغراضه، وخصائصه الفنية

- د. منذر إبراهيم حسين الحلبي، جامعة كربلاء، كلية التربية، قسم اللغة العربية
- م . م. محمد حسين عبد الله المهداوي، جامعة كربلاء، كلية التربية، قسم اللغة العربية
- م . م. أحمد صبيح محسن الكعبي، جامعة كربلاء، كلية التربية، قسم اللغة العربية

## شعر جواد بدقت الأسي - أغراضه، وخصائصه الفنية -

د. منذر إبراهيم حسين الحلبي  
م . م . محمد حسين عبد الله المهداوي  
م . م . أحمد صبيح محيسن الكعبي

### ملخص البحث:

يركز البحث على دراسة ابرز الأغراض الشعرية التي تناولها الشاعر ((جواد بدقت الأسي (١٢٨١هـ)) وخصائص شعره الفنية، التي تأثرت ببيئته الدينية - مدينة كربلاء المقدسة - واعتمدنا ديوانه المطبوع في سنة (١٩٩٩م) في بيروت الذي جمعه وحققه السيد (سلمان هادي آل طعمه) وكان من أغراضه الشعرية: المديح والرثاء والغزل والوصف والاخوانيات وأغراض أخرى ذكرناها في البحث مع الاستشهاد بنماذج من شعره . وقد تناول ابرز الخصائص التي تمثلت في مطالع القصيدة، والإيقاع الشعري، والألفاظ والتراكيب والصورة الفنية، ونظم الشاعر شعره في أوزان الشعر العربي المعروفة مثل: الكامل، والطويل، والرجز، والمقتضب . الخ. وقمنا بدراسة شعره وتحليله تحليلاً فنياً باستخدام أدوات النقد الأدبي الحديث .

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين؛ أبي القاسم محمد، وآله وصحبه أجمعين، ....

ويعد؛

فقد أنجبت أمتنا العربية - على مر العصور - عدداً كبيراً من الشعراء، والأدباء، الذين أضافوا إلى تراثها الثر فنوناً من الأدب، عكست طبيعة حياتها، والتأثير المتبادل بين الشاعر وبيئته، وكان

القرن التاسع عشر قد شهد ظهور مجموعة كبيرة من الشعراء الذين لمعت أسماؤهم في ساحة الأدب والمعرفة، وكان لمدينة كربلاء نصيب وافر من هذه الأسماء .

في هذا البحث نسلط الضوء على نتاج واحد من أولئك الشعراء الكربلايين الذين برزت أسماؤهم في عالم الشعر في القرن التاسع عشر، هو الشاعر (جواد بدقت الأسدي)، وقد أخذنا على عاتقنا أن نعرف بنتاج الشاعر، وفنه الأدبي، متبعين منهجاً طالما استعملته الدراسات الأدبية في تحليل نصوص الشعراء والتعريف بفنهم الأدبي ونعني به المنهج الوصفي .

وكان مدعاة هذه الدراسة التعريف بشعر الحاج جواد بدقت، وذكر أغراضه الشعرية، والوقوف عند خصائصه الفنية بوصف نتاجه يشكل إضافة إلى تراث أمتنا العربية، وكانت خطة الدراسة تقتضي تقسيمها على مبحثين يسبقهما تمهيد، تناول التمهيد ملامح عامة من الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في العراق في القرن التاسع عشر، ولامح عامة من حياة الشاعر، وتناول المبحث الأول الأغراض الشعرية التي تناولها في ديوانه متمثلة في: المديح، والرثاء، والغزل، والوصف، والاخوانيات، وأغراض أخرى قليلة في الديوان كالهجاء، والشكوى ...

أما المبحث الثاني؛ فقد تعرضنا فيه إلى دراسة شعره دراسة فنية، متوخين الإيجاز - بحسب ما تقتضيه منا طبيعة البحث الأكاديمي - فكان أن تناولنا مقدمات القصائد عنده، والإيقاع الشعري، ثم الألفاظ والتراكيب، وأخيراً الصور الفنية وعناصر بنائها في ديوانه ...

وقد أعقب ذلك كله خاتمة أوجزنا القول في أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث . عملنا هذا لله، فإن وفقنا بفضل من الله جل وعلا، وإن قصرنا فحسبنا أنا اجتهدنا، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها، نعم المولى ونعم النصير ...

الباحثون

## التمهيد:

### - ملامح عامة من الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في العراق أبان القرن التاسع

عشر:

مثلت حالة العراق في القرن التاسع عشر امتداداً للقرون المتخلفة التي أعقبت سقوط بغداد بيد المغول سنة (٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م)، وذلك لأسباب من أبرزها وقوعه تحت التنافس التركي - الفارسي، الذي أوهن البلاد، وجعلها تعيش في ظلام الجهل والتخلف<sup>(١)</sup>، ثم إن سوء الإدارة العثمانية التي حكمت البلاد قد أدت دوراً فاعلاً في تأخر العراق، وإبعاده عن حركة التطور<sup>(٢)</sup>، وقد رافق ذلك كله أحداثاً أثرت بشكل أو بآخر في حياة العراقيين، وما صحبها من صراعات سياسية<sup>(٣)</sup>، وكوارث اقتصادية واجتماعية<sup>(٤)</sup>، كان لها تأثير في إسهامات الكتاب والشعراء في ذلك الوقت، وفي مجمل الحياة الأدبية بصورة عامة .

وكان العراق من الناحية السياسية مقسماً على ثلاث ولايات: ولاية بغداد، والموصل، والبصرة، وكان حكامها من الأتراك، وعلى الرغم من سوء الإدارة العثمانية، فقد ظهر في العراق ولاية تركوا آثاراً طيبة خلال مدة ولايتهم منهم سليمان باشا، وداود باشا، ومدحت باشا<sup>(٥)</sup>، وإذا ما استثنينا حقبة هؤلاء الولاة فإننا نجد أن الولايات العراقية التي حكمها العثمانيون قد كابدت صنوف

المخ والالام، ولاسيما في عهد السلطان عبد الحميد الثاني الذي عمَّ إبان حكمه الاضطراب والجور، وقد صار الولاية يشترط وظائفهم بالمال من السلطان<sup>(١)</sup>.

ولم تكن الحياة الاجتماعية بأحسن حال من الحياة السياسية، إذ إن مشكلات العراق الاجتماعية في هذا القرن لم تختلف عما كانت عليه في العصور السابقة من فقر، ومرض، وجهل، وإقطاع، وعاش في العراق أجناس مختلفة من الناس، منهم العرب يشكلون النسبة الكبيرة، وإلى جانبهم الأتراك، والإيرانيون، والهنود، والتركمان، والأكراد<sup>(٢)</sup>، كما تعددت الديانات، فكان إلى جانب الديانة الإسلامية: المسيحية، واليهودية، والصابئة، ومن الطوائف الإسلامية: السنية، والشيعية، والأيزيدية، والبهائية<sup>(٣)</sup>...

وأدى الصراع السياسي، وتدهور الأوضاع في العراق إلى انتشار الفقر، والمرض، والعوز الاجتماعي، حتى كاد الحصول على لقمة العيش أمنية لكل مواطن يعيش في الولايات العراقية الخاضعة للسيطرة العثمانية، وعاد النظام الاقطاعي نظاماً جائراً يحكم المزارعين، ويكبلهم بقيود صار معها الوضع المعاشي لا يطاق، على حين نعم الاقطاعيون، وأتباع الحكام والولاية بترف، ونعيم، وعيش رغيد...

ولم تكن الحياة الثقافية بأحسن حالاً من السياسية، والاجتماعية، وظلَّ التخلف الثقافي سمة واضحة في العراق أبان القرن التاسع عشر؛ بسبب قمع العثمانيين للأنشطة الثقافية العربية التحررية في مرافق الحياة كافة، فضعفت الحياة العلمية إلا من مجموعة من طالبي العلم والمعرفة في المساجد، والمعاهد الدينية، وحلقات الدرس ضمن نطاق ضيق<sup>(٤)</sup>.

أما نظام التعليم فقد سار في اتجاهين، الأول مثله الأتراك، ومارسوه لتعليم من انقاد إليهم من العراقيين، والآخر مثله العراقيون أنفسهم، وكانت اللغة المتبعة في مدارس الحكومة اللغة التركية، ولم يسمح للطلبة بالدراسة فيها باللغة العربية، أما لغة المدارس الدينية فقائمة في أساسها على اللغة العربية، وهي تختلف من مدينة إلى أخرى بحسب إمكانية الشيوخ ومعلمي الدرس...

ونتيجة لهذه الأوضاع المأساوية، فقد لجأ معظم الشعراء في هذا القرن إلى الولاية، ومن في فلكهم من العوائل الموسرة التي كانت تعنى بهم، وتغدق عليهم بالبهات والعطايا، وهم بالمقابل كانوا يمدحونهم بأحسن الصفات، وأجلها، ويرثون موتاهم، ويندبونهم، وكثير هم الشعراء الذين اختصوا بتلك الأسر، فنالوا ما كانوا يتمنونونه من الحصول على عيش رغيد<sup>(٥)</sup>...

ولم تكن مدينة كربلاء بمعزل عن الأوضاع السياسية، والاجتماعية، والثقافية التي عمَّت المدن العراقية إبان القرن التاسع عشر، وكان الشيوخ والوجهاء من أهل المدينة يسهمون في فض المنازعات، والفصل بين الخصوم، بسبب ضعف الدولة المركزية<sup>(٦)</sup>، وكان دور هؤلاء الوجهاء والعلماء كبيراً في الحياة الأدبية فيها، إذ التف حول كل منهم عدد من الأدباء، ونظم الشعراء فيهم قصائد المديح، وبكوا المتوفين منهم بعدد من قصائد الرثاء<sup>(٧)</sup>...

وكان الشاعر جواد بدقت الأسدي جزءاً من المجتمع الكربلائي، وتفاعل مع أحداثه، واتصل بالأسر الموسرة - شأنه في ذلك شأن شعراء عصره - فنال حظوة عند بعضهم، ولاسيما أسرة آل

الرشتي التي قربت الشاعر، وأغدقت عليه بالأموال، والهبات ما جعله قادراً على تجاوز محنة البؤس والشقاء ...

### ملامح من حياة الشاعر:

هو الحاج جواد بن محمد حسين بن عبد النبي بن مهدي بن صالح بن علي الأسدي الحائري، المعروف ببدقت<sup>(١٣)</sup>، وآل بدقت إحدى الأسر العربية المعروفة في كربلاء، ويرجع نسبها إلى بني أسد، إحدى القبائل العدنانية المشهورة، ويعود تسمية آل بدقت بهذا الاسم إلى أنه كان في جدهم الحاج مهدي تتممة فأراد أن يقول (بزغت الشمس) فقال: (بدقت)<sup>(١٤)</sup> ثم صار تصحيف في اسمه من الذال إلى الدال فقالوا (بدقت)، وكانت أسرة الشاعر تتمهن شرف الخدمة في الروضتين المقدستين الحسينية، والعباسية<sup>(١٥)</sup>.

ولد الشاعر في كربلاء، واختلف في سنة ولادته، فقيل إن مولده كان سنة ١٢١٠ هـ، وقيل إنه ولد سنة ١٢٢١ هـ، كما قيل إنه ولد سنة ١٢٣٢ هـ<sup>(١٦)</sup>.

نشأ الشاعر، وتربى في أحضان أسرته ذات المركز الاجتماعي المقبول، ومما لا شك فيه أن والده كان له الفضل الأكبر في تعليمه، وتثقيفه، وتوجيهه، حتى صلب عوده، وسمت منزلته ...

عاصر الشاعر عدداً من شعراء جيله أمثال: الشيخ محسن أبي الحب الكربلائي الكبير، والحاج محسن الحميري، والشيخ موسى الأصفر، والشيخ قاسم الهر، والشيخ فليح حسون رحيم، والشيخ علي الناصر، والشيخ محمد علي كمونة، والشيخ عمران عويد، وغيرهم ... ولم يلبث أن درس الأدب العربي، ونبغت ملكته الشعرية، حتى صار ينظم الشعر، كما أتقن العربية وأسراها<sup>(١٧)</sup> ...

وكان من معاصري الشاعر أيضاً الشيخ صالح الكواز الحلبي، الذي قال فيه الشاعر بأنه أشعر من رثى الإمام الحسين عليه السلام في عصره<sup>(١٨)</sup>، والشيخ صالح التميمي، وعبد الباقي العمري<sup>(١٩)</sup> ...

اتصل الشاعر بأسرة آل الرشتي، ومدحهم، ورثى موتاهم، فنال حظوة عندهم، وحظي بما كان يتمناه عندهم، وتشير أخباره إلى أن صلته بأسرة آل الرشتي كانت وطيدة، وإن السيد أحمد كان معجباً بالرجل، وبأدبه، وبشخصيته<sup>(٢٠)</sup> ...

للشاعر أخوان اثنان هما الشيخ حسن، والشيخ حمود، وكان له من الأولاد: الشيخ محمد حسين، وكان شاعراً، وعلي<sup>(٢١)</sup> ...

وصف الشاعر بأنه قادر على إنشاء العلاقات الاجتماعية، مثلما وصف بالتدين، ولتدينه أثر في أسلوب معاملته الناس له، وحسن إجابته، وقضاء حوائجه<sup>(٢٢)</sup> ...

توفي الحاج جواد بدقت سنة ١٢٨١ هـ<sup>(٢٣)</sup>، وقيل ١٢٨٥ هـ<sup>(٢٤)</sup>، ودفن في الرواق الحسيني، وترك من الآثار ديوان شعره<sup>(٢٥)</sup>، وقد ألحق المحقق بديوانه فنين أدبيين شعريين هما الملحمة<sup>(٢٦)</sup>، والروضة<sup>(٢٧)</sup>، فصار ديوانه مشتملاً عليهما أيضاً، وقد رثاه جمع من الشعراء منهم: الشيخ موسى الأصفر، ومحسن أبو الحب، والسيد أحمد بن السيد كاظم الرشتي، ويوسف بريطم، واسحق المؤمن، وفليح حسون الجشعمي<sup>(٢٨)</sup> ..

### المبحث الأول: أغراضه الشعرية

الشعر من أعرق فنون القول عند العرب، وأوثقها اتصالاً بجياتهم، وأشدّها تعلقاً بوجدانهم، وأصدقها تعبيراً عن ملامح شخصياتهم، وأعمقها تصويراً لمنازعتهم ومشاعرهم، ولو قسم التراث الإنساني بين الأمم؛ لكان الشعر من نصيب هذه الأمة، وميزة من ميزاتنا، وتكفي نظرة واحدة إلى تراث الأمة العربية لتبين تغلغل الشعر في نفوسهم، حتى غدا ضميرهم، وتاريخهم، وزادهم في محنهم.

وكان من دواعي هذا الفن الأدبي أن تكون له أغراضٌ عدّة، تعبّر عمّا فيه من تأثير على مختلف جوانب الإنسان الحياتية، ومدركاته في الطبيعة، وفلسفته في أمور الدنيا، ونظراته تجاه مجتمعه، وقيمه، وعاداته، وتقاليده ...

ويعد الشاعر جواد بدقت الأسدي - موضوع هذه الدراسة - واحداً من الشعراء المحدثين الذين طرّقوا أغراضاً عدّة، وتناولوها في شعرهم، وسنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على أبرز الأغراض الشعرية التي تناولها ديوانه، وهي على وجه الإجمال تنحصر في الأغراض الآتية:

١. المديح .
٢. الرثاء .
٣. الوصف .
٤. الغزل .
٥. الإخوانيات .
٦. أغراض أخرى قليلة في الديوان منها: الهجاء، والشكوى .

#### ١. المديح:

يعد المديح من أوسع الأغراض الشعرية، وهو في «الأصل تعبيرٌ عن إعجاب المادح بصفات مثالية، ومزايا إنسانية رفيعة، يتحلى بها شخص من الأشخاص، ... وأفضل المدح ما صدر عن صدق عاطفة، وحقيقة واقعة ..»<sup>(٢٩)</sup>، وهو من الأغراض البارزة في الأدب العربي منذ عصر ما قبل الإسلام، ويتمثل في «تعداد لجميل المزايا، ووصف السمائل الكريمة، وإظهار التقدير العظيم، الذي يكتنه الشاعر لمن توافرت فيهم مزايا، وعرفوا بمثل هاتيك السمائل ...»<sup>(٣٠)</sup>.

ولو تصفحنا ديوان الشاعر جواد بدقت الأسدي؛ لوجدناه حافلاً بهذا الغرض الشعري، ويحتل مديح أهل البيت عليه السلام مركز الصدارة بين اتجاهات المديح الأخرى، ومن الأمثلة عليه قوله في مدح الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

بشرى لكل منتم إلى بني	أحمد بل لكل من لهم ولي
بشرى بها تهتف أملاك السما	في العالم العلوي عن أمر العلي
سيماؤها في الكون قد لاحت سنا	ظواهر الأشهاد سيماها جلي
طويهاهم أتت بأنقى غصن	أي من اجتبي واختص بالفخر
جل الجليل فاعتبر كيف جبا	الجلي نع بالعز وبالتطاول

.....

أنى تحلّ في الورى سابقة  
اثنين لم يثينا تعهداً  
ترى لها محمداً ترى علي  
ولكن كما قال نبي وولي<sup>(٣١)</sup>

في هذا النص يشير الشاعر إلى المنزلة التي حباها الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ، وابن عمه أمير المؤمنين عليه السلام بوصف الإمام متبعا لرسالة النبي ﷺ في تبليغ أحكام الإسلام، فمن سمع الإمام عليه السلام كأنما سمع النبي ﷺ، وقد اختصهما الله تعالى بالفخر الجلي، وجباهما بالمكرمة العظيمة المتمثلة في تبليغ الأحكام الإسلامية، فكانا أهلاً لحملها، ثم ينفي الشاعر أن يكون لهما مثل في الوجود، فأحدهما نبي، والآخر ولي، والثاني يكمل رسالة الأول في التطبيق والمنهج .

ويقول في ذكرى ميلاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

أجل الفكر بمعراجي عالاً  
من نبي العرش معراجاً غداً  
فيهما فكر الألباء انشغل  
وعلي كتف سلطان الرسل  
فانصفن يا منصفاً أيهما  
كان عند الله أعلى وأجل<sup>(٣٢)</sup>

فالشاعر هنا يشيد بالمنزلة الرفيعة التي جعلها الله تعالى لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فهو فكر العقلاء المشغل، وهو المعتلي كتف الرسول الأعظم ﷺ، وعقد الشاعر في هذه الأبيات موازنة لطيفة بين عرش الله الذي ارتقى إليه النبي ﷺ ليلة المعراج، وكتف الرسول ﷺ الذي ارتقى عليه أمير المؤمنين يوم تكسير الأصنام في فتح مكة، مفضلاً كتفه ﷺ على العرش، قال محقق الديوان: «إن عود الضمير في (أيهما) راجع إلى العرش الذي عرج إليه النبي محمد ﷺ، وكتف الرسول ﷺ الذي صعد عليه علي عليه السلام لتكسير الأصنام، وقد فضل كتفه على العرش، وهذا مما لا شك فيه ولا ريب، لأننا نعتقد أن النبي ﷺ هو أفضل الموجودات على الإطلاق بما فيها العرش وغيره مما سوى واجب الوجود جل وعلا ..»<sup>(٣٣)</sup>، ومن هنا تتبين منزلة أمير المؤمنين عليه السلام عندما ارتقى على كتف أفضل الموجودات على الإطلاق ..

ويقول في مدحه عليه السلام أيضاً :

شيدت حيدر رتبة  
شمخت على العرش العظيم  
شهدت له الثقلان إل  
شايح علياً ثم قل  
من دونها أعلى العروش  
م بعين مرتبع العريش  
لا نابض القدح المطيش  
لقداح رشذك لا تطيشي<sup>(٣٤)</sup>

فأمير المؤمنين عليه السلام رتبة فاقت جميع الرتب، ومنزلة علت كل المنازل، وقد شهد له الثقلان بهذه الرتبة إلا الحاسدين الذين لم يرق لهم إلا أن يوجهوا سهام الحقد والحسد للمنزلة التي حظي بها .

وقال في مدح العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام :

أبا الفضل في يوم به جمح القضا  
وعاثت بكل العالمين عظامه

وحسبك مما كان أن هو قائمه  
وإن له شأواً به طال هاشمه  
وأعظم منه كف من هو قائمه<sup>(٣٥)</sup>

أقام مقاماً يملأ الكون سبقه  
بطول شأو الأولين بنوهم  
يقوم ببحر بالعظام مترع

والقصيدة طويلة تتشكل من (٤٥) بيتاً، وفيها تعداد لمناقب وفضائل أبي الفضل العباس عليه السلام، ودوره في واقعة الطف، ودفاعه واستبساله في الذود عن سبط المصطفى ضد أعدائه من بني أمية... وقد يلجأ إلى المبالغة في مديح أهل البيت عليهم السلام، ويضفي عليهم صفات يجلب عنها البشر، لأنها من صنع الله تعالى وقدرته، إذ قال في إحدى مدائحه لأمر المؤمنين عليهم السلام في قصيدة مطلعها من الغزل:

أغيري على من رميت أغيري  
بقيد اشتياقك مثل الأسير  
يشب إلى الفلك المستدير  
يفوت عليماً بذات الصدر  
وقال لأرحية الكون دوري  
وقرت على دوران الأثير  
بها مر لطف خفي الظهور  
رة مولى على كل شيء قدير  
فكل الذي قلت شيء ضروري  
بأنك لطف اللطيف الخبير  
بأنك شأن العلي الكبير<sup>(٣٦)</sup>

أرامية سهم لحظ فتور  
فكي وثاق مبرج وجد  
ولإرماك الوصي بمقت  
فليس يفوت عليه وأنى  
فهذا الذي بسط الكائنات  
وأرسي قواعد إيجادها  
وقدر في الناس أقاتها  
وقوم هذا الوجود بقدر  
فلا يلج الريب قلب امرئ  
كلفت بلطف اللطيف الخبير  
وثقت بشأن العلي الكبير

والقصيدة تستمر إلى خاتمتها في ذكر أوصاف يجلب عنها البشر، فالممدوح - وهو أمير المؤمنين عليه السلام - عليم بذات الصدور!، وهو الذي بسط الكائنات، ودور الفلك، وأرسي قواعد، وقدر للناس أقاتها، وقوم الوجود، وهو اللطيف، الخبير، العلي، الكبير، وهذه كلها من قدرة الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن لبشر أن يشترك فيها مع الله سبحانه وتعالى.

أما الاتجاه الثاني في شعر المديح عنده، فهو مديح أسرة آل الرشتي؛ الأسرة التي اختص بها الشاعر، فظل يمدح أفرادها شأنه في ذلك شأن كثير من شعراء عصره أمثال الشاعر عبد الغفار الأخرس الذي « كان على صلة وطيدة بال النقيب في بغداد »<sup>(٣٧)</sup>، والشاعر حيدر الحلبي الذي ارتبط بـ « آل قزوين في الحلة، وآل كبة في بغداد »<sup>(٣٨)</sup>، والشاعر جعفر الحلبي الذي مدح آل كاشف الغطاء في النجف، وآل قزوين في الحلة، وآل الرشيد في حائل، وأمراء الحمرة في كثير من قصائده<sup>(٣٩)</sup>، ويبدو أن الحال المزرية التي كان عليها شعراء القرن التاسع عشر هي التي قادتهم إلى مدح الأسر الموسرة التي كانت ترعاهم وتغدق عليهم بالهبات والعطايا ما يعينهم على تجاوز محنة البؤس والشقاء والحرمان<sup>(٤٠)</sup>، ولما كانت أسرة آل الرشتي في كربلاء من الأسر الدينية المعروفة، فإننا نجد

الشاعر يضيف على هذه الأسرة معاني الكرم، والأخلاق الحميدة، والصفات الإسلامية الرفيعة، إذ قال في إحدى مدائحه لهذه الأسرة:

تنتهي مدى المدى	حي على سوابق لا
أجداً فأجداً	وأنهم تداولوها
لـ (أحمد) عن (أحمد)	عن (حسن) عن (كاظم)
ت ليس تحصى عدداً	كم أحرزوا من سابقا
ه للعلی ووطداً <sup>(٤١)</sup>	وكم عمادِ أرسيا

فهذه الأسرة ذات النسب الرفيع، قد تداولت سوابق المجد عن أجدادها، ولهم من المكرمات، والأخلاق الحميدة ما لا يستطيع الناس أن تحصى لها عدداً، وطالما شيدوا للعلی عماداً صلباً، ووطدوه بأخلاقهم وأحسابهم.

وقال في قصيدة أخرى يمدح فيها السيد أحمد الرشتي<sup>(٤٢)</sup>:

وعيد رجالاً جاوزت فيه جهدها	جری ذکر آریاب الندی عند أحمد
مقدمة أنت النتيجة بعدها <sup>(٤٣)</sup>	فقلت له إن الذين ذكرتهم

فجميع آرياب الفضل، والكرم، مهما بلغ تعدادهم مقدمة جمعت الفضل، والكرم في شخص المدوح، فهو نتيجة لها، ومحصلة لأسبابها. والشاعر يتزلف كثيراً إلى السيد أحمد الرشتي، وينعته بأحسن النعوت، ويضيف عليه صفات العظمة والكبرياء، والكرم والعطاء، قال:

مناقب لا تحصى الأنام لها حصرا	ويا قطب أهل الفضل والبذل من له
تدقق حتى استغرق البر والبحرا	وبحر علوم بالمكارم مزيد
الخبير ولكن لا يحاط به خبرا	بغامض أسرار العلوم فإنه
لأهل العلى جل اسمه الحجة الكبرى	صغيراً تردى بالرياسة فاغتنى
ترى المعسرون اليسر في كفه اليسرى <sup>(٤٤)</sup>	ترى العين في عيناه للناس مثلما

فهو قطب أهل الفضل، وصاحب الكرم العظيم، وله مناقب لا تحصى لها الأنام عدداً، حتى استغرق كرمه البر والبحر، وهو يرى الناس بعين رحمة يغدق عليهم بالبهات حتى إن المعسرين قد تحسنت أحوالهم بكرمه وعطاءه...

وقد يلجأ إلى المبالغة في وصف المدوح، ويضيف عليه صفات التفرد، مثلما نجده في مدح السيد الرشتي:

لا يعبد ولا يحمد	شوقي إليك نظير فضلك
وأنت في العلياء فرد <sup>(٤٥)</sup>	إنني لفرد في هـواك

فممدوحه متفرد في العلياء، لا يشاركه فيها أحد، ولا يدنو منها فرد .  
ومن المديح أيضاً في شعر الشاعر مدح السلطان، ولم نجد من هذا النوع من المديح سوى مقطوعتين، الأولى قالها في مدح السلطان العثماني عبد العزيز لما رجع من مصر<sup>(٤٦)</sup>، والأخرى قالها في رجوعه إلى الاستانة<sup>(٤٧)</sup>، وفي كلتا المقطوعتين يوظف الشاعر معاني الدين الإسلامي، والأخلاق الحميدة، ومعاني العزة والرفعة، ويبدو أن الشاعر لم يرد لنفسه أن تتشغل بأمور السياسة، فنأى بنفسه عنها، ثم إن طبيعة الأوضاع المعيشية قد جعلته يلجأ إلى من يغدق عليه بالهبات والعطايا، ومنهم أسرة آل الرشتي التي أكرمت الشاعر، وأغدقت عليه بها .  
ومن المديح أيضاً مديح الشخصيات الكربلائية المعروفة أمثال الحاج مهدي كمونه<sup>(٤٨)</sup> - سادن الروضة الحسينية المطهرة - الذي قال فيه :

وأسفرت الليالي بالتهانني  
بأيديه مفاتيح الجنان

بيمينك عاد في يمن زمانني  
قد استفتحت خيراً في لقا من

.....

وخلفت الأماجد في مكان  
وعلياء تفوق على الرعان<sup>(٤٩)</sup>

سبقت الأكرمين إلى المعالي  
بأخلاق يضوع المسك منها

ويلجأ إلى المبالغة في إضفاء النعوت على شخص الممدوح، ففي قوله - مثلاً - في تقرير الشيخ موسى شريف<sup>(٥٠)</sup> لمقصورة ابن دريد الأزدي<sup>(٥١)</sup> :

قد هوت سجداً لها الشعراء  
أنت موسى وهي اليد البيضاء<sup>(٥٢)</sup>

أي أي أبلديتها في القوافي  
إن هوت سجداً فغير غريب

فالمبالغة واضحة، وفيها ثناء وإطراء على ذلك الشيخ حتى وصل به الحد إلى تشبيهه بنبي الله موسى عليه السلام، وقوافيه باليد البيضاء التي كانت معجزة لموسى عليه السلام، فكأنه يقول أن ما نظمت هي معجزة لك في نظمها وإنشائها، وهي مبالغة في المدح والإطراء .

وخلاصة القول في هذا الغرض الشعري أن الشاعر كان كثيراً ما يستعين بالألفاظ ذات الطابع الديني ليضفي بها على ممدوحه، ولا سيما في مديح أهل البيت، وأسرة آل الرشتي، ويبدو أن البيئة التي نشأ فيها الشاعر، وتطبع بعاداتها وقيمها، وما تتمتع تلك البيئة من منزلة روحية ودينية عند المسلمين عامة قد طبعت شعره في المديح - بصورة خاصة - وشعره في أغراضه الأخرى - بصورة عامة - بهذا الطابع الخاص، وقد لجأ في مواقف كثيرة إلى المبالغة في إضفاء الصفات والنعوت على شخص الممدوح لينال عطاياه، وهذه سمة طبعت شعر القرن التاسع عشر لما انتشر الفقر وصار ضعف الحال، وعسر ذات اليد صفة لكثير من الشعراء الذين حاولوا أن يتقربوا إلى المسورين من الناس ليحصلوا على نوال منهم، وليكسبوا حظوة عندهم ..

## ٢- الرثاء:

الرثاء فن أدبي يعبر عن الألم والتوجع لفقد الميت، وقد عرف الرثاء منذ عصر ما قبل الإسلام « إذ كان النساء والرجال جميعاً يندبون الموتى، كما كانوا يقفون على قبورهم مؤننين لهم، مثنين على خصالهم ... »<sup>(٥٣)</sup>.

لقد زخر ديوان الشاعر بألوان من هذا الفن الأدبي، وتنوع بين رثاء أهل البيت عليه السلام، ورثاء الأحاب الذين رحلوا عنه وظل يتذكرهم، ويحن إلى أيامهم، وقد تميز قسم كبير من هذا الشعر في ديوانه بالصدق، والعاطفة الجياشة، ولاسيما في رثائه أهل البيت عليه السلام، يقول في رثاء الإمام الحسين عليه السلام:

دهٍ ولو يتداعى الكون لا يتعاضمه  
أخو عزمات أرغمت من يراغمه  
عليهم عياناً والردى حام حائمه  
غدت مركز السمر العوالي نواعمه

وما هو إلا حيث سامك سائمه  
بأن ضيا عيني ما هو كالمه  
ويخبو جوى قلبي ورزؤك صارمه

وربع سروري كيف أقوت معاله  
على سابع إلا وزاغت قوائمه<sup>(٥٤)</sup>

تعاضم سبط المصطفى هول فق  
كأنني به قد مزق الجيش دونه  
وطاف إلى أن كاد يطلع القضا  
فأبصر جسماً يرسل الشمس نوره

يقول أخي قد مزق الحنط مهجتي  
أيعلم سيف خضبتك كلومه  
أيرقى دمع عيني وفيك أرقته

فيا بدر أنسي كيف كور نوره  
فيا ليت لا يعلو سواك بمشهد

إنها كلمات صادقة؛ صدرت عن نفس أثقلها مصاب سيد الشهداء، وهو صريع على أرض كربلاء، وصار جسمه كأنه الشمس في لمعانها من كثرة السهام والرماح التي أصابته، حتى بدا بريقها يلمع في ساحة المعركة، ولا من ناصر يعينه، فأخوه (أبو الفضل العباس) وأهل بيته أسوأ من حاله، ثم يعبر الشاعر عن تلك الحال التي رزء بها الحسين عليه السلام فيقول على سبيل الاستفهام الإنكاري هل يعلم السيف عظم الجرم الذي ارتكبه بحق ابن بنت رسول الله، ولو كان يعلم لما فعل، ثم تشتعل جذوة الألم والحرق في نفس الشاعر، فدموعه أراقها لأجل الحسين، وجوى قلبه لا يخبو، فلا يزال جرح الحسين عليه السلام يوقد فيه شعلة الحزن والألم.

ويبدو الشاعر في الرثاء أصدق شعراً، وأقوى عاطفة، إذ أنه ينظمه لا من أجل الحصول على مكاسب، أو هبات من شخص المرثي - أيا كان - مثلما وجدناه في شعر المديح، وهو ما أضفى عليه قوة في نفسه الشعري، وتأثير أكبر في نفوس متلقيه.

وقال - أيضاً - في رثاء الحسين عليه السلام:

وغادر كل حشىً مستطارا

متى فلك الحادثات استدارا

...

علا ويضيء الوجودَ منارا  
فليت العثارُ [أصاب] <sup>(٥٥)</sup> العثارا  
تفلل منك المنايا غرارا  
فيعى عليك الورى أن تجارا  
فتسقى من المشرفي الحرارا  
معرى بجرعائها لا توارى  
محيابها الملكوت استنارا <sup>(٥٦)</sup>

فيا ثاويًا يملأ الكائنات  
ويا سابقًا قد وهاه العثار  
فكيف وأنت حسام الإله  
وتدعو وأنت حمى المستجير  
وتستسقى من نفحات الظما  
وتبقى ثلاثاً بديمومة  
وكيف يعفر منك الصعيد

...

يذكر الشاعر - في هذه الأبيات - ما حلَّ بالحسين عليه السلام، وهو صريع على جنبات الثرى، معفر بالدماء، لا يجد من يناصره بعد أن كان هو الذي يحمي المستجير، واللائذ به، وقد بلغ العطش به مبلغه، ولا يجد من يسقيه شربة ماء تطفئ حر العطش، ويترك ثلاثة أيام متواصلة من دون أن يوارى الثرى ...

ورثى الشاعر عدداً من الشخصيات، ووجهاء العلم، منهم: السيد حسن الخرسان <sup>(٥٧)</sup>، والشيخ مرتضى الأنصاري <sup>(٥٨)</sup>، والعلامة مرتضى قلي الملقب بعلم الهدى <sup>(٥٩)</sup>، كما رثى الشاعر المعروف عبد الباقي العمري <sup>(٦٠)</sup> بأبيات ذكر فيها فضله على الأدب، كما ذكر أخلاقه وصفاته .  
وقال في رثاء إحدى كرائم الوجهاء:

فرقت إلى أعلى مكان  
ر الخلق من إنس وجان  
ماله في الفضل ثان  
وات احضري نيل الأمانى  
نى يفوق على المغانى  
لي حضور في الجنان <sup>(٦١)</sup>

قضت النبيلة نجمها  
قد جاورت قبر ابن خي  
بل ثاني السبطين فرد  
فدعت ملائكة السما  
لما رأوا يجواره مغ  
بلسانها نادى المؤرخ

فهذه النبيلة قد دفنت إلى جوار سيد الشهداء عليه السلام، واكتسبت قدسية من قدسية المكان الذي نزلته، فنالت أمانيتها في أن تكون بجوار قبر الحسين عليه السلام وتبركت ببركة هذا القبر الشريف .

### ٣- الوصف:

الوصف من الأغراض القديمة في الشعر العربي منذ بداياته الأولى، ويدخل هذا الفن في الأغراض الشعرية جميعها، يقول ابن رشيق القيرواني: « الشعر إلا أقله راجع إلى باب الوصف » <sup>(٦٢)</sup>، وهو في نظر الأدباء يعني « تصوير الظواهر الطبيعية بصورة واضحة التقاسيم، وتلوين الآثار الإنسانية بألوان كاشفة عن الجمال، وتحليل المشاعر الإنسانية تحليلاً يصل بك إلى الأعماق » <sup>(٦٣)</sup> .

وتنوعت مظاهر الوصف في ديوان شاعرنا، فمنه قوله في وصف قبة الحسين عليه السلام :  
تجلت لعيني في حمى الطف قبة وميض سناها طبق الحزن والسهلا

## فقلت لصحبي حين لاح لناظري أيا صحباً هذي قبة الفلك الأعلى<sup>(٦٤)</sup>

فقبة الحسين عليه السلام لها نور ووميض شمل ما ارتفع من الأرض وما انخفض، وهو دلالة على علو مكانها، وارتفاع بنيانها، حتى إنها تلوح للناظرين من مكان بعيد .  
وقال في وصف مأتم للحسين عليه السلام أقيم في شهر محرم الحرام:

ومأتم أقيم للسبط في دار به العلم غدا قيمًا  
فلا تخل عجيبة أن ترى الأضواء فيه تشبه الأنجما  
إن السما تبكي لسبط الهدى وذا شآبيب دموع السما<sup>(٦٥)</sup>

فلما جرى ذكر الحسين عليه السلام وما حلَّ به وبأهله في واقعة الطف في هذا المأتم بكت السماء، وأبكت من فيها، وصارت شدة المطر دليلاً على ذلك الحزن، فكان دموع السماء تنهمر حزناً على ما أصاب سبط رسول الله صلى الله عليه وآله ..

وقال في وصف رأس الحسين عليه السلام وهو محمول على الرمح:

رأس وقد بان عن جسم وطاف على رأس ترى طلعة الهادي البشير به  
تسبي البرية سيماء وبهجته يسري ومن خلفه الأفتاب موقرة  
رمح وترتيله القرآن ما بانا كأنما رفعوه عنه عنوانا  
بأن خير البرايا هكذا كانا سهلاً يجاب بها سهلاً وأحزاناً<sup>(٦٦)</sup>

فالشاعر - هنا - يرسم صورة متخيلة، اقتبسها من واقعة الطف، ووصف فيها رأس الحسين عليه السلام وهو مرفوع على رأس رمح يرتل القرآن، ويلهج بذكر الله - جل وعلا - وهو له طلعة بهية كطلعة الهادي البشير عليه السلام، فكانما حملوا رأس الرسول إذ حملوا رأس الحسين عليه السلام، فالحسين عليه السلام عنوان للرسالة المحمدية ...

وقال في وصف أحد أبواب الصحن الحيدري الشريف في النجف الأشرف:

حضيرة القدس ومثوى حيدر طاوالت الأفلاك يرتفعها  
تنتابها من كل فج أمة يفتح للعزيمز باب رحمة  
باب سما على السماء كلها ذو شرفات قاب قوسين غدا  
لكل خير شرعت أبوابها وإنما أملاكها حجابها  
تلوي لها منية رقابها للوفد إذ ضاقت بهم رحابها  
كأنما دعامة أسبابها دنوها للعرش واقترابها<sup>(٦٧)</sup>

فهذا المكان مقدس، وهو حضيرة القدس، وقد ضمَّ قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الطاهر، وقد طاوالت أبوابه نجوم السماء، حتى صارت أملاكها حجاباً لها، وتقصدته الناس من شتى

بقاع العالم، يتبركون بزيارته، ويستشفعون به إلى الله، ويصف الشاعر ارتفاع الباب بأنه قد سما إلى السماء، فكان شرفاته قد دنت من العرش، واقتربت منه ...

وقال في وصف ساقية تجري حول قبة السيد أحمد الرشتي:

لقد قيل لي نهرٌ جرى حول قبة      ابن كاظم هل عين أسالته أم القطر  
فقلت له لكن أحمد حلّه      وراحته بحر فمنها جرى النهر<sup>(٦٨)</sup>

فالشاعر هنا وصف ساقية تدور حول قبة السيد أحمد الرشتي، ويتعجب من جمالها، ودقة صنعها، ثم يعرج فيه على المدح فيقول: إن هذه الساقية هي نهر قد جرى من بحر راحة السيد أحمد، في تعبير عن كرم المدوح، وسخائه ...

ومن خلال دراسة مظاهر الوصف في شعر الحاج جواد بدقت؛ وجدناه قد وصف أشياء تدور في مخيلته، لها مصاديقها في البيئة التي عاش فيها، وتفاعل مع أشخاصها، لذلك نجد أغلب أوصافه تتعلق بالمظاهر الدينية التي زخرت بها مدينة كربلاء، ولم نجده يحفل بالطبيعة المتحركة، ومظاهرها، وربما كانت طبيعة الأوضاع السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية من جانب، ومكانة كربلاء الدينية من جانب آخر قد فرضت عليه لونا في الوصف لا يتعدى المواضيع الدينية، أو ما يتعلق بمتلكات شخص المدوح من أسرة آل الرشتي - بصورة خاصة - كي ينال من عطاياهم، ويعزز من مكانته عندهم ...

#### ٤ - الغزل:

الغزل من الأغراض الشعرية المحببة إلى النفوس، بل « هو أشهرها، وأكثرها رواجاً، وإمتاعاً »<sup>(٦٩)</sup> في الأدب العربي في جميع عصوره، حتى إن الغزل قد ولج إلى بقية أغراض الشعر ليكون مقدمة حسنة لبعض هذه الأغراض .

ولو تصفحنا ديوان الشاعر وجدنا الغزل عنده يكثر في مقدمات القصائد ومطالعها، بيد أنه لا يعرف عنه بأنه شاعر متغزل، ولم نجد في ديوانه إلا أبياتاً متفرقة اختصت في الغزل، ويبدو أن البيئة التي نشأ فيها الشاعر (كربلاء) لم تسمح له أن يتخذ هذا الغرض على نطاق واسع بحكم طبيعتها ذات التوجه الديني، ووجدنا غزله في مقدمات قصائده تنحو منحى تقليدياً، والشاعر فيها سائر على نمط القدماء في افتتاحها، فعندما نقرأ هذه المقدمات نتلمس فيها تقليداً للمقدمات الغزلية في العصور الأدبية السابقة، فمن ذلك قوله في افتتاح قصيدة قالها في مديح أهل البيت عليه السلام:

أرامية سهم لحظ فتور      أغيري على من رميت أغيري  
فكّي وثاق مبرح وجد      بقيد اشتياقك مثل الأسير  
وإلا رماك الوصي بمقت      يشب إلى الفلك المستدير<sup>(٧٠)</sup>

...

ثم يبدأ الشاعر بذكر مناقب الوصي عليه السلام، وذكر صفاته، وإن لم تخل القصيدة من مبالغة في المدح مثلما أشرنا إلى ذلك في موضوع (المديح).

ويقول في مقدمة قصيدة قالها في رثاء الحسين عليه السلام :

بواعث أني للغرام مؤازر  
يعاقب فيها للجديدين وارد  
ذكرت لها الشوق القديم بخاطر  
وإن لم ترع للوداد أوائلًا  
رسوم بأعلى الرقمتين دوائر  
إذ انفك عنها للجديدين صادر  
به كل آن طارق الشوق خاطر  
فما لك في دعوى الوداد أواخر<sup>(٧١)</sup>

ثم ينتقل الشاعر إلى ذكر مصيبة سيد الشهداء، وهو مضرَّج بالدماء، على جنبات كربلاء، هو ومعه نفر من أصحابه وأهل بيته ...

ويمكن أن نرصد في ديوانه أبياتاً متفرقة يدلُّ فحواها على الغزل، وذلك في مثل قوله :

قلت للمحبوب شيعني  
لا يشف الريق حتى  
إذا مت ببعض الخطيات  
ترتمي باللحظات<sup>(٧٢)</sup>

فهو يطلب من المحبوب أن يشيعه بعد مماته، وهو يرجو أن يكفي نفسه من روية محبوبه حتى يشفَّ ريقه ...

ويقول في موضع آخر :

يا در ثغر حبيبي  
ولا تعض عليه  
كن بالرحيم رحيمًا  
ألم يجدك يتيمًا<sup>(٧٣)</sup>

فالشاعر هنا يستعطف محبوبته لتكون به رحيمة، موظفًا طاقة الاقتباس القرآني في تعزيد معنى البيت الشعري في قوله تعالى ((ألم يجدك يتيمًا فأوى ..))<sup>(٧٤)</sup> ...

ويقول في موضع آخر :

من مبلغني أرم  
ما سوى الوقوف بها  
مثل وقفة سلفت  
من لذي الهيام بها  
عند بانتي أضم  
بالعرا في الرسم  
في عراض ذي سلم  
لو تصاب لم يههم<sup>(٧٥)</sup>

فهذا الهائم لو أصاب من يحب، لذهب الهيام عنه، ولتمسك بمحبوبته ...  
ويقول في موضع آخر :

مسح الدمع يد من مقلتي  
يا نسيم الكرخ إن تمرر بها  
قل لها يا منية القلب ومن  
بنحيل الجسم رفقًا إنه  
ويدي من جورها يشكو السقاما  
فأبلغتها عن معناها السلاما  
إن تثنت تخجل الغصن قواما  
من جناك خصرك المنحول ساما<sup>(٧٦)</sup>

ولا يخفى على أحد خفة هذه الألفاظ، وسهولة معناها، وحسن وقعها في نفس المتلقي ...

#### ٥ - الإخوانيات:

لقد صور شعر الإخوانيات « العلاقات الاجتماعية بين الشعراء ومدوحيهم، أو بين أصدقائهم وأحبائهم، ففيه التهنية، والاعتذار، وفيه العتاب، والشكوى، وفيه الصداقة والود، وما إلى ذلك من المعاني الاجتماعية التي تربط بعض الناس ببعض »<sup>(٧٧)</sup> ..

فمن التهنية قوله مهنتا السيد أحمد الرشتي بعودته إلى كربلاء من إحدى أسفاره:

بشري فقل حي البشيرا      ملئت بها الدنيا سرورا  
حيته أقطار السما      والأرض وابتسمت الثغورا  
لوورد سفر طالع الـ      إقبال قد وفى سطورا<sup>(٧٨)</sup>

فالشاعر يستبشر بقدوم السيد أحمد، ويفرح بعودته سالماً إلى كربلاء، وهو يرى أن الدنيا قد ملئت سرورا وفرحا بعودته، وأن العالم أجمع قد فرح واستبشر به، ولا تخفى الصياغة المدحية التي استعملها الشاعر في هذه التهنية .

وروي أن السيد أحمد الرشتي تكدر يوماً على رجلٍ من أصحابه قد أساء إليه في أمر من الأمور، فاعتذر الشاعر جواد بدقت نياية عن هذا الرجل، فقال:

يا ابن النبي كن صافحاً      عما جنى العبد المسيء الآثم  
إني أجلّ عليك أن يغتاظ عن      ذنبٍ وأنت لكل غيظٍ كاظم<sup>(٧٩)</sup>

فالشاعر هنا يوظف المعاني الإسلامية لطلب الاعتذار من شخص السيد الرشتي، فهو ينعتبه بـ (ابن النبي) و (الكاظم الغيظ) وهي معانٍ قد تؤثر في شخص المعتذر منه، فيقبل العذر، ويسامح المسيء ...

وقال في مازحة أحدهم:

لقد أشبهت في شرب الحميا      يزيد فلا سقى غيثاً يزيد  
وفيها صرتم فرسي رهانٍ      فقل لي أن أيكما يزيد<sup>(٨٠)</sup>

قال محقق الديوان: « ... ومن نوادره: كان في بغداد منتدى مطل على دجلة يعرف بـ (القهوة) يجتمع فيه فريق من الأدباء، فحضر هناك أديب ثمل، فأشدد بيتاً للعرب مغلطاً، فأراد المترجم له (يعني الحاج جواد بدقت) أن يصلحه فجابهه الثمل بحشونة فما كان من جواد إلا أن خاطبه ....<sup>(٨١)</sup> « بهذين البيتين ...، ولا يخفى حسن الجناس، والتورية في هذين البيتين، مما يدل على حسن تلاعب الشاعر بألفاظ النص لينتج من ذلك معنى مؤثراً ...

وكان الشاعر ملازماً لمجلس السيد أحمد الرشتي فانقطع يوماً عنه فأوحش الرشتي انقطاعه، فبعث رسولاً يتفقده، ويعرف السبب، فعاد بقصيدة من الشاعر، منها:

تا الله لو أبصرتني يا سيدي      منحصرأ في البيت مثل المقعد

قد غسلوا عمامتي وبـردِي  
سوى رداء خلق مسدِّدٍ<sup>(٨٢)</sup>

مالي محيصاً أبداً عن مقعدي  
وليس لي من خلق ومن جدد

وتأخذ القصيدة طابع الفكاهة، والممازحة، ولا تخلو من ظرافة، وحسن تعليل ...

#### ٦ - أغراض أخرى:

وهي قليلة في الديوان، ولم تستحوذ على نصيب منه، منها الهجاء، في مثل قوله في هجاء إبليس اللعين وقد نعتته بـ (أبي مرة):

جاء من المخزيات في سرف  
كأنه بعض ساكني النجف<sup>(٨٣)</sup>

إن أبامرة الغوي لقد  
تجاوز الحد في غوايته

ومن الأغراض الأخرى القليلة في الديوان قوله في شكوى الزمان:

ح والصبح بلا مساء  
لما يفيض من العطاء  
ما يستمر به بقائي<sup>(٨٤)</sup>

ألقي المساء بلا صبا  
إن الزمان به أقيم  
إنني على طول المدى

فمساؤه لا يأتي بعده صباح من طوله، وكثرة سهره، وقد ضاقت به ذات اليد حتى إنه يشكو زمانه من قلة عطائه، وبخله ...

وللشاعر أبيات متفرقة في هجاء أعداء أهل البيت، وهي تأتي ضمناً مع الأغراض الأخرى<sup>(٨٥)</sup>

...

#### المبحث الثاني: الخصائص الفنية في شعره

يعد النص الأدبي نتاجاً فنياً، له مجموعة من الخصائص الفنية التي تميزه عن باقي النتاجات، مثلما تميز الشاعر أو الكاتب عن غيره من الشعراء أو الكتاب، إذ لكل واحد منهم طريقة في التعامل مع مفردات اللغة في إنتاج النصوص الإبداعية، ولما كان في شعر الحاج جواد بدقت الأسدي من الخصائص الفنية ما تميزه من غيره، فقد حاولنا في هذا المبحث أن نسلط الضوء على أبرز هذه الخصائص متوخين الإيجاز بحسب ما تقتضيه منا طبيعة البحث العلمي، وقد تناولنا ذلك على وفق المحاور الآتية:

١. مطالع القصائد .

٢. الإيقاع .

٣. الألفاظ والتراكيب .

٤. الصورة الفنية .

#### ١ - مطالع القصائد:

من الأمور المهمة في القصيدة العربية - على اختلاف أزمنتها - مطلعها، وسماءُ البلاغيون (حسن الابتدءات)<sup>(٨٦)</sup>، وسماء بعضهم (براعة الاستهلال)<sup>(٨٧)</sup> وقالوا في تعريفه: « أن يأتي

الناظم، أو الناثر في ابتداء كلامه بيّنة، أو قرينة تدلُّ على مراده في القصيدة، أو الرسالة...» (٨٨)، ومقدمة القصيدة « أشبه بالشفرة الفنية التي تحمل رموز القصيدة، وضعها الشاعر في مطلع قصيدته لتوحي بجوها، وتومئ لموضوعها، وتلمح لفكرتها، ووظفتها للقصيدة كوظيفة المقدمة الموسيقية للأغنية، فمن المقدمة الموسيقية يتبين السامع إن كانت الأغنية راقصة، أم مطربة، أم حزينة، أم دينية، أم نشيدا، أم غير ذلك...» (٨٩).

لقد عني الشاعر بمطالع قصائده، وأكد عليها تأكيدا واضحا، ولعل ذلك يعكس إيمانه بقضية مفادها أن للمطالع والابتداءات قيمة فنية، وأهمية شعورية على اختلاف العصور؛ بوصفها الجزء الأول الذي يفاغى القارئ، ويشنف مسامعه، فلا يد أن يكون لها وقع حسن<sup>(٩٠)</sup>، ومن هنا فقد ركز النقاد القدامى على هذه الظاهرة، وأولوها عناية كبيرة، وأشار فريق منهم إلى من برع في هذا الجانب، مثلما نبهوا على المطالع التي لم تلق استحسان الناس على اختلاف أزمته<sup>(٩١)</sup>. وتعد المقدمة الغزلية ظاهرة متميزة في مطالع قصائد شاعرنا، فهو يمهّد لغرض القصيدة الأساسي بمقدمات يفوح منها رائحة الغزل، ذلك « ان قيثارات القلوب أشد اهتزازا للحنه، ولأن نغمات لحنه متنوعه، فمنها المشجي، ومنها المفرح...» (٩٢)، قال في مطلع إحدى قصائده في رثاء الحسين عليه السلام:

بواعث أني للغرام مؤازر  
يعاقب فيها للجديدين وارد  
ذكرت لها الشوق القديم بخاطر  
وإن لم ترع للوداد أوائل  
رسوم بأعلى الرقمتين دوائر  
إذ انفك عنها للجديدين صادر  
به كل أن طارق الشوق خاطر  
فما لك في دعوى الوداد أوآخر<sup>(٩٣)</sup>

ثم ينتقل بعد ثلاثة عشر بيتاً إلى الغرض الرئيس من القصيدة المتمثل في رثاء الحسين عليه السلام وأهل بيته، وأصحابه، فيقول:

غداة أبو السجاد والموت باسط  
موارد لا تلفى لهنّ مصادر

ويلاحظ على مقدمته هذه اختلاط الغزل بنغمة حزينة مع ذكر الأطلال التي عفا عليها الزمن، وهو في هذا الاتجاه ينحو منحى تقليدياً، ذلك أن الأدب العربي قد حفل بمثل هذه المقدمات في افتتاح القصائد ذات الطابع الديني، ويلاحظ على ألفاظ النص استعمال الشاعر ألفاظ الغزل المعروفة مثل (بواعث الغرام، والشوق، وطارق الشوق، والوداد، ...) ..

وقد يتخذ الشاعر من الغزل في مقدمة القصيدة باعثاً للاشتياق، واستعادة الذكريات المؤلمة، حتى إنه يذرف الدمع في طول وقف بها، وتبوء منزلاً فيها، ويتمنى أن يعيد الزمان نفسه، وإنى له ذلك!! يقول في مطلع قصيدة رثى بها السيد حسن الخراسان:

أهبت به للاشتياق نوازع  
طلول بها قلبي تبوءاً منزلاً  
وقفت بها واليعملات كنوئها  
أجد له في أنني أستعيده  
بأيم خفان الطلول البلاقع  
كأن روايها عليه أضالع  
ودوح الهوى من فيض دمعي يانع  
فيشني بتأنيبي كأنك راجع<sup>(٩٤)</sup>

ثم ينتقل بعد ذلك إلى الرثاء، ويعدد مناقب المرثي، ويشني على خصاله، وصفاته الحميدة . ويلاحظ على أبيات هذه المقدمة استعمال الشاعر ألفاظ الغزل: (الاشتياق، قلبي تبوأ منزلاً، دوح الهوى ..)، وألفاظ الطلل (خفان، الطلول، البلاقع، الروابي، ...) . . . . وقد يتخذ الشاعر من الغزل مقدمة لقصائده المدحية، كقوله:

توهمك الصبح إذ تبلجاً	جاءتك تسعى تحت أذيال الدجى
تحالته يسترها إذا سجا	جللها بمجنحه وأنهىها
لم يور في ديباجتها سرجاً	جل الذي لو شاء أن يسترها
وقد توارت لاحتها بل غنجا <sup>(٩٥)</sup>	جاءت تنى لا هوى بل مرحاً

ثم ينتقل بعد ذلك إلى المدح، فيعدد صفات ممدوحه، راجياً منه العطايا والنوال، ويلاحظ على أبيات هذه المقدمة الطابع التقليدي، ومحبوبته هذه ليست سوى رمز يدخل منه الشاعر إلى جو القصيدة، ويلفت به انتباه ممدوحه ليحصل منه على ما كان يتمناه .. ونلاحظ - أيضاً - في هذه المقدمة الغزلية خفة الألفاظ، وطرافة المعنى، وهي ما تميز مقدماته الغزلية في شعر المديح خاصة، بينما نلاحظ أن ألفاظ المقدمة الغزلية في شعر الرثاء عنده تختلط مع النوح، والبكاء، والاشتياق، وتتداخل مع المقدمة الطللية، مثلما وجدناه في الأمثلة السابقة ...

ونجد الشاعر - في أحيان كثيرة - يتخذ من الغزل مدخلاً رئيساً للقصيدة من خلال ذكر الممدوح من أول بيت فيها، كقوله في قصيدة يمدح فيها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

ذكر علي المرتضى تلذذي وبه ومما أختشيه منقذي<sup>(٩٦)</sup>

فلا مقدمة غزلية رمزية، ولا وقوف على الطلل، وإنما تتخذ هذه المقدمة طابع الواقع الوجداني الذي أحسه الشاعر، فعبّر عنه مباشرة في مطلع القصيدة ... وقد يفتح الشاعر قصائده بالمقدمة الطللية، ويذكر فيها العيس، ويصف رحلتها، كقوله في مطلع قصيدة رثائية:

لست عن سعيهن بالمعتاض	ضع العيس في العراض
قد أفاضى في البيد كل مفاض	ضابحات لا تتقي من كلال
سهماً حدين بالأنباض	ضارعات لحيث ترسلها الحادي
بالمرامي الفيح الطوال العراض <sup>(٩٧)</sup>	ضربت للغري طولاً وعرضاً

ثم ينتقل إلى الغرض الرئيس للقصيدة، فيقول:

ضم جسماً فيه خزانة علم فيه أنباء كل آتٍ وماضٍ

وقد يفتح قصيدته بوصف الخمرة، كقوله في تهنئة السيد أحمد الرشتي بعقد قرانه:

هي والراح أسفر إسفاراً  
أشرفاً حين لا حجاب فيحمرى  
بين صحبٍ إلى البطالة فيها  
لم يكونوا بني الخلاعة بل لم  
فأعاد ليل الندامى نهارة  
عن تعاطي اجتلاهما الأبصارا  
قد دعت فيهم البدار البدارا  
يتعاطوا شرب المدام اختياراً<sup>(٩٨)</sup>

وقد يتخذ الشاعر لقصيدته مقدمة حماسية يفوح منها لهيب النفس المضطربة لفقد حبيبٍ له ، أو عالم كبير، إذ يقول في مقدمة قصيدة له في رثاء الشيخ مرتضى الأنصاري :

قل للمنايا لالِعاً فجمعني  
ما للردى جرعه الله الردى  
دعاهم حي على مواردى  
مهما رأى مهيمناً على الهوى  
قد بلغ السيل الزبى فأتلعي  
لم لا رعى بني الهوى فلا رعى  
فليت به إلى الذي دعا دعى  
ناداهما: أيتها النفس ارجعي<sup>(٩٩)</sup>

ثم ينتقل بعد ذلك إلى رثاء الشيخ الأنصاري ، فيقول :

أسمعنا داعية بالمرتضى  
تستك منه باب كل مسمع

ويلاحظ على هذه المقدمة صدق انفعال الشاعر مع هذا الحدث المروع ، فالمنايا تغتصب المحبين خلسة ، ولم يراع الحبيب وتعلقه بمحبوبه ، والشاعر يتمنى أن يصاب الموت بمثل ما أصابه من فقد الحبيب ، ويقول : ليت الموت يدعى إلى مثل الذي يدعو إليه ، وفي هذا الموضع نلمح عظم مصاب الشاعر بفقد الشيخ مرتضى الأنصاري ، وعمق وقعه على قلبه ، حتى نفس عما يجول في نفسه بهذه الأبيات التي تهتز لها المشاعر ، والأحاسيس .

## ٢- الإيقاع:

لا شك أن الشعر يخلو بموسيقاه ، لأنها قادرة على أن تكسب الشعر الخلود ، وإليها يعزى جمال الشعر<sup>(١٠٠)</sup> ، فالموسيقى في الشعر « لديها قدرة في تجسيد الإحساس المستكن في طبيعة العمل الشعري نفسه ، مع قدرة الشاعر على ربط بنائه الفكري متلبساً ببنائه الموسيقي ... »<sup>(١٠١)</sup> .

وهناك نوعان من الإيقاع :

الأول : الإيقاع الخارجي ، وهو الأوزان والقوافي .

والآخر : الإيقاع الداخلي للبيت الشعري من خلال أنواع البديع من جناس وترصيع وتكرار . ويتشكل الإيقاع الخارجي في المجال الإيقاعي الرحب في الهيكل العام للقصيدة العربية الحديثة لكونه يضطلع بوظيفة التنظيم الجمالي للقصيدة من خلال مجموعة من القضايا التي تمت بصلة إلى الإطار العروضي كالوزن والقافية ، فهو « إيقاع منتظم للظواهر المتراكبة ، وهو الخاصة المميزة للقول الشعري والمبدأ المنتظم للغته ... »<sup>(١٠٢)</sup> .

ويمثل الوزن الشعري أول تجليات الإيقاع الخارجي، وهو ركن أساسي من أركان الشعر، ولا يمكن الاستغناء عنه<sup>(١٠٣)</sup>، ومن خلال دراسة شعر الحاج جواد بدقت الأسدي وجدناه قد أحسن توظيف أوزانه، وجاءت أشعاره على الأوزان الآتية:

النسبة المئوية	عدد القصائد والمقطعات والأبيات المفردة	الأوزان
٪ ٢١,٨٤	١٩	الكامل ومجزؤه
٪ ١٨,٤٠	١٦	الرجز ومجزؤه
٪ ١٧,٢٥	١٥	الطويل
٪ ٩,٢٠	٨	المتقارب
٪ ٨,٠٤	٧	الرمل ومجزؤه
٪ ٦,٩٠	٦	الخفيف
٪ ٥,٧٥	٥	البسيط
٪ ٤,٦٠	٤	الوافر
٪ ٤,٦٠	٤	السريع
٪ ١,١٤	١	المنسرح
٪ ١,١٤	١	المجتث
٪ ١,١٤	١	المديد
٪ ١٠٠	٨٧	المجموع

نلاحظ من الجدول المذكور آنفاً: أن الشاعر قد نظم شعره على أوزان الشعر العربي المشهورة، فضلاً عن التنوع في استعماله البحور الشعرية، وهو دليل على تمكن الشاعر من خلال تطويعه الإيقاعات الموسيقية بما يتلاءم وحالته النفسية، فقد نظم على أوزان الشعر الأساسية، وهي (الكامل، والرجز، والطويل، والمتقارب، والبسيط، والوافر، والخفيف) لاحتوائها على قدر أكبر من التفعيلات التي تساعده في التعبير عن تجربته الشعرية. ومن خلال دراسة توزيع هذه الأوزان على الأغراض الشعرية التي طرقها في ديوانه، يتبين الآتي:

الأوزان الشعرية	المدح	الثناء	الغزل	الوصف	الإخوانيات	الأغراض الأخرى
الكامل ومجزؤه	٨	٣	١	٣	٤	-
الرجز ومجزؤه	٧	٢	٣	٣	١	-
الطويل	٧	٣	-	٣	١	١
المتقارب	٣	٢	٢	١	-	-
الرمل ومجزؤه	٤	-	٣	-	-	-
الخفيف	٤	-	-	-	١	١
البسيط	٣	١	-	١	-	-
الوافر	١	-	١	١	١	-

-	-	١	١	-	٢	السريع
-	١	-	-	-	-	المنسرح
-	-	-	١	-	-	المجتث
-	-	-	١	-	-	المديد

نلاحظ من الجدول المذكور أنفاً توزيع الأوزان الشعرية على أغراض الشعر المختلفة، وعدم التزام الشاعر بالربط بين الغرض والوزن الشعري ..

وتعد القافية عنصراً مهماً من عناصر القصيدة بوصفها المحور الآخر لإيقاعها الخارجي، وهي مكتملة للوزن، ولازمة من لوازمه<sup>(١٠٤)</sup>، وتمثل « الفواصل الموسيقية التي يتوقع السامع تردها »<sup>(١٠٥)</sup> في نهاية كل بيت من أبيات القصيدة .

إن القافية « تستطيع الاستحواذ على سياق الصورة، وتحويره وفق ضرورتها، كما تستطيع الاعتناء بالقافية، أي إن القافية توهم الصورة أو تغنيها وفقاً لمكنة الشاعر ... »<sup>(١٠٦)</sup>، واقتران القافية بالوزن يخلق شعوراً بوحدة الإيقاع المناسبة لوحدة المعنى ..

ومن خلال دراستنا لشعر الشاعر؛ وجدنا أنه قد اختار أغلب حروف الروي التي عرفتها قوافي الشعر العربي، واختياره لتلك القوافي يتوقف على ذوق الشاعر وأسلوبه، فقد استطاع الشاعر أن يختار القافية التي تناسب الفكرة التي ينظمها، فهناك بعض الحروف تنسجم مع بعض الموضوعات، ويوضح الجدول الآتي استعمال الشاعر لحروف الروي، ونسبة استعمال كل حرف بالنسبة إلى مجموع القصائد والمقطعات وكذلك الأبيات المفردة في ديوانه:

النسبة المئوية	عدد مرات تكرارها	حروف الروي
٪ ٥.٦	٥	الهزة
٪ ٤.٣	٤	الباء
٪ ٣.٣	٣	التاء
٪ ٣.٣	٣	الجيم
٪ ١.١	١	الحاء
٪ ١.١	١	الخاء
٪ ١٣.٧	١٢	الذال
٪ ١.١	١	الذال
٪ ١٣.٧	١٢	الراء
٪ ١.١	١	الزاي
٪ ٢.٢	٢	السين
٪ ٢.٢	٢	الشين
٪ ١.١	١	الصاد
٪ ١.١	١	الضاد
٪ ٢.٢	٢	الطاء
٪ ١.١	١	الظاء

العين	٦	٦,٨ %
الغين	١	١,١ %
الفاء	٣	٣,٣ %
القاف	١	١,١ %
الكاف	١	١,١ %
اللام	٦	٦,٨ %
الميم	١١	١٢,٥ %
النون	٦	٦,٨ %
الواو (حرف لين)	٣	٣,٣ %
المجموع	٨٧	١٠٠ %

ومن خلال الجدول السابق يتبين لنا أن حرفي الراء والذال قد شكلا الحضور الأكبر بين باقي حروف الروي التي استعملها الشاعر، وبلغت نسبة كل واحد منهما (١٣,٧ %)، وهذا يعود إلى طبيعتهما الصوتية، فالراء صوت ترددي تكراري ينتج عن « تكرار ضربات على اللثة تكرارا سريعا، فعند النطق بصوت الراء يكون اللسان مسترخيا في طريق الهواء الخارج من الرئتين، بينما يتذبذب الوتران الصوتيان ويضرب طرف اللسان ضربات سريعة متلاحقة على اللثة»<sup>(١٠٧)</sup>، وهو من الأصوات التي «تجيء رويًا بكثرة، وغن اختلفت نسبة شيوعها في أشعار الشعراء ...»<sup>(١٠٨)</sup>، وأما الذال فهو من أصوات القلقلة التي تمتاز بشدتها<sup>(١٠٩)</sup>.

وتلا هذين الحرفين استعمال الشاعر لحروف الميم والعين، واللام والنون ... الخ .  
ويلاحظ على شعره وجود ظاهرة شاعت في القرن التاسع عشر، وهي فن (الروضة)، وتعني الروضة: « أن ينظم الشاعر قصيدة كاملة على حرف واحد من حروف العربية بحيث تبدأ كل أبياتها بهذا الحرف وتنتهي به .. »<sup>(١١٠)</sup>، وهذا التشكيل الفني يعكس مقدرة الشاعر، وتفننه في الصياغات الشكلية للقصيدة، إذ يشكل حرف الروي تكرارا لحرف سبق وروده في أول البيت الشعري، ويستمر تكراره على مدار القصيدة كاملة، حتى يبدو حرف الروي للقصيدة من أول البيت، وينتهي به ...  
لقد وفق الشاعر في اختيار القوافي لجميع الأغراض الشعرية التي تناولها في ديوانه، وهذا الاختيار نابع من فهم الشاعر، واستعماله لقوافيه على أساس الشيوع والانتشار، والقافية مثلت لديه جانبا من جوانب الموسيقى الشعرية في النص المطلوب .

أما ما يخص الإيقاع الداخلي، فقد وظف الشاعر مجموعة من المنبهات الصوتية التي لها دور في تشكيل الإيقاع الصوتي بين أجزاء القصيدة ومفاصلها، ولعل من أبرزها الجناس بأنواعه، فمن ذلك قوله:

يزيدَ فلا سقى غيثاً يزيدَ  
فقل لي أن أيكما يزيدُ<sup>(١١١)</sup>

لقد أشبهت في شرب الحميا  
وفيها صرتما فرسي رهانٍ

وهو من الجناس التام، فـ (يزيد) في البيت الأول عنى به الشاعر \* يزيد بن معاوية بن أبي سفيان) أحد خلفاء بني أمية، و (يزيد) في البيت الثاني جاءت من الزيادة التي هي ضد (النقصان). ومن الجناس الناقص قوله:

أنيط على الخط وشي النظام      وأنت لذاك النظام منيطة  
لأن الحظوظ صفات الكمال      وأنت بكل كمال محيطة<sup>(١١٢)</sup>

فـ (منيطة)، و (محيطة) من الجناس الناقص الذي أسهم وروده في تشكيل الموسيقى الداخلية للنص الشعري ..

ويلاحظ على مواضع الجناس التام، والناقص في هذين الموضعين - وفي غيرهما من المواضع - أن الشاعر اجتهد في أن يلم بأطراف هذا الفن، مدركاً أهميته في إشاعة النغم الداخلي للألفاظ المتجانسة، عن طريق تلاحق الحروف المتماثلة داخل اللفظة مع الأخرى، ومن ثم إثارة المتلقي، وتوجيهه نحو المعنى الذي يتوخاه الشاعر في شعره ...

ومن المنبهات الصوتية - أيضاً - التصريع، وهو يكثر في مطالع القصائد، لأنَّ « أول ما يقرع السمع به، ويستدل على ما عند الشاعر من أول وهلة »<sup>(١١٣)</sup>، ويمثل هذا الفن مظهراً من مظاهر التقليد عند الشاعر، فقد جرت عادة الشعراء استعمال هذا الفن ليدلوا من خلاله على قافية البيت<sup>(١١٤)</sup>، وتتأتى أهميته في خلق الإيقاع المتناغم مع المضمون في تركيبه الدلالي، بوصفه تكراراً حرفياً، فمن ذلك قوله:

لم يبلغ العذال ما أمَلُوا      يبقى الغرام هو الغرام الأول<sup>(١١٥)</sup>

فجاءت آخر كلمة في الشطر الأول (أمَلُوا) موافقة لآخر كلمة في عجزه (أول) في الوزن العروضي (فَاعِلُنْ)، وحرف الروي (اللام) المشبعة بحرف العلة (الواو) ن وهذا ما جعل البيت أكثر رواقاً للسامعين، وأحسن استجاباً لاهتمامهم ...

ومن المظاهر الإيقاعية في شعره، وحسن ملاءمة الصوت للمعنى؛ التكرار بأنواعه، ومنها تكرار الأصوات، إذ إن تكرار الصوت يوفر إيقاعاً داخلياً يسهم في تشكيل الإيقاع العام، مثلما يعكس جانباً من دلالة المضمون بالنسبة إلى السياق الوارد فيه، ففي قوله مثلاً:

سرينا إلى حيدر من حسين      فنلنا لديه عطاءً حساباً  
ركبنا سفينةً أطافه      فسارت بنا فأرتنا العجاباً<sup>(١١٦)</sup>

نجد أن صوت السين قد تكرر خمس مرات، في سياق وصف السفر من كربلاء إلى النجف الأشرف، وتكرار السين قد منح هذين البيتين جواً من الانسياب دل على الحركة والفعل، إذ إن صوت السين من الأصوات الصامتة، الاحتكاكية، اللثوية، المهموسة<sup>(١١٧)</sup>، ويفسح للهواء - عند النطق به - أن يمر بسهولة ويسر، فيتناغم الحرف مع دلالة البيتين في الحركة والفعل . وشكل تكرار حرف العين في مطلع قصيدة له في الغزل:

عِرجَ والحبيبِ وادعاه  
عجَّ ينادي كان لي قمر  
عودني مذ كنت أقصده  
عدا عن النهج القويم هل  
مستخبراً عن مرابعه  
وأنتِ قد كنتِ مطالعه  
بكل بشري أن أطلعه  
صانعني لكي أصانعه<sup>(١١٨)</sup>

تعبيراً عن الحالة النفسية التي يعاني منها الشاعر، بما يفصح عن رغبته في التعبير عن تلك الحالة، لما في حرف العين من خصائص تجعل طبيعة هذا الصوت تتناغم مع طبيعة النفس التواقفة للتعبير عن أحاسيسها ومشاعرها، ذلك أن صوت العين من الأصوات المجهورة، الحلقية، الاحتكاكية، الصامتة<sup>(١١٩)</sup>، وهذا التوظيف الصوتي - لعله - نابع من طبيعة الشعر الذي يستعمل تآلف الأصوات في خلق تأثيرات موسيقية تسهم في الكشف عن أبعاد النص، ومناسبة شكله لمضمونه .  
ومن أنواع التكرار أيضاً؛ تكرر الألفاظ، فقد سعى الشاعر - في مواضع كثيرة - إلى أن يكرر الألفاظ بعينها من أجل « إشاعة الفكرة التي يريد أن يطرحها »<sup>(١٢٠)</sup>، وكذلك من أجل إحداث التأثير في المتلقي، وتوجيه تركيزه نحو اللفظة المكررة، من ذلك تأكيد لفظة (سيدّي) ٢٧ مرة في قصيدة واحدة<sup>(١٢١)</sup>، في سياق تعظيم المدوح، وإظهار الاحترام له، وكلمة (شكري) ٤ مرات في قصيدة أخرى<sup>(١٢٢)</sup> في سياق تعزيز الشكر والعرفان لشخص المدوح، ولفظة (صرح) ٣٠ مرة في قصيدة ثالثة<sup>(١٢٣)</sup>، في سياق الوصف، وغيرها كثير .

وشكّل تكرر التركيب ظاهرة متميزة في شعره، وكان له دور مهم في تأكيد المعنى، وتقوية الدلالة، والإلحاح عليها من جانب، ولتشكيل الإيقاع الصوتي المنتظم من جانب آخر، إذ إن تكرر تركيب معين على مسافات منتظمة يضيف على النص إيقاعات متساوقة هي أشبه ما تكون بوقع أجراس متتابعة تفرع الآذان، وتوقظ الأذهان، ففي قوله مثلاً في سياق مدح الإمام علي بن أبي طالب **إِيَّاهُ** :

كلفت بلطف اللطيف الخبير  
وثقت بشأن العلي الكبير  
حلفت بعين السميع البصير  
بأنك لطف اللطيف الخبير  
بأنك شأن العلي الكبير  
بأنك عين السميع البصير<sup>(١٢٤)</sup>

نجد أن الأبيات الثلاثة انبنت على تشكيل تركيبية واحد هو :

المصرع الأول: فعل + فاعل + حرف جر + اسم مجرور + صفتان .  
المصرع الثاني: حرف جر + حرف مشبه بالفعل + ضمير النصب (الكاف) (اسم) + خبر كأن + صفتان .

وهذا النوع من التكرار أضفى على النص تشكيلاً إيقاعياً داخلياً يعزز جانب المعنى في تأكيد مضمون هذه الأبيات الثلاثة على نسق واحد، علاوة على التكرار اللفظي في كل بيت ...

٣ - الألفاظ والتراكيب:

يتشكّل اللفظ من ائتلاف مجموعة من الأصوات، تشترك مع بعضها لإنتاج الدلالة، وبتألف الألفاظ مع بعضها يتشكّل التركيب، وعن التركيب يتشكّل المعنى السياقي، إذ إن كل تأليف صوتي تنتج عنه دلالة معينة<sup>(١٢٥)</sup>.

ومن خلال دراستنا لألفاظ الشاعر في ديوانه، وجدنا ألفاظه - بصفة عامة - تميل إلى السهولة، والوضوح، والابتعاد عن التعقيد، ويبدو أن طبيعة المجتمع العراقي بعامة، والكربلائي على وجه الخصوص قد جعلت الشاعر يتعد عن الألفاظ الغامضة، والمعقدة، إذ إن المجتمع عانى من ضعف في الثقافة في ظل تسلط أجنبي فرض لغة جديدة بعيدة عن روح العربية وأصولها (سياسة التتريك)، ويبدو أن هذا كان من أشد الأسباب التي انعكست آثارها في تأخر البلد، وعطل حياته عن التطور<sup>(١٢٦)</sup>.

لقد استعمل الشاعر الألفاظ الواضحة، المفهومة من طبقات المجتمع كافة، مع الابتعاد عن الإبتذال، والركاكة اللغوية، واللهجة العامية، على أننا نلمح ورود ألفاظ غير عربية في شعره، وهو أمر طبيعي فرضته هيمنة الاحتلال في القرن التاسع عشر وخضوع العراق تحت سيطرة الدولة العثمانية، وتوسع نفوذ الفرس في المجتمع الكربلائي على وجه الخصوص، فوجدنا ألفاظاً لم نجد لها في قاموس العربية من وجود، مثل (الدسوت) بمعنى الكراسي<sup>(١٢٧)</sup>، و (نمد) وهو نوع من النسيج الصوفي الملبد، يؤتى به من إيران<sup>(١٢٨)</sup>، و (الجرداغ)، وهي لفظة تركية يراد بها المكان المضيء الذي ينصب في المزارع، أو على ضفاف الأنهار<sup>(١٢٩)</sup>، وغيرها ... وربما لجأ الشاعر إلى ترجمة بيت شعري من الفارسية أو التركية إلى العربي، كقوله في ترجمة بيت من الفارسية:

إن مرّ تابوتی  
إما لتشييعی  
بدارك [ف] <sup>(١٣٠)</sup> اخرجی  
أو [ل] <sup>(١٣١)</sup> لتفرج <sup>(١٣٢)</sup>

قال محقق الديوان: « جاء في المجموع الخطي: وله أيضاً في ترجمة بيت فارسي:  
دركريت وسد تابوت  
أكرهم نخوا هي أمده  
من از خانه برون آ  
آن یا تماشا كن <sup>(١٣٣)</sup> »

مما يدل على إتقانه اللغة الفارسية، إذ استطاع أن يصل إلى مرحلة الترجمة، وهي مرحلة تحتاج إلى إتقان ومعرفة بجميع أساليب اللغة المترجم عنها .  
ومثل ذلك يقال في الترجمة التركية، فقال:

قلت هل كان على وجنتك النوراء خال  
فأجابت مركز الروم من السودان خال <sup>(١٣٤)</sup>

قال المحقق: « أصل البيت بالتركية:  
درم جانار خك أزره بخون خال سياهل يخ  
دوي معمورة جشدن بادشاه المنز <sup>(١٣٥)</sup> »

ولو حاولنا تصنيف ألفاظ الديوان على مجموعات، فإننا سنخرج بالمحصلة الآتية:

### ١- ألفاظ الدين:

وهي الغالبة على الديوان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (الأنبياء<sup>(١٣٦)</sup>) - حضيرة القدس<sup>(١٣٧)</sup> - سندس الجنات<sup>(١٣٨)</sup> - العلي<sup>(١٣٩)</sup> - الصمد<sup>(١٤٠)</sup> - النبي<sup>(١٤١)</sup> - المصطفى<sup>(١٤٢)</sup> - علم الهدى<sup>(١٤٣)</sup> - أم الكتاب<sup>(١٤٤)</sup> - نهج المهتدين<sup>(١٤٥)</sup> - يوم الحسين<sup>(١٤٦)</sup> - ركن الهدى<sup>(١٤٧)</sup> - ابن النبي<sup>(١٤٨)</sup> - شمل الدين<sup>(١٤٩)</sup> - سبط الهدى<sup>(١٥٠)</sup> - كتاب الله<sup>(١٥١)</sup> - طلعة الهادي البشير<sup>(١٥٢)</sup> - الدين<sup>(١٥٣)</sup> - نور الوجود<sup>(١٥٤)</sup> - المرتضى<sup>(١٥٥)</sup> (...)، وغيرها، واتجاه الشاعر في ذلك اتجاه وصفي، يضيف بعض هذه الصفات على شخص الممدوح ليزيد من منزلته بين الناس، أو أنه استعملها في الرثاء سواء أكان في رثاء أهل البيت، أم رثاء الأحبة والأصحاب ليزيد من هول المصاب الناتج عن فقد المرثي ...

### ٢- ألفاظ الغزل:

وتكثر في مقدمات القصائد، ومطالعتها، وكذلك في الأبيات المخصصة للغزل بوصفها غرضاً مستقلاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (شوقي<sup>(١٥٦)</sup> - هواك<sup>(١٥٧)</sup> - رامية<sup>(١٥٨)</sup> - اشتياك<sup>(١٥٩)</sup> - الغرام<sup>(١٦٠)</sup> - البشير<sup>(١٦١)</sup> - الاشتياق<sup>(١٦٢)</sup> - قلبي<sup>(١٦٣)</sup> - مهجة<sup>(١٦٤)</sup> - ثغر<sup>(١٦٥)</sup> - حبيبي<sup>(١٦٦)</sup> - يا نسيم الكرخ<sup>(١٦٧)</sup> - الشوق<sup>(١٦٨)</sup> - سماء الحسن<sup>(١٦٩)</sup> - هواك<sup>(١٧٠)</sup> - داعي الغرام<sup>(١٧١)</sup> - تلذذي<sup>(١٧٢)</sup> ..) وغيرها، واتجاه الشاعر في هذه الألفاظ اتجاه رمزي، ففي مقدمات القصائد حاول الشاعر أن ينحو منحى القدماء في افتتاح قصائده بالمقدمة الغزلية، لذلك جاءت هذه الألفاظ في سياق التمهيد للقصيدة، والمقدمة للولوج إلى الغرض الشعري، وفي القصائد المخصصة للغزل استعملها الشاعر في الترويح عن النفس، وتحلية الأجواء، فلم يعرف عن الشاعر أنه أحب فتاة، أو تغزل بواحدة على سبيل التعيين .

### ٣- أسماء الأعلام:

اشتمل ديوان الحاج جواد بدقت على حشد كبير من أسماء الأعلام، ويمكن تصنيفها على النحو

الآتي:

- أ- أسماء الأنبياء: ومنهم (أحمد<sup>(١٧٣)</sup> - عمران<sup>(١٧٤)</sup> - موسى<sup>(١٧٥)</sup> - المصطفى<sup>(١٧٦)</sup> - عيسى<sup>(١٧٧)</sup> - سليمان<sup>(١٧٨)</sup> - محمد<sup>(١٧٩)</sup> - نوح<sup>(١٨٠)</sup> - إبراهيم<sup>(١٨١)</sup> - هارون<sup>(١٨٢)</sup> - يحيى<sup>(١٨٣)</sup>)، واتجاهه فيها اتجاه وصفي، وكثيراً ما يعقد موازناً بين ما أصاب الأنبياء، وما حل بأهل البيت (عليه السلام) من مصائب ونكبات ..
- ب- أسماء الشخصيات الإسلامية من غير الأنبياء: ومنهم (خديجة<sup>(١٨٤)</sup> - حيدرة<sup>(١٨٥)</sup> - حيدر<sup>(١٨٦)</sup> - علي<sup>(١٨٧)</sup> - الحسين<sup>(١٨٨)</sup> - زينب<sup>(١٨٩)</sup> - السجاد<sup>(١٩٠)</sup> - الزهراء<sup>(١٩١)</sup> - أبو الفضل<sup>(١٩٢)</sup> - فاطمة<sup>(١٩٣)</sup> ...) وغيرها .
- ج- أسماء الشخصيات المعاصرة للشاعر: ومنهم (السيد أحمد الرشتي<sup>(١٩٤)</sup> - موسى شريف<sup>(١٩٥)</sup> - السيد كاظم الرشتي<sup>(١٩٦)</sup> - حسن الرشتي<sup>(١٩٧)</sup> - مرتضى قلبي<sup>(١٩٨)</sup> - السلطان عبد العزيز العثماني<sup>(١٩٩)</sup> - مدني<sup>(٢٠٠)</sup> - محمد أمين أفندي<sup>(٢٠١)</sup> - إبراهيم الخرسان<sup>(٢٠٢)</sup> - السيد جعفر<sup>(٢٠٣)</sup>)

— الشيخ مرتضى الأنصاري<sup>(٢٠٤)</sup>، وصلة الشاعر بهذه الشخصيات صلة صاحب والمرافق، وقد تناولها بالمديح أو الرثاء أو الشعر الإخواني.....

أما أسلوب الشاعر على صعيد التراكيب، فقد وظّف مجموعة من الأساليب لها أهميتها على صعيد الصياغة التركيبية، وأول تلك الأساليب؛ أسلوب التعبير بالجملة الفعلية، وقد غطّى هذا الأسلوب مساحة كبيرة من ديوان الشاعر، يقول في إحدى قصائده في وصف حال بنات الرسالة في واقعة الطف:

أتدري حداة مطياتها	بمن أرقلوا وبمن جمععوا
حرّيم يغار عليها الإله	وأملاكه عندها تخضع
تلاحظها في السبأ أغلف	ويحدو بها في السرى أكوع
يطارحن بالنوح ورق الحمام	فهذي تنوح وذئ تسجع
يهم الزفير بأكبادهما	إلى أن تكاد به تنزع
تسير وتحفى لفرط الحيا	جواها ويعربه المدمع
تنادي وقد كان غوث المنا	دي حماها وهل يفزع المفع <sup>(٢٠٥)</sup>

فهذا النص يتشكّل من مجموعة من الجمل الفعلية، أسهمت مجتمعة في رسم صورة حال السبايا، وهن يقدن إلى الشام، ويعود سبب استعمال الأسلوب الفعلي في هكذا مواقف إلى دلالة الجملة الفعلية على التنقل والتغيير، واستعمال هذا الأسلوب يضفي على المعنى الحركة والاستمرارية، (تدري - أرقلوا - جمععوا - يغار - تخضع - تلاحظها - يحدو - يطارحن - تنوح - تسجع - يهم - تكاد - تنزع - تسير - تحفى - يعرب - تنادي - يفزع ...).

في حين نجد الشاعر يستعمل الجملة الاسمية في المواقف التي تحمل طابع الثبات والاستقرار، وعدم التغيير، ففي قوله مثلاً:

أنا الذي لما طوى علم الهدى	وله بيوم النشر أصدق مقعد
عذري قصوري عن رثاء مساحاً	اسيدي به وياً ابني سيدي
فالحمد في أم الكتاب لكم جرى	لكم لواء الحمد ينشر في غد <sup>(٢٠٦)</sup>

استعمل الشاعر الجملة الاسمية لدلالاتها على الثبوت والدوام، وهو ما يحقق الغرض المقصود من هذه الأبيات الثلاثة (أنا الذي - له بيوم النشر أصدق موعدي - عذري قصوري - الحمد في أم الكتاب لكم جرى - لكم لواء الحمد ينشر ..).

ويلجأ الشاعر - في مواقف كثيرة - إلى استعمال الجملة الشرطية في التعبير عن المعنى، من ذلك قوله:

إن ورت في قرارة القلب نار	فأوار من الهوى أوارها
لو يعاني شوقي غواشيه كالنف	س لألوى وليته عاناها <sup>(٢٠٧)</sup>

وأهمية الجملة الشرطية في هذا الموضع - وفي غيرها من المواضع - يتأتى من قدرة أداة الشرط على الربط بين جملتين، ربطاً يجعل معنى الجملة الثانية متصلاً بمعنى الجملة الأولى، وتكون الأداة بمنزلة الرابط الذي يقرب معنى الجملتين.

أما نوع الجملة من حيث كونها خبرية، أو إنشائية، فقد وجدنا أن الشاعر يميل كثيراً إلى الجملة الخبرية في الأغراض التي تناولها ولاسيما في المدح والرثاء والوصف وكذا الشعر الإخواني، ومرد ذلك إلى تنوع المعاني التي تنشأ عنها، إذ إن الجملة الخبرية كثيراً ما تخرج إلى أغراض مجازية تفهم من السياق، وقرائن الأحوال، وهي كثيرة في ديوانه لا مجال لاستقصائها جميعاً، بيد أنه يوظف مجموعة من أساليب الإنشاء التي لها دلالتها في النص الشعري مثل النداء في قوله:

يا ابن النبي المصطفى المجدد  
إن لم يكن منكم بلوغ أمدي  
فدلني ممن أنال مقصدي  
ما خلق الله منيـل المجتدي<sup>(٢٠٨)</sup>

والاستفهام في قوله:

لقد قيل لي نهر جرى حول قبة  
ابن كاظم هل عين أسالته أم قطر؟<sup>(٢٠٩)</sup>

وقد خرج الاستفهام في هذا الموضع إلى معنى المدح والمبالغة فيه .

كما وظف أساليب الأمر بصيغته المختلفة<sup>(٢١٠)</sup>، والقسم<sup>(٢١١)</sup>، والدعاء<sup>(٢١٢)</sup>، والتمني<sup>(٢١٣)</sup> .

ومن أساليب الصياغة التركيبية عند الشاعر التقديم والتأخير، وهي ظاهرة متميزة في شعره، والمتأمل لصيغ ورودها في ديوانه يجدها تدل على أمرين:  
الأول: الاختصاص .

والآخر: مراعاة نظم الكلام، وذلك « أن يكون نظمه لا يحسن إلا بالتقديم، وإذا أخر ذهب ذلك الحسن، وهذا الوجه أبلغ وأؤكد من الاختصاص ... »<sup>(٢١٤)</sup> .  
فمن التقديم والتأخير قوله في وصف قبة الحسين عليه السلام:

تجلت لعيني في حمى الطف قبة  
فقلت لصحبي حين لاح لناظري  
وميض سناها طبق الحزن والسهلا  
أيا صحب هذي قبة الفلك الأعلى<sup>(٢١٥)</sup>

فقد أحرَّ الفاعل، وقدمَّ عليه الجار والمجرور، والمضاف إليه، فكأنَّ الشاعر يؤكد على موضع هذه القبة ومكانها (حمى الطف)، وهو ما نستشفه من السياق الذي وردت فيه ...  
ومثل ذلك قوله مادحاً:

بهداه يستسقى وذكره  
براه بها الداعي يجاب<sup>(٢١٦)</sup>

فقدَّم الجار والمجرور (بهداه) على الفعل المضارع المبني للمجهول، وهو ما دلَّ على اختصاص الهدى بشخص المدح .

ومن ذلك أيضاً قوله في المدح أيضاً:

لك الإخلاص فرض في فؤادي  
وإطراء المدائح في لساني<sup>(٢١٧)</sup>

وقد يعود التقديم والتأخير إلى المعنى السياقي، ففي قوله مثلاً:

سرینا إلى حیدر من حسین  
فلنا لديه عطاء حساباً (٢١٨)

نجده قدّم انتهاء الغاية (حيدر) على ابتدائها (حسين)، والمعنى السياقي هو الذي فرض عليه هذا التقديم، وذلك التأخير، ويوضحه الشطر الثاني، فبعد أن أكمل الشاعر زيارته هو والسيد أحمد الرشدي للحسين عليه السلام اتجها إلى زيارة النجف الأشرف فنالوا لديه (عطاء حساباً)، إذ إن الشطر الثاني مقترن بزيارتها قبر الإمام علي عليه السلام، وهو ما احتاج فيه الشاعر إلى تقديمه على (من حسين) ... وخلاصة القول في كل ذلك: أن الشاعر وظف الألفاظ السهلة، الواضحة، والتراكيب المستساغة التي تنم عن معنى واضح، وجمال في الصياغة، في شعره، وهو في كل ذلك يجاري طبيعة الحياة الثقافية في القرن التاسع عشر، والمحصلة الثقافية التي كان عليها الناس يومذاك، ولذلك سهلت ألفاظه، ووضحت معانيه، حتى إن القارئ لا يحتاج إلى جهد كبير في فهم المراد من سياقات نصوصه الشعرية.

#### ٤ - الصورة الفنية:

تعد الصورة الفنية من أهم العناصر التي يتشكّل بها النص الأدبي، فمن خلالها تظهر قدرة الشاعر في استعمال اللغة في إظهار براعته، ومهارته، ومن ثم مقدار تأثيره في المتلقي، والصورة « تشكيل لغوي يكونها خيال الفنان من معطيات متعددة، يقف العالم المحسوس في مقدمتها، وأغلب الصور مستمدة من الحواس، إلى جانب ما لا يمكن إغفاله من الصور النفسية، والعقلية » (٢١٩) ....

وتشتمل الصورة على أربعة عناصر رئيسية:

الأول: عنصر ظاهري، يتشكل مما تراه العين، وتسمعه الأذن، وتحسه حواس الإنسان، وكلما تمكّن الأديب من تحويل المعاني المجردة إلى أشياء يمكن إدراكها بالحواس؛ كان أقدر على التأثير في مستمعيه.

والثاني: عنصر باطني، يشتمل على خيال المبدع، ونفسيته، ومدى قرب موضوع نصه الإبداعي من نفسه.

والثالث: الانفعال الذي يجعل المبدع يتأمل تجربته، أو بمعنى ثانٍ العاطفة التي تدفع المبدع لإنتاج نصه الإبداعي؛ شعرياً كان أو نثرياً.

والرابع: قيمة الصورة، وجديتها (٢٢٠).

ولو حاولنا أن نتلمس هذه العناصر في شعر الحاج جواد بدقت الأسدي؛ لوجدنا نماذج كثيرة تشتمل على أساليب عدة؛ استعملها الشاعر في رسم صورته، فمنها قوله:

سرینا إلى حیدر من حسین  
لولا سقوط جنین فاطمة لما  
وبكسر ذاك الضلع رضت أضلع  
وكما (علي) قوده بنجاده  
فلنا لديه عطاء حساباً (٢١٨)  
أودي لها في كربلاء جنين  
في طيها سر الإله مصون  
فله (علي) بالوثاق قرين

لبناتها خلف العليل رنين  
بالطف في زجر لهن متون  
قطعت يد في كربلاء ووتين  
أدهى وإن سبقت به صقين  
خاف وهذا ناطق ومبين<sup>(٢٢١)</sup>

وكما (لفاطم) رنة من خلفه  
ويزجرها بسياطٍ (قنفذ) وشحت  
وبقطعهم تلك الأراكة دونها  
لكنما حمل الرؤوس على القنا  
كل كتاب الله هذا صامت

إنها صورة جميلة، تجسد فيها خيال الشاعر، وعاطفته، والانفعال الذي قاده إلى رسمها، والملاحظ على ألفاظها أنها تنزع إلى الحقيقة، بعيداً عن أساليب المجاز، والشاعر تمكن من رسم صورة تقابلية، تجمع بين موقفين، الأول: موقف فاطمة الزهراء يوم كسر ضلعها خلف باب بيتها، والآخر: موقف الحسين عليه السلام وما حل به وأهله في واقعة الطف، راصداً مواقف التشابه، ويمكن تمثيل الصورة التقابلية على النحو الآتي:

مصيبة  
أهل البيت عليهم السلام

- سقوط الحسين في كربلاء .
- كسر ضلع الحسين عليه السلام وأصحابه تحت سناك الخيل في واقعة الطف .
- اقتياد علي بن الحسين عليه السلام وهو مكبل من كربلاء إلى الشام مع السبايا .
- ذهاب السبايا خلف السجاد عليه السلام في طريق القافلة من كربلاء إلى الشام .

- سقوط جنين فاطمة
- كسر ضلع الزهراء عليها السلام خلف الباب .
- اقتياد علي عليه السلام بعد مداهمة بيته وأجبروه على مبايعة الخليفة الثاني .
- ذهاب فاطمة عليها السلام خلف الإمام في أثناء اقتياده إلى دار الخليفة .
- قيام قنفذ اللعين بزجر الزهراء عليها السلام بالسوط .

فكأن التاريخ يعيد نفسه في سرد هذه الأحداث، والشاعر يجمع بين المصيبتين على الرغم من الفارق الزمني بينهما الذي يمتد إلى أكثر من أربعين عاماً، لكن الشاعر يدرك أن مصيبة الحسين وما حل به وبأهله وبأصحابه من حمل الرؤوس على أطراف القنا أدهى وأمر من مصيبة الزهراء على الرغم من عظم المصيبتين ....

إن الشاعر استعان بأسلوب التقابل الدلالي في جمع مكونين أساسيين - على الرغم من الفارق الزمني بينهما - ويعقد موازنة بين هذين المكونين، راصداً نقاط التشابه بينهما، ومتوصلاً إلى

عظم المصيبتين كليهما، مع لحاظ فداحة المصيبة الثانية، ومرارتها، وتمكن من خلال هذه الصورة التركيز على انتباه المتلقي، وجعله في استشارة تمهيداً لتحقيق التأثير المطلوب فيه .  
وقد يلجأ الشاعر إلى رسم صورة تضادية، بمعنى أن الصورة الأولى تعاكس الثانية في مضمونها، من نحو قوله:

أجسِمُ يزيدٍ في الحشايا منعمٌ      وجسَم حسينٍ في الصعيْد نواعمه  
وهند تواريهَا الخدور وزينب      ينوء بها مشي المطي ورازمه<sup>(٢٢٢)</sup>

فالشاعر في هذين البيتين يرسم صورة لمشهدين متناقضين، الأول مشهد يزيد بن معاوية، وهو منعم في قصره، ومنتش بقتل الحسين عليه السلام، ونساءه مصونات في الخدور، والآخر: مشهد الحسين عليه السلام بعد استشهاده، وهو معزب بصعيد كربلاء، وقد سببت نساؤه وعياله، فالصورة هنا صورة تضادية جمعت بين موقفين لهما صلة ببعضهما ...

ويوظف الشاعر التشبيه في رسم صورته الفنية، ففي قوله مثلاً يمدح الحاج مهدي كمونة:  
وأيدٍ كالسحائب هاطلاتٍ      تجود على البرية بالأمانى<sup>(٢٢٣)</sup>

نجد أن الشاعر استعمل أسلوب التشبيه بوجود أطرافه، وحضور الأداة، وهو يصف كرم الممدوح، ويعظم هذا الكرم فوصف يد الممدوح بالسحائب التي تهطل الغيث، فتحبى به الأرض، وتجود عليها ببركات يعم منها الخير والعطاء على أرجاء المعمورة، وهذه الصورة صورة حسية، وهي على الرغم من تردها كثيراً في الأدب العربي؛ وظفها الشاعر في وصف الممدوح، فأعطن ثمارها في جلب انتباهه، وحسن إصغائه ...

وكثيراً ما يوظف الشاعر التشبيه في رسم صورته، وقد تعددت أدوات التشبيه التي استعملها، فمنها ما جاء حرفاً في مواضع كثيرة مثل (الكاف)<sup>(٢٢٤)</sup>، كأن<sup>(٢٢٥)</sup>، وقد تجيء الأداة اسماً مثل (شبيهة)<sup>(٢٢٦)</sup>، نظير<sup>(٢٢٧)</sup>، مثل<sup>(٢٢٨)</sup>، وربما استعملها فعلاً مثل (حكى)<sup>(٢٢٩)</sup>، أشبه<sup>(٢٣٠)</sup> وربما لجأ الشاعر إلى حذف الأداة في صيغة التشبيه المؤكد، كقوله في مولودة ولدت للسيد أحمد الرشتي:  
هي درة الصدف التي      نيطت بعرش الاستواء<sup>(٢٣١)</sup>

والشاعر - أيضاً - يرسم صورته من خلال توظيف الاستعارة بأنواعها، فمن توظيفه الاستعارة المكنية قوله:

إن السما تبكي لسبط الهدى      وذا شآبيب دموع السما<sup>(٢٣٢)</sup>

فالشاعر يسرح به الخيال، فيتصور أن السماء التي تنزل الغيث على ربوع الأرض فتحببها؛ تبكي حزناً على ما أصاب سبط الرسول ﷺ وأهله وأصحابه في واقعة الطف الخالدة، ثم يتصور أن هذا الغيث الذي ينهمر بغزارة إنما هو دموع تذرفه السماء مصداقاً لهذا الحزن، فالشاعر - هنا - وظف الاستعارة المكنية في رسم هذه الصورة، فالمشبه هو (السما)، والمشبه به هو (الإنسان) حذفه الشاعر، وأبقى لازمة من لوازمه دليلاً عليه وهي (ذرف الدموع)، ومن خلال هذه الاستعارة رسم

لنا الشاعر صورة الحزن الذي عمَّ الأرض والسماء هولا لما أصاب الحسين عليه السلام وأهل بيته، وأصحابه ..

وقد يوظف الشاعر الاستعارة التصريحية في رسم الصورة، كقوله - مثلاً - في وصف فاطمة

الزهراء عليها السلام :

قد لَفَعُوها بالعِفافِ      وقَمَطُوها بالحِياءِ  
قد توجُوها بالوقارِ      وأبرزوها بالبهاءِ <sup>(٢٣٣)</sup>

فقد استعار الشاعر الأفعال (لَفَعَ - قَمَطَ - تَوَجَّ) ل (العِفاف - الحِياء - الوقار) على التوالي في صورة إبراز حرمة هذه المرأة الطاهرة المولد، والنشأة، فكأنَّ العِفاف صارَ غطاءً لها يصونها، وكان الحِياء صارَ قماطاً لها يسترها، وكان الوقار صارَ تاجاً على رأسها يزينها، فموارد الصورة في هذين البيتين واضحة، وقد انبنت على أساس الاستعارة التصريحية التي لجأ إليها الشاعر في رسمها، وتوضيح معالمها، حتى أبرزها في هذه الهيئة التي أبرزت حال هذه الصديقة الطاهرة ...  
أما الكناية، فقد وظفها الشاعر في رسم صورته، ففي قوله مثلاً في مدح السيد أحمد الرشتي عند عودته إلى كربلاء من بعض أسفاره:

ترى العين في يمناه للناس مثلما      يرى المعسرون اليسر في كفِّه اليسرى  
صبرنا ولكن جزع الصبر بعده      وبعد مغيب البدر من يستطع صبرا <sup>(٢٣٤)</sup>

ففي البيت الأول كناية وظَّفها الشاعر في التعبير عن كرم الممدوح، وهي كناية عن صفة، وفي البيت الثاني كناية عن موصوف يتمثل في شخص الممدوح، ويلاحظ على هذه الكناية - وغيرها من الكنايات - أنها تتجاذب طرفي الحقيقة والمجاز، وجاز حملها على الجانبين معاً، وأصل المعنى في البيت الأول أن الناس يرون الممدوح أهلاً لقضاء حوائجهم، والإغداق عليهم، وتحسين أحوالهم، وفي البيت الثاني كنى الشاعر عن شخص الممدوح ب (البدر) وهو ما يمكن أن يحمل على جانبي الحقيقة والمجاز <sup>(٢٣٥)</sup>.

ويوظف الشاعر أساليب البديع في رسم صورته، والمتأمل لديوانه يجد أن الشاعر استعمل الطباق والمقابلة <sup>(٢٣٦)</sup>، والجناس <sup>(٢٣٧)</sup>، والتورية <sup>(٢٣٨)</sup>، ورد الصدر على العجز <sup>(٢٣٩)</sup>، وغيرها من الأساليب البديعية في رسم صور تفصح عن مكنونات الشاعر، وتبرز حسن تعامله مع لغته، واختياره المفردات ذات الصبغة الدلالية المؤثرة في المتلقي ..

ولجأ الشاعر - في أحيان كثيرة - إلى توظيف الآيات القرآنية، وما تحمله من طاقة دلالية مؤثرة في رسم ملامح صورة لها مصاديقها في مخيلته، ففي قوله - مثلاً - في رجوع السلطان العثماني عبد العزيز إلى الاستانة:

لما طوى الأرض لمصرَ أشرقَت      نوره كأنه وادي طوى  
كالقمر الأعلى بدا من أوجه      لعالمين ثم للأوج أوى  
وحين عاد لسرى مجده      رخته (فهو على العرش استوى) <sup>(٢٤٠)</sup>

فقوله (على العرش استوى) أخذه من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) (٢٤١)، وهذا التضمين حدث فيه نقل المعنى من حالة خاصة بالله جل وعلا إلى حالة أخرى خاصة بشخص الممدوح، مع لحاظ أن صورة دلالية متخيلة لعرش الممدوح، وقد اعتلاه مرة أخرى بعد رجوعه إلى بلده ...

وخلاصة القول في موضوع الصورة الفنية أن الشاعر قد رسم صوراً عدة، وهي على بساطتها ووضوح أركانها عكست جانبا من خيال الشاعر، وقدرته على التحكم في رسمها، وهو خيال نابع من تأثير البيئة المحيطة به، والناس الذين يتعامل معهم، وقد استعان في رسم صورته بأساليب شتى منها: والتشبيه بأنواعه، والاستعارة، والكناية، وقد وظف الشاعر - في أحيان كثيرة - ألفاظ الحقيقة في رسم صورة انتزع أركانها من الواقع المادي، ورسم أجزاءها بالاعتماد على التقابل الدلالي تارة، والتضاد الدلالي تارة أخرى ...

### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على محمد وآله أجمعين ...  
وبعد؛

فمما لا شك فيه أن الشاعر يتأثر ببيئته التي عاش فيها، ونشأ، وترعرع بين أحضانها، وكان الشاعر جواد بدقت الأسدي ثمرة لمدينة دينية اكتسبت قدسيته من مكانتها الروحية عند المسلمين عامة، وكان لهذه المدينة، وتلك الروحية أثر في شعر جعلته يتخذ طابع التحلي بالمعاني الإسلامية، والقيم الأخلاقية الرفيعة في الأغراض التي طرقها في ديوانه .  
واهتم هذا البحث على دراسة أبرز الأغراض الشعرية التي تناولها الشاعر في ديوانه، ثم دراسة فنية موجزة لهذا الشعر، وكان من نتائج البحث الأول ما يأتي:

١. إن الشاعر قد طرق معظم الأغراض الشعرية المعروفة ما عدا الهجاء الذي وضعناه في موضوع (أغراض أخرى)، فطرق المديح، والرثاء، والغزل، والوصف، والاخوانيات .
٢. تميز شعره في المديح بفقدان خاصية الصدق الفني، وهي سمة طبعت شعر القرن التاسع عشر، ولاسيما في مديح الأسر الموسرة (آل الرشتي)، وهو في هذا ينحو منحى شعراء عصره في التزلف، من أجل الحصول على عطايا ممدوحهم، وربما يعود سبب ذلك - كما ذكرنا في متن البحث - إلى الحالة المعيشية المزرية التي كان عليها شعراء القرن التاسع عشر عامة، وشاعرنا على وجه الخصوص، وهو ما دفعه إلى مدحهم لتحسين أحواله، على أننا نجد جزءاً من مديحه الديني قد تميز بالصدق الفني، ووضوح العاطفة .
٣. تميز قسم كبير من شعر الرثاء عنده بصدق العاطفة، وحرارة الموقف، ولاسيما الرثاء الديني، ومرد ذلك أن الشاعر لا يرجو نوالاً من إنسان قد مات، وكان رثاؤه لأهل البيت عليهم السلام مدعاة لطلب الشفاعة منهم، والتقرب إلى الله بوساطتهم ...
٤. كان شعر الغزل عنده مختلطاً بمقدمات القصائد ومطالعتها، ووجدنا أبياتاً متفرقة في الغزل، ويبدو أن تأثير البيئة في هذا الموقف كان واضحاً، وانعكس آثاره على شعره، فما وجدناه

- مسرفاً في الغزل في مقدمات قصائده، وكثيراً ما استعمله رمزاً يهين الأجواء للولوج إلى غرض القصيدة الرئيس .
٥. صور شعر الإخوانيات عنده طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الشاعر وأصدقائه وأحبابه، بوصفه عنصراً فاعلاً في مجتمعه، فكانت له أشعار في التهنته، والممازحة، والاعتذار ...
٦. شكّلت المقدمة الغزلية مطلعاً متميزاً لكثير من أشعاره، مثلما وجدناه يلجأ إلى الطلل في تشكيل مقدمته، ولم نجد إلا قصيدة واحدة افتتحها في وصف الحمرة، والشاعر في كل ذلك ينحو منحى تقليدياً، ويسير في خط القدماء في تشكيل افتتاحيات قصائدهم .
٧. طرق الشاعر أوزان الشعر العربي المعروفة مثل الكامل والرجز والطويل والمقتضب، الخ، مثلما استعمل حروف الروي الأكثر شهرة مثل الراء والبدال في مواضع كثيرة من قصائده ومقطوعاته السبعة والثمانين .
٨. وظّف الشاعر خصائص الإيقاع الداخلي في تشكيل القصيدة، وتحقيق التأثير المرجو من الشعر، فوظف الجناس، والتصريع، والتكرار وغيرها من مقومات البديع وأركانها .
٩. كانت ألفاظ الشاعر تميل إلى السهولة، ووضوح المعنى، مع أثر وجدناه للغتين الفارسية والتركية، وهو أمر طبيعي نتيجة اختلاط العرب مع الفرس والأترك بحكم التبعية السياسية، والعلاقات الاجتماعية التي كان عليها المجتمع العراقي بعامة والكربلائي على وجه الخصوص إبان القرن التاسع عشر .
١٠. كانت تراكيبه تنبني على أساليب الجمل العربية من حيث البناء، فوجدناه يؤثر استعمال الجملة الفعلية، مثلما يستعمل الجملة الاسمية، والشرطية، واستعمل الأسلوب الخبري، والإنشائي في توصيل المعنى إلى متلقيه، كما وظف التقديم والتأخير في تعميق المعاني التي اشتملت عليها جملة وعباراته .
١١. كانت الصور التي يرسمها الشاعر في شعره - في أغلبها - صوراً محسوسة، وقد استمد أركانها من الواقع المادي المحيط بالشاعر، وأدى الخيال دوراً بارزاً فيها، وقد استعان الشاعر بألفاظ الحقيقة في رسم صورته، مثلما وظف أساليب المجاز، فاستعمل التشبيه، والاستعارة، والكناية في رسم صورته، كما وظف أساليب البديع في رسم الصور، فاستعمل الطباق والمقابلة، والجناس، والتورية، والتضمين القرآني التي كان لها أثر في تعزيز صورته بالمعاني المؤثرة ...

### هوامش البحث:

١. ينظر / الأدب العربي الحديث ؛ كربلاء، ينظر / أربعة قرون من دراسة في شعره ونثره: ٢٣ .
٢. ينظر / المصدر نفسه: ٢٣ .
٣. من الشواهد على تلك الصراعات ما فعله الوهابيون في المدن العراقية من قتل وحرق ونهب، ومنها مدينة
- كربلاء، ينظر / أربعة قرون من تأريخ العراق الحديث: ٢٦٠، وتأريخ العراق بين احتلالين: ٦ / ١٤١ - ١٤٥، وكذلك المعارك الدامية التي كانت تنشب بين العشائر والحكومة العثمانية، وكذا التنافس

١٠. ينظر / الأدب العربي الحديث، دراسة في شعره ونثره: ٢٦ .
١١. ينظر / الأدب العربي في كربلاء من إعلان الدستور العثماني إلى ثورة تموز ١٩٥٨؛ اتجاهاته، وخصائصه الفنية: ١٤ .
١٢. ينظر / المصدر نفسه: ١٥ .
١٣. ينظر / معجم المؤلفين: ٣ / ١٦٨، ومقدمة ديوانه: ٨ .
١٤. ينظر / أعيان الشيعة: ١٧ / ١٨٨ .
١٥. ينظر / مقدمة ديوانه: ٧ .
١٦. ينظر / المصدر نفسه: ٧ .
١٧. ينظر / المصدر نفسه: ٩ .
١٨. ينظر / ديوان الشيخ صالح الكواز الحلي: ٨ .
١٩. ينظر / مقدمة ديوانه: ٩ .
٢٠. ينظر / المصدر نفسه: ٩ .
٢١. ينظر / المصدر نفسه: ٧ .
٢٢. ينظر / المصدر نفسه: ١٤ .
٢٣. ينظر / أعيان الشيعة: ١٧ / ١٨٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ١٦٨، ومجلة تراثنا: ١٢ / ٢٣ .
٢٤. ينظر / مجلة الغري: ٤٦٠ .
٢٥. قام بجمعه وتحقيقه سلمان هادي آل طعمة، وصدر عن مؤسسة المواهب للطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٩٩ بطبعته الأولى، في مائة وستة وسبعين صفحة، بمعدل (٨٧) قصيدة ومقطوعة، وقد ذكر المحقق أن ابن الشاعر وهو الشاعر محمد حسين أول من تصدى لجمع شعر أبيه، ولم يطبع آنذاك .
٤. ومن الشواهد على ذلك المجاعة التي حصلت في العراق سنة ١٨٦٧ م، وقلّة مياه الأمطار، وشحّة مياه الأنهار، ينظر تفاصيل ذلك في: لمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث: ١ / ١٧٢، وكذلك انتشار مرض الطاعون سنة ١٨٣١ م حتى وصل إلى الحلة، وفتك بأهلها، وذهب خلق كثير من سكان المدينة، ينظر / أربعة قرون من تأريخ العراق الحديث: ٣٢٦، وتأريخ العراق بين احتلالين: ٧ / ١٩، ولمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث: ١ / ٦٩ .
٥. تنظر أبرز أعمالهم في: الأدب العربي الحديث، دراسة في شعره ونثره: ٢٤، وينظر أيضاً: نهضة العراق الأدبية في القرن التاسع عشر: ١٠ - ١١ .
٦. ينظر / الشعر العراقي، أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر: ١٠ .
٧. ينظر / الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر: ٤٥ .
٨. ينظر / المصدر نفسه: ٨٢ .
٩. ينظر / الشعر العراقي، أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر: ١٥ - ٢١ .

٢٦. الملحمة هي قصيدة طويلة على قافية الهاء نظمها الشاعر في مناقب أهل البيت عليهم السلام، وعدد أبياتها (١٢٦٥) بيتاً .
٢٧. الروضة هي مجموعة من القصائد وعددها (٢٨) قصيدة قالها في مدح الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي في الأصل فن أدبي نشأ في القرن التاسع عشر يقضي أن البيت الشعري على مدار القصيدة كاملة يبدأ بحرف وينتهي به .
٢٨. ينظر / مقدمة ديوانه : ١٧ - ٢٣ .
٢٩. المعجم المفصل في اللغة والأدب : ٢ / ١١٣٣ .
٣٠. فن المديح وتطوره في الشعر العربي : ٥ .
٣١. ديوانه : ٦٠ .
٣٢. المصدر نفسه : ٦١ .
٣٣. المصدر نفسه : ٦١ (الهامش) .
٣٤. المصدر نفسه : ٩٠ .
٣٥. المصدر نفسه : ٦٢ .
٣٦. المصدر نفسه : ٤١ - ٤٢ .
٣٧. الأدب العربي الحديث، دراسة في شعره ونثره : ٢٦ .
٣٨. المصدر نفسه : ٢٦ .
٣٩. ينظر / المصدر نفسه : ٢٦ .
٤٠. ينظر / المصدر نفسه : ٢٥ .
٤١. ديوانه : ٣٤ .
٤٢. هو السيد أحمد بن السيد كاظم الحسيني الرشدي الحائري، فقيه إسلامي، وزعيم ديني كان من أعيان كربلاء وأدبائها في عصره، ولد في كربلاء، ونشأ بها، وقتل سنة ١٢٩٥
٤٣. ديوانه : ٣٥ .
٤٤. المصدر نفسه : ٤١ .
٤٥. المصدر نفسه : ٣٩ .
٤٦. ينظر / المصدر نفسه : ٣٦ - ٣٧ .
٤٧. ينظر / المصدر نفسه : ٧٠ .
٤٨. هو الحاج مهدي بن محمد بن إبراهيم بن الشيخ عيسى كمونة، تولى سداثة الروضة الحسينية سنة ١٢٥٩ هـ بعد غياب السيد عبد الوهاب محمد علي الطعمة سادن روضتي العباس والحسين (عليهما السلام)، كان ورعاً تقياً، هراماً لدى توليه السداثة بأمر من نجيب باشا. ينظر / المصدر نفسه : ٦٩ (الهامش) .
٤٩. ديوانه : ٦٩ .
٥٠. هو الأديب الفاضل الشيخ موسى بن الشيخ شريف آل محي الدين المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، تنظر ترجمته في شعراء الغري : ١١ / ٣٦٥ .
٥١. هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ولد بالصرة سنة ٢٢١ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ، ينظر / تاريخ الأدب العربي : ٣٢٣ .
٥٢. ديوانه : ٢٨ .
٥٣. فن الرثاء : ٧ .
٥٤. ديوانه : ٦٣ .
٥٥. في ديوانه (أصيب)، ويبدو أنه خطأ مطبعي، لأن المعنى لا يستقيم إلا بالصورة التي أثبتناها .

٥٦. ديوانه: ٤٣ .
٥٧. ينظر / المصدر نفسه: ٥٤، وآل الخرسان إحدى الأسر العلوية المعروفة بالمجد والشرف، ولها شرف الخدمة في الروضة الحيدرية المطهرة بالنجف الأشرف، وينتهي نسبها بالسيد إبراهيم المجاب بن محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، و(حسن) هذا أحد العلماء والأدباء البارزين في عصره، ولد سنة ١٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٢٦٥ هـ، ورثاه جمع من الشعراء ومنهم صاحب الديوان .
٥٨. ينظر / المصدر نفسه: ٥٧، والشيخ مرتضى هو ابن محمد أمين الأنصاري، وقد توفي سنة ١٢٨١ هـ في النجف، وهو من أعلام عصره المشهورين، له كتاب في الأصول يعرف بالرسائل وكتب أخرى، ترجم له عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ١٢ / ٢١٦ .
٥٩. ديوانه: ٣٥، وهو عالم جليل وفاضل نحير، توفي بتبريز، وأقام له السيد أحمد الرشدي مجلس الفاتحة ثلاثة أيام، ورثاه جمع من الأدباء الكربلائين .
٦٠. ينظر / ديوانه: ٥٦، وهو من شيوخ أهل الأدب في النظم والنثر، ولد في الموصل سنة ١٢٠٤ هـ وتوفي سنة ١٢٧٨ هـ، وله ديوان شعر مطبوع باسم (الترياق الفاروقي)، و (الباقيات الصالحات) .
٦١. المصدر نفسه: ٦٨ .
٦٢. العمدة في صناعة الشعر، وآدابه، ونقده: ١ / ٢٩٤ .
٦٣. الوصف في الشعر العربي: ١ / ٤٢ .
٦٤. ديوانه: ٦١ .
٦٥. المصدر نفسه: ٦٥ .
٦٦. المصدر نفسه: ٧٠ .
٦٧. المصدر نفسه: ٢٩ .
٦٨. المصدر نفسه: ٤٢ .
٦٩. الغزل منذ نشأته حتى صدر الدولة العباسية: ٥ .
٧٠. ديوانه: ٤١ .
٧١. المصدر نفسه: ٤٥ .
٧٢. المصدر نفسه: ٣٠ .
٧٣. المصدر نفسه: ٦٤ .
٧٤. الضحى: ٦ .
٧٥. ديوانه: ١٠٤ .
٧٦. المصدر نفسه: ٦٥ - ٦٦ .
٧٧. فنون الشعر في مجتمع الحمدانيين: ٣٨٢ .
٧٨. ديوانه: ٤٨ .
٧٩. المصدر نفسه: ٦٤ .
٨٠. المصدر نفسه: ٣٦ .
٨١. المصدر نفسه: ١١ .
٨٢. المصدر نفسه: ٣٢ .
٨٣. المصدر نفسه: ٦٠ .
٨٤. المصدر نفسه: ٧٤ .
٨٥. ينظر - على سبيل المثال - المصدر نفسه: ١٥٣ .
٨٦. ينظر / البديع: ٧٥، وحسن التوسل إلى صناعة الترسل: ٢٥٠ .
٨٧. ينظر / ينظر / تحرير التحبير: ١ / ١٦٨ .

٨٨. حسن التوسل إلى صناعة الترسل :  
٢٥٠ .
٨٩. الرمزية في مقدمة القصيدة : ١١ -  
١٢ .
٩٠. ينظر / الشعر الجاهلي، خصائصه  
وفنونه : ١٢٧ .
٩١. ينظر / العمدة في صناعة الشعر وآدابه  
ونقده : ١ / ٢١٨ - ٢٢٠ .
٩٢. الرمزية في مقدمة القصيدة : ١٢ .
٩٣. ديوانه : ٤٥ .
٩٤. المصدر نفسه : ٥٤ .
٩٥. المصدر نفسه : ٧٩ .
٩٦. المصدر نفسه : ٨٥ .
٩٧. المصدر نفسه : ٩٣ .
٩٨. المصدر نفسه : ٤٨ .
٩٩. المصدر نفسه : ٥٧ .
١٠٠. ينظر / النقد الأدبي : ٦٤ .
١٠١. التجديد الموسيقي في الشعر العربي :  
٩ .
١٠٢. نظرية البنائية في النقد الأدبي : ٧١ .
١٠٣. ينظر / الشعر العربي الحديث : ٢٣١ .
١٠٤. القافية لازمة من لوازم شعر  
الشطرين، أما الشعر الحر فقد تحرر  
من هذا القيد .
١٠٥. موسيقى الشعر : ٢٤٦ .
١٠٦. الصورة الفنية معياراً نقدياً : ٢٢٤ .
١٠٧. في فقه اللغة وقضايا العربية : ١٦ .
١٠٨. موسيقى الشعر / ٢٤٨ .
١٠٩. ينظر / علم الأصوات العام (أصوات  
اللغة العربية) : ١٢٨ .
١١٠. الأدب العربي الحديث ؛ دراسة في  
شعره ونثره : ٤٦ .
١١١. ديوانه : ٣٦ ، وينظر / ٣٧ على  
سبيل المثال .
١١٢. المصدر نفسه : ٥١ .
١١٣. العمدة في صناعة الشعر وآدابه  
ونقده : ١ / ٢١٨ .
١١٤. ينظر / ميزان الذهب في صناعة شعر  
العرب : ١١٣ .
١١٥. ديوانه : ١٠٣ .
١١٦. المصدر نفسه : ٣٠ .
١١٧. ينظر / في فقه اللغة وقضايا العربية :  
١١ - ١٥ .
١١٨. ديوانه : ٩٧ .
١١٩. في فقه اللغة وقضايا العربية : ١١ -  
١٥ .
١٢٠. دراسات في الأدب العربي : ١١٦ .
١٢١. ينظر / ديوانه : ٨٩ - ٩٠ .
١٢٢. ينظر / المصدر نفسه : ٩١ .
١٢٣. ينظر / المصدر نفسه : ٣٩ - ٤٠ .
١٢٤. المصدر نفسه : ٤٢ .
١٢٥. ينظر / البنية الايقاعية في شعر حميد  
سعيد : ٨٠ .
١٢٦. ينظر / الأدب العربي الحديث،  
دراسة في شعره ونثره : ٢٣ .
١٢٧. ينظر / ديوانه : ٣١ .
١٢٨. ينظر / المصدر نفسه : ٣٢ .
١٢٩. ينظر / المصدر نفسه : ٧٠ .
١٣٠. الفاء ساقطة في ديوانه، ومن دونها لا  
يستقيم وزن البيت .
١٣١. اللام ساقطة في ديوانه، ومن دونها لا  
يستقيم وزن البيت .
١٣٢. ديوانه : ٣١ ، وينظر أيضاً / ٣٠ .
١٣٣. المصدر نفسه : ٣١ .
١٣٤. المصدر نفسه : ٦١ .

١٦٨. المصدر نفسه: ٧١ .  
 ١٦٩. المصدر نفسه: ٧٧ .  
 ١٧٠. المصدر نفسه: ٧٨ .  
 ١٧١. المصدر نفسه: ٨٢ .  
 ١٧٢. المصدر نفسه: ٨٥ .  
 ١٧٣. المصدر نفسه: ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٩ .  
 ١٧٤. المصدر نفسه: ٢٧، ٢٨ .  
 ١٧٥. المصدر نفسه: ٢٨، ٥٠، ٦٧ .  
 ١٧٦. المصدر نفسه: ٣٣، ٨١ .  
 ١٧٧. المصدر نفسه: ٤٩، ٥٠ .  
 ١٧٨. المصدر نفسه: ٤٩ .  
 ١٧٩. المصدر نفسه: ٦٠، ٦٧ .  
 ١٨٠. المصدر نفسه: ٦٧، ٨١ .  
 ١٨١. المصدر نفسه: ٦٧ .  
 ١٨٢. المصدر نفسه: ٦٧ .  
 ١٨٣. المصدر نفسه: ٦٧ .  
 ١٨٤. المصدر نفسه: ٢٧ .  
 ١٨٥. المصدر نفسه: ٢٩ .  
 ١٨٦. المصدر نفسه: ٢٩، ٣٠، ٥٩ .  
 ١٨٧. المصدر نفسه: ٢٩، ٦٨ .  
 ١٨٨. المصدر نفسه: ٣٠، ٦٧ .  
 ١٨٩. المصدر نفسه: ٤٤ .  
 ١٩٠. المصدر نفسه: ٤٥ .  
 ١٩١. المصدر نفسه: ٥٩ .  
 ١٩٢. المصدر نفسه: ٦٢ .  
 ١٩٣. المصدر نفسه: ٦٨ .  
 ١٩٤. المصدر نفسه: ٢٧، ٣٩، ٤١، ٤٧ .  
 ١٩٥. المصدر نفسه: ٢٨، ٥٠ .  
 ١٩٦. المصدر نفسه: ٣٤، ٦٤ .  
 ١٩٧. المصدر نفسه: ٣٤ .  
 ١٩٨. المصدر نفسه: ٣٥ .  
 ١٩٩. المصدر نفسه: ٣٦ .  
 ٢٠٠. المصدر نفسه: ٣٧ .  
 ١٣٥. المصدر نفسه: ٦١ .  
 ١٣٦. المصدر نفسه: ٢٨ .  
 ١٣٧. المصدر نفسه: ٢٩ .  
 ١٣٨. المصدر نفسه: ٢٩ .  
 ١٣٩. المصدر نفسه: ٣٢ .  
 ١٤٠. المصدر نفسه: ٣٢ .  
 ١٤١. المصدر نفسه: ٦١ .  
 ١٤٢. المصدر نفسه: ٣٣ .  
 ١٤٣. المصدر نفسه: ٣٥ .  
 ١٤٤. المصدر نفسه: ٣٥ .  
 ١٤٥. المصدر نفسه: ٤١ .  
 ١٤٦. المصدر نفسه: ٤٣ .  
 ١٤٧. المصدر نفسه: ٤٥ .  
 ١٤٨. المصدر نفسه: ٥٢ .  
 ١٤٩. المصدر نفسه: ٦٣ .  
 ١٥٠. المصدر نفسه: ٦٥ .  
 ١٥١. المصدر نفسه: ٦٨ .  
 ١٥٢. المصدر نفسه: ٦٩ .  
 ١٥٣. المصدر نفسه: ٨٩ .  
 ١٥٤. المصدر نفسه: ٩٤ .  
 ١٥٥. المصدر نفسه: ١٠٣ .  
 ١٥٦. المصدر نفسه: ٣٩ .  
 ١٥٧. المصدر نفسه: ٣٩ .  
 ١٥٨. المصدر نفسه: ٤١ .  
 ١٥٩. المصدر نفسه: ٤١ .  
 ١٦٠. المصدر نفسه: ٤٥ .  
 ١٦١. المصدر نفسه: ٤٧ .  
 ١٦٢. المصدر نفسه: ٥٤ .  
 ١٦٣. المصدر نفسه: ٥٤ .  
 ١٦٤. المصدر نفسه: ٥٩ .  
 ١٦٥. المصدر نفسه: ٦٤ .  
 ١٦٦. المصدر نفسه: ٦٤ .  
 ١٦٧. المصدر نفسه: ٦٥ .

٢٠١. المصدر نفسه: ٣٧ .
٢٠٢. المصدر نفسه: ٥٥ .
٢٠٣. المصدر نفسه: ٥٥ .
٢٠٤. المصدر نفسه: ٥٧ .
٢٠٥. المصدر نفسه: ٥٣ .
٢٠٦. المصدر نفسه: ٣٥ .
٢٠٧. المصدر نفسه: ١١٠ .
٢٠٨. المصدر نفسه: ٣٣، وينظر / ٣١، ٣٧، ٤٤، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٢، ٨٧، على سبيل المثال .
٢٠٩. المصدر نفسه: ٤٢، وينظر / ٢٨، ٤١، ٤٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٥، على سبيل المثال .
٢١٠. ينظر / المصدر نفسه: ٣٠، ٣٤، ٤٢، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٨٠، ٨٣، ٩٩، على سبيل المثال .
٢١١. ينظر / المصدر نفسه: ٣٢، ٥٩، على سبيل المثال .
٢١٢. ينظر / المصدر نفسه: ٣٣، ٨٨، ٩١، على سبيل المثال .
٢١٣. ينظر / المصدر نفسه: ٥٢، ٦٣، على سبيل المثال .
٢١٤. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ٢ / ٢١٨ .
٢١٥. ديوانه: ٦١ .
٢١٦. المصدر نفسه: ٧٦ .
٢١٧. المصدر نفسه: ٦٩ .
٢١٨. المصدر نفسه: ٣٠ .
٢١٩. الصورة في الشعر العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري: ٣١ .
٢٢٠. الصورة الفنية في النقد الشعري: ٨٦ - ٨٨ .
٢٢١. ديوانه: ٦٨ .
٢٢٢. المصدر نفسه: ٦٤ .
٢٢٣. المصدر نفسه: ٦٩ .
٢٢٤. ينظر / المصدر نفسه: ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٦٦، على سبيل المثال .
٢٢٥. ينظر / المصدر نفسه: ٣٣ / ٣٩، ٦٠، ٧٢، ١٠٢، ١١٧، على سبيل المثال .
٢٢٦. ينظر / المصدر نفسه: ٢٧، على سبيل المثال .
٢٢٧. ينظر / المصدر نفسه: ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٥٠، على سبيل المثال .
٢٢٨. ينظر / المصدر نفسه: ١٠٤، على سبيل المثال .
٢٢٩. ينظر / المصدر نفسه: ٢٨، على سبيل المثال .
٢٣٠. ينظر / المصدر نفسه: ٣٦، على سبيل المثال .
٢٣١. المصدر نفسه: ٢٧، وينظر / ٢٨، ٤٢، ١١٤، على سبيل المثال .
٢٣٢. المصدر نفسه: ٦٥ .
٢٣٣. المصدر نفسه: ٢٧ .
٢٣٤. المصدر نفسه: ٤١ .
٢٣٥. ينظر / المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ٣ / ٦٧ .
٢٣٦. ينظر / ديوانه: ٢٨، ٣٠، ٤١، ٤٥، ٥٠، ٧٤، على سبيل المثال .
٢٣٧. ينظر / المصدر نفسه: ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥١، ٦٥، على سبيل المثال .
٢٣٨. ينظر / المصدر نفسه: ٣٦، ٦٩، على سبيل المثال .
٢٣٩. ينظر / المصدر نفسه: ٢٧، على سبيل المثال .

٢٤٠. ديوانه: ٧١، وينظر: / ٣٧، ٦٥ . ٢٤١. طه: ٥ .  
على سبيل المثال .

### المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم .
٢. الأدب العربي الحديث، دراسة في شعره ونثره، د. سالم أحمد الحمداني، ود. فائق مصطفى أحمد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، د. ت .
٣. الأدب العربي في كربلاء من إعلان الدستور العثماني إلى ثورة تموز ١٩٥٨؛ اتجاهاته، وخصائصه الفنية، د. عبود جودي الحلبي، مكتبة أهل البيت، كربلاء، ٢٠٠٥ م .
٤. أربعة قرون من تأريخ العراق الحديث، مسترستيفن أونكريك، ترجمة جعفر الخياط، ط٦ مكتبة البقعة العربية، بغداد، ١٩٨٥ م .
٥. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي، طبعة بيروت .
٦. البديع، عبد الله بن المعتز (ت ٢٩٦ هـ)، تح. أغناطيوس كراتشكوفسكي، منشورات دار الحكمة، دمشق، د. ت .
٧. النبية الايقاعية في شعر حميد سعيد، حسن الغرفي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩ م .
٨. تاريخ الأدب العربي، أحمد حسن الزيات، ط ٢٤، القاهرة .
٩. تأريخ العراق بين احتلالين، د. عباس العزاوي، شركة الطبع والتجارة المحدودة، مصر، ١٩٥٤ م .
١٠. التجديد الموسيقي في الشعر العربي، دراسة تأصيلية تطبيقية بين القديم والجديد، د. رجاء عيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ .
١١. تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، أبو محمد زكي الدين المصري المعروف بابن أبي الاصبع (ت ٦٥٤ هـ)، تح. جنفي محمد شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٣ هـ .
١٢. حسن التوسل إلى صناعة الترسل، شهاب الدين محمود الحلبي (ت ٧٢٥ هـ)، تح. أكرم عثمان يوسف، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ .
١٣. دراسات في الأدب العربي، د. شاكر هادي التميمي، ط ٢، مكتبة جهينة للطباعة والاستنساخ، بغداد، العراق، ٢٠٠٢ م .
١٤. ديوان الحاج جواد بدقت الأسدي (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق سلمان هادي آل طعمة، ط ١، مؤسسة المواهب للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩ م .
١٥. ديوان الشيخ صالح الكوازي الحلبي (١٢٢٣ هـ - ١٢٩٠ م)، عني بجمعه وشرحه وترجمة أعلامه وسرد الحوادث التاريخية المذكورة: محمد علي يعقوبي، ط ١، منشورات مكتبة ومطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٤ هـ .

١٦. الرمزية في مقدمة القصيدة، د. أحمد الربيعي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٣ م.
١٧. شعراء الغري أو (النجفيات)، علي الخاقاني، النجف، ١٩٥٨ م.
١٨. شعراء من كربلاء، سلمان هادي الطعمة (ج ١، ج ٢، ج ٣)، النجف الأشرف، ١٩٦٦ - ١٩٦٩.
١٩. الشعر الجاهلي؛ خصائصه وغنونه، د. يحيى الجبوري، نشر مكتبة دار التربية، بغداد، ١٩٧٢ م.
٢٠. الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر، د. إبراهيم الوائلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١ م.
٢١. الشعر العراقي، أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر، د. يوسف عز الدين، مطبعة الزهراء، بغداد، د. ت.
٢٢. الشعر العربي الحديث، س. موريه، ترجمة شفيح السيد وسعد مصلوح، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٣. الصورة الفنية في النقد الشعري، عبد القادر الرباعي، دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤ م.
٢٤. الصورة الفنية معياراً نقدياً، عبد الإله الصائغ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٧٨ م.
٢٥. الصورة في الشعر العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري؛ دراسة في أصولها وتطورها، علي البطل، ط ٢، دار الأندلس، ١٩٨١ م.
٢٦. علم الأصوات العام (أصوات اللغة العربية)، بسام بركة، مركز الإنماء القومي، بيروت، د. ت.
٢٧. العمدة في صناعة الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ)، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٤، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٢ م.
٢٨. فن الرثاء، د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، القاهرة.
٢٩. فن المديح وتطوره في الشعر العربي، أحمد أبو حاقه، منشورات دار الشرق الجديد.
٣٠. فنون الشعر في مجتمع الحمدانيين، مصطفى الشكعة، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨١ م.
٣١. في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٧ م.
٣٢. لمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث، د. علي الورد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩ م.
٣٣. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أبو الفتح ضياء الدين بن الأثير (ت ٦٣٧ هـ)، تح. د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٠ م.
٣٤. مجلة تراثنا، نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، ع ٣، ج ١٢، السنة ٣، ١٤٠٨ هـ.

٣٥. مجلة الغري، السنة ١، ع ٢٣، و ٢٤، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
٣٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، د .  
ت .
٣٧. المعجم المفصل في اللغة والأدب، د. ميشال عاصي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .
٣٨. موسيقى الشعر، د. إبراهيم أنيس، ط ٥، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨ م .
٣٩. ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، السيد أحمد الهاشمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د . ت .
٤٠. نظرية البنائية في النقد الأدبي، د. صلاح فضل، ط ١، دار الشروق، ١٩٩٨ م .
٤١. النقد الأدبي، أحمد أمين، ط ٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣ م .
٤٢. نهضة العراق الأدبية في القرن التاسع عشر، محمد مهدي البصير، بغداد، ١٩٤٦ م .  
الوصف في الشعر العربي، عبد العظيم قناوي، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،  
١٩٤٩ م .

**آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق**  
**((دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث))**

د. محمد صالح أمين، كلية القانون، جامعة أهل البيت عليه السلام

## آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق

### ((دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث))

د. محمد صالح أمين

#### مقدمة عامة:

إزاء الاهتمام المتزايد حول جناح الأحداث والآثار المترتبة على ذلك، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فقد اتجه المشرع العراقي وعلى غرار القوانين المعاصرة إلى تقنين قانون خاص للأحداث والمتشردين وهو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ليحل محل القانون القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢. متضمنا الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات أو التدابير التي يمكن ان تتخذ بحقهم. وقد أحاط هذا القانون في حدود معينة طائفة الأحداث بجملة ضمانات تشريعية وجد فيها الحدث الجانح والمتشرد بعض العون على إعادة تهيئته وأقلمته اجتماعيا. كما كفل القانون في حدود معينة أيضا الرعاية اللاحقة للأحداث والمتشردون المحكوم عليهم بأحد التدابير التوقيمية لمنعهم من العود إلى الجريمة والأجرام أو الانحراف مستقبلا. وكذلك توجيه العناية لبرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية التي تساهم في التقليل من احتمالات الانحراف والأجرام. والنص على مسؤولية الولي على إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالا يؤدي به إلى الانحراف والتشرد أو الجنوح. وكذلك تقرير سلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك.. كما تضمن القانون كذلك بعض الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الجانح تحت المراقبة أو الحرية المشروطة. وكيفية فحص حالته الاجتماعية والبيئية والأسباب التي دفعته إلى الانحراف والجريمة.

وهذه المبادئ التي نص عليها قانون الأحداث تمثل في حدود معينة مرحلة متقدمة في السياسة الجنائية الحديثة في دول العالم المتقدمة، باختلاف اتجاهاتها الفكرية ونظمها القانونية. هذا ومع تأييدي بصواب ما جاء به المشرع العراقي عموما في هذا الخصوص، أتقدم مع ذلك بملاحظات على بعض ما أورده القانون الحالي من أحكام أراها جديرة بالبحث والتحليل. مع

مقارنتها بأحكام القانون السابق. ثم وضع موجهاً أساسية لضمان تطبيقها على الوجه الصحيح المحقق لأغراضها والغاية منها. راجياً أن يوضع ما جاء بها موضع العناية والاعتبار بما هوأت من خطوات العمل التشريعي في هذا المجال وبما تقتضيه الظروف الراهنة التي يمر بها البلاد. بعد هذه المقدمة عن قضاء الأحداث، سنتكلم عنه بمبحثين وفق خطة البحث التالية:

### أولاً: الأحكام العامة في قانون الأحداث:

١. تضمن القانون في المادة الثالثة منه نصاً يقضي بسريان أحكامه على طوائف ثلاث هي الأحداث الجانحون، والمشردون، ومنحرفوا السلوك. وأورد المشرع في سياق ذلك تعريفاً وتحديدًا للأفعال التي إذا ارتكبتها أحد الأحداث وصف بكونه (حدثاً جانحاً) أو مشرداً أو منحرف السلوك. وحدد القانون سن الحداثة في الجنوح والتشرد بثمانية عشرة سنة كحد أعلى، وتسع سنوات كحد أدنى. وهو بذلك قسم الأحداث إلى ثلاث فئات. خص كلا منها بمعاملة خاصة. وهي فئة الصغير. وهو من لم يتمم التاسعة من عمره. وفئة الصبي. وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتمم الخامسة عشرة. وفئة الفتى. وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتمم الثامنة عشرة.

ولا عقاب على الصغير من أجل الأفعال التي يقترفها. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧) في فقرتها الأولى. حيث قررت بأنه لا يعتبر الصغير مسؤولاً جزائياً عن أفعاله. ولا تقام الدعوى الجنائية عليه.. غير أنه حتى يكون في مأمن من الانحراف مستقبلاً تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة نفسها في فقرتها الثانية والتي تقر بأن ارتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقررته المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات<sup>(١)</sup>.

أما إذا ارتكب الحدث صبياً كان أم فتى فعلاً يجرمه القانون فإنه يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة له بأحد التدابير الوارد ذكرها في المادة (٧٢) وما بعدها من القانون والمنصوص عليها في الباب الخامس منه وتحت عنوان (التدابير). وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها. وهذه التدابير في جملتها لا تختلف كثيراً عما ورد ذكرها في القانون السابق إلا في حدود معينة سنينها حين يأتي موضوع الكلام تفصيلاً عنها.

إلا أنه يلاحظ هنا أن المشرع في القانون الحالي رفع سن الحداثة إلى تسع سنوات بعد أن كان محددًا بسبع سنوات في القانون القديم. وعلمت المذكرة الإيضاحية هذا الاتجاه في تحديد سن المسؤولية الجنائية بأنه يتلاءم واعتبارات تتصل بعدم أدراك الحدث دون هذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم القدرة على الاستبصار.. هذا وبصرف النظر عن نصيب هذا النص من التطابق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة وتطابقه مع الواقع، فأني مع ذلك أرى بصورة عامة أن المشرع بهذا الاتجاه التشريعي قد خلق موقفاً تشريعياً أكثر ملائمة للحدث، ويتفق مع الهدف من استحداث هذا القانون.

٢. خص المشرع الباب الثالث من القانون ((المواد ٢٤ - ٢٨)) بأحوال التشرد وانحراف السلوك

وهي كالآتي:-

جاءت المادة (٢٤) ببيان من يقصد بالمتشرد. فقالت يعتبر الصغير او الحدث ذكرا كان ام أنثى متشردا اذا (أ) وجد متسولا في الأماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح او عاهات او استعمال الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.

(ب) مارس متجولا صبغ لأحذية او بيع السكاير او أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكلن عمره اقل من خمس عشرة سنة.

(ج) لم يكن له محل إقامة معين او اتخذ الأماكن العامة مأوى له.

(د) لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب.

٩٥) ترك منزل وليه الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. وهذه المادة لا يختلف مضمونها عن حكم المادة (٤٩) من القانون السابق. وتقتصر المغايرة على الصياغة فقط. على ان النص الحالي استحدث حكما جديدا في الفقرة الثانية منه وهي تنص على ما يلي (( يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة او عمل مع غير ذويه)). ولعل المشرع قد أراد بهذه الفقرة المستحدثة مواجهة كل صور النشاط غير الملتزم او المنحرف التي يقوم بها الحدث خارج سلطة والديه.. كما ان المشرع وبخلاف ما كان مقدرا في السابق جعل حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٤) المذكورة مرتبطا بمن يقل عمره عن (١٥) سنة. وهو كما يلاحظ يؤدي الى مواقف متناقضة ليس لها ما يبررها. فكان من الاوفق والأجدي ان يكون هذا الحكم عاما شاملا. حتى يكون اقرب الى تحقيق الغاية المنشودة منه.

- تناولت المادة (٢٥) من القانون الحالات التي يعتبر فيها الحدث منحرف السلوك وهي تنص ((يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا قام بأعمال في أماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر. او خالط المشردين او الذي اشتهر عنهم سوء السلوك. او كان مارقا سلطة وليه.. وقد جاء حكم هذه المادة مطابقا تقريبا لحكم المادة (٥٠) من القانون السابق. ومن ثم فليس من جديد في هذا الخصوص سوى استحداث عبارات جديدة وإحلال عبارة (انحراف السلوك) بدلا من عبارة (سوء السلوك) التي ورد ذكرها في النص القديم. علما بأن هذه العبارة الأخيرة هي اعم واشمل من العبارة الجديدة<sup>(٢)</sup>.

الا أنني أود ان أشير هنا بأن المشرع العراقي مع صحة اتجاهه في التفرقة بين الحالات التي يجنح فيها الحدث إلى الأجرام وبين الحالات التي يجنح فيها إلى التشرد، والحالات التي يعتبر فيها منحرف السلوك، فانه مع ذلك لم يتصدى لصور أخرى من الانحراف تبشر بانحراف مستقبلي أكثر خطورة من الذي تناوله المشرع. وقد يصل الأمر فيها إلى الأجرام فعلا اذا ما أتاحت الظروف لذلك. مثال ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، حالات الاعتقاد على الهروب من المدرسة. فهناك شواهد كثيرة تنبئ بوجود صلة كبيرة بين الهروب المستمر من المدرسة وبين انحراف السلوك. الأمر الذي حدى ببعض الدول بالنص في قوانينها على جواز عرض حالات الهروب من المدرسة او من أماكن العمل على محاكم الأحداث. ومن أمثلة هذه القوانين (قانون الأحداث الانجليزي) لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته. والذي يطلق عليه (قانون الطفولة والأحداث الجانحين) (٣) والحال كذلك بالنسبة لتناول الخمر او تعاطي المخدرات، او لعب القمار في الأماكن العامة. وهي كما يلاحظ من الخطورة بمكان على سلوك الحدث وتنشأته. هذا وتنص المادة (٢٦) بفقراتها الأربعة. والمادة (٢٧، ٢٨) من القانون على الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مواجهة الصغير او الحدث اذا وجد في الحالات المبينة في المادتين

(٢٤، ٢٥) المذكورتين. وهي تقرر ما يلي: ((يقوم قاضي التحقيق المختص أحواله على محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية (٣) وفقا لما يأتي.

(أولا) - أ- تسليم الصغير أو الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرر المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. (ب) تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له، أو عند أخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرر المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب (ج) يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المذكور أعلاه من قبل مراقب السلوك. (ثانيا) اذا اخل الولي أو القريب بشروط التعهد.. فعلى المحكمة ان تقرر (أ) أزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان.. (ب) إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما.. (ثالثا) اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقا لأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانيا) منها. (رابعا) اذا كان الصغير أو الحدث المشرّد مصابا بتخلف عقلي فعلى المحكمة ان تقرر إيداعه احد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.. وطبقا للمادة (٢٨) من القانون لمحكمة الأحداث بناء على تقرير مقدم من مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث أو يطلب من الحدث أو قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته ان تعيد النظر في القرار الذي أصدرته وفقا للمادة (٢٦) من القانون وان تعدل فيه بما يتلاءم ومصلحة الحدث.. وهذه المواد الوارد ذكرها مأخوذة من نصوص المواد (٥٠ - ٥٤) من القانون السابق. وهي لا تختلف عنها الا في الصياغة التي سار المشرع على هداها في معظم النصوص الجديدة. ومن ثم فليس من جديد كذلك. الا أنني أرى انه كان من الاوفق والأجدي لضمان مقتضيات سير العمل وتبسيط الإجراءات جعل قاضي تحقيق الأحداث هو الجهة أو السلطة المختصة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات بدلا من المحكمة. حيث ان تقييدها بمثل هذا الحكم يلزمها بعبء لا قبل بتحملة. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فأن النصوص التشريعية الواردة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٦) المذكورة والخاصة بإيداع الصغير أو الحدث في إحدى دور الدولة، أو إحدى المعاهد الصحية أو الاجتماعية التابعة للدولة، ووفقا للشروط التي ورد ذكرها في الفقرتين، وان جاءت صياغتها التشريعية سليمة وملائمة للحدث أو الصغير المشرّد، الا أنها في الواقع يتعذر عملا تحقيقها على الوجه المطلوب المحقق لأغراضها. وذلك بسبب عدم وجود أو عدم كفاية مثل هذه الدور والمعاهد الصحية لإيواء مثل هؤلاء الصغار أو الأحداث. فأرتد الواقع في التطبيق العملي الى صيرورة هذه النصوص شكليا أو معطلا في حدود كثيرة. مما يتعين على الدولة وسلطاتها المختصة تلافي ذلك.

٣. نصت المادة السادسة من القانون على حكم جديد لم يكن منصوصا عليه في القانون السابق يقضي بتولي إدارة شؤون الأحداث مجلس يطلق عليه (مجلس رعاية الأحداث) يتعقد برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية. ويدخل في عضويته ممثلين عن الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية بشؤون الأحداث كما ورد ذكرهم في النص. وأجاز النص (فقرة ١١) وبقرار من وزير العمل ان يضم الى عضوية المجلس اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية في شؤون الأحداث ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

وطبقا للمادة التاسعة من القانون يختص المجلس بتقرير الأهداف العامة ووضع الخطط والسياسات التي تكفل التناسق والتكامل في رعاية الأحداث وحمايتهم من الجنوح. وأشارت الفقرة

الثانية من المادة الثامنة بأن ما يصدره المجلس من قرارات لا يكون قابلاً للتنفيذ الا بعد التصديق عليها من قبل وزير العمل. وله حق الاعتراض عليها خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة.

وهذا النص رغم انه قد جاء ملائماً من حيث السياسة التشريعية العامة الا انه لم يبين كيف يمارس هذا المجلس صلاحياته واختصاصاته.. وكيف تأخذ قراراته سيرها الإجرائي المطلوب. هذا ومن جهة أخرى، فإن كثرة أعضاء المجلس على هذا النحو قد يؤدي في الغالب الى تعطيل انعقاده والبطء في اتخاذ القرارات المناسبة. كما ان ذوي الخبرة والكفاءة غير ممثلين في المجلس بالقدر المناسب. خاصة وكما هو واضح، ان اغلب أعضائه من غير المتفرغين ومن غير العاملين في شؤون الأحداث بصورة فعلية.

٤. نصت المادة التاسعة على طريقة إدارة المؤسسات ومدارس التأهيل الاجتماعي التي أنشأها المشرع لهذا الغرض. وهي تتكون وفقاً للمادة العاشرة من القانون من دار الملاحظة ومدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيات ومدرسة الشباب البالغين ودار تأهيل الأحداث. وهو المكان الذي يودع فيه الحدث المشرّد او منحرف السلوك لقرار من محكمة الأحداث الى حين أتمامه الثامنة عشرة من عمره. وخصت المادة نفسها دائرة اصلاح الأحداث التابعة لوزارة العمل بكل هذه المؤسسات.. كما أنظمت المادة في نفس الوقت لمحكمة الأحداث سلطة الأشراف والرقابة على تلك المؤسسات وكيفية سير أعمالها. بيد ان المشرع لم يبين حدود هذه الرقابة وكيفية ممارستها. وهذا بالطبع ما فيه من التناقض والازدواجية في العمل ليس له ما يبرره في الواقع، ويتعين تلافيه.

٥. تتناول المواد من (١٢ وما بعدها) كيفية تنظيم مكتب دراسة الشخصية وكيفية إجراء دراسة شخصية الحدث الجانح من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية. وهذه المواد لا تختلف من حيث المضمون عن المواد الملغاة في القانون السابق الا في الصياغة فقط. ومن ثم فليس من جديد في هذا الخصوص. الا ان هناك نقطة هامة يستدعي الأمر لفت النظر إليها. حيث يلاحظ في العمل ان مدير مكتب دراسة الشخصية فضلاً عن قيامه بأعداد التقرير الشخصية عن المتهمين الأحداث قبل أحالتهم الى المحاكمة. وإبداء رأيه ووجهة نظره الشخصية في التدبير الذي يجوز ان يتخذ بحقهم، فإنه الى جانب ذلك يشترك في جلسات المحكمة بصفته من أعضاء هيئة التحكيم (٢). وله نصيب في تقرير الحكم. وهذا في نظري يعتبر نهجا غير مقبول وخالياً من المعنى. وينطوي في نفس الوقت على مخالفة صريحة لأهم دعامة من دعائم القانون الجنائي الحديث. وهو انه لا يجوز ان يكون الشخص في الوقت الواحد خصماً وحكماً. وذلك درأ لقيام مظنة الانحراف والشطط اذا أصبحت الوظائف في يد واحدة.

٦. استحدث القانون في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث نصوصاً جديدة. اثنتان منها خاصة بمسؤولية الأولياء. والباقية خاصة بسلب الولاية والحد منها. ((المواد ٢٩، ٣٠ خاصة بتقرير المسؤولية)) والمواد من (٣١ وما بعدها) خاصة بسلب الولاية والحد منها.

وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية، فرق القانون بين إهمال الولي الذي يؤدي بالحدث الى التشرّد والانحراف، او الى ارتكاب جريمة معينة. وبين الإهمال مع حدث الحدث الى التشرّد والسلوك السيئ. ففي الحالة الأولى يعاقب الولي حسب ما ورد في النص بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار. وتصبح الغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة او جنابة عمدية. وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس.

واری ان مقتضيات الصياغة التشريعية تقتضي بأن يحدد المشرع الحد الأقصى للعقوبة دون تحديد الحد الأدنى، وترك ذلك خاضعا لسلطة القاضي التقديرية حسب الحالة المعروضة عليه. مثلما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون. حيث جاء النص عاما.

أما فيما يتعلق بسلب الولاية على الصغير او الحدث فقد خولت المادة (٣١) محكمة الأحداث تقرير ذلك اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، او بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير او الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.

ودرءا لما قد يترتب على تقرير سلب الولاية من أضرار بمصلحة الحدث او الإخلال بتنشئته قرر المشرع في المادة (٣٣) من القانون ما يلي ((اذا قررت المحكمة سلب الولاية على الصغير او الحدث فعليها أشعار محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية)). ولم يبين النص ما هي الإجراءات التي يتعين على المحكمة اتخاذها. وهذا نقص تشريعي يتعين ملافاته.

ثانيا: الاحكام الخاصة باجراءات التحقيق :

تكلمت فيما سبق عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الأحداث النافذ. وفيما يلي اعرض القسم الثاني لهذه الدراسة والخاص بإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح وكيفية محاكمته.

٧. نص المشرع العراقي في المادة (٤٩ / فقرة أولى) من قانون الأحداث النافذ على انه يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي يعين لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لم يعين فيها قاضي تحقيق خاص للأحداث، فيتولى قاضي التحقيق ذلك. وهذا يعني استبعاد الحدث من الحماية القانونية المطلوبة. او بالأقل عدم توفر الحماية المطلوبة أثناء التحقيق في الأماكن التي لا زال لا يوجد فيها قاضي تحقيق مخصص للأحداث والذي أقوله في هذا المجال ينسحب أيضا بالنسبة لمحاكم الأحداث التي لم تشكل في أكثر أماكن البلاد.

٨. عمد المشرع في المادة (٥١) من القانون الى إلزام قاضي التحقيق بأجراء الاختبارات التي تقتضيها شخصية الحدث لمعرفة ظروفه الاجتماعية والنفسية والعائلية اذا كانت الجريمة المتهم بها (جناية) وكانت الأدلة كافية لأحاطته على المحكمة. أما اذا كانت الجريمة (جنحة) فللقاضي الخيار في ذلك حسب ظروف القضية المعروضة عليه. وما يلاحظ على هذا النص انه جاء مقتصرًا في الجنايات وحالات التشرذ فقط دون الحالات الأخرى.. والمطلوب ان يعمم إجراء هذا الفحص بصورة ملزمة على كافة القضايا وحالات الانحراف، والكشف عن أسبابها لتجنب الانحرافات الأكثر خطورة في المستقبل.

٩. تناولت المادة (٥٢) بفقراتها الثلاث) الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث، وكيفية تنفيذ ذلك. فنصت الفقرة الأولى بأنه لا يوقف الحدث في المخالفات. أما في الجناح والجنايات فيجوز التوقيف لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته، او عند تعذر كفييل له. وألزم النص في الفقرة الثانية منه بوجوب توقيف الحدث بجناية عقوبتها الإعدام، اذا كان عمره تجاوز (١٤) سنة. على ان ينفذ ذلك في كل الحالات في (دار الملاحظة) المخصص لهذا الغرض. أما في الأماكن التي لا يوجد فيها (دار الملاحظة) فيتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغى سن الرشد. والملاحظ على النص ان المشرع وان عقد أمر توقيف الحدث باشتراط أمور معينة كما ورد

ذكرها، غير انه لم يضع جزاء مخالفته. وكذلك وكما هو معلوم، لم يعمم دور ملاحظة في اغلب الأماكن. فأرتد الواقع في التطبيق الى صيرورة النص شكليا او معطلا في حدود كثيرة. وتشير الشواهد بان هناك حالات كثيرة، وخاصة اذا كان مع المتهم الحدث متهما آخر بالغا سن الرشد، يجري توقيف الحدث في مراكز الشرطة مع البالغين. ولا يخفى لما في ذلك من مخاطر او أضرار بالغة على شخصية الحدث قد تحول دون تأهيله اجتماعيا.. ولذا فان الضرورة تحتم وضع ضوابط معينة في هذا الخصوص. او على الأقل إصدار أوامر وتعليمات مشددة يالزام جهات التحقيق المختصة بالتقيد التام بأحكام هذه المادة وعدم الخروج او الافتئات عليها. ولا ينال من ذلك ان يقال بان سلامة التحقيق والضرورات العملية تقتضي ذلك في بعض الحالات، فان هذا القول مردود، وفيه مجافاة لروح التشريع الجنائي التي من اجلها وضع هذا النص.. وهناك نقطة هامة يستدعي الأمر لفت النظر إليها وهي ان كان المشرع العراقي قد نص صراحة في المادة (٤٨) من القانون بوجود تسليم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الأحداث التي أنشئت لهذا الغرض لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق المختص او محكمة الأحداث. فانه مع ذلك لا يزال هذا النص معطلا او غير مطبق عملا في حدود كبيرة. حيث انه من المشاهد ان الحدث المتهم يبقى موقوفا في مراكز الشرطة لفترة من الزمن الى ان يصدر القاضي قراره الخاص بإحالتة الى شرطة الأحداث بعد التثبت من عمره.. كما انه من الملاحظ بأن نظام شرطة الأحداث لا يزال لم يعمم في كثير من الأماكن دون مقتضى يذكر<sup>(٤)</sup>.

ثالثا: الاحكام الخاصة باجراءات المحاكمة:

١٠. هذا عن إجراءات التحقيق، اما بالنسبة لأصول محاكمات الأحداث فقد جاء ذكرها في المواد (٥٨) وما بعدها.. واهم ما جاء في هذا الشأن ما يلي:

❖ نظم المشرع حدود اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. او قامت فيه حالة التشرذ او الانحراف. او في المكان الذي يقيم فيه الحدث. وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة المقررة في تحديد اختصاص المحاكم بصورة عامة.

١١. نظم المشرع لأول مرة في المادة (٧٠) فقرة أولى) أحكام تقادم الدعوى الجنائية، والتدابير وسقوطها. فجعل مدة تقادم الدعوى بمرور عشر سنوات في الجنایات. وخمس سنوات في الجنح. أما التدابير فتسقط اذا لم تنفذ بمضي (١٥) سنة في الجنایات. وبمضي (٣) سنوات في غير ذلك. وهذا إجراء تتبعه معظم قوانين الأحداث في دول العالم. ويا حبذا لو اخذ بهذا المبدأ أي مبدأ التقادم، في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين.

١٢. نص المشرع في المادة (٥٤) وما بعدها) على طريقة تشكيل محكمة الأحداث وحدود اختصاصاتها. وما يستفاد من صياغة النص ان المشرع قد اخذ في الأصل (بنظام التحكيم) في تشكيل محاكم الأحداث. الا انه عمد بالمقابل الى التضييق من نطاقه، فجعله قاصرا على قضايا الجنایات دون الجنح والقضايا الأخرى التي ورد ذكرها في النص. وهذا يغير ما كان عليه الوضع في القانون السابق الذي كان ينص على اشتراك هيئة التحكيم بالنظر في كافة القضايا التي تسند إلى حدث. وكذلك النظر في قضايا المشردين وسيئي السلوك الى جانب سلطة المحكمة التمييزية كمحكمة درجة ثانية بالنسبة للقرارات التي يصدرها قاضي تحقيق محكمة الأحداث. ولعل ذلك في نظري هو الصدى العملي للخلاف الفقهي والتشريعي في هذا الشأن. وما نشاهده حاليا عندنا ان نظام التحكيم الذي

ابتدعه المشرع بوضعه الحالي ليست له فائدة عملية تذكر. ويمكن الاستغناء عنه بغير أضرار بالعدالة.. وثمة عوامل مختلفة تؤدي الى اعتناق هذا الرأي..

فأول ما يستلفت النظر في ذلك هو شدوذ وضعه البالغ. اذ انه على الرغم من ان عضو التحكيم المعين يشترك في مداولة جلسات المحكمة برأي ملزم في الجوانب القانونية والموضوعية للقضايا المعروضة أمام المحكمة، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء التي يكون صوت القاضي رئيس المحكمة من ضمنها، فان المشرع مع ذلك لم يشترط ان يكون المحكم من رجال القانون حصرا وخاصة القانون الجنائي.. فالقضاء كما نعلم أساسه الخبرة والتجربة ثم الوعي القانوني.. ولسنا نتصور كيف يجوز ان تصدر الأحكام ممن لم يدرسوا شيئا من القانون.. أضف الى ذلك ان الأخذ بهذا النظام، أي نظام التحكيم، يتعارض كلية مع مبدأ تخصص القاضي.

فليس من المقبول ان يتولى القضاء غير المؤهلين في الوقت الذي ينادي الجميع بضرورة تخصص القضاء. وهو مبدأ ينظر إليه كنتيجة طبيعية ومنطقة للأخذ (بنظرية تفريد المعاملة العقابية). هذا ومن جهة أخرى فان اشد ما يقدح في صلاحية نظام التحكيم في قضاء الأحداث بصورته الراهنة هو طريقة اختيار عضو التحكيم. فالحكم المعين عادة موظف له في الغالب من الأعمال الأخرى مما لا يستطيع معه ان يتفرغ لعمله في المحكمة كلية والإحاطة بوقائع الدعوى ووثائقها إحاطة كافية كإحاطة القاضي الطبيعي صاحب الخبرة والتجربة في هذا المجال.

وهذا مما يجعل من اشتراك هذا المحكم في جلسات المحكمة أمرا صوريا بحتا. الأمر الذي ينأى به ان يكون قاضيا بمعنى الكلمة.. وعليه وأمام هذه الحقائق التي ذكرتها يتبين بوضوح بأنه لا يوجد هناك أي وجه للأخذ بنظام التحكيم بشكله القانوني القائم في تشكيل محاكم الأحداث. بل ان هذه المحاكم بشكلها القضائي البحت هو أصلح للقيام بوظيفتها الطبيعية لما يتمتع به القاضي الطبيعي من صفات الحيدة والخبرة والشعور بالمسؤولية.. هذا واذا كان من المفيد في نظر المشرع استمرار مثل هذا النظام، أي نظام التحكيم، فانه يتعين التوجه السليم في اختيار المحكمين بتحديد الضوابط والمواصفات الكفيلة بإسهامهم جديا في عمل هذه المحاكم بالصورة المطلوبة. على ان يؤدي العضو المعين بعد اختياره وقبل ممارسة عمله، يمينا على غرار اليمين الذي يؤديه القضاء. على ان تسري بحقه أيضا الأحكام المقررة بشأن رد القضاة وعدم صلاحيتهم ومخاصمتهم. ضمنا لأقصى ما يمكن من الحيدة.

١٣. تعرض المشرع في المادة (٥٨) وما بعدها الى كيفية إجراء محاكمة الحدث والضمانات المقررة لذلك. وهي في جملتها لا تختلف عما كان مقررا في القانون السابق الملغى. فطبقا للمادة (٥٨) لا يجوز إجراء محاكمة الحدث الا في جلسات سرية وغير علنية. لا يسمح لأحد بحضورها الا ولي الحدث، او والديه او احد أقاربه، او من ترتأيه المحكمة حضوره من المعننين بشؤون الأحداث. وتحرم المادة (٦٣) نشر صور الحدث او الإعلان عن اسمه او عنوانه. ويجوز للمحكمة طبقا للمادة (٥٩) إجراء محاكمته غيايبا اذا كانت القضية المنظورة مخلة بالأداب والأخلاق العامة. على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث. هذا وقد ضمن المشرع في المادة (٦٠) حقوق الدفاع عن الحدث. ويجوز ان يتولى الدفاع عن الحدث والديه او احد أقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الوارد ذكرها في النص. وطبقا للمادة (٦١) من القانون للمحكمة في كل الأحوال ان تقرر بحق الحدث ما تراه مناسبا من القرارات والتدابير التي تحقق مصلحته. وذلك على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية والتدبير المقترح بشأنه.

١٤. ثم نص المشرع في المادة (٧١) بفقرتها الأولى والثانية) على كيفية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث وإجراءات ذلك. فألزمت الفقرة الأولى المحكمة بإرسال أضابير الدعاوى الخاصة بالجنايات إلى محكمة التمييز خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم فيها. أما الأحكام والقرارات الأخرى فيجوز الطعن فيها خلال (٣٠) يوما تبدأ من اليوم التالي لصدورها. ولم يشر النص المذكور من هم الذين يحق لهم الطعن في هذه الأحكام. وقد يفسر ذلك على اتجاه نية المشرع الى الرجوع للقواعد العامة المقررة في هذا الخصوص. الا أنني أرى ضرورة النص على ذلك صراحة.

١٥. أما التدابير التي يجوز لمحكمة الأحداث اتخاذها بحق الحدث. فقد تضمنتها الباب الخامس بدءا من المادة (٧٢) إلى المادة (٨٦) منه. وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة وعمر الحدث (٥). هذا والتقدير بالذكر، أن المشرع قد قرر مبدءا غريبا في المادة (٨٠) من القانون ونصها كالآتي: (إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فيجوز لمحكمة الأحداث ان تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير).. وهنا لا بد ان أسأل ما هي الحكمة التي جعلت واضع التشريع ان يخص من أكمل السن الثامنة عشر بهذا التمييز. وكيف جاز له ان يكون لهذا التفريق سبب معقول. أرى من هذا ان المطلوب في هذه الحالة إلغاء هذا النص والرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، أي قانون الأصول الجزائية.

تلك كانت أهم ما خطر ببالي من اراء وملاحظات بصدد الأحكام الواردة في قانون الأحداث والخاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة. وهي ليست سوى أفكار وانطباعات تواردت الى نفس نتيجة المشاهدات التي مكنتني الظروف منها أثناء وجودي في محكمة الأحداث في فترة من الفترات. وأرجو ان يكون ذلك باعثة لفتح باب الحوار والمناقشة في هذا الموضوع الهام. هذا وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بنظام مراقبة السلوك في قضاء الأحداث وأثره في مكافحة جنوح الأحداث، فبسبب ضيق المجال سوف أتناوله في مجال آخر.

### الهوامش

١. ونأخذ على صياغة النص تحديدها للحد الأدنى لمبلغ التعهد ومدته. مع ان البداهة تقضي تحديد الحد الأدنى دون الحد الأقصى وترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية حسب كل حالة تعرض عليها.
  ٢. يراجع في هذا الخصوص دكتور عادل عازر في بحثه بعنوان حول مشروع قانون الاحداث. المجلة الجنائية القومية القاهرة ١٩٧٣.
  ٣. يراجع في ذلك المرجع السابق وايضا بحث الاستاذ رابع لطفي لجمعه وعنوانه (قانون الاحداث الجديد) منشور في مجلة الامن العام المصرية العدد ٦٩ سنة ١٩٧٥.
  ٤. يراجع بحث الاستاذ محمد عادل شعبان وعنوانه (الأمن الأمن في ظل قانون الاحداث الجديد) منشور في مجلة الامن العام المصرية عدد يوليو ١٩٧٤.
- يراجع بشكل خاص كل ماتقدم مقررات مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في (كاراكاس) (فنزويلا).

# الرواية العراقية وبناء الحدث في ضوء المنهج الاجتماعي

د. باقر جواد محمد الزجاجة  
كلية الآداب، جامعة أهل البيت عليه السلام

## الرواية العراقية وبناء الحدث في ضوء المنهج الاجتماعي

د. باقر جواد محمد الزجاجة

### أولاً: توطئة نظرية:

من المعروف ان أي دراسة منهجية اجتماعية للأدب تقتضي الوقوف على الطبيعة النوعية لهذا الأدب وقوانينه الخاصة به ، جنباً الى جنب ، مع الاحاطة بالواقع الاجتماعي الذي يؤطره. وهذا لا بد من أن يأتي عن فهم شامل لمعنى العمل الأدبي ، وإيضاح شبكة المعاني التي يفصح عنها التحليل الداخلي للعمل كله ، وعقد العلاقات بين هذه الشبكة وبين نظيراتها المستقاة من دراسة واقع الشريحة الاجتماعية التي صدر عنها العمل ، بوصفها موضوع الإبداع الأدبي - من جهة - وموطن استهلاك الأدب من جهة ثانية.

ولعل دراستنا لبنية الرواية العراقية (المعاصرة) ، تتجه - بشكل او بآخر - نحو هذا المسار الفني الذي يحاول ان يبرز المديات والعناصر التي تؤسس بها البنية الفنية للعمل الروائي ، بوصفها حالة دالة من حالات السلوك في الواقع المعيش ، لذات فردية او اجتماعية في موقف ما ، إذ لا يمكن برأي (كولدمان) - الفصل الجذري بين القوانين الأساسية التي تسيطر على السلوك الإبداعي في المجال الثقافي ، وبين تلك التي تتحكم في السلوك اليومي لكل إنسان في الحياة اجتماعياً واقتصادياً.<sup>(١)</sup> ونحن في طرحنا لمصطلح (الرواية المعاصرة) ، الذي وصفنا به الأعمال الروائية ذات الاتجاه الفني الجديد ، المتأثر بالنزعة الواقعية في مختلف اتجاهاتها ، وحددنا من خلاله بعض سماتها الفكرية وخصائصها الفنية ، لم نكن بعيدين عن الجذور الأولى لهذا الاتجاه وتصوير مدياته المختلفة ، التي شهدتها مرحلة بحثنا بفعل عدد من العوامل الذاتية والموضوعية فقد شجعنا تلك الملامح على الزعم بأنها شكلت بمجموعها بداية ظهور اتجاه فني جديد اسمناه (الاتجاه الواقعي المعاصر) ، لاستثماره الواعي لمعطيات العصر المتنوعة وتفاعله مع افرازاته ، ولا سيما مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك تمييزاً له مما عرف بـ (الاتجاه الواقعي الانتقادي) الذي وسم طابع الأعمال الروائية التي سبقت مرحلة بحثنا.

ففي الجانب الموضوعي، بدأ واقع الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية أكثر وضوحاً، نتيجة عوامل مختلفة كان من أبرزها تصاعد وتأثر الحس الوطني، وتنظيم صيغ تعبئة المجتمع ضد المطامع الأجنبية الجديدة ومجمل افرازات ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ وما تلاها من إحداث سياسية مضطربة وتناقضات فكرية مختلفة اجتهد الأديب في استيعابها بوعي جديد أمكنه من ان يجد -نتيجة ذلك كله- أساليب معاصرة لعرض عالمه الروائي المتشابك، وان يقف على مهمات مضافة للعمل الروائي، لم تكن متاحة له، كان مبعثها الانفراج الثقافي والانفتاح الإعلامي الواسع بعد الثورة، ليوافق الأديب كما نوعياً هائلاً من الدراسات النقدية والمنهجية الحديثة في مضمار الأدب ولا سيما القصة (العربية منها والأجنبية)، وبخاصة إذا ما علمنا بأن معظم الأعمال التي خضعت للدراسة صدرت بعد الثورة، باستثناء ثلاثة فقط. ومن جانب آخر، فأن الظروف الذاتية كان لها دورها في ظهور هذا الاتجاه الجديد بصورته الناضجة، والتي تتعلق بطبيعة الانتماء الاجتماعي والتوجه العقائدي والمستوى الثقافي لهذه النخبة الجديدة من القصصيين، الذين تجلت إمامهم الرؤية الجديدة المعاصرة للواقع المعيش، بعد استقرارهم له، مقرونة بإحباطات ماضيهم الواعد بالأمل مما دفع بالكثير منهم للنظر الى حاضر الإنسان ومستقبله بروح من التفاؤل والثقة، وينحاز إلى القوى التي تجسد أشواق الإنسان، ليصبح أدبه إنسانياً، من خلال الكشف عن الظواهر السلبية والايجابية، وتحليلها جمالياً واجتماعياً، موثماً بين أسلوب الإدانة للسلبات ومحاوله تقويمها، والتنويه بالايجابيات والعمل على تعميمها، موظفين أدواتهم الفنية عبر أشكال جديدة توازن بين الحقائق الفنية لهذا النوع القصصي، والحقائق الموضوعية التي تشكل مادته الفكرية وعالمه الإنساني عبر رؤى فنية متنوعة - في أحيان عديدة - بالعمق والصدق والوضوح. - لقد تحرز هؤلاء من انعكاس الرؤية السلبية المهزوزة التي تمثلت بـ"ضيقة الأفاق الجمالية والتكنيكية والفكرية، للاتجاه التجريبي المحدود في الستينيات، الذي تبنته بعض الأعمال الروائية، وكذلك الرؤية الأحادية الضيقة للاتجاهات الواقعية الانتقادية التي عرفها القاص الخمسيني"<sup>(٢)</sup> ومن سبقه.. ان هذه النخبة من الروائيين الذين نشأوا نتيجة لتلك التغيرات الحادة التي ظهرت على بنية المجتمع العراقي، وينحدر معظمهم عن فئات كادحة او متوسطة الحال، اجتهدوا في البحث عن دور (لوجودهم الاجتماعي)، وتحديد فاعلية وعيهم في عملية التغيير الاجتماعي المستمرة نفسها، ليحاولوا من خلاله تضمين مفهومهم المعاصر هذا في عناصر أنتاجهم الأدبي. على هدي هذه الرؤية الجديدة، التي زاوجت بين مفاهيم (الواقعية النقدية) وبعض مفاهيم (الواقعية الحديثة)<sup>(٣)</sup>، التي عرفتهما المدارس النقدية الغربية، مستجيبة في ذلك الى متطلبات المرحلة التاريخية الجديدة للبلاد آنئذ، جاء تحديداً للخصائص المشتركة التي رسمت ملامح الإشكال الروائية لمرحلة البحث، ذلك ان أي تغيير ثوري في البناء الاجتماعي وفي الطابع الفكري للمجتمع يحدث تغييراً مشابهاً جذرياً في الفن الروائي، يشمل طبيعة الجمهور المتلقي لهذا الفن ووظيفة ومجاله، وهي تغييرات تقتضي بدورها تغيير الشكل الفني في بناء العقدة ورسم الشخصيات، بل وفي طبيعة اللغة التي يعبرها الكاتب<sup>(٤)</sup>.

لقد أفرزت هذه الصورة الجديدة ميلاد أدب جديد، يحمل سمات إيجابية بعد تعرف أصحابه على أصول الواقعية المعاصرة، فحزروا من الوقوع في السلبات التي شابت كتابات الأجيال التي سبقتهم باستثناء القليل.

ولاشك في ان شعور روائي هذه المرحلة بالتوهج الذهني من جهة، وسعة إطلاعهم المباشر وغير المباشر على أنواع الواقعيات واتجاهاتها الفنية الجديدة في العالم، مع التنبه للدراسات النقدية العربية والأجنبية في مجال عالم الرواية، قد ساعد كثيرا في بلورة هذا الاتجاه الفني، وتحديد سماته الجديدة في أذهانهم، سواء تلك التي تناولت مراحل سابقة على ثورة تموز ١٩٥٨ م أم لاحقه بها، إذ شهد قطاع الريف تحولا سياسيا واقتصاديا، وكذا الحال للعمال والطلبة في المدينة، فضلا عن المثقفين من أبناء الطبقة الوسطى من موظفين وسواهم مما دفع بالعديد من القصصيين الى استثمار ذلك التحول الفكري وتلك المنجزات المتعددة في أغناء موضوعا تهم، بعد استيعابهم الواعي لحدود التغيير الاجتماعي ومؤثراته المختلفة، الذي انعكس - واضحا - على وعيهم الفني،

ان هذا الفهم الواعي والعصري لحركة الواقع، المبني على أدراك مناسب لحاجات المجتمع المحلية، لون أتاجهم بسمات مشتركة، لأنه إفران مرحلة تاريخية واحدة و مواقف فكرية متماثلة، (يلتقون مهما تغيرت رواهم وأساليبهم ضمن هدف واحد مشترك أثر بنسب متفاوتة في تحديد مسارهم الفني والفكري داخل العمل الروائي، تجسد في (إبراز إصرار الإنسان على تكوين رؤيته و تأكيد دوره الفاعل ضمن إطار الجماعة هادفا الى تحقيق مصالحه الحيوية في صنع الحاضر والمستقبل الأفضل له ولمجتمعه، معبرا في الوقت ذاته عن أشواق الإنسان في كل مكان) وهو في كل ذلك يستند الى درجة مقبولة من الوعي بسبل تطوير المفاهيم الكلية للظواهر الاجتماعية، و تطوير الطبيعة، فضلا عن تقويم نفسه، منطلقا من فهم معاصر لمهمته الأساسية في "التصدي لأكثر الظواهر البشرية تعقيدا و تعسفا واضطرابا (او عدم اتساق) من اجل الكشف عن "نظام" يكمن فيما وراء تلك "الفوضى" و بالتالي من اجل الوصول الى "البنية" التي تتحكم في صميم "العلاقات الباطنية للأشياء"<sup>(٥)</sup>. لقد بات هذا الهدف المشترك، مر تركزهم الفكري في تخطيط بنائهم السردي للرواية بدرجات متفاوتة، مستلهمين أبعاده الفنية من رؤيتهم الواقعية المعاصرة لوظيفة العمل الروائي التي تتفق مع رؤية (جار ودي) من أنها "التعبير في لحظة تاريخية معينة عن عالم جديد في طريقه الى الميلاد، مع اكتشاف إيقاعه الداخلي بحضور الإنسان المتفوق على نفسه انطلاقا من وعي الفنان بضرورة مشاركته في تجديد الإنسان لنفسه باستمرار، باعتبار ان هذا الوعي ارقى باشكال الحرية"<sup>(٦)</sup> الشخصية لفنان داخل مجتمعه و بوصفه واحدا من الذين لهم نصيب من المبادرة التاريخية ومن المسؤولية، وهو مطالب، ككل إنسان آخر لا بالأكتفاء بتفسير العالم، ولكن بالمشاركة في تغييره.

لقد ساعد هذا الهدف روايينا كثيرا على السير بخطى وأعيه نحو خلق الوشائج الضرورية بين المنهج الخاص والفكرة العامة لأعمالهم الروائية، وهذا ما جعلنا نعتقد بأن الهدف قادهم الى تبني نهج فني متميز جماليا، يقترب الى حد بعيد، من الفهم الفلسفي الذي تبنته المدارس الواقعية ألدنيته لتحديد طبيعة (العنصر الجمالي) للإنتاج الفني من انه (إما ان يكون ناجما عن انعكاس الواقع

الموضعي القائم بوصفه صيغة من صيغ المعرفة الكلية، معبرا عن رؤية شاملة للحياة، او انه صيغة من صيغ العمل الإبداعي المفرد).

لقد شمل الهدف المذكور عناصر العمل الروائي البنائية بدءا باختيار الحدث الدال و طريقه بنائه الى تنوع وعي الشخصيات و تخطيط مواقفها و سلوكها وفق اتجاهي الفكر الجمالي للواقعية، وانعكاس ذلك على مجمل البناء السردي (وصفا و حوارا) وذلك لتجسيد صور الاستغلال و التعسف و احتدام التحدي بين طرفي الصراع في عملية التغيير قبل ثورة تموز ١٩٥٨ فضلا عن تصوير بعضها لمشاهد التحرك الايجابي و التجارب الحية للبناء التنموي بعد الثورة.

وهذا لا ينفي ان تلك الروايات تعرضت أيضا لما يجب ان يكون عليه الواقع، بل التبشير بما سيتحقق فعلا من خلال اختيار الروائي المبدع للمواقف الموحية باحتمالات التطور الايجابي وربما حتميته وان كان العديد منها قد سجل نبوءته بذلك في وقت لاحق لوقوع الأحداث و هو ما جعل بعضها يقع في أسر الافتعال و التقريرية بانفصام الأحداث عن روح الإيقاع مع حركة الشخصيات.

ان تعرضنا السريع - سلفا - لبعض سمات الرواية العراقية المعاصرة حاولنا من خلاله رصد العوامل المباشرة التي كان لها تأثير معين في طبيعة بناء الشكل الفني لتلك الأعمال فضلا عن تلمسنا الملامح الفنية التي رافقت كل عنصر من عناصر الرواية و مدلولاتها الايجابية و السلبية على تحديد قيمة الرواية على وجه العموم ولاسيما عنصر الحدث و لعل محاولتنا هذه قد أتاحت لنا فرصة الوقوف على أوجه الشبه الأساسية و مواطن الافتراق في التفاصيل، مما ساعدنا على ان نضم تلك الأعمال ضمن هدف حيوي مشترك خضع له معظم كتاب هذا الاتجاه الروائي كل من زاوية رؤيته الخاصة تمثل في حرصهم على كشف أبعاد وعيهم لحركة الواقع عبر فهم معاصر يجدد دور الإنسان الفرد ضمن السياق الاجتماعي لصنع حاضره و مستقبله وفق ما يتيح ذلك الواقع و يستلهمه و عيه منه من دلالات خفية أدركوها جميعا بتفاوت في الكم و الكيف و بحساسية عالية أعانتهم على اختيار الصورة و المواقف و الممارسات التي حاولوا من خلالها تحقيق أهدافهم الفنية و الفكرية تلك على حد سواء.

فإذا كان التابع الزمني لوقوع (الأحداث) من ابرز معالم المحاولات الأولى في بناء الرواية قبل مرحلة البحث سواء ما كان لتصوير أبعاد تاريخية مشحونة بالحوادث أم لتصوير مشاهد حياتية واقعية او متخيلة تعبر عن حركة الواقع المعيش فان الرواية المعاصرة ألغت ذلك التابع لصالح مبدأ الاختيار الواعي و المقصود لما هو دال على جوهر الهدف من الأحداث و جعلتها تتوالى دون اعتبار لأن يكون الماضي سابقا على الحاضر، فالزمن لدى كتاب الرواية المعاصرة يستوفي دلالاته بما يقع فيه من حركة إنسانية دالة ليست خاضعة لمنطق و لهذا لا يجب ان يخضع الزمن الروائي عندهم لمنطق التابع ما دام يحتوي تلك الحركة الحرة التي لا يشترط فيها الحدوث الفعلي على صعيد الواقع و إنما امكان الحدوث كما عبر عن ذلك أرسطو بـ (المستحيل الممكن) و وصفه بأنه لا يخضع لقوانين الواقع في (ان الخير يلقي خيرا و الشرير يلقي شرا) بل ما يمكن ان يثير اهتمامنا في الفن هو (خير يلقي شرا) نتيجة غلطة تضطره الى صراع قدره و من هنا يأتي الانتقاء من وقائع الحياة التي يحكمها في الواقع قانون لا يعترف

بالتناج التي تخالف مسبباتها فالخير فيها يلقي خيرا و الشرير يلقي شرا، و لكن الكون لم تعرف حقيقة نظامه او حقيقة أسراره بعد.

ف (أحداث) الواقع المحسوسة أذن ليست هي التي تدرکها الحواس من الظواهر و إنما ما يتوارى خلفها من دلالات إنسانية يتدخل الروائي بفنه ليجعل منها ضمن تصميمه للحبكة التي تعين سلسلة أحداثه المتخيلة و القاعدة التي تربط بعضها ببعض<sup>(٧)</sup> أصولا واقعية و لكنها لا تمت للواقع بالصلات الحسية الدالة عليه فواقع الفن غير واقع الحياة و ان اتخذ واقع الحياة أساسا له شرط ابتعاده عن عامل الصدفة و إحكامه لألية التوظيف الفني لأحكام القدر ف ((الروائي فنان تخيلي مهمته و امتيازاه ان يخلق لكل موضوع شكلا يمتزج - مع المادة الموضوعية بما يجعله يسيطر على خيالنا سيطرة تجعلنا نتوقف عن النظر الى العقل على انه المعيار الوحيد للحقيقة و نتوجه الى إبداعه بكل قدراتنا في وقت واحد))<sup>(٨)</sup>.

من هنا فان عبقرية الفنان تكمن في قدرته على تفكيك عالمه القائم الى عناصره المكونه ليعيد بناء الهندسي العام من جديد من خلال الانتقاء المحسوب للأحداث ذات الدلالة و تنظيم ، و قائلها التفصيلية و تعميق مواقف الشخصيات الباعثة على حدوثها، لنحس من خلالها بفكرة و معنى و عاطفة و رؤية شاملة تساعدنا على العودة الى واقعنا بقدره جديدة على تلقيه بذكاء و حيوية و طاقة على المساهمة في تقويمه ما دام ينوي الوصول الى (البنية) التي تتحكم في صميم العلاقات الباطنية للأشياء بوصفها قانونا يحكم تكون المجاميع الكلية و معقولة تلك المجاميع<sup>(٩)</sup>.

### ثانياً: المبحث التطبيقي

فمن أوضح العناصر الفنية التي تأثرت بالهدف السابق و اكسبته بعض الحقائق الفنية عنصر (الحديث). فقد دفع الهدف المذكور كتاب هذا الاتجاه الى اختيار الأحداث ذات الدلالة المقصودة و المؤثرة في إعادة بناء الفرد العراقي الناهض المتفاعل مع معطيات العصر إثر الكشوفات العلمية المذهلة التي وسمت طابع الحضارة الجديدة فقد اشتملت تلك الأحداث على أبعاد اجتماعية او وجدانية تمثلت بالصراع ضد بعض المنظومات الاقتصادية و الأنظمة السياسية.. او بمجموع تلك الأبعاد مرتبطة بإطار معين من الزمان و المكان.

فاختيار القاص (غائب طعمة فرمان) لحادث زواج (صباح و مظلومة) وما واجهه من تحديات في رواية القربان ، الذي اشتمل على وقائع تعبر عن مجمل التناقضات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي كان يعيشها المجتمع العراقي إبان مراحل التسلط الأجنبي لم يكن اختيارا عشوائيا لحدث عابر يقتصر في مدلوله على رغبة ذاتية و عاطفة وجدانية حسب، بل كان في المقام الأول يومئذ الى حرص الكاتب على تجسيد حركة هذا المجتمع الحثيثة في مواجهة (التخلف) و اثاره السيئة في المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية على الأفراد و الجماعات ذلك ان (مظلومة) الفتاة العراقية البسيطة المكبلة بأسر التقاليد الأسرية الجائرة ظلت من خلال أحداث الرواية تواقا الى التحرر من أسباب التخلف الذي طالما أحست بعنته و إهداره لإنسانيتها و لعلها وجدت في الرواية أساسا لترمز الى حقيقة الوعي الجمعي للفئات الواسعة و البسيطة من العراقيين التي كانت تعاني استلابا

تاريخياً لحقوقها الثقافية والاجتماعية فيما يعمد (صباح) الذي وجد ليرمز الى وعي الفئة الكادحة المتطلعة الى التحرر والنهوض، الى محاولات الأخذ بيدها والإصرار على الاقتران بها و يتقدم الى أبيها المتعنت بثبات لطلب يدها مفضلاً مواجهة رفضه و ردود فعله السلبية بوعي عصري يرتكز على ضرورة حل المتناقضات عبر أساليب موضوعية تمثلت بعزم (مظلومة) على اكتساب العلم على يد (حامدة) و اكتساب (صباح) للعلم والعمل من خلال دراسته و اشتغاله و بالقدر الذي كان يتيح له الواقع آنئذ كما أوحى بذلك مواقف صباح و مظلومة في توشيحها لأبعاد الحدث الدلالية عن طريق شحن الواقع الذي تشكله لتجسد عمق الحدث و أهميته من خلال تحقق الاقتران به في نهاية الرواية. ، ليستعيد المجتمع بذلك توازنه الحضاري، كما تمثل في وعي الكاتب، متحدياً بذلك كل قوى الاستغلال والكبت ومكائد العناصر الوصلية بدءاً من أبيها المستغل (دبش)، انتهاءً بياسر وحسن العلوان وعبد الله.

والكاتب في كل هذا لم يجرد المجتمع من حركته الداخلية، إذ اسند الى (مظلومة) الرمز موقفاً متحدياً من تعنت الأب الجشع (دبش)، بوصفه عنوان التسلط الاجتماعي والاقتصادي، وورث التقاليد السلبية الموقوفة، كما جسّد ذلك رفضها للسكون والموت خلف الأبواب الموصدة في البيت (المعادي) حيث شاء لها أبوها ذلك، ليحجب عن بصيرتها نور الصباح، عبر إصرارها على ان ترتقي بوعيها ليعانق وعي (صباح) عنوان الثقافة والأمل بالتحرر قائلة، وهي تصك على أسنانها:

((سأطلع ولو أكرس الباب))<sup>(١٠)</sup>.

فالكاتب لم يتعامل مع الحدث من مستواه السطحي، المتمثل بالعلاقة العاطفية حسب، بل تجاوز ذلك إلى مديات اشمل للتعبير عن مدلولات عصرية محالاً تجسيدها من خلال إبراز دور الفرد المتميز ضمن إطار مجتمعه، لانتزاع حقوقه الإنسانية، وحماية مصالحه الحيوية في الحياة، وهذا ما عبرت عنه وقائع الحدث العديدة، ولا سيما ما يتصل بحركة أطراف الصراع، وفي المقدمة منهم (صباح ومظلومة) لتأمين حاجتهما من (العلم والعمل) وتحقيق الذات، فضلاً عن تظمين نزوعهم العاطفي المشروع، وذلك عن طريق خرقهما لمجمل الموانع الاجتماعية والاقتصادية، وتجاهلها لتحذيرات (ياسر وحسن علوان)، بخروج (مظلومة) من بيتها خلسة، الذي أضحى مكاناً معادياً، لتلتقي بـ(صباح وحامدة) بهدف إشباع حاجتها العقلية والعاطفية والإنسانية، ويتحقق ذلك فعلاً، فتبدأ (مظلومة) بالتعلم على يد (حامدة) وباستعادة إنسانيتها على يد (صباح)، كما تجسد في قولها لزنوبة:

"زنوبة، أتدرين ماذا يريد صباح ان يعلمني؟.. القراءة والكتابة" وتواصل تعاطفها واستجابتها لمواقف صباح وسلوكه، المنعكس عن وعيه بمحاجات عصره بقولها مضيئة "لا فرق بين الرجل والمرأة، ابنة أخت سلمان راح تتخرج محامية وتقف إمام المحاكم.. لازم الإنسان يكون شجاعاً ولا يخاف من احد إذا كان على حق.. كوني شجاعة زنوبة، وتمني وطلبي"<sup>(١١)</sup>.

ويمكننا ان نقول بأن ما قدمه الكاتب يتفق مع منهج (بروب) ولا سيما في صياغة وقائع (حدثه) الدال هذا، ضمن بنيته السردية الدلالية التي تعنى بمضمون الأفعال السردية، وخاصة في تحديده

للوحدات الوظيفية<sup>(١٢)</sup>، ضمن السردية الدلالية التي تعنى بمضمون الأفعال السردية، الذي يحكم تعاقبها أيضا<sup>(١٣)</sup>، حيث تحس (مظلومة و صباح) بوجود النقص في دائرة حياتهما، فيحاولان البحث عن الحلول، ولكنهما يواجهان التحذير والمنع، غير أنهما لا يأبهان بذلك بل يخرقانه بتحد واع ومواجهة موضوعية، بأستقرئهما لاحتمالات الظرف التاريخي، وتحركهما على هديه، وتخرج مظلومة من بيتها أخيرا لتجد العون من البطل (صباح) فتستجيب له بالرغم من تحذيرات الأب وياسر ويسد بذلك ما أحست به من نقص وحاجة، وتحقق بذلك معه مبتغاها، لينتهي الحدث بهذه العقدة الايجابية، على حين تظل عقدة أحداث أخرى مفتوحة، ولا سيما تلك التي تتصل بأزمة عبد الله، الخاصة بتحقيق مآربه الذاتية. وحادثة اقتحام (مردان) في رواية (مستعمرة المياه) لجاسم عاصي لمربض (كوت حفيظ)، الذي له فم كفم الحوت، الكائن الغريب الذي هو في تحد دائم لعشير المكاويص، فحولهم الى عظام عند ملامستهم نوره الخاص، لكن مردان تحده و عاد سالما الى قريته ليقص عليها ملحمة المعركة بسرديته التي تشبه سردية الف ليلة وليله، ويعلم ابنه سامح كيف يتحدى الكائن الغريب ويكسر ما فعله الالاء والاجداد، ويتنصر في النهاية في صراعه المجهول بالاصرار والمخاطرة<sup>(١٤)</sup>

وحادثة مقتل الفلاح من أبناء عشيرة الحضارة في رواية الياصري (الزناد)، قد جسد بعمق الشكل الحاد من الصراع، بين الفلاحين والطبقة الإقطاعية.

فبعدهما تسلم الشيخ (سعدون) تهديد عشيرة القتيل، بقتله شخصا بعد رحيلهم، تخاذل وقرر ان يفدي القتيل بفتاة تمنح الى أخ القتيل، وسلمت (صالحة) أليهم بهدوء على أنها(فصلية). ولاشك في ان الروائي قد أجاد فنيا في اختيار المواقف المتباينة للشخصيات ذات الدلالة الطبقيية في بناء حدثه و لولا رغبته في ذلك ما اختار (عبيدا) و كيل الإقطاعي، في موقف الجاني في حين اختار فلاحا كادحا ليمثل الطرف المجني عليه. الطرف صاحب الحق، إذ انه قتل بسبب دفاعه عن حقه في ري زرعه، يقوده الى ذلك إحساسه الحاد بتعرض كرامته للهدر، اذ هدد زرعه، وهو قوته اليومي، كما عبرت عنه كلمته الاخيرة: "لا راحة ولاكرامة.. اعليمن خايف بعد"<sup>(١٥)</sup>.

لقد برزت صورة التباين في مواقف الشخصيات الفلاحية التي شكلت جزئيات أحداثه من طبيعة الصراع الجديد، حتى بين الفلاحين المتضررين أنفسهم. إذا صور لنا القاص شخصيات فلاحية متخاذلة له، لامتلك الوعي الطبقي او العمق النضالي، الذي توفر لدى (حسين) و(خلف) أولاد(صكر). فصالح أبو البينة مثلا رفض التعاون مع خلف والاستجابة الى دعوته مقاومة الشيخ سعدون وكسر قراره الخاص بفرض حصة الماكينة متذرا بقوة سعدون المدعوم بالإنكليز، وتفضيله أسلوب الإقناع والمداهنة في حين أيد خلف أولاد صكر. فضلا عن دعم (حسين) لهم، على الرغم من عدم تضرره شخصيا قاتلا لهم: قولوا: لا نعطي خبز أطفالنا الجياع لمن يريد مبادلته بغموض لأطفاله.<sup>(١٦)</sup>

والواقع ان الشخصيات على قلتها، أفادت (الحدث) باختيارها مواقف متباينة، مما أدت الى إخضاعه لعنصر التفسير والتعليل، المعتمد على الفكرة ونقيضها، وبتالي فقد أسهمت في منحه سمة

التجارب الإنسانية المتكاملة التي "بنيت على رؤية جدلية للواقع، وليست مجرد أسلوب جامد في تصوير العالم الخارجي، حيث يكون الشيء إما بيضا (كذا) سودا" (كذا)<sup>(١٧)</sup> ولاشك في ان القاص قد وفق كثيرا في مراعاة عامل الموازنة بين (الحقيقة الفنية والحقيقة الموضوعية) (التاريخية)، عندما وازن في مستوى تطور حدة الصراع بين ما كان يحدث فعلا في تلك المرحلة من العشرينيات والثلاثينيات<sup>(١٨)</sup>، وبين ما صورته إحدائه وموافق شخصياته داخل الرواية من صيغ متطورة في المواجهة.

وحدث نقل المنشورات المعادية للسلطة من بيوت المبعدين في منطقة (الكلال) خارج مدينة بدرية في الخمسينيات من القرن العشرين، لتلصق على جدران المدينة، وتوزع بعضها في أزقة المدينة، أنجزته بجدارة (نضال) في رواية (المبعدون) للركابي، لم يكن هو الآخر، يحمل في دلالاته أبعاد سياسية حسب بل تجاوز ذلك الى الإبعاد الاجتماعية التي ترتبت على بعده السياسي، فضلا عن البعد العاطفي الذي اقترن بأخلاقيات العقيدة السياسية، خاصة إذا ما علمنا بأن (نضالا) لم تقم بذلك بسبب من التزامها السياسي، فهي لم تكن قد ارتبطت بالتنظيم بعد، وإنما حدث، وبهذا الشكل المتحمس، نتيجة لاقتناعها بصدق مشاعر المبعدين وسلامة نظرتهم الى الحياة والفرد، كما تجسدت لها عبر تأكيدات (كمال الكاتب) مسؤول التنظيم ضمن تداعياتها لحوارهما بأهمية دور الفرد في المجتمع، ولاسيما المرأة، وضرورة جهادها لتطمين حقوقها المشروعة، وأنها ليست جسدا فقط، كما يعتبرها البسطاء، بتشجيع من الحكومة وتأييدها"<sup>(١٩)</sup>. وموقف (حسن مصطفى) المبعد الجديد على المستويين الفكري والعاطفي، الذي أطفأت صلته بنضال ذلك الإحساس لديها بالانكسار واليأس، نتيجة غدر السلطة الجائرة بأخيها المناضل (قدوري)، فعثرت على ضالتها (حسن)، ليكون بديلا موضوعيا ووجدانيا يسد نقصها ذلك، على الرغم من تحذير أمها، ويكون بذلك الكاتب قد افلح في تشكيل اللوحة الفنية وقد استوفت بعدها الجمالي، باعتياده وقائع غير تقليدية، تثير الإعجاب من خلال الفعل الاستثنائي لنضال حسن، والتي أصبحت رفيقة جهاده وزميلة معاناته ومكابداته، محققا بذلك أهداف شخصياته -على تنوعها- والتي توخت من خلالها إشباع حاجاتها الشخصية في اطار من تلبية مطامح مجتمعها على المستوى الوطني، على الرغم من كل العقبات، ولتكون (الفكرة) هي البؤرة التي تستقطب مجمل تلك المواقف، كونها تمثل لدى الكاتب -الإطار الشامل للبطولة.

وحادثة تدخل سعيد القسري في خصوصية الحياة الزوجية لصديقه (حميد)، في رواية (خمسة أصوات) لغائب طعمة فرمان، والذي آلت وقائعه الى تكامل العقدة (ب)الطلاق)، لم يكتف بالدلالة المباشرة على عمق المشاعر الإنسانية، كما قد يبدو في الظاهر، وإنما وطفقت لدوافع فكرية ونفسية واجتماعية، تتصل بهوموم إنسان العصر، فضلا عن خصوصيته القومية والبيئية، إذ ارتبطت وقائع (الحدث) بمظاهر تعبر عن مواضع اجتماعية موروثية، سجلت صوراً جديدة لاهتزاز اليقين الفكري والنفسى بسلامة بعض مظاهره السلبية، كما أوجت بذلك رؤيته الخاصة، بدليل حرص القاص على ترك الموضوع الأساس للحدث عائماً في ذهن

بطله المثقف (سعيد) بين القبول والرفض لنتائجه. هل كان ما فعله صحيحا، لتغليبه مبدأ (البقاء للأصلح)، متمثلا بإنفاذ (حليمة) المستغيثة من زوجها المتعسف (حميد) الذي تربطه به صداقة حميمة، خصوصا وقد استنفذ معه كل سبل الإصلاح والتوجيه الشخصي. أم كان عليه ان يظل ملتزما بمثاليات الواقع الموضوعي (القائم)، المتمثل بترجيح القيم المتوارثة، مجسدة بضرورة مراعاته للواقع الأسري المهزوز، وتجنبيها التشرد المفترض، فضلا عن ضرورة وفائه لقيم الصداقة الحميمة<sup>(٢٠)</sup>.

فالكاتب - أذن - خرج بالحدث من مدياته التقليدية المحسوسة، الى فضاء اشمل من التأمل والحدس في مدى سلامة المواضع العرفية والاجتماعية السائدة، عبر طرحه لكثافة لأصوات المتعددة والمعقدة، التي تومىء الى الإجابة عن تساؤلات حضارية متنوعة تستثير لإحساس بالواقع والبيئة والزمن والتطور، تاركا للقارئ مهمة المشاركة في التفكير والبحث عن ملاذ نفسي وفكري بقي أبطاله مشاعر الحيرة وموارد الشك بما يجري في العيان، بغية العمل على إيجاد عالم أكثر توازنا، ومستقبلا اشد إشراقا، في عصر تواق للتغير المستمر.

وحادث اختفاء السجين السياسي الهارب (كاظم عبيد) في بيت فاطمة في رواية (الضفاف الأخرى) متواريا عن أنظار السلطة بسبب نشاطه السياسي، لم يكن في الأساس لاعتبارات سياسية قصد إليها الكاتب فقط، ذلك ان القاص حاول من خلال بنيتة السردية ان يضمن الحدث نفسه جانبا من رؤيته الواضحة لعالمه المضطرب، بشقيها الفردي والجمعي، بخلقه لعوامل الوعي الجمالي المدهش لعمله الفني، من خلال وقائع لا ترتبط بوشائج حميمة محددة مع لحمة المحور السياسي العام للرواية، وإنما بزجه لمحور آخر يتصل بالعاطفة، إذ دفع بـ(كاظم عبيد) الى التسلسل ليلا تحت جناح الظلام من بيت فاطمة قاصدا زوجته، تلبية منه لنداء العاطفة، غير ان الكاتب ينطلق من واقعة كاظم هذه ليصور مشاعر (فاطمة) العاطفية والجنسية الحادة إزاء ما يرتبط بها من غرائز وهواجس مكبوتة. حرمت منها سنوات عديدة، اثر رحيل زوجها الدعي المتخاذل وتهربه من مسؤولياته الاجتماعية، فظلا عن خياناته لشعاراته العقائدية، تهيبا من مواجهة صعوبات الواقع الجديد، معبرة بذلك عن مفاهيم قلقه، يشوب جانبا منها كثر من التطرف في الرؤية والحدة في الإحساس، كما جسد ذلك جانبا من منظومة تداعياتها السردية، بعد ان اخبرها (كاظم عبيد) بأن مخاطرته تلك إنما كانت لوصلال زوجته حسب، قائلة بلغة أشارية مكثفة: وتفرعت في داخلي الرغبة الى الرجل. إي رجل. ليس مهما ان تكون أنت، ولوانه قرأ عيني... لكنه أكثر نظافة منك.. وأعود فأقول: لوان غيابك ليس باختيارك لوجدت كل القوة على...<sup>(٢١)</sup>.

فالكاتب يعرض علينا تصورا خاصا للعاطفة، يخضعه لاعتبارات أخلاقية وسياسية، تتصل بحدود الالتزام ومستوياته في هذا الجانب، وتوضيح مسوغاته، تاركا بطلته المثقفة (فاطمة)، وهي تناقش بعمق عبر استبطانها لدوا خلتها الدفينة مديات تلك الحدود، في إطار مما يمكن ان يتيحها الواقع الموضوعي، عليها تكتشف السبيل الى حل أزمتها العاطفية، بوصفها مظهرا إنسانيا فرضته عليها وعلى أمثالها تناقضات الواقع التاريخي.

ان استخدام الكاتب إسماعيل فهد إسماعيل لنسق (التضمين) هذا ضمن سرده بنية الحدث الشامل ، من خلال تعالق موضوع العاطفة السابقة ، في الموضوع الفكري والسياسي لبقية الأحداث ، لم يأت بمعزل عن الهدف العام له ، او ملء فراغ ما ، وإنما وظف - كما نعتقد - بوصفه وسيلة فنية شبيهة بالمرآيا.. التي تقوم بوظيفة عكس المشهد من داخله<sup>(٢٢)</sup> كما بدا عليه أيضا رأي (اندرية جيد) في تحديده وضيقة القصة المضمنة<sup>(٢٣)</sup>.

اذ شحن وقائع الحدث بطاقات نفسية ، وربما ذاتية من خلال المحور العاطفي فضلا عن طاقاته الفكرية والاجتماعية ومن هنا فقد بدت رؤية الكاتب ابعده غورا وأعمق وعيا بمديات الموضوع العام لروايته - ذلك ان جمالية العمل الفني تبدو جلية كما يرى (كولد مان) من خلال تأكيد الفنان حركة العناصر الجوهرية في عمله ، جنباً الى جنب مع المستوى الفكري لرؤية عالمه ، مجسداً ذلك عبر إبراز مكوناتها المتعددة ذات الصبغة العاطفية أيضا ، بحثا عن الأسباب الاجتماعية والفردية<sup>(٢٤)</sup> في آن واحد.

وحدث طلاق (سعاد) من زوجها المتعسف في رواية (رموز عصرية) ، لم يكن حدثا تقليديا من حيث الاختيار ، بسبب اعتبارات معروفة ، لا تنحصر بالإدانة الصارخة للمواضعات العرفية السيئة فحسب ، بل خرج إلى دلالات ووظائف أخرى أكثر أهمية في تعميق مسار التطور الاجتماعي - كما صورته الرواية - ذلك ان سعادا ، التي أحست بحاجتها الملحة الى إعادة التوازن المطلوب الى حياتها المضطربة: الزوجية والاجتماعية. حاولت إشباعها من خلال إعادة اختيارها لنظام مستقبلها الجديد بالانفصال عن زوجها بقناعة مدروسة ووعي متفتح ، متطلعة لآفاق أكثر إشراقا لواقع المرأة الإنساني بشكل عام - كما أراد لها ذلك الراوي كلي العالم - من خلال مواقفها الحاسمة في تحديد صيغ العلاقة مع الواقع بشكل يمنحها الفرصة لتأكيد موقع المرأة التاريخي من حركة المجتمع الدائبة ، لقد أثرت صيغ المواجهة الحادة في تغيير الواقع المدان ، بعيدا عن التحفظ ، او الاستسلام لصور الخلل الاجتماعي والعرفي السائد<sup>(٢٥)</sup> ، كما مر بنا في موضع سابق.

فالقاص خضير عبد الأمير لم يدع حدثه يعوم فوق زيد الأعراف بل دفع بوقائعه اللاحقة الى الغوص في لجج المشكلة ليجعل منه قضية حضارية ، تسجل دورا رياديا للمرأة في حركة عصرها ، مستنقرا طاقاتها المتعطلة لصالح بناء غدها الأفضل ، غير انه لم يحاول أحكام صنعته الفنية في مراحل بناء حدثه ذلك ، إذ أخضع وقائعه لمنظومة عمل واحدة تحكم دلالات الحدث الشامل عبر رؤية موضوعية ، ذلك ان اعتماده أسلوب السرد بالضمير الغائب - مزوجا بين الماضي والحاضر عبر صور الارتداد الذهني - دون ان يصور شيئا من وقائع الحدث الأولى ، الخاصة بالكشف عن أسباب الوقائع التالية ، المتعلقة بصور التغيير ودوافعه افقد ذلك كله الحدث ، والأحداث ألاحقة مهمة البدء بالحركة والتنامي ، لاسيما عندما يبدأ بوقائع اللقاء (الصدفة) بين بطله المحوري (خالد) وزميلة دراسته (سعاد) التي كانت تربطه وإياها آتئذ علاقة حب ، لم تكلل بالتوفيق ، لتعود بعد الطلاق زميلة له في العمل ، وكفئ له في الثقافة - وليجعل الكاتب من هذه الصورة الجديدة منفذا لترديد صوت العاطفة - كما تماثل في وعي

المؤلف نفسه عبر الراوي الخارجي (كلي العلم) وانعكس بأمانة على موقف أبطاله جميعا ، ولذلك فقدت مصداقيتها وحريتها في حركة بناء الحدث وبلوغ الذروة ، ممثلة بحل عقد او بقائها مفتوحة ، على الرغم من تجسيد الفني لحالة سعاد النفسية التي دفعها الى فعل التغيير، ولكن لا بالافعال والوقائع وإنما من خلال حوارها مع خالد عن طبيعة شعورها بالنقص والغضاضة في مجمل حياتها السابقة ، الخالصة والعامية ، والذي كان وراء حادث طلبها الطلاق سدا لذلك النقص ، ولكن هل سدت ذلك النقص ؟ فهذا هي تحاور خالدا ، قائلة : " .ثم أنا نفسي ضجرة من حياتي وبعد طلاقي عدت لدراستي وحاوت ان أجد نفسي مرة ثانية. قال خالد: وهل وجدتها ؟ تطلعت اليه فأدرك مغزى نظراتها ، حاول ان يعتذر الا إنها ابتسمت وقالت : لا ادري " (٢٦) ، وهو الآخر لم يجد نفسه في عودة حبه المستلب ، بقوله ضمن السرد أوصفي بصيغته المخاطب : " وحينما عادت إليك لم تكن سوى الرمز الماضي الذي تم تجاوزه " (٢٧) .

وحادث اخذ الثأر من سيد القصر المتجبر في رواية (مواسم الاسطرلاب) ، من قبل زوجته المضطهده ، التي سلبها حقها الشرعي الاساس كزوجة من الليلة الاولى وبغزوفه عن القيام بدوره كزوج ، نتيجة امراضه النفسية ، جاء هذا الحادث هو الآخر لأغراض تجاوزت الغرض الشخصي ، فقد خرج لدفع الضرر العام بالضرر الخاص ، من خلال انقاذ الاخرين من سلطة زوجها الدجال الساحر ومخططاته الشيطانية. اذ نجدها تؤكد للرجل الحكيم الذي طالما كان ينصحها ويحذرها منه ((أراك تسألين عنه ؟

لأشفي غليلي .

فقط ..

أعرف ما تفكر به .. لا بد من تخليص العالم من شروره ، لن يكون هذا ثأرا ، فكلما تك غرست في نفسي معنى آخر لحب الحياة والناس)) (٢٨)

واختيار الربيعي لحادث مقتل الفلاح (عبد) على يد القطاعي (منصور الراضي) في رواية (القمر والاسوار) ، الذي حدث بسبب مقاومته لإطعام منصور وجشعه وتعسفه ، لم يكن لهدف تجسيد الصراع الطبقي حسب ، لما بدا في دفعه فلاح قريه (ابوهاون) الى التصميم على الثأر منه شخصيا لولا تدخل (الشيخ علي) ذي النفوذ الاجتماعي ، بضرورة التروي ، موضحا اليهم من خلال الحوار (الخطابي) عدم جدوى الانتقام (الفردى) ، وإنما عليهم ان ينتظروا حتى تحين ساعة الخلاص الشامل ، قائلا : " عندما تحين ساعة الانتقام سنتقمون ليس من اجل (عبد) ، بل من اجل كل الفلاحين الآخرين الذين قتلهم " (٢٩) ، فقد كان الاختيار لأهداف أخرى تتصل بالجانب الثقافي والاجتماعي .

لقد حاول الكاتب ان يجمع ضمن مدلولات حدثه المختار هذا ، وما تبعه من مواقف مهدت لإحداث أخرى تلتته ، دلالتين رئيسيتين هما الدلالة السياسية والدلالة الاجتماعية. فمواقف (عبد) التي مهدت لحادثة القتل ، لم تكن سوى انعكاس لوعي الفلاح عبد وإدراكه الذاتي حقيقة واقعه الطبقي المستغل ، الذي أصر على تحديه ومحاوله تغييره ، صوره الكاتب على الرغم من نصائح عمه له بضرورة الهجرة وترك الأرض توخيا للسلامة مستثمرا

خبرته الفنية في رسم إبعاد الصراع، للبرهنة على الطابع العام لعمليات التحول السياسي من خلال مشاهد فردية للأشخاص ووقائع الأحداث. فيما جسد الحدث موقف الفلاحين الآخرين من مسألة الانتقام الفردي (الأخذ بالثأر) بعد اقتناعهم بوجهة نظر (الشيخ علي) المعاصرة في هذه المسألة وفي سواها كزواج هاتف من نجية، بعد إطفائه لمعارضة أبناء عمه، وتجسد ذلك بتغيير زمان الحدث ومكانه، ومضمونه وأهدافه، منطلقاً من تشخيصه السليم لطبيعة المرحلة التاريخية كما صور ذلك المؤلف.

لقد هدف الربيعي من حدثه، التعبير عن رؤيته العصرية، بالتمهيد لتغيير المفهوم التقليدي السلبي لظاهرة الثأر، والبدء بتحويلها في وعي شخصياته من الفلاحين أنفسهم من أطرها الذاتي السلبي (الخاص) إلى إطار إيجابي عام، يعزز من وحدة هذه الفئة الواسعة من المجتمع العراقي ويوثق من تماسكها وتعاونها في بناء حياتها كما تريد، بدل ولوغها في وحل الفرقة والضياغ، فضلاً عن حرص الكاتب على ترسيخ دلالات البعد السياسي للحدث، متمثلاً بانتهاز الفرصة المناسبة موضوعياً لإزاحة النظام السياسي القائم آنذاك كل ذلك عبر رؤية (ثنائية) تتزامن خلالها رؤيتان خارجية من الراوي وداخلية مما تقدمه الشخصية من سرد عن ذاتها بلسانها.

غير ان الكاتب فاته ان شخصية (الشيخ علي) ذات التأثير الشامل في بناء حدثه ونموه عبر الرواية الموضوعية، لم تحظ بالتماسك الفني المطلوب، مما اثر سلباً في تماسك الحدث نفسه، واضعف أسباب ترابط وقائعه، وصلتها بالقائمين بها، من حيث مستوى وعيهم وخصائص بيئتهم القروية وبعده عن الحياة المتحركة.

ففي الوقت الذي ينصح به الشيخ علي الفلاح (عبد) - محكوماً برؤية غير مسؤولة واستسلامية - بضرورة التخلي عن المطالبة بالحقوق والنزوح الى المدينة درءاً لمخاطر الشيخ المتسلط، إذا بالكاتب يختاره أداة الوعي المعاصر لتغيير مفهوم الثأر السلبي، على المستويين الاجتماعي والسياسي، من خلال موعظته لهم، التي وجدت الاذان الصاغية والاستجابة السحرية بهذه السرعة القياسية، على الرغم من علم الكاتب نفسه - بمدى تغلغل هذه العادة في الوعي الجمعي لأبناء القرية بكونه من اصل فلاحى<sup>(٣٠)</sup> - بدليل ما اورده على لسان (كامل) عبر الرؤية الداخلية الذاتية من ضرورة استمرار المواجهة الساخنة مع السلطة طلباً للثأر<sup>(٣١)</sup> ومن هنا فقد أدى التناقض بين وعي شخصية (الشيخ علي)، وبعض مواقفها، الى الإخلال بطبيعة بناء الحدث من حيث ارتباط واقائعه بحركة الواقع، إذ غاب عن هذا الارتباط صدق التفاعل مع من ارتبطت به مهمة النهوض بالتحول الفكري المنشود دون ان يتيح لهم فرصة الاحتكاك بالمهاد التاريخي والحضاري المطلوب لوعي الجمعي لهؤلاء وتطوره لتقبل مثل تلك التحولات وبمثل هذه السرعة. ولا غرو في ان كتاب الرواية المعاصرة على الرغم من تعدد رؤاهم لايماءت الواقع وتفاوت قدراتهم الفنية في اكتشاف الأبعاد ايغاليا في الدلالة على التطور من ظواهر الواقع المرئية وغير المرئية فضلاً عن تعدد مستوياتهم في انتقاء الاداة التعبيرية الفنية الملائمة للانعكاس الایحائي المكثف، فانهم استطاعوا ان يعبروا خلاف من سبقهم، عن مواقف حضارية متطورة جديرة بالتأمل عبر منظور انساني شامل بأنقائهم للحدث ذات الدلالة الثرة، وقدراتهم الفنية

المتجددة على التعبير عن الواقع ، فموقف الرواية الفنية في اختيار الحدث وبناء العقدة ، يكاد يكون مناقضا لموقف الرواية غير الفنية لانها تعكس موقفا حضاريا يختلف عن الموقف الذي تعكسه الاشكال الروائية الاخرى من حيث الثورة على التقاليد واحترام التجربة الانسانية ومواجهة الواقع ورفض المثاليات والمجردات والتعميمات واحترام الحس الفردي " (٣٢) . كما لمسنا جانبا من ذلك من خلال اعتماد الكثير منها على (تعددية الاصوات) الاصلية للشخصيات ، المنبثقة عن (تعددية اشكال الوعي) لما لها من عوالم متنوعة ، عبر مواقف وكلمات ذات قيمة دلالية كاملة تعبر عن وجهات نظر متكافئة ، لا تفضي الى الاندماج مع بعضها من خلال حادثة ما ، عبر توافق وقائعه وتطابق مواقف القائمين بها وانما بتعددية فكرية حرة ، كما بدا ذلك مثلا في حادث طلاق (حليمة) من زوجها (حميد) ، في رواية (خمسة اصوات) لفرمان (٣٣) ، او ما - ١٢ - تضمنه النسيج السردي الطويل ، الذي اقامه الكاتب اسماعيل فهد اسماعيل من خلاله حادث سرقة دار مدير المصنع ، الذي شهد اضطراب العمال ، ومهدله وحطط وقائعه السجين السياسي الهارب (كاظم عبيد) ، انتقاما منه بوصفه ممثل للسلطة الجائرة ، اذ حرص الكاتب ان يمنح الاصوات المتعددة ، بل والمتباينة احيانا قدرا متوازنا من الاهمية والرجحان والاقناع ، كما بدت وقائع الحدث شاخصة في وعي (كاظم عبيد) مشفوعة بمسوغات تنفيذها المقنعة لتأكيد سلامة وجهات نظره ، فيما اسفرت مواقف (فاطمة) عن مؤشرات مخالفة لوجهات نظر كاظم ، لتحديد ابعاد الحدث ذاته ، مقرونة - هي الأخرى - بالمسوغات الموضوعية (٣٤) مستثمرا عنصر التكرار في عملية العرض. ومن هنا فقد وفق المؤلف في ان يمنح موضوعه قدرا مناسبيا في الاهمية ، عبر ربطه بحركة الواقع ، من جهة ، واحكامه العنصر الجمالي ، بتعميق أبعاد الحدث الدلاليه ومنحها طابع الاستثناء والأثارة ، وقوة الأنشاد لكل من شخصيته الرئيسيتين بوصفهما وجهين ومتباينين من أوجه الحدث الروائي العام.

أن مجمل هذه الخصائص الفنية التي وسمت طابع هذه الروايات متجسدة بطبيعة اختيار أصحابها للحدث وأساليب عرضه وبناء العقدة من خلال التنظيم ذي الأشكال المتعددة ، جاءت - الى حد بعيد - تعبيريا صادقا عن سمات سائر الأعمال الروائية المعاصرة ، التي انتهجت الاتجاه نفسه (٣٥) ، غير أننا أثرنا الاقتصار هنا على دراسة الروايات السالفة مكتفين بالشواهد ، التي حرصت جميعا في عرضها لإحداثها على ان تكون - كما بدا ذلك - ذات دلالة سياسية او اجتماعية او عاطفية او نفسية او بمجموعها ، في إطار إنساني متحضر.

### قائمة الهوامش

- (١) ينظر د. صلاح فضل: الواقعية في الإبداع الأدبي، القاهرة، ١٩٧٨ سنة، ص ٢٤٠
- (٢) ينظر: فاضل ثامر، معالم جديدة في أدبنا المعاصر، دار الحرية، بغداد، سنة ١٩٧٥ / ١٤ -

.١٦

- (٣) ينظر جورج لوكاش، معنى الواقعية المعاصرة، ت امين العيوطي، القاهرة، سن ١٩٧١
- (٤) ينظر د. عبد المحسن طه بدر، تطور الرواية العربية في مصر، دار المعارف القاهرة سنة ١٩٦٣
- (٥) د. زكريا إبراهيم، مشكلة البنية، دار مصر للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٧٦ /

- (٦) روجيه جارودي، واقعية بلا ضفاف، ت: حليم طوسن، القاهرة سنة ١٩٦٨.
- (٧) انظر: أدوين موير: بناء الرواية، ترجمة إبراهيم الصيرفي، القاهرة، سنة ١٩٦٥/١٢.
- (٨) انظر: وليم اكنور، إشكال الرواية الحديثة، ترجمة نجيب المانع، بغداد سنة، ١٩٨٠/٢٤٩.
- (٩) انظر: د. زكريا إبراهيم، المصدر السابق / ٣٦ - ٣٧.
- (١٠) القربان، غائب طعمة فرمان، مطبعة الأديب، بغداد، سنة ١٩٧٥ / ٤٨.
- (١١) نفسه / ١٤٢ - ١٤٣.
- (١٢) أنظر: فلاد يميز بروب، مورفولوجية الخرافة، ترجمة إبراهيم الخطيب، المغرب، سنة ١٩٨٦.
- (١٣) انظر: د. عبد الله إبراهيم، السردية العربية.. رسالة دكتوراه على الإله الكاتبة، كلية الآداب، جامعة بغداد، سنة ١٩٩١ / ٨.
- (١٤) ينظر: مستعمرة المياه، جاسم عاصي، بغداد، سنة ٢٠٠٤ / ص ١٣٠ - ١٣٥.
- (١٥) الزناد: ص ١٣٨.
- (١٦) نفسه: ص ٨٠.
- (١٧) فاضل ثامر، معالم جديدة في ادبنا المعاصر / ١٤١.
- (١٨) انظر د. عبد الوهاب مطر، اقتصاديات الإصلاح والتعاون الزراعي ص ١٤٩ / ١٥٠.
- (١٩) المعبدون، هشام توفيق ألركابي، دارا لحرية، بغداد، سنة ١٩٧٧ / ١٦٨ - ١٧٢.
- (٢٠) خمسة أصوات / غائب طعمة فرحان، ط ١، دار الآداب، بيروت، سنة ١٩٧٠، ص ٢٨٤.
- (٢١) الضفاف الأخرى / إسماعيل فهد إسماعيل، دار العودة، بيروت، سنة ١٩٧٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥.
- (٢٢) البناء الفني في الرواية العربية في العراق
- (٢٣) انظر: جان ريكاردو: نفسه ٢٤.
- (٢٤) انظر: منهج الواقعية / ٢٤٦.
- (٢٥) انظر: رموز عصرية خضير عبد الأمير، دار الحرية، بغداد، سنة ١٩٧٩ م.
- (٢٦) رموز عصرية ٩٦-٩٧.
- (٢٧) نفسه / ١٣٧.
- (٢٨) مواسم الاسطراب، علي لفته سعيد، بغداد، سنة ٢٠٠٤ / ٢١٨ - ٢١٩.
- (٢٩) القمر والاسوار، عبد الرحمن مجيد الربيعي، دار الحرية، بغداد، سنة ١٩٧٩ / ١٥٩.
- (٣٠) القمر والاسوار: ١٥٩.
- (٣١) نفسه: ٣٣٤.
- (٣٢) تطور الرواية العربية في مصر: ٩٤.
- (٣٣) خمسة أصوات: ٢٨٢ - ٢٨٤.
- (٣٤) الضفاف الاخرى: ١٧٩ - ١٩٩.

(٣٥) من هذه الاعمال :  
(النخلة والجيران ، المخاض (الفرمان) ، نافذة بسعة الحلم ، (للركابي) ، الراحلون (لقاسم  
خضير عباس) ، الاشجار والريح والظامئون (للمطليبي)

# الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني

د. عقيل فاضل حمد الدهان، كلية القانون، جامعة البصرة  
د. غني ريسان جادر الساعدي، كلية القانون، جامعة البصرة

## الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني

د. عقيل فاضل حمد الدهان  
د. غني ريسان جادر الساعدي

### المحتويات

المقدمة:

- المبحث الأول: - مفهوم الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني
- المطلب الأول: - تعريف الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني.
- المطلب الثاني: - شروط الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني
- الفرع الأول: - جهل الدائن بالمعلومات التي تؤثر في رضاه بالعقد
- الفرع الثاني: - علم المدين بالمعلومات العقدية.
- المطلب الثالث: - نطاق الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني.

- المبحث الثاني: - جزاء الإخلال بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني.
- المطلب الأول: - الجزاء في إطار عيوب الارادة ( الغلط والتغيرير مع الغبن)
- الفرع الأول: الجزاء في إطار نظرية الغلط.
- الفرع الثاني: الجزاء في إطار نظرية التغيرير مع الغبن.
- المطلب الثاني: - الجزاء في إطار العيوب الخفية.
- المطلب الثالث: - الجزاء في إطار قواعد المسؤولية المدنية.
- المطلب الرابع: - تقييم ضمانات الدائن القانونية عند إخلال المدين بالالتزام بالأعلام.

الخاتمة:

## المقدمة

ان تعقيد الحياة الاقتصادية، أوضح بشكل لا يقبل النقاش، ان الكثير من المتعاملين ليس لديهم ما يكفي من الخبرة للإحاطة الكاملة بالعقود والمعقود عليه ومواصفاته وعيوبه ومدى فعاليته وخطورته، لذا وضعت التشريعات الحديثة وسائل متعددة لحماية المستهلك، وخاصة من المنتج او البائع المهني المحترف، ومن تلك الوسائل الالتزام بالأعلام في العقود وخاصة تلك التي تتم عن بعد، وبخصوصية اكثر العقد الالكتروني، وهو العقد الذي يتم بوسائل الكترونية حديثة عبر شبكة الانترنت.

لا سيما العقود التي تتم عن طريق الموقع الالكتروني (web site) حيث ان المستهلك لا يرى الا صورة معروضة كنموذج لسلعة ولا يعلم عنها الا ما يعرضه المنتج او البائع من معلومات في الموقع الالكتروني.

### مشكلة البحث:

ان كان الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني امر ضروري في العقود الالكترونية الا ان بعض التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية لم تتطرق اليه او لم تفصل في تنظيمه، فضلا عن ان القوانين المدنية لم تبحث في مثل هذا الالتزام، وحتى التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية لم تعمل على تحديد مضمون هذا الالتزام بشكل واضح فضلا عن تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جانب المدين به، فاحتاج الامر الى دراسة نعمل من خلالها على توضيح مفهوم الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني محددين الجزاء الذي يمكن ان يترتب على مخالفته مع غياب النص الصريح الواضح الذي يحدد الاثر المترتب على مخالفة الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني.

### منهج البحث:

سنعمد في هذا البحث على دراسة الموضوع بالاستناد الى التشريعات الالكترونية الحديثة، مستشهدين بقواعد القانون المدني، والعراقي خاصته، كلما اعوزنا النص في التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية، لان القانون المدني يمثل الشريعة العامة التي يمكن ان يستند اليه القضاء، عند عدم وجود النص الخاص او غياب التشريع الالكتروني في العديد من الدول كالعراق.

سنعمد بداية الى تحديد مفهوم الالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني، حيث لم نجد له تعريفا خاصا بالنسبة للعقود التي تتم عبر شبكة الانترنت، فماذا يعني الالتزام بالأعلام في العقود الالكترونية؟ ثم نعرض على الشروط التي يجب توافرها لقيام مثل هذا الالتزام سواء المتعلق منها بالدائن ام المدين، محددين كذلك نطاق الالتزام بالأعلام ونوع المعلومات التي يجب ان يدلي بها المدين، بهذا الالتزام للدائن، هذا كله في مبحث اول، اما المبحث الثاني فنخصصه لمبحث الجزاء المدني الذي يمكن ان يترتب على إخلال المدين بتنفيذ التزامه بالأعلام في العقد الالكتروني.

ويمكن ان نتصور هذا الجزاء في إطار محاور ثلاث الاول مدى امكانية ابطال العقد من قبل المستهلك مستندا الى القواعد الخاصة بعيوب الارادة، فهل يمكن اعتبار الوهم الذي تكون لدى المستهلك والنتج عن عدم كفاية المعلومات على شبكة الانترنت او عدم صحتها، غلطا او تغيرا يمكن ان يوقف العقد لمصلحة المستهلك.

ثم ان الاعلام يجب ان يشمل كل مواصفات المعقود عليه وكذا عيوبه فهل يمكن اعتبار تقصير المهني المحترف في إعلام المستهلك بتلك المواصفات والعيوب سبباً لتمسك الاخير بضخ العقد بدعوى ضمان العيوب الخفية، هذا في محور ثان اما المحور الثالث فيتمثل في المسؤولية المدنية التي يمكن ان تترتب على الإخلال بالالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني الذي يعد خطأً ان سبب ضرراً للمستهلك جاز له ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر.

والتساؤل الاخير الذي سنعرج على الاجابه عنه هو الحق في الرجوع في العقد الالكتروني، وهل لمثل هذا الحق علاقة بالالتزام بالاعلام، وهل يعد ضمانه يضاف الى الضمانات الاخرى التي تمنح للمتعاقد في العقد الالكتروني؟

### المبحث الاول: مفهوم الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني

ان للالتزام بالاعلام خصوصية في العقد الالكتروني، فمثل هذا العقد يندرج تحت مجموعة العقود التي تتم عن بعد، وقد عرفت المادة (٢) من التوجيه الاوربي الصادر سنة ١٩٩٧، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد (Remot contract)، التعاقد عن بعد بقولها (أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى اتمام التعاقد<sup>(١)</sup>).

ان العقد الالكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً او جزئياً<sup>(٢)</sup>. فالعقد الالكتروني هو عملية التقاء الايجاب بالقبول عبر شبكة الانترنت وباستخدام التبادل الالكتروني للمعلومات والبيانات بهدف انشاء التزامات عقدية.

ومن ذلك يتضح ان تبادل المعلومات والبيانات في مثل هذا العقد يتم عن بعد، والمستهلك ليس على تواصل مكاني مباشر مع المنتج لذا يريد التعرف على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة او الخدمة المعروضة على الشبكة والتي يتم التعاقد عليها غالباً عن طريق عرضها في الموقع الالكتروني (web site)، ومن هنا تظهر اهمية الالتزام بالاعلام في العقود التي تتم عبر الانترنت، لذا سنعمل على تحديد مفهوم للالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني من خلال تعريفه وبيان شروطه وتحديد نطاقه وذلك في مطالب ثلاثة.

### المطلب الاول: تعريف الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني

لم نجد نصاً قانونياً يحدد معنى الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني لذا سنحاول توضيح مثل هذا التعريف، مستعرضين اولاً بعض التعاريف الفقهية للالتزام بالاعلام في العقود بصورة عامة باعتباره وسيلة لحماية المستهلك معرجين بعد ذلك على العقد الالكتروني وخصوصية الالتزام بالاعلام في إطاره.

عرف بعضهم الالتزام بالاعلام بانه (الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالمعلومات والبيانات)<sup>(٣)</sup> ان مثل هذا التعريف عام وفيه نوع من الاطلاق حيث يحتاج الى تحديد اكثر لمفهوم الالتزام بالاعلام وما هية المعلومات والبيانات التي يلزم بها المدين بهذا الالتزام.

وعرفه السيد محمد السيد عمران بانه ( التزام المنتج او المهني بوضع المستهلك في مأمن من مخاطر المنتج المسلم له سواء اكانت سلعة او خدمة وهو ما يتطلب ان يبين المنتج او المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له )<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف منتقد كذلك ، حيث انه ركز على فكرة الخطر التي قد يتسم بها محل العقد من سلعة او خدمة ، فجعل محور الالتزام بالأعلام متعلق فقط بالمنتجات الخطرة وكيفية حماية المستهلك من خطورة تلك المنتجات ، وهذا غير صحيح حيث ان الالتزام بالأعلام يتعلق بامور متعددة كتحديد شخصية المنتج ومواصفات محل العقد واستعمالاته وكل ما يؤثر في رضی المستهلك في ذلك العقد ومن ضمنها بالطبع مدى خطورة المنتج.

وعرفه اخرون بانه ( التزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد وبموجبه يعلم البائع المشتري بكل ما يمكن ان يؤثر على قراره في ابرام التعاقد من عدمه وذلك ليصدر رضا حر من جانب المستهلك)<sup>(٥)</sup>.

ويعاب على هذا التعريف انه ركز على عقد البيع بقوله ( يعلم البائع المشتري) فالالتزام بالأعلام لا يقتصر على عقد البيع وانما أي عقد يرد على سلعة او خدمة او عمل معين فلا يمكن حصر التعريف بعقد البيع دون سواه . ان الالتزام بالأعلام يوقع على المدين التزاما باعلام المستهلك في ظروف التعاقد اعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد ابرامه ، والتي يعجز عن الاحاطه بها بوسائله الخاصة ليني عليه رضائه بالعقد<sup>(٦)</sup>.

تكتسب البيانات والمعلومات في إطار العقد الإلكتروني اهمية خاصة ذلك ان اطراف العقد متباعدون مكانيا" ووسيلة التواصل فيما بينهم هي شبكة الانترنت ، ويتم التعاقد عادة عبر الشبكة بوسائل متعددة منها المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني (e.mail) او المحادثة (chat) بصورها المتعددة بالكتابة او بالصوت والصورة بحسب ماهو متوافر من وسائل الكترونية ، او يتم التعاقد عن طريق الايجاب العام الموجه للججمهور عبر الموقع الإلكتروني (web. Site) وهي الصورة الاهم في التعاقد الإلكتروني ، ذلك ان المستهلك عند دخوله الموقع الإلكتروني يرى ما هو معروض من سلع وخدمات ، وهو لا يعلم أي شيء عنها الا ما يقدمه له المنتج او البائع من خلال ذلك الموقع من معلومات ، خاصة وان احد اطراف العقد هو مهني محترف والطرف الاخر ، غالبا" ، هو شخص عادي ليس دراية كافية بتلك السلعة او الخدمة ، ومن ثم يقع على عاتق المنتج او البائع ان يوضح للمستهلك الكترونيا" كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بتلك السلعة او الخدمة محل العقد ، ومثال ذلك يحدد مواصفات تلك السلعة وطريقة استخدامها وخواص الاستعمال ودرجة خطورتها ووسائل الامان المتاحة فيها وكافة المعلومات الاخرى التي تعطي للمستهلك صورة واضحة وكافية عن محل العقد وتكون رضاه" صحيحا" للمستهلك.

ان الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني يجد اساسه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد المتفاوض عليه من حيث العلم بعناصر العقد وظروفه مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام

بالإدلاء للطرف الاخر بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد حتى يتصرف على دراية كاملة ولكي يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية<sup>(٧)</sup>.

أن المتعاقد عبر الموقع الالكتروني لا يرى السلعة المراد شراؤها، وإنما يرى صورته معروضة في الموقع لتلك السلعة وبعض المعلومات عن مواصفاتها وكيفية أتمام عملية الشراء والسعر والنقل لتلك السلعة إلى المستهلك. ومن هنا يثار التساؤل عن حكم إعطاء البائع عبر الموقع الالكتروني بيانات ومعلومات مغلوبة وغير صحيحة عن تلك السلعة وخصائصها واستخداماتها والتي دفعت المتعاقد (المستهلك) إلى إبرام العقد تحت تأثير تلك المعلومات الخاطئة او القليلة في بعض الأحيان؟ فمن هنا تتضح الأهمية الخاصة للالتزام بالاعلام في العقود التي تتم عن بعد بصورة عامة والتعاقد عبر شبكة الانترنت بصفة خاصة، حيث ان مثل تلك المعلومات هي التي تبني رضا المستهلك وإقدامه على التعاقد عبر شبكة الانترنت.

مما سبق يمكن ان نعطي تعريفاً للالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني بأنه (التزام ايجابي سابق على ابرام العقد الالكتروني، يفرض على المدين (المهني المحترف)، بان يحيط المستهلك عبرشبكة الانترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد واي اعتبار اخر يمكن ان يؤثر في المستهلك ويدفعه الى الرضا بالعقد).

### المطلب الثاني: شروط الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني

يمكن حصر الشروط الخاصة بالالتزام بالاعلام في إطار التعاقد الكترونياً بشرطين احدهما يتعلق بالدائن بذلك الالتزام وهو المستهلك في العقد الالكتروني، فلا بد ان يكون جاهلاً بالمعلومات الخاصة بالعقد والتي تكون ضرورية لتكون رضاه بذلك العقد، والثاني يتعلق بالمدين بذلك الالتزام والذي يستلزم ان يكون المدين، وهو غالباً مهني محترف، عالماً بالمعلومات التي تهم الدائن وتؤثر في قبوله بالعقد.

### الفرع الاول: جهل الدائن بالمعلومات التي تؤثر في رضاه بالعقد

غالباً ما يكون هناك عدم تكافؤ في المراكز العقدية وذلك فيما يتعلق بالمعلومات الواجب توافرها في العقد الالكتروني، فلا تظهر امام المستهلك، كأصل عام، سوى صورة للمنتج المراد بيعه عبر الموقع الالكتروني ومن ثم يحتاج من الطرف الذي طرح المنتج الى معلومات كافية ليكون رضاه بذلك العقد.

اما لو كان المستهلك مهنياً محترفاً فعلمه مفترض بذلك المنتج وطريقة استعماله وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها. " بان البائع المنتج للمنتجات التي تحمل اسماً خاصاً بها لا يكون ملزماً بان يرفق طريقة الاستعمال في مواجهة شخص المشتري الذي يجب عليه بحكم صفة المهنية ان يعرف جيداً صيغة هذا الاستعمال"<sup>(٨)</sup>.

ويتضح جهل الدائن بالمعلومات العقدية في الجهل المستند الى استحالة علم المتعاقد بالمعلومات اللازمة لإبرام العقد، وعليه ففي حالة علمه بتلك المعلومات ينتفي التزام المدين تجاهه بإبلاغه بمثل تلك المعلومات، والاستحالة المقصود بها هنا هي التي يستحيل معها على المتعاقد، غير المحترف بالطبع، ان يعلم بكافة البيانات المتعلقة بالشيء محل العقد وغالباً ما يكون ذلك في العقود التي

يكون محلها اعطاء شيء، فالدائن يستحيل عليه ان يعلم باوصاف الشيء محل العقد وهو في حيازة الطرف الاخر، وذلك ما يتحقق في التعاقد عبر شبكة المعلومات الدولية (Internet)، مما يلقي على عاتق المدين التزاما" بالافضاء بكل المعلومات المتعلقة بالعقد عند ابرامه.

ومن ذلك ذهب القضاء الفرنسي الى رفض الالتزام بالافضاء بالمعلومات للمتعاقد الاخر عند التعاقد معه بسبب سهولة علمه بالمعلومات المطلوبة أو انه لم تكن هناك صعوبه في سبيل علمه بها<sup>(٩)</sup>. فضلا" عن ذلك يتضح جهل الدائن بالمعلومات العقدية في حالة الجهل المستند الى الثقة المشروعة، وتكون هذه الثقة المشروعة مستندة اما الى طبيعة العقد او الى صفة الاطراف. فبالنسبة الى الثقة المشروعة المستندة الى طبيعة العقد توجد عقود لا تتعارض فيها مصالح الاطراف المتعاقدة حيث يعد التزام كل طرف مكتملا" لالتزام الطرف الاخر مثال ذلك عقد الوكالة او العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي كعقد الشركة و العمل فلا بد من وجود ثقة بين اطراف هذه العقود، ففي عقد الوكالة لا بد على الموكل ان يعلم الوكيل بكافة البيانات التي تتعلق بالتصرفات المنوطة الى الوكيل وكذلك الحال بالنسبة لعقدي الشركة والعمل حيث يبطل كل منهما عند افلاس الشريك اذا كان قد اخفى حقيقته هذه عند التعاقد وكذلك بطلان عقد العمل عند اخفاء العامل صفاته المرتبط بالعمل المنوط اليه اتمامه<sup>(١٠)</sup>

اما بالنسبة الى الثقة المشروعة المستندة الى صفة الاطراف فتتمثل بالثقة المشروعة في المعاملات التي تتم بين الاصول والفروع والتي تستلزم اعلام الطرف الاخر بكل تفاصيل العقد مراعاة لاواصر القرابه وروابط المحبة التي تشيع بين افرادها<sup>(١١)</sup>.

ويشترط كذلك ان تكون تلك المعلومات، التي يلتزم بها المدين، على درجة من الاهمية، بالنسبة للدائن، بحيث ان عدم علمه بها بشكل واضح يؤثر في رضاه بالعقد الالكتروني بالاقبال على تلك السلعة او الخدمة، ومن ثم يتحقق الإخلال من الطرف الاخر بالتزامه بالاعلام. لذا فان أي معلومة متعلقة بمحل العقد او جهة الإنتاج او الترويج والبيع للسلعة أو الخدمة او استخدامات ذلك المنتج وإغراضه أو أية معلومات أخرى متعلقة بشروط التعاقد من شأنها إن تؤثر بصورة مباشرة في إرادة المستهلك خلال فترة المفاوضات على شبكة الانترنت وان جهله او تضليله ببعض تلك المعلومات قد يدفعه الى أبرام ذلك العقد.

أما لو كانت المعلومات غير المعلن عنها في الموقع الالكتروني ثانوية وغير مهمة في نظر المستهلك فلا يمكن القول بان هناك التزاما على البائع بالإفصاح عنها الى المستهلك خاصة اذا كان المستهلك هو ايضا" مهني ولديه معرفة ببعض تلك المعلومات المرتبطة بالعقد والسلعة او الخدمة محل التعاقد.

#### الفرع الثاني: علم المدين بالمعلومات العقدية

يذهب بعضهم<sup>(١٢)</sup> الى انه لا يكفي لقيام الالتزام بالافصاح ان يكون الدائن جاهلا" لبيانات هذا العقد، وانما يشترط ان يكون المدين عالما" بتلك المعلومات والبيانات وان يكون من شان هذا لعلم بها التأثير على رضاء الطرف الاخر، بل ويذهب هذا الاتجاه الى ابعاد من ذلك بالقول ان هذا العلم بالمعلومات لا بد ان يكون من شأنه التأثير على رضاء الطرف الاخر وان المدين بهذا الالتزام يقع على كاهله التحري عن هذه المعلومات حتى يمكنه الافضاء بها للدائن في هذا العقد.

ومن ثم يمكن القول بناءً على ذلك انه لا يكفي علم المدين بالمعلومات لوجود الالتزام بالافصاح عن المعلومات وانما يجب ان يقترن هذا العلم بحقيقة جوهرية مؤداها ما اوضحناه سابقاً من ان تكون هذه المعلومات التي يجب الافصاح عنها تؤثر في رضاء الدائن بالعقد رضاءً مستتيراً مما يوقع على عاتق المدين واجب التحري والاستعلام عما يهيم الطرف الدائن ومن ثم اعلامه بتلك المعلومات ولذا يجب ان يكون المدين عالماً بتلك المعلومات واهميتها بالنسبة للدائن، ويتضمن هذا الشرط الامتناع عن الكتمان للحقيقة<sup>(١٣)</sup> عن المستهلك فيقع الالتزام بالاعلام وعدم الكتمان على عاتق البائع المهني للطرف الاخر لكي يكون على بينه من محل التعاقد حيث ان هناك بعض السلع تحتاج الى خبرة فنية لمعرفة ماهيتها او قد يكون

هناك عدم تعادل في المراكز العقدية بين المهنيين والمستهلكين مما يبرر الهدف من وراء هذا الالتزام بالاعلام<sup>(١٤)</sup>

لذا يتعين وضع قرينه قابلة لاثبات العكس على عاتق المدين بالالتزام بالافضاء بالمعلومات، عن المعرفة بتلك المعلومات اولاً ومدى اهميتها وضرورتها في تكوين الرضاء الحر المستتير والاعتداد بكافة الظروف والملابسات التي تصاحب انعقاد العقد.

ان علم المدين بالالتزام بالاعلام بالمعلومات الخاصة بالعقد المراد ابرامه علم مفترض، في حالة كونه مهنياً ومحترفاً، فمثلاً قررنا ان الالتزام بالاعلام يتقضي في حالة كون الدائن المستهلك مهنياً ومحترفاً ومن ثم فان علمه بالمعلومات يكون مفترضاً افتراضاً قابلاً لاثبات العكس فان الامر ذاته يقال بالنسبة للدائن فهو ان كان محترفاً، وهو الغالب في العقود الالكترونية، يكون مفروضاً ان يكون عالماً بكل المعلومات والبيانات الخاصة بالعقد واهميتها بالنسبة لرضاء الدائن، وان كان هذا الافتراض قابل لاثبات العكس الا انه يسهل مهمة الاثبات على الدائن المستهلك لان المهني المحترف يكون محيطاً بالمعلومات التي تكون ضرورية للعلم بها من جانب المستهلك، وذلك بسبب الخبرة التي اكتسبها في ميدان عمله ومعرفة ما يرغب به المستهلك، فان عدم ايضاح تلك المعلومات من جانب المحترف المهني يكون إخلالاً من جانب بالالتزام بالاعلام وان كان المدين يستطيع ان يثبت العكس بكافة طرق الاثبات.

ولقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على هذه القرينة بالنسبة للمهني المحترف سواء كان بائعاً او مشترياً دائناً او مديناً بقولها " انه يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالافضاء عبء اثبات علم الطرف الاخر بالبيانات اللازمة، فصفا الاحتراف في احد المتعاقد من اهم الفرائض التي يستفاد منها علم المدين بالمعلومات التي يتطلب تكوين رضاء مستتير للطرف الاخر في العقد"<sup>(١٥)</sup>

اما اذا لم يكن المدين محترفاً فان ذلك لا ينفي علمه بالمعلومات المهمة بالنسبة للدائن الا انه تكون مهمة الاثبات التي تقع على الدائن بالالتزام اكثر صعوبة من الصورة الاولى.

ولكن ما هي المعلومات والبيانات التي يجب على المدين ان يعرف بها الدائن في العقد الالكتروني وهل يمكن الاستناد

إلى قانون يوضح حدود وطبيعة مثل تلك المعلومات او ان المسألة تترك لتقدير القضاء: هذا ما سنعمل على ايضاحه في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

### المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني

ينبغي على البائع او المنتج تبصير المستهلك بالمعلومات اللازمة لبيان الأوصاف المادية للشيء محل العقد حتى يتسنى للداخل في التعاقد بيان مصيره في الدخول في التعاقد من عدمه فيكون على بينة من أمره وعليه فيجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا باشتغال العقد على المبيع وأوصافه الأساسية<sup>(١٦)</sup> وعليه في حاله عدم علم المشتري بذلك واستحالت معرفة تلك البيانات بوسائله الخاصة المتاحة فإن البائع يلتزم تجاهه بتقديم البيانات والمعلومات التي تخص محل التعاقد على ان يكون قبل الدخول في العلاقة العقدية لان فائدة العلم بالمعلومات العقدية تتلاشى ولا تكون لها جدوى بعد الدخول في العقد<sup>(١٧)</sup> ويدخل في بيان المعلومات التزام البائع قبل المشتري بتحديد مدى صلاحية السلعة للاستعمال ويشتمل هذا فضلا عن البائع المنتج لتلك السلعة ايضا<sup>(١٨)</sup>.

ان هنالك معلومات يستلزم كذلك ذكرها في العقد الإلكتروني ومثاله فيما اذا كان الإدلاء بالمعلومات والبيانات مجانياً أي بعقد الدعاية والإعلان او بمقابل وان تظهر على شاشة العرض إجراءات الدفع والتسليم والتنفيذ مع تحديد تكلفة وسيلة الاتصال عن بعد مع إزام المورد بتأكيد المعلومات للمستهلك كتابة او بطريقة أخرى ثانية يمكن اللجوء إليها في أي وقت، وكذلك يجب ان تتضمن البيانات المعروضة معلومات عن خدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المقدمة فضلا عن معرفة الاعتبار الشخصي للبائع الذي يعد مصدرا أساسيا للتعاقد كبيان اسم المشروع وسبل الاتصال به وعنوان مقره او مقر المؤسسة المسؤولة عن العرض والعنوان الإلكتروني كذلك وان يتضمن الفواتير الخاصة به كالطلبات والاسعار والوثائق الاعلانية التي تكون موثقة باسمه ومسجله في سجله التجاري، هذا بالنسبة للأشخاص (الطبيعية) اما بالنسبة للأشخاص (المعنوية) كالشركات التجارية فيجب ان يتضمن الالتزام بالأعلام بيان مقرها في الخارج ومركز ادارتها الرئيس ورقم التسجيل في الدول التي بها مقرها<sup>(١٩)</sup>.

ان مثل هذه المعلومات او البيانات التي تدخل في نطاق الالتزام بالأعلام في العقد الإلكتروني اما ان تكون قد املتتها الضرورة التجارية او التعامل السابق في هذا المجال وما يرتبط من عادات تجارية او ان تكون قد وردت بشكل صريح في تشريعات التجارة الإلكترونية او تلك الخاصة بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك. فألزم الارشاد الاوربي الخاص بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد الصادر سنة ١٩٩٧ المورد بان يثبت خطأ للمستهلك وقت تنفيذ العقد او عند التسليم هوية المورد والتمن وكلفة التسليم والخصائص الأساسية للسلعة او الخدمة وطرق الدفع والتسليم والتنفيذ وقد ركز التوجيه على ان يلتزم البائع بتقديم اعلام حول النقاط الاتية :-

- أ- هوية المورد.
- ب- الخصائص والمواصفات الرئيسية للاموال والخدمات موضوع التعاقد.
- ج- ثمن المنتج والرسوم والضرائب المترتبة عليه.
- د- رخصة العدول الممنوحة للمشتري والطرق المعتمدة في ممارسة هذه الرخصة.
- هـ- تكلفة وسيلة الاتصال المستخدمة في عمليات التسليم.

و- المدة المقررة لصلاحيّة العرض او المدة الدنيا لابرام العقد وقد استثنى التوجيه من الاعلام المواد الغذائية والكحول وغيرها من المواد المستوردة للاستخدام المنزلي.

وقد ورد في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ عدة التزامات تقع على عاتق البائع او المنتج ويمكن حصر هذه الالتزامات بالاتي :-

أ. الالتزام بتعريف المؤسسة المقدمة للعرض بحيث يجب ان يشمل العرض على مجموعة بيانات تسمح بتعريف المورد مثل وضع عنوان الشركة ورقم هاتفها واسمها<sup>(٢٠)</sup>.

ب. الالتزام بتقديم معلومات عن الثمن بحيث يكون ثمن السلعة ظاهرا " بشكل واضح وقابلا" للقراءة وللمحكمة ان تقدر درجة هذا الوضوح<sup>(٢١)</sup>.

ج. الالتزام بالاعلام عن خصائص السلعة بحيث يمكن للمستهلك ان يطلع على خصائص السلعة او الخدمة وان يتجنب اية دعاية خادعة ومضللة ويجب ان يعكس الصورة المعروضة والمواصفات الحقيقية<sup>(٢٢)</sup>.

وقد اوجبت المادة (٢٥) من قانون التجارة الالكترونية التونسية لسنة ٢٠٠٠ بان يوفر البائع للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل ابرام العقد الالكتروني المعلومات التالية:

أ. هوية وعنوان وهاتف البائع ومزودي الخدمات.

ب. وصفا كاملا " لجميع مراحل انجاز المعاملة.

ج. طبيعة وخصائص وسعر المنتج.

د. كلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والاداءات المستوجبة.

هـ. الشروط والضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

و. طرق واجراءات الدفع وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة.

ز. طرق واجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم انجاز الالتزامات.

ح. امكانية العدول عن الشراء واجله.

ط. كيفية اقرار الطلبية.

ي. طرق ارجاع المنتج او الابدال وارجاع المبلغ.

ك. كلفة استعمال تقنيات الاتصال حين احتسابها على اساس مختلف عن التعريفات الجاري العمل بها.

ل. شروط فتح العقد اذا كانت المدة غير محددة او تفوق السنة.

م. المدة المحددة للعقد فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج او خدمة خلال مدة طويلة او بصفة دورية.

ان مثل هذه المعلومات التي الزم القانون المنتج او البائع بايضاحها للمستهلك تعطي للمستهلك الحق في التمسك بالإخلال بالالتزام بالاعلام في حال مخالفة ما ورد في التشريعات السابقة ان كان العقد يخضع لاي منها، لكن هذا لا يعني انه لا يوجد سواها، فهي وان كانت عامة وشاملة الا انه بحسب طبيعة العقد قد تظهر هنالك معلومات يحتاج المستهلك التعرف عليها غير ما ورد في التشريعات المذكورة آنفاً، وهنا يكون الاثبات اصعب على الدائن (المستهلك) لكنه ليس مستحيلا.

ومن ثم فان طبيعة العقد وظروفه قد تستلزم الافصاح عن معلومات معينة في العقد الالكتروني غير ما ورد في التشريع ويكون لها دورها في بناء رضاء المستهلك بذلك العقد ومن ثم يجب الافصاح عنها.

### المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني

تبين لنا من خلال المبحث الاول معنى التزام المتعاقد الالكتروني بالأعلام تجاه المستهلك (المشتري) عن طريق تقديم معلومات معينة يكون لها تأثيرها في بناء رضاء المستهلك في العقد الالكتروني ومن ثم فان إخلال المدين لا بد ان يتبعه جزاء قانوني، متمثلاً "بالجزء الجنائي والجزء المدني، وبالطبع فلن نخوض في الجزء الجنائي لانه خارج نطاق الدراسة وانما سنعرض للجزء المدني والوسائل التي يمكن من خلالها للدائن في الالتزام بالأعلام من حماية حقوقه عند الإخلال بهذا الالتزام.

يمكن ان نحدد هذه الوسائل من خلال طبيعة الإخلال بالالتزام، وهل هو بسوء نية او بحسن نية وما هي درجة تأثيره في رضا الدائن فالجزء قد يكون ابطال العقد، عند تحقق عيب من عيوب الارادة كالغلط والتغريب مع الغبن مع تمسك الدائن بابطال ذلك العقد، وقد يكون الجزاء فسخ العقد للعيب عند تمسك الدائن بالعيوب الخفية وقد يتمسك الدائن بالتعويض كأثر للمسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، فضلاً عن اعطاء الدائن في العقد الالكتروني حق الرجوع في العقد والذي يعد ضمانته اخيرة يمكن اللجوء اليها لحماية حقوقه. فكيف يتم التمسك بالوسائل السابقة وهل يفضل بعضها على بعضها الاخر؟ وما هو دور كل منها في حماية المصلحة العقدية للدائن بالالتزام بالأعلام؟ هذا ما سنبحثه في المطالب الاربعة الاتية:

#### المطلب الأول: الجزاء في إطار عيوب الإرادة (الغلط والتغريب مع الغبن)

يمكن ان يترتب على الإخلال بهذا الالتزام وهم في ذهن المتعاقد (المستهلك) يدفعه الى التعاقد وان ما يترتب على هذا الوهم قد يكون غلطا او تغريبا مع الغبن لذا سنبحث كل منهما في فرع مستقل .

#### الفرع الاول: الجزاء في إطار نظرية الغلط

يعرف الغلط بانه (حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع)<sup>(٢٣)</sup> وا مثل هذا الوهم هو الذي يدفع المتعاقد الى ابرام العقد مما يجعله موقوفاً لمصلحة من وقع في الغلط. فالغلط حالة يتوهم فيها الشخص، من تلقاء نفسه، عند تعاقد امر معيناً خلاف الواقع فيندفع تحت تأثير ذلك الى ابرام العقد والذي ما كان ليبرمه لولا ذلك الوهم. ولكن هل يعتبر إخلال المنتج او البائع في العقد الالكتروني بالتزامه بالأعلام تجاه الدائن بالنسبة لبعض المعلومات، غلطا" يمكن ان يتمسك به الدائن لإبطال العقد الالكتروني؟ لا بد ان نشير اولاً الى ان البائع او المنتج يجب ان يكون له دور بتبصير المتعاقد معه في العقد الالكتروني بالامور الجوهرية للعقد المنوي ابرامه، بالقدر الذي يتمتع معه احتمال التباس الامر عليه فلا يتوهم امراً" خلاف الواقع، ومن ثم فان عدم قيام المدين بالالتزام بالأعلام بالوفاء بذلك الالتزام

بشكل كاف قد يؤدي الى التباس الامر على الدائن ويندفع بالتالي الى ابرام العقد تحت تأثير الوهم فينشأ بذلك عيب الغلط.

ان وجود الالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني يسهل كثيراً في مطالبة الدائن بإبطال العقد استناداً الى الغلط، ذلك ان وجود الالتزام بالاعلام يعد قرينة على اتصال الغلط بعلم المدين وكذلك يقيم قرينة على ان الغلط كان جوهرياً لان العلم بالبيانات محل الالتزام بالاعلام كان من شأنه ان يحجب المستهلك في العقد الالكتروني عن ابرام العقد<sup>(٢٤)</sup>.

ان طريقة عرض المنتج في عقود البيع عن طريق الانترنت، والتي تكون غالباً عن طريق عرض صورة للشيء المبوع في الموقع الالكتروني (web site)<sup>(٢٥)</sup> لا تعد كافية لاحاطة المشتري علماً بكافة خصائص ومواصفات المنتج المعروض، لذا وضعت قوانين التجارة الالكترونية، التزامات على المنتج او البائع بان يوضح للمشتري كافة البيانات المتعلقة بذلك الشيء، كما عرضنا ذلك في المبحث الاول، وذلك عن طريق وصفه وصفاً كافياً وبيان طبيعة وخصائص وسعر المنتج وغيرها.

ويرى البعض<sup>(٢٦)</sup> ان الالتزام بالاعلام لا يقتصر على البيانات الجوهرية فقط، بل يمكن ان ينصب على بيان تفصيلي او ثانوي طالما كان دافعاً الى التفاوض ومن ثم التعاقد، ولذى فان معيار تحديد البيانات والمعلومات التي يلتزم المدين بالافضاء بها لمن يتعاقد معه هو معيار مدى اهمية تلك البيانات والمعلومات من ناحية شخصية بالنسبة للمتعاقد في مرحلة التفاوض الالكتروني من ذلك يتبين ان الإخلال بالالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني يمكن ان يكون سبباً لوقوع التعاقد بالغلط ومن ثم حقه في رفع دعوى التمسك بالغلط وإبطال العقد، ولكن قد يتم اشتراط عدم مسؤولية المنتج او البائع عن الغلط الذي يقع فيه المستهلك عن طريق إيراد شرط في العقد النموذجي يقضي بعدم المسؤولية فما مدى صحة هذا الشرط ان وافق عليه المستهلك؟

عادة تحدد تلك العبارات في العقود النموذجية، حيث ورد مثلاً في العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في الفقرة الأخيرة من البند الرابع (الاتدخل الصورة الفوتوغرافية للمنتجات الموضحة في نطاق العقد فإذا نتج من ذلك الوقوع في غلط فلا يكون التاجر مسؤولاً عن ذلك على أية حال)، كما أشار العقد النموذجي إلى وجوب رجوع المستهلك للشروط الخاصة بالبيع والمنصوص عليها على الشاشة والتي تتكفل بتحديد مجمل هذه العناصر قبل إقدامه على التعاقد<sup>(٢٧)</sup>. ان مثل هذا الشرط يعد مشروعاً بموجب أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، على شرط ان لا يرتكب المدين بالالتزام بالاعلام غشاً او خطأ جسيماً والا فيكون مسؤولاً عن ذلك الغلط ولو اشترط عدم مسؤوليته عنه<sup>(٢٨)</sup>.

#### الفرع الثاني: الجزاء في إطار نظرية التغير مع الغبن

يعد التغير عيباً من عيوب الارادة وهو (ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد)<sup>(٢٩)</sup> والحالة هذه لا يختلف عن الغلط، فكلاهما وهم يتحقق في ذهن الشخص يدفعه الى التعاقد، الا ان الاختلاف يكمن في ن التعاقد في حال الغلط يقع في الوهم من تلقاء نفسه اما في حالة التغير فان المتعاقد الاخر هو الذي يوقعه في الوهم ويدفعه الى التعاقد.

فضلاً عن ان القانون المدني العراقي لم يكتف بالتدليس وحده كما في القانون المدني المصري وانما اشترط مع التغير ليصبح عيباً من عيوب الارادة الغبن الفاحش (المادة ١٢١ مدني عراقي) فان

كان الغبن يسيراً" فان العقد لا يكون موقوفاً" ومن ثم لا يمكن ابطاله وانما يحق للمتعاقد في هذه الحالة ان يطالب بالتعويض فقط (المادة ١٢٣ مدني عراقي).

والتساؤل الذي يطرح مرة اخرى هو هل يمكن ان يقود الإخلال بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني الى ابطال العقد بسبب التغير مع الغبن؟

فقد يكتفئ احد المتعاقين عن الاخر (الدائن بالالتزام بالأعلام) معلومات جوهرية لو علم بها المتعاقد الاخر لما اقدم على التعاقد، وقد يقدم الاول معلومات كاذبة ويستخدم وسائل احتيالية، كاعطاء مواصفات كاذبة او اصطناع مستندات كاذبة، يكون من شأنها ان تدفع الاخر الى ابرام العقد تحت تأثير ذلك الكذب.

ان الكذب والاحتيال في العقود يعد تغريراً" متى تعلق بمعلومات تهتم المتعاقد الاخر، سواء اكان التغير بالقول ام الفعل، لكن المشكلة الالهة التي تتصل بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني، هي مجرد السكوت والكتمان، فهل يعد ذلك تغريراً" يوقف العقد وهو ما يعرف في القانون المدني (بالكتمان التدليس)؟

ان هذه المسألة اثار جدلاً" في اوساط الفقه المصري، فعلى الرغم من صراحة نص المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري، التي لا مقابل لها في القانون المدني العراقي، والتي نصت على ( يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة اذا اثبت ان المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة) فاختلاف الفقه المصري كان في تحديد شرائط التدليس في مثل هذه الحالات. فذهب جانب من الفقه الى اشتراط واجب يقع على المتعاقد بان يتأكد بنفسه عما يهيمه من امور، أي ان الكتمان لا يعد تدليسا" الا اذا كان المتعاقد الاخر ملقى على عاتقه التزام بالافصاح بالمعلومات والبيانات قبل ابرام العقد<sup>(٣٠)</sup> في حين ذهب البعض الى اشتراط ان يكون اخفاء المعلومات عمدياً" استناداً الى نص المادة (١٢٠) السالفة الذكر، بينما لم يشترط آخرون ذلك رغم صراحة النص<sup>(٣١)</sup>.

ان الفقه المصري مجمع على الاعتراف بوجود الالتزام بالافصاح قبل التعاقد، وان هذا الالتزام يجد جذوره الاساسية في الكتمان التدليسي، فحيث يقع الكتمان على واقعة جوهرية او ملابسة، كان يتعين على المتعاقد ان يفضي بها انبعاثاً" من نص القانون او تنفيذاً" لبند في العقد او لفكرة الامانة والثقة في التعامل وظروف التعاقد لذا فإن السكوت عن الافضاء بتلك المعلومات، على الرغم من علم المدين بجهل المتعاقد الاخر بها وانه سوف لن يقدم على هذا العقد فيما لو علم بها فان هذا السكوت يعد تدليسا"<sup>(٣٢)</sup>.

وعلى الرغم من خلو القانون المدني العراقي من نص يشير الى حالة الكتمان وعدم الافصاح بالمعلومات، الا ان عدم الافصاح والكتمان يعد تغريراً" ان اقترن بالغبن كان عيباً" من عيوب الارادة<sup>(٣٣)</sup> فما دام ان هناك التزام بالأعلام في العقد الالكتروني، يقضي بالافصاح بالمعلومات الجوهرية للمتعاقد الاخير، بل وحتى الثانوية طالما كانت تلك المعلومات دافعة الى التعاقد، فمعيار تحديد المعلومات التي يلتزم احد الطرفين بالافصاح بها للاخر هو معيار مدى اهمية تلك المعلومات من وجهة نظر ذلك المتعاقد في العقد الالكتروني<sup>(٣٤)</sup>.

لذا فان مثل هذا الالتزام العام بالاعلام في العقد الالكتروني يجعل من كتمان ايا" من تلك المعلومات الهامة للطرف الاخر تغريرا"، ان تحقق معه الغبن الفاحش، صار عيبا" يوقف العقد لمصلحة الدائن بالالتزام بالاعلام، فسكوت المدين بهذا الالتزام وكتمانه للمعلومات، على الرغم من علمه بمدى اهميتها للطرف الآخر بسبب كون المدين محترف وعلى اطلاع بمدى اهمية تلك المعلومات، يعد إخلالا" من جانبه بالالتزام بالاعلام.

ان الالتزام بالاعلام لا يشمل فقط مرحلة انشاء العقد وتنفيذ، بل يمتد كذلك الى مرحلة المفاوضات العقدية<sup>(٣٥)</sup> اذ يجب عدم كتمان المعلومات عن المستهلك في تلك المرحلة وقد اكد على ذلك قانون المعلومات الالكترونية التونسي لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٢٥) منه من ان على البائع ان يوفر للمستهلك مجموعة من المعلومات على ان يكون ذلك قبل ابرام العقد الالكتروني.

### المطلب الثاني: الجزاء في إطار العيوب الخفية

ان وجد عيب في المبيع فانه يحول دون انتفاع المشتري به الانتفاع المقصود ولذا يجب ان يضمن البائع خلو المبيع من العيوب الخفيه وهذا ما نضمه القانون المدني العراقي في المواد (٥٥٨-٥٧٠) منه.

وبقدر تعلق الامر بالإخلال بالالتزام بالاعلام، فان التساؤل يثور عن امكانية تمسك المشتري بدعوى ضمان العيوب الخفية عند جهله بمعلومات عن المبيع خفيت عليه ولم يوضحها له البائع الملتزم بالاعلام؟

يشترط لاعتبار العيب خفيا، استنادا" الى نص المادة (٥٥٩) مدني ان لا يكون المشتري عالما" بوجوده وقت البيع او ان لا يكون بأستطاعته ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية . لذا فان علم المشتري بالعيوب لا يجعل من ذلك العيب خفيا"، وان اقدم المشتري على الشراء رغم علمه بالعيوب بما هو دليل على رضائه بالمبيع بعيوبه .

ان المعيار الذي اعتد به القانون المدني بشأن العيب الخفي هو معيار موضوعي لا يعتد به بشخص المشتري وخبرته فحسب وانما بمعيار ارباب الخبرة وقد ورد في قرار لمحكمة التمييز ( اذا كانت العيوب في التلفزيونات المبيته عيوباً خفية لا يمكن كشفها الا من قبل خبراء باستعمال الات وادوات خاصة فهي تفوت المنفعة من شرائها وتعطي المشتري حق طلب فسخ بيعها)<sup>(٣٦)</sup>.

ان القاضي، وهو بصدد الوقوف على مدى قيام البائع بتنفيذ التزامه بالضمان للمشتري بتلك العيوب، له ان يعتمد بكافة الظروف المتعلقة بتأثير هذه العيوب على رضاء المشتري حسب غايته المنشودة من العقد في ظل الظروف الموضوعية التي قد تستفاد من الغرض الذي خصص له هذا الشيء او من خلال طبيعته التعاقدية<sup>(٣٧)</sup>.

الاصل ان البائع لا يضمن عيبا" يعرفه المشتري او كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية الا اذا اثبت المشتري ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب او اخفى العيب غشا" منه ( المادة (٥٥٩) مدني)) او اذا اكد له ان المبيع خال" من العيوب كافة (المادة ٥٦٧ مدني) فان البائع يكون ضامنا" للعيوب في هذه الاحوال.

ولكن ما الحكم لو ان البائع نفسه لم يكن عالماً بالعيب ومن ثم لم يعلم المشتري به ، فهل يكون للمشتري حق التمسك بإخلال البائع بالالتزام بالأعلام ومن ثم يطلب فسخ العقد؟  
اتجه القضاء لفرنسي الى التوسع في ضمان العيوب الخفية لتشمل كل عيب ولو لم يعلم به البائع او المنتج ما دام انه محترف ومهني<sup>(٣٨)</sup>.  
فالبائع الممتهن المحترف يعد عالماً او من المفروض ان يعلم بوجود تلك العيوب ويلتزم بإعلام المستهلك بها ولو انه كان يجهل وجود هذا العيب<sup>(٣٩)</sup>.  
وعلى العكس من ذلك فان حماية المستهلك مؤسسة على عدم خبرته ومن ثم فان انتفاء تلك العلة ، عندما يكون المشتري مهنياً محترفاً يعيد التوازن بينه وبين المنتج او البائع ، فمن ضمن القرائن التي اقرها القضاء الفرنسي ، ان الاحتراف والمهنية يعني العلم سواء تعلق الامر بالبائع او المشتري<sup>(٤٠)</sup>.

ونعتقد ان الحكم ذاته يمكن الاخذ به في القانون العراقي ، فان كان القانون المدني يعتد بغش البائع ، لذا فان كون البائع محترفاً ومهنياً يجعل منه في الاعم الاغلب عالماً بالمبيع ومواصفاته وعيوبه التي يجب ان يطلع عليها المشتري والا عد سيء النية في اخفاء تلك المعلومات عن المشتري ، فلا بد ان يعطي البائع او المنتج للمشتري وضوحاً بشأن تلك المعلومات عند عرض المبيع على الموقع الالكتروني (web site) بحيث يجعل المشتري ملماً بكل خصائص ومواصفات وحتى عيوب المبيع ، فان لم يفعل ذلك عد مخالفاً بالتزامه بالأعلام ما لم يكن المشتري ذاته محترفاً ومهنياً مما يقيم دليل على علمه بمثل تلك العيوب وان كان ذلك قابلاً لاثبات العكس.

### المطلب الثالث: الجزاء في إطار قواعد المسؤولية المدنية

اذا لحق الدائن ضرراً ، جراء إخلال المدين بأعلامه في العقد الالكتروني ، فانه يستحق التعويض بالتأكيد عما اصابه من ضرر لكن قبل الخوض في المسؤولية واركانها فأنه لا بد من بيان طبيعة تلك المسؤولية فهل هي مسؤولية عقديه او هي مسؤوليه تقصيريه تترتب على الإخلال بالالتزام بالأعلام؟  
الفرع الاول: طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالأعلام  
ذهب بعض الفقه الى ان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالأعلام قبل التعاقد مسؤولية عقديه وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الفقهي الى وجود عقد سابق على العقد الاصلي وهو المصدر للالتزام قبل التعاقد بالأعلام<sup>(٤١)</sup>.

وقد صور البعض هذا العقد بانه عقد ضمان مقترن بكل تعاقد ولقد كان الفقيه الالماني (اهرنج) اول من قال بهذه النظرية ثم تبعه فقهاء آخرون<sup>(٤٢)</sup> فقال الفقيه (سالي) بوجود عقد ضمني بال ضمان في كل عقد ومن ثم اسس المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالأعلام على اساس العقد<sup>(٤٣)</sup>.  
وتصور البعض هذا العقد بانه عقد (وعد بالتعاقد) او عقد وعد بضمان صحة عقد البيع التالي عليه<sup>(٤٤)</sup> وقد انتقد هذا الاتجاه الفقهي وما ذهب اليه وخاصة فكرة وجود عقد سابق على العقد الاصلي حيث ان ذلك لا اساس له ولا دليل<sup>(٤٥)</sup> بالاضافة الى ان افتراض وجود مثل هذا العقد يؤدي الى اعتباره تعهداً ثانوياً يبطل ببطلان التصرف الاصلي مما يؤدي الى انكار وجود التزام قبل التعاقد الا مستقلاً عن فكرة العقد<sup>(٤٦)</sup>. فضلاً عن ذلك فان الالتزام بالأعلام ، وخاصة في العقد

الإلكتروني، أصبح مصدره الأساسي والمباشر القانون ومن ثم لا يحتاج الأمر إلى البحث عن عقد سابق على العقد الأصلي يوجب مثل هذا الالتزام، فقانون التجارة الإلكترونية التونسية والتوجهات الأوروبية وقوانين حماية المستهلك الفرنسية، التي أضحناها سابقاً، كلها تفرض مثل هذا الالتزام بالاعلام تجاه المستهلك.

ومن جانب آخر فإن العقد لم ينشأ أصلاً حتى تؤسس المسؤولية بناءً عليه ولا يوجد ما يثبت وجود اتفاق ضمني سابق على العقد فلا يمكن إلا القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالاعلام هي مسؤولية تقصيرية تخضع لاحكام الفعل الضار، فكل من سبب للغير ضرراً بفعله الضار يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر<sup>(٤٧)</sup>.

**الفرع الثاني: اركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالاعلام في العقد الإلكتروني**  
ان للمسؤولية اركان ثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية وسنبحث هذه الاركان قدر تعلق الامر بالالتزام بالاعلام في العقد الإلكتروني.

#### ١- الخطأ:

يتحقق ركن الخطأ في حالة إخلال المدين بالالتزام بالاعلام والذي يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون بصورة سلبية حينما يقف المدين بالالتزام بالاعلام موقف المتفرج من دأئه الذي يقدم على التعاقد جاهلاً بكل او بعض العناصر الجوهرية المرتبطة بالعقد الإلكتروني فيكتم المدين هذه المعلومات رغم علمه بها وبمدى اهميتها بالنسبة للدائن، فالشيء يكون في حيازه البائع ولا يعلم المشتري شيئاً عن المبيع الا صورته في الموقع الإلكتروني وما يقدمه له البائع من معلومات في ذلك العقد.

وقد يتمثل الإخلال بالالتزام بالاعلام بسلوك ايجابي ويكون ذلك من خلال اعطاء معلومات كاذبة تتعلق بمواصفات المبيع فتوهم المعلومات المستهلك ويندفع الى ابرام العقد، كأن يذكر المدين في الموقع الإلكتروني ان السلعة لها استخدامات معينة او ان بها مواصفات خاصة، ويكون ذلك خلاف الحقيقية فهذا احتيال يوجب مسؤولية المدين تجاه الدائن في العقد الإلكتروني وتؤسس هذه المسؤولية على إخلال المدين بالالتزام بالاعلام للدائن.

ان الطبيعة الخاصة لهذا الالتزام تتمثل في اتجاه القانون الى حماية المستهلك عن طريق اشتراط مثل ذلك الالتزام على المنتج او البائع في العقد الإلكتروني، ومن ثم فان مثل هذا الالتزام يسهل على المستهلك اثبات خطأ من يتعاقد معه واثر ذلك الخطأ في الإضرار به بتركه يتعاقد بدون علم كاف<sup>(٤٨)</sup>.

فيلاحظ في هذا الشأن ان صيغة الاحتراف في المتعاقد مع المستهلك تقيم قرينه على سوء نية المحترف باعتبار انه يفترض منه العلم الشخصي بتلك المعلومات المهمة للمستهلك<sup>(٤٩)</sup> وبذلك يعفى المستهلك من الالتزام بأثبات خطأ المدين ما دام المدين محترفاً ومهنيًا.

وقد اشار الفقيه الفرنسي (Alisse Jean) الى ان القضاء والفقه الغربي يميل شيئاً فشيئاً الى التمييز في الخطأ بين المهني وغير المهني حيث يكفي مجرد الامتناع البسيط او مجرد عن اعلام العميل من

جانب المهني للقول بمسؤوليته والزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بعميله بخلاف الحال بالنسبة للشخص غير المهني<sup>(٥٠)</sup>

## ٢- الضرر وعلاقة السببية :

لا يكفي إخلال المدين بالتزامه بالأعلام لقيام المسؤولية التقصيرية بل لا بد ان يسبب مثل هذا الإخلال ضرراً "بالدائن لكي يتمكن الاخير من المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر. فان انتفى ركن الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.

ان الخطأ سهل الإثبات عند الإخلال بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني، لانه غالباً مفترض من جانب القانون او لأن المدين مهني محترف، إلا ان اثبات الضرر يكون اكثر صعوبة لانه ليس كالضرر العادي الناشئ عن حوادث التصادم او اتلاف الاموال وانما هو ناتج عن الإخلال بالتزام قبل التعاقد وهو الأعلام لذا يكون صعب الإثبات<sup>(٥١)</sup>.

يمكن ان يكون للضرر صور متعددة، خاصة وان المشتري اعتمد على المعلومات المقدمة من البائع على شبكة الانترنت واقدم على التعاقد، فقد يؤدي خطأ المدين بالالتزام بالأعلام الى تفويت الغرض المقصود من شراء الشيء محل عقد البيع الالكتروني، او ان ذلك فوت على المشتري ابرام عقد آخر لمبيع آخر بمواصفات حقيقية افضل وبشروط عقدية ايسر او ان اختلاف المواصفات عن ما هو معروض في الموقع فوت على المشتري البيع لشخص اخر بثمن اعلى وهكذا.

وبالطبع يمكن للمدين ان يثبت ان علاقته السببية بين خطأه والضرر قد قطعت لوجود سبب اجنبي، كخطأ الدائن

وعدم قراءته المعلومات بشكل صحيح او ان الوسيط في شبكة الانترنت لم يعرض تلك المعلومات بسبب خطأه وقصور في البرنامج الالكتروني ومن ثم ينفي عن نفسه المسؤولية عن ذلك الضرر الذي لحق الدائن في الالتزام بالأعلام.

## المطلب الرابع: تقييم ضمانات الدائن القانونية عند إخلال المدين بالالتزام بالأعلام

اتضح من خلال ما عرضناه سابقاً ان الدائن يملك وسائل معينه تعد ضمانات له عند إخلال المدين بالالتزام بالأعلام في العقد الالكتروني فيمكنه اولاً ان يتمسك بابطال العقد مستنداً في ذلك الى عيوب الارادة في حال الغلط والتغريب مع الغبن، فاذا قصر المدين عن اعطاء صورة واضحة عن الشيء محل التعاقد ولم يوضح الامور الجوهرية للعقد، فان التباس الامو على المتعاقد الاخر ووقوعه في الوهم يعطيه الحق في ان يطلب ابطال العقد للغلط الذي وقع فيه، وبالطبع فان الطرف الاخر لا بد ان يكون قد وقع في نفس الغلط او كان على علم به او كان من السهل عليه ان يتبين وجوده (المادة ١١٩ مدني) كأن يكون المدين محترفاً والطرف الاخر شخص عادي ولا يملك معلومات كافية عن العقد.

ان كان من مزايا دعوى الغلط عدم اشتراط الغبن والخسارة في العقد الا انه يعاب عليها صعوبة اثبات الوقوع في الغلط، فالوهم حالة نفسية يصعب اثباتها على من وقع في الغلط، اما دعوى التغريب مع الغبن فانه يفضل على دعوى الغلط<sup>(٥٢)</sup>.

ان للتغريير وسائل خارجية تهدف الى التضليل والاحتيال، ومن ثم فان التمسك بإبطال العقد بسبب التغريير وان كان يشترط فيه اثبات الغبن الفاحش، الا انه اسهل من سابقه، فمن السهولة اثبات التغريير خاصة ان كان ايجابيا" كالكذب في اعطاء المعلومات على الموقع الالكتروني والتي لا تطابق الواقع.

ان الإخلال بالالتزام بالاعلام لا تقتصر على المطالبة بأبطال العقد. كجزء يترتب على الإخلال بالالتزام بالاعلام، من خلال التمسك بدعاوى عيوب الارادة، وانما يمكن التوصل الى الوسيلة ذاتها في التخلص من العقد والتحلل من الالتزامات الناشئة عنه واعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد من خلال دعوى الفسخ بسبب العيب الخفي، فعدم علم المشتري بصورة كاملة بالمبيع وعيوبه يعطيه الحق في طلب فسخ العقد ورد المبيع بسبب العيب، خاصة وان البائع غالبا" محترف ويفترض علمه بكافة عيوب المبيع، حتى ولو كان لا يعلم ذلك، فيكون التزامه متمثلا" في اعلام المشتري بكل عيب من شأنه ان ينقص من قيمة المبيع او نصفه بشكل يتعارض ورغبة المشتري من ذلك المبيع، فعند إخلال بالالتزامه بالاعلام يكون للدائن (المشتري) حق طلب فسخ العقد للعيب الخفي.

ان المستهلك ان لم يفلح في ابطال العقد او فسخه، خاصة وان تمسك المستهلك بابطال العقد او فسخه لا يحقق له هدفه المأمول من التعاقد فهدفه الحصول على سلعة او خدمة اتجهت ارادته للحصول عليها وهو الامر الذي لم يتحقق في الواقع<sup>(٥٣)</sup>. او انه افلح في الفسخ او الابطال لكنه اصيب بضرر جراء إخلال المدين بالالتزامه بالاعلام، فيكون للدائن في الحالتين ان يتمسك بقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية ويطلب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة في مرحلة التفاوض او بسبب عدم صحة تلك المعلومات وان مثل هذا الإخلال من المدين سبب للدائن بالاعلام ضررا" يبرر له التمسك بالتعويض عن ذلك الضرر الذي اصابه.

وآخر ضمانات يمكن ان يتمسك بها الدائن بالالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني (حق الرجوع في العقد).

فلو افترضنا ان الوسائل السابقة لم تجد نفعاً، او ان الدائن لم يفضل اللجوء اليها فان قوانين التجارة الالكترونية الحديثة جعلت من العقد الالكتروني عقدا نافذا غير لازم، وذلك بالطبع بهدف حماية المستهلك.

فالمشرع اضافة الى انه اوجب تضمين العقد بعض المعلومات والبيانات بقصد تنبيه المشتري والمستهلك، بصفة خاصة، بحقيقية مضمون العقد المقدم عليه وما قد يتضمنه من شروط او مخاطر تهدده، فانه، ولجعل رضا المستهلك اكثر تمهلا"، فقد فرض المشرع بالنسبة لبعض صور التعاقد مهلة محددة، لا يبرم العقد او لا ينفذ خلالها بالنسبة لاحد طرفيه او كلاهما، فالحماية تتحقق هنا بجعل تلك المهلة فترة تدبر وتأمل في أمر التعاقد، وفي بعض الحالات جعل المشرع مدة التروي سابقة على التعاقد، أي سابقة على ابرام العقد فلا يبرم ولا يتواجد الا بعد انقضاءها، وهي عادة ما تتحدد بسبعة ايام<sup>(٥٤)</sup>.

وهذا الامر طبق بالنسبة لكل العقود التي تتم عن بعد في فرنسا ومن ضمنها بالطبع العقد الالكتروني حيث نصت المادة (٢١/٨٨) من تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٨٨

على (في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فان للمشتري الحق في اعادة النظر في المبيع برده سواء لاستبداله او لاسترداد الثمن).

في حين شمل التوجيه الاوربي رقم ٩٧/٧ في مايو ١٩٩٧ على الحق في العدول عن العقد بالنسبة للمنتجات والخدمات خلال مدة لا تقل عن (٧) ايام من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات ومن تاريخ العقد بالنسبة للخدمات.

اما القانون الامريكى الصادر عام ١٩٦٥ فقد كانت فيه مدة السماح اكثر من (٣٠ يوما) يحق خلالها للمستهلك اخذ مهله للتروي والتفكير في اتمام العقد كما نصت المادة (٢٩) من قانون المعلومات الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ على (يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في مدة عشرة ايام عمل تبدأ بالنسبة للمنتجات من تاريخ تسلمها بالنسبة للخدمات من تاريخ ابرام العقد).

ومع ذلك فان التمتع بهذا الحق ليس مطلقا، فمثلا " في حالة تنزيل برنامج موسيقي او غنائي Down loading من على شبكة الانترنت وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعميل، ثم يقوم بعد ذلك بنسخ تلك الاغاني واستعمالها، يكون العقد قد ابرم ولا يجوز الرجوع فيه وهذا ما اكد عليه التوجيه الاوربي ايضا"<sup>(٥٥)</sup>.

ان هذه المدة التي تعطى للمتعاقد في العقد الالكتروني او في العقود التي تتم عن بعد، انما هي وسيلة سهلة يمكن من خلالها التخلص من العقد ان ظهر بأن المعلومات التي قدمها المدين بالالتزام بالاعلام غير كافية او غير صحيحة، فحتى لو وقع المستهلك في الغلط او التغيرير مع الغين او ظهر في المبيع عيب عند استلامه فان مدة (عشرة ايام او سبعة ايام او ثلاثون يوما) بالتأكيد كافية لتنبية المستهلك عند استلامه للسعلة بأنه لم يكن لديه المعلومات الكافية عن العقد ومن ثم يحق له وبسهولة ان يرجع في العقد خلال المدة القانونية دون حاجة في اللجوء الى المحاكم واثبات الغلط او التغيرير او العيب الخفي.

فالرجوع في العقد افضل ضمان منحها التشريعات الالكترونية لحماية المستهلك في حال احلال المدين بالتزامه بالاعلام في العقد الالكتروني.

### الختامة:

من خلال دراسة مفهوم الالتزام بالاعلام بصورة عامة، وخصوصية التعاقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت عرفنا الالتزام بالاعلام بانه (التزام ايجابي سابق على ابرام العقد الالكتروني، يفرض على المدين (المهني المحترف) بان يحيط المستهلك عبر شبكة الانترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد واي اعتبار آخر يمكن ان يؤثر في المستهلك ويدفعه الى الرضا بالعقد).

واوضحنا شروط قيام مثل هذا الالتزام، واولها ان يكون الدائن جاهلا بالمعلومات التي تؤثر في رضاه بالعقد الالكتروني، اما لو كان عالما بها او كان مهنيا محترفا فلا يؤثر عدم الاعلام من المدين في تكوين رضائه بالعقد.

اما ثانيها فهو ان يكون المدين عالماً بتلك المعلومات العقدية وبكونها مهمة لدخول الطرف الاخر بالتعاقد ويفترض هذا العلم ان كان المدين مهنياً محترفاً.

ان التشريعات الالكترونية تكفلت ببيان نطاق الالتزام بالاعلام، وبصورة عامة يمكن القول ان على المدين ان يعلم الدائن بكل المعلومات التي تؤثر في رضا الاخير.

يمكن للدائن بالالتزام بالاعلام ان يتمسك بابطال العقد بسبب وقوعه في الغلط، وان ما تكون عنده من وهم جاء نتيجة عدم كفاية المعلومات التي قدمها المدين على شبكة الانترنت، وان كان المدين متمعداً في اخفاء تلك المعلومات او الكذب بشأنها وتحقق من ذلك غبن فاحش فإن للدائن ان يتمسك بدعوى التغيرير مع الغبن.

ثم ان الاخفاء للمعلومات من المهني المحترف قد يعطي للمستهلك حق التمسك بدعوى ضمان العيوب الخفية، ان وجد بالمبيع عيباً لم يتمكن من الاطلاع عليه بسبب نقص المعلومات المقدمة من المنتج او البائع في الموقع الالكتروني. ومن ثم يطلب فسخ العقد للعييب.

وسواء نجح المستهلك في ابطال العقد او فسخه او لم ينجح فان له في جميع الأحوال ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء إخلال المدين بتنفيذ التزامه بالاعلام في العقد الالكتروني.

وعملنا اخيراً على تقييم تلك الجزاءات المدنية باعتبارها من ضمانات حماية المستهلك، ووجدنا بان دعوى التغيرير اسهل في الاثبات من دعوى الغلط، وان دعوى العيوب الخفية تعد وسيلة مثلى لفسخ العقد، فضلاً عن ان الضمانة المهمة هي امكانية الحصول على تعويض في جميع الاحوال، ان اصاب الدائن ضرر جراء إخلال المدين بالتزامه.

وتطرقنا اخيراً الى اهم واسهل الوسائل التي تمكن المستهلك من حماية حقوقه الا وهي (الرجوع عن العقد) وهي المدة التي اعطتها التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية او بحماية المستهلك، والتي يمكن خلالها للمستهلك وأرأادته المفردة ان يرجع عن ذلك العقد وذلك بعد تسلمه السلعة محل العقد او من تاريخ العقد بالنسبة للخدمة، ان وجد بانها غير مطابقة للمواصفات المرغوبه او انه وقع في غلط بشأنها او غرر به او وجد بها عيباً، وكل ذلك كان بسبب عدم كفاية المعلومات او عدم صحتها والمقدمة من المدين بالالتزام بالاعلام في العقد الالكتروني.

وما دام الالتزام بالاعلام ضروري ومهم في العقود الحديثة، وان له كيانه واستقلالته فنقترح ان يكون الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بالاعلام واضحاً وصريحاً في التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية حتى لا نترك المسألة لاجتهاد القاضي وتأويله ولكي يعرف المستهلك حقوقه بشكل اوضح عند الدخول في المفاوضات العقدية عبر شبكة المعلومات الدولية.

## هوامش البحث:

### 1. Directive 97/7/CE of 20 May 1997

٢. المادة (٢) من القانون الاردني للمعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١
٣. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥.
٤. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٨٠٢ نقلاً عن نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.
٥. د. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٤.
٦. انظر د. خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨١.
٧. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦ ص ٢٤٠

### 8. V. Cass. Com., 8 janvier 1973, Bull. Civ., IVN., 16

نقلاً عن د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٩.

### 9. Aix; en provence, 17-2-1975, C.A.Aix 1975.

- نقلاً عن د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦.
١٠. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، مصدر سابق، ص ١٩١ ود. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، المصدر السابق، ص ٢٩.
  ١١. د. مصطفى ابو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١٣٤.
  ١٢. د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، مصدر سابق، ص ٣٣، د. نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
  ١٣. انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ٣٤٧ وما بعدها.
  ١٤. د. سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٤ - ١٢٥. ود. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥ - ٢٦.

١٥. انظر نقض مدني فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٧ دالوز ١٩٧٢ ص ٢١١ نقلا" عن د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مصدر سابق، ص ٣٥.
١٦. انظر في تفصيل ذلك د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج ١ (في البيع والايجار)، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٧٤- ٧٥ وانظر كذلك د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مصدر سابق، ص ٧١.
١٧. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٣٠٨.
١٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجاره الالكترونيه في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٣.
- انظر في تفصيل ذلك د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٤٤.
١٩. المادة (١٨/١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٨٤.
٢٠. المادة (١٤) من القرار الصادر في ٣/ كانون اول/ ١٩٨٧ حول حماية المستهلك في فرنسا.
٢١. المادة (١/١١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٨٤.
٢٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٣١١.
٢٣. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٣١.
٢٤. والبعض يرى انه يمكن اعتبار هذا النوع من البيوع بمثابة البيع على نمودج ومن ثم يجب ان يكون المبيع مطابقا" لعينة حسب نص المادة (٤٢٠ مدني مصري) انظر (د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١١٨) ولكن بالتاكيد ان البيع عبر الموقع الالكتروني (web site) اخطر من البيع على نمودج، لان المبيع لا ترى له الا صورة فهو صورة لنمودج وليس نمودج بحد ذاته.
٢٥. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام القعد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٢٤٠.
٢٦. د. اسامة عبد الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، مصدر سابق، ص ١١٧.
٢٧. انظر المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي.
٢٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
٢٩. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في مصادر الالتزام، ج ١، بلا، ١٩٧٩، ص ١٤٧.
٣٠. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مصدر سابق، ص ٧٩.
٣١. انظر د. محمد لبيب شنف، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣٨. و د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٤٧ و د. عبد الباسط حسن جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٣٢ و د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مصدر سابق، ص ٢٧٤.
٣٢. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٨٦، ص ٨٩.

٣٣. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٢٤٠.
٣٤. نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص ١٣٨.
٣٥. قرار رقم (٢٧٥) مدينه عامه ١٩٧١ في ١٩٧٢/٦/١، النشرة القضائية، العدد (٢) السنة (الثالثة)، ١٩٧٢.
٣٦. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مصدر سابق، ص ٧٢.
٣٧. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٥٣.
- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، بدون ناشر، ١٩٩٨، ص ١٥٠ نقلاً عن نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص ١٣٩.
٣٨. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٥٧.
٣٩. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامه للالتزامات، ط ٣، ١٩٨٧، بند ٢٩، ص ١١٩.
٤٠. د. حسن باسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، هامش ص ٢٤.
٤١. د. محمود جمال الدين زكي، المصدر السابق، ص ١١٣.
٤٢. المصدر السابق نفسه، ص ١١٩.
٤٣. د. جميل الشراوي، مصدر الالتزام، ط ١، ١٩٨١، ص ٢٦١.
٤٤. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٣٤.
٤٥. انظر المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.
٤٦. د. توفيق حسن فرج، عقد البيع د، دار النهضة، ط ١، ١٩٨١، ص ٣٧.
٤٧. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، مصدر سابق، ص ٣٥.
48. Alisse Jean ,Lobligation de renesegnements.dans les contrats,these parise, 1975, N:217,p194
- نقلا عن د. خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٤٨٠.
٤٩. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٤٨١.
٥٠. انظر في تفضيل دعوى التغير على دعوى الغلط، د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٩١.
٥١. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مصدر سابق، ص ٣٣٩.
٥٢. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١٥.
٥٣. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

#### قائمة المصادر:

١. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤.
٢. د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. د. جميل الشراوي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٤. د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ( الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٥. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الاليكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٧. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٨. د. سمير عبد السميع الاودن، العقد الاليكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج١ (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤.
١٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الاليكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١. د. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية والدول الاجنبية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦.
١٣. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٤. د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار النهضة العربية القاهرة، بلا.
١٥. د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٦. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في مصادر الالتزام، ط ١، بلا، ١٩٧٩.
١٧. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض انواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٨. نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة، الاليكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

### التشريعات:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٧ لسنة ١٩٨٤.
٤. التوجيه الاوربي لحماية المستهلك لسنة ١٩٩٧.
٥. تشريع المعاملات الاليكترونية التونسية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠.
- تشريع المعاملات الاليكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

**قصيدة النثر العربية**  
**- النخشة والمرجعيات اللغوية -**

د. عادل نذير بيّري الحسانى  
جامعة كربلاء \_ كلية التربية \_ قسم اللغة العربية

## قصيدة النثر العربية - النشأة والمرجعيات اللغوية -

د. عادل نذير بيرى الحسانى

### بين يدي البحث:

كان على قصيدة النثر العربية أن تتخطى إشكالات كثيرة، لعل من أبرزها العلاقة بين روادها في الوطن العربي، وأساتذتهم في الغرب، وفيما إذا كانت تلك العلاقة علاقة تأثر إيجابي يقوم على الانتفاع من تجارب الآخرين.. أم أنها علاقة تقليد؟ فإن كانت الأولى فمن الذي يزعم أن شاعرنا الناشئ يقف موقف المتأثر المجرد لا المقلد، وإذا كانت الثانية؛ فلماذا يقلد الغرب بكل ما يحمله من اختلاف في بيئته الشخصية والفكرية؟

ولعل هاجس التجديد في الشعر العربي كان وراء كل ذلك، فلكل إفراز مخاض سرعان ما ينحسر عما قد يتساقق وتقاليد أمة من الأمم، أو أنه ينحسر عما قد لا يكون مألوفاً، فيرفع المراقبون عقيرتهم، ويبقى ما يتحصل من كل ذلك تاريخ مدون سرعان ما تقلبه البحوث والدراسات بغية التصنيف والإنصاف.

والتعدد في الاتجاهات التجديدية يشير - على ما أظن - إلى أمرين:

الأول: إن كثرة منابر التجديد يشكل دلالة قاطعة على انهيار إنساننا العربي بالمنجز الحضاري الأوربي الزاخر بما يلفت الانتباه، ويأخذ بالتلايب، فيحار المتأمل بما يأخذ، أو يدع، والأمر على هذا النحو يعكس التمزق الوجداني والفكري الذي تنوء به أمتنا، فالشاعر ينجز شعراً غاية في الصرامة، كأنه شعر جاهلي إلى جوار ضروب من الشعر لم يألّفها محيطنا الأدبي، ولم تدر في خلدّه، يقرأها العربي الذي اعتاد تلقي الشعر بيسر وسهولة، فلا يخرج منها إلا بألف علامة استفهام...

ولعلَّ هذا ما يفسر لنا قول (غالي شكري): إنَّ الشعر العربي كان ينظر إليه "لقيط تربي في ملجأ أيتام"<sup>(١)</sup>.

والحقُّ أنَّه لا يجدر بباحث أن يلقي باللائمة على الجمهور المتلقي، ففي الأمة من هم أولى باللوم، وهم النقاد الذين اختلفوا في تحديد ماهية الشعر الحديث مثلما اختلفوا في تسميته، فنجد نازك الملائكة تسميه الشعر المعاصر في كتابها (قضايا الشعر المعاصر) أما محمد النويهي فرأى أنَّه شعر جديد وليس معاصراً، وذلك في كتابه (قضية الشعر الجديد)، ورفض غالي شكري كلتا التسميتين؛ فرأى أنَّه شعر حديث نظراً لما تشتمل عليه لفظة الحدائث من شمول لا نجده في كلمتي المعاصر والجديد.

أما ثانيهما: فإنَّ للصورة وجهاً آخر يمكن أن يقرأ من زاوية أن التعدد الحاصل الذي يصل حدَّ الاختلاف إنما يشير إلى خصب القرينة العربية، وقدرتها على مواكبة كل جديد في حقل الشعر. ومن هنا جاء هذا البحث محاولة في تحديد البلدان العربية التي كانت تشكل الحواضن الخصبة لاحتضان بذور هذا النهج الشعري الجديد قياساً إلى الإرث الشكلي للشعر العربي المألوف، ومن ثم محاولة الوقوف على ما افترضه متعاطو قصيدة النثر العربية فضلاً عن مراقبيها من نماذج لغوية يمكن أن تكون مرجعيات لشكلها فضلاً عن لغتها.

### المبحث الأول: نشأة قصيدة النثر

"التاريخ للظاهرة الأدبية أشد ما يكون استعصاءً على من يريد التدقيق في حصرها، وتحديد وقتها لأنها لا تظهر إلا بعد مقدمات عدة يتوافق بعضها على فعالية بعض، ومن هذا التوافق والتغالب تنتج الظاهرة الأدبية"<sup>(٢)</sup>، وبهذا فإن الدكتور طه حسين إنما يشير إلى حقيقة مؤداها أن من العزيز على المرء أن يظفر بشيء ذي بال وهو يتبغى التاريخ لظاهرة أو حدث أدبي، لأنَّ الظواهر الأدبية إنما هي نتيجة لمقدمات عديدة تشترك فيها أطراف شتى، فضلاً عن البحث في أولية الفنون والظواهر الأدبية يشبه - إلى حد كبير - السير في أرض غير موطوءة، وإذا ما وقع نظرك على خطى سالفة فإنك ستجد أنها تلامس هذا الجانب أو ذاك من جوانب الحقيقة؛ كل ذلك وأنت تغض الطرف عن جوانب أخرى، غير أن إشارات الدكتور طه حسين تلك لا ينبغي أن تصرفنا عن القيام بالمحاولة، لأنها خير من النكوص البائس. من هذا المنطلق نشرع البحث عن نشأة قصيدة النثر العربية.

والذي نراه أنَّ قصيدة النثر اقترنت بطموح جمهور من الشعراء كانوا يصبون إلى الانقلاب على سلطان القواعد إلى عالم رحب الآماد، مترامي التخوم، مفعم بالحرية، .. إنه عالم النثر الذي وصف بأنه "يسير في طريق من صنعه، وله الخيار في كل خطوة يخطوها.. ومن ثم يجد تسجيل الحياة ذات الخصائص والمظاهر المتنوعة"<sup>(٣)</sup>.

وعليه كان النزوع إلى الحرية من البوادر الأولى لظهور قصيدة النثر، ولاسيما حين أخذ فريق من الأدباء يشعرون أن الكتابة زقاق غير نافذ - على رأي رولان بارت - وبعبارة أخرى حين غدا الشعر تعاملًا فردياً مع الألاعب اللفظية، واتباعاً مشوهاً للقواعد الأكثر فنية، لذلك فقد كان أكثر إنساناً من الأحاديث الاعتيادية<sup>(٤)</sup>.

أما الشكل في الشعر الكلاسيكي فما عاد أكثر من وعاء يبحث عمن يملؤه، وكان هذا الملاء مبتغى الشعراء وشغلهم الشاغل، وعليه جاءت قصيدة النثر - بوصفها بحثاً عن اتجاه شعري حر - لتطرح بمظاهر الجمود والركاكة والصيغ التي لاكتها العادة، وأفرغها التكرار من روحها، مع الاحتراز من أن هذا الظهور لا تملية - بالضرورة - طبيعة الموقف الأدبي وقتذاك بقدر ما يشير إلى أنها خروج هادف مقصود.

والحق أن نشأة قصيدة النثر تقترن بترجمة القصائد من لغة إلى أخرى، فالمرجم بعد أن يقتلع القصيدة من لغتها فإنه يحاول إنتاجها على نحو يحسب أنه مطابق لما كانت عليه القصيدة، غير أن ما يحول دون ذلك اختلاف الأداء الشعري بين الأمم تبعاً لتغاير الأدوات الفنية والأسلوبية للغات تلك الأمم فضلاً عن اختلاف تقاليد الإبداع الفني فيها.

إن أهمية القصيدة المترجمة لا تتمثل في هذه القصيدة ذاتها، إذ إنها لا تضاهي القصيدة الأم، ولكن الأهمية تكمن في أنها كانت حافزاً حاداً بالكثيرين إلى إبداع قصائد تمثل أصلاً بذاتها من دون أن تكون صورة لأصل سابق، ويخيل للباحث أن قصائد المرحلة الأولى لعموم قصيدة النثر - على الرغم من أهميتها بوصفها جذوراً لقصيدة النثر الحديثة - لم تتعد كونها الهاجس الفردي، أو المنجز الجزئي المتحقق بقصد أو من دون قصد في نتاج (غوته) و(هاينه) و(إدغار آلن بو)<sup>(٩)</sup>.

وقد تعهدت روح العصر وحرارة التأثير والتأثير في الآداب والفنون قصيدة النثر بالرعاية والعناية لتسلمها إلى مواهب كبرى تأخذ على عاتقها الارتفاع بها ولاسيما على يد الشعراء الرمزيين الفرنسيين، وعلى رأسهم الشاعر (شارل بودلير) في مجموعته (قصائد نثرية قصيرة Poetics Prose).

ويوحي كلام أحد الدارسين بأن (رامبو) أول من كتب قصيدة النثر مما يجعله متقدماً على بودلير<sup>(١٠)</sup>، وهذا وهم، لأن رامبو ابتداءً كتابة قصيدة النثر بعد وفاة بودلير بثلاث سنوات، أي منذ عام ١٨٧٠ م، فكيف يصح أن يكون متقدماً عليه، فضلاً عن أن رامبو نفسه كان يؤكد أنه مفتون بقصائد بودلير النثرية<sup>(١١)</sup>، ويقترن بهذين الشاعرين شاعر فرنسي ثالث، ذلك هو (ملاراميه) الذي خطى بقصيدة النثر خطوات عريضة، فجعل من القصيدة حلقة وصل بين الشاعر والقارئ، حتى قال: "إن معنى أبياتي هو ذلك الذي يعطيه لها القارئ"<sup>(١٢)</sup>، وظهور هؤلاء الشعراء في فرنسا يؤكد أن قصيدة النثر فرنسية بامتياز، ويشهد على ذلك أن التقاليد التربوية الشعرية الفرنسية تصر على الفصل الحاسم بين الشعر والنثر، وذلك خلاف التقاليد الشعرية في سواها من بلدان أوربا<sup>(١٣)</sup>.

أما في أمريكا، فقد تبوأ الشاعر (والتر ويتمان) الصدارة بين الشعراء الذين تصدوا لكتابة القصائد النثرية، ولاسيما في ديوانه (أوراق العشب) الذي ظهرت طبعته الأولى عام ١٨٨٥ م<sup>(١٤)</sup>. وعليه فإن قصيدة النثر قصيدة أوروبية إذا شئنا الإعمام، ونجد بذورها عند شعراء ألمانيا، ثم تطوروا الفرنسيون، والأمريكان، وجوبهت بغير قليل من المعارضة خارج فرنسا بمخاصة<sup>(١٥)</sup>، وهذا ديدن كل حركة جديدة، لكنها لم تلبث أن حصلت على جواز الإقامة في مملكة الشعر، بل أن التحمس لها يتصاعد يوماً بعد آخر حتى أثارت (سان جون بيرس) ليقول: "في الحقيقة أن النثر الرديء هو نثر شعري، والقسم القليل من الشعر الرديء رديء لأنه نثري"<sup>(١٦)</sup>.

أما في الوطن العربي فقد استيقظ العرب بعد رقود طويل، ليجدوا أن الكون قد قطع أشواطاً بعيدة في مسيرة الحضارة، فكان للشعر تقاليده الخاصة إذ لا يختلط بالنثر، ولا يتوقع منه أية مساعدة، بل إنه يأنف من أن يعد منافساً للنثر، ولما كانت المقدمات تقود إلى النتائج، والتطرف يقود إلى التطرف غدت المواضع الشعرية ذات قيمتين، فهي تمثل عند قوم آلهة مقدسة يلعن من يخرج عليها، أو يمجد عنها، بينما ينظر إليها آخرون على أنها أصنام لا يذكرونها إلا للسخرية والتندر، وإذا كان لا يعيننا في هذا المقام الحديث عن كلا الموقفين، فإننا نشير إلى أن الحماسة للتناج الغربي، والهوس بالمنجز الحضاري للغرب كان من أهم العوامل المساهمة في نشأة قصيدة النثر العربية.

"يوسف، أدونيس، خليل حاوي، نذير عظمة، هؤلاء هم الشعراء الأساسيون الذين شكلوا نواة تجمع شعر في البداية، والذين سينضم إليهم عدد من النقاد الشبان: كأسعد زروق، انسي الحاج وخالدة سعيد"<sup>(١٣)</sup>، واستطاعت مجلتهم (= شعر) استقطاب فؤاد رفقة ومحمد الماغوظ ومنير بشور وشوقي أبي شقرا وعصام محفوظ، وهم من الشعراء الشباب آنذاك<sup>(١٤)</sup>.

ومنذ صدور العدد الأول لمجلة (شعر) اللبنانية أخذت تتعهد هذا اللون الإبداعي الجديد بالرعاية والتبشير سواء عن طريق طبع مجاميع قصائد النثر والتبشير بها، أو عن طريق ترجمة أعمال كثير من الشعراء الذين كتبوا القصائد النثرية مثل: بودلير، ورامبو وملاراميه ولوتريامون، أو عم طريق تشجيع الناشئين على كتابة قصيدة النثر<sup>(١٥)</sup>.

ولأمر ما لم تكن مصر شديدة الحماسة لهذا الاتجاه الشعري الجديد في أول الأمر - على الأقل - على نطاق الإبداع الشعري، أما على النطاق التنظيري فإننا نجد (غالي شكري) شديد الحماسة لقصيدة النثر، ويشهد على ذلك كتابه (شعرنا الحديث.. إلى أين ؟).

أما في العراق فقد كان المناخ مهيئاً - إلى حد ما - لاستقبال قصيدة النثر، ولاسيما بعد دعوات الزهاوي إلى الشعر (المرسل)، والرصافي إلى الشعر (المهموس)، وحسين مردان في ديوانه (الربيع والجوع) الذي جاء على غلافه أنه من النثر المركز<sup>(١٦)</sup>، ولعل آخر الدعوات هي الأكثر جرأة إذ حملت صراحة على الوزن الشعري ودعت إلى استبعاده نهائياً عن الشعر، ولا أدل على ذلك من قول حسين مردان عن الوزن أنه "جبل قصير لا يصل إلى القعر، لذلك لا بد من الاستغناء عنه والسقوط إلى الأعماق لنفرك التراب اللزج في القاع فتشع المعادن الكامنة فيه"<sup>(١٧)</sup>.

وشكل ظهور مجلة (شعر الكلمة) في العراق عام ١٩٦٨ م منبراً يدعو الشعراء إلى كتابة قصيدة النثر بكل حماسة مستندين إلى أن "الدعوة لكتابة قصيدة النثر تنطلق من موقف حضاري قائم على نقیض شعري يستند على النقل الميكانيكي للمنظورات والعقل... ذلك أن القوى المعطلة داخل الإنسان لا يمكن أن تجد طريقها في الشعر إلا من خلال الصراع الشعري ذاته، وحتى هذا الصراع لا بد أن يخضع لقانون القصيدة الذي هو الفني والتتابع... إنه اغتصاب لما هو أكثر مفاجأة، وإلغاء للعلاقات التي تربط حركة القصيدة... بهذا الوعي ينمو لإنسان التأريخ، والإنسان القيمة، داخل سلطة القصيدة.."<sup>(١٨)</sup>، ولما كانت منابر التجديد كثيرة ومتعددة، فقد كان الجو الأدبي في شغل شاغل عن خوض المعارك العنيفة، وهي - أعني قصيدة النثر في العراق - وإن جوبهت بالمعارضة إلا أنها لم تكن كتلك المعارضة التي قوبلت بها حركة الشعر الحر.

ومن أبرز الدعاة إلى قصيدة النثر في العراق: موسى النقدي، وسركون بولص، وصلاح فائق، وسلامة كاظم، وغيرهم<sup>(١٩)</sup>، وإذا ذكرت قصيدة النثر في العراق إنما تذكر مقترنة بمجلة (الكلمة) لصاحبها السيد (حميد المطبي)، وقد كانت هذه المجلة شديدة التحمس لقصيدة النثر، والدعوة إليها، ومناهضة من يحاول الوقوف بوجهها<sup>(٢٠)</sup>، ولا يغفل عن أن قصيدة النثر العراقية لم تتطور كثيراً على نحو ما تطورت إليه قصيدة النثر اللبنانية، وقد عزا أحد الباحثين ذلك إلى أن "البناء الفعلي للشاعر لم يتطور كثيراً إلا بما يجعله عمودياً داخل قصيدته الجديدة سلفياً داخل أجهزة الفيديو متأخراً حتى وهو يستخدم العلوم الثقافية الجديدة"<sup>(٢١)</sup>.

ولم يكن الأمر على النحو المتصور آنفاً؛ لأن التطور الوئيد لقصيدة النثر في العراق مرده إلى انكماش المجتمع العراقي المحافظ - وقتذاك - إزاء نتاج وافد من الخارج، ولم ينظر إليه إلا بوصفه محاولة لهدم الثقافة العربية السائدة، وهنا يكمن دور النقد الجاد في كسر الحظر الثقافي أو الجماهيري، وهو ما تهيأ لها فعلاً فيما بعد.

وإذا كانت قصيدة النثر العربية قد بدأت تحذو حذو القصيدة النثرية الغربية، فإنها حققت - فيما بعد - حضورها الخاص اعتماداً على استقرار كثير مما جاء به تراثنا العربي، الذي يحتمل أكثر من قراءة تجعله محملاً بالأبعاد الإنسانية الخالدة "وصحيح أن العامل المحرض لنشوء قصيدة النثر العربية كان المثاقفة، والاحتكاك بإنجازات قصيدة النثر الأوروبية، ولكن وجود إنجاز عربي ألحق ظلماً بحق النثر، ويشجع الشاعر والناقد العربي على إعادة النظر في التراث لتوفير سند لنوع شعري يلقي هجوماً عنيفاً من قبل قلاع الشعر التقليدي"<sup>(٢٢)</sup>، ويسعى إلى تحقيق عدد من الأدباء والنقاد الجادين يقف أدونيس على رأسهم..

### المبحث الثاني: المرجعيات اللغوية

من نوافل القول الإشارة إلى أن الوزن هو آخر القلاع الشكلية لصورة الإيقاع المنتظم في القصيدة العربية، وسرعان ما بدأ هذا الحصن بالتآكل من خلال ثورة الشعر الحر، فلم يبق من ذلك الانتظام سوى التفعيلية التي تنتظم مع غيرها على أساس إتمام ما يريد الشاعر البوح به، وبذا فقد يتضمن الشطر الشعري تفعيلية أو أكثر، وقد تشطر التفعيلية فيتحقق الفصل الشعري - ومن خلالها فقط - بشطرين كل منهما يحتضن شطراً من التفعيلية.

وكل ذلك جعل الفرصة مواتية لرواد التجربة الشعرية الحديثة، ولاسيما من أراد مجازاة النموذج الشعري الوافد (قصيدة النثر)، مما جعل أعناق التجديد والحداثة تشرئب لتدق آخر إسفين في نعش النظام الوزني الموروث، وذلك من خلال نسق آخر مظهره المتمثلة بالتفعيلية.

وحري بنا أن نعرف ما هي البدائل الإيقاعية التي يوفرها النثر لكي يتمكن أرباب قصيدة النثر من خلالها مواصلة نهجهم المتبني لنموذج لغوي يكفل للمتلقي مواصفات شعرية؟، والإجابة تبدأ من الإجابة على سؤال عن ماهية الإيقاع في النثر.

يقول أرسطو "فأما شكل القول فينبغي ألا يكون ذا وزن، ولا بدون إيقاع، فإنه إن كان ذا وزن، فإنه يفتقر الإقناع، لأنه يبدو متكلفاً، وفي نفس الوقت يصرف انتباه السامع، إذ يوجهه إلي ترقب عودة سياق الوزن... وإذا كان بدون إيقاع، فإنه يكون غير محدود بينما ينبغي أن يكون محدوداً

(لكن لا بالزمن)، لأن ما هو غير محدود ولا يمكن أن يعرف، وكل الأشياء محدودة بالعدد، والعدد الخاص بشكل القول هو الإيقاع، والأوزان (البحور) أقسام من الإيقاع، ولهذا يكون النثر ذا إيقاع..<sup>(٢٣)</sup>

وفيما تقدم يرى أرسطو أن للنثر إيقاعاً يختلف عن إيقاع الشعر المعتمد على ما هو متوفر في النثر، وعليه يفرق بين الوزن والإيقاع، فللشعر وزن يساعد على ظهور الإيقاع، وللنثر إيقاع ينشأ من وجود بعض "المحسنات البديعية التي تساعد على جعل النثر موسيقياً، وهي الطباق والمضارعة وتساوي المصاريح.."<sup>(٢٤)</sup>

أما ابن سينا ومن بعد ابن رشد فقد رأى كل منهما أن العرب اهتمت بإبراز الإيقاع النثري من خلال موازنة الكلام، والاهتمام بطول المصاريح وقصرها، ومعادلة ما بينهما في عدد الألفاظ والحروف، وكذلك الاهتمام بالسجع وتشابه حروف الأجزاء لما للسجع من خاصية إيقاعية واضحة وإن كانت تلك الأمور لا ترتقي بالنثر إلى النظم<sup>(٢٥)</sup>، وبهذا فالنثر "لا يخلو من نوع من الوزن والإيقاع، ولكن وجود هذه الظاهرة الصوتية تختلف عن وجودها في الشعر كيفاً وكماً ومصدراً، فإذا كان مبعثها في الشعر توالي التفعيلات بما فيها من متحركات وسواكن وتتبعها على نحو منتظم في البيت من القصيدة، فإن مبعثها في النثر المناسبة والموازنة بين الألفاظ في الجمل والعبارات، أو بين الجمل والعبارات أنفسها.."<sup>(٢٦)</sup>

وعلى نحو ما تقدم أشارت الدراسات النقدية إلى نماذج لغوية تعد المراجع اللغوية التي تستند إليها قصيدة النثر شكلاً ولغة، وذلك لما يتوافر في تلك المرجعيات اللغوية من عودة إلى جنس<sup>(٢٧)</sup> الإيقاع من دون التشبث بأحد أنواعه، ولا سيما الوزن، بوصفه حداً فاصلاً بين الإيقاع واللاإيقاع. ولذلك سنعرض لتلك المرجعيات بغية الوقوف على الأواصر الحقيقية بينها وبين ما ورثناه من مقاييس للشعر العربي، ومن ثم بينها وبين الأنموذج اللغوي المطور لاستيعاب الدلالات والحاجات النفسية للشاعر العربي الحديث، وتلك المرجعيات هي:

### ١- القرآن الكريم:

صاحب هذا المقترح هو (شارلس هنري فورد)<sup>(٢٨)</sup>، ولعل ما يدفع إلى أن لغة القرآن الكريم يمكن أن تكون مرجعاً لغوياً وشكلياً لقصيدة النثر هو أن لغة الخطاب القرآني تجتمع فيها عدة خصائص فنية تحيلها - في نظر البعض - إلى نوع من الشعر، ومن بين أبرز تلك الخصائص:

- حضور المستوى الوزني: فالتناسق الفني مظهر من مظاهر تصوير المعنى وشد المتلقي، الأمر الذي يجعلنا نسمع القرآن في كثير من المواضع وهو مفعم بموسيقى الشعر الخارجية من عبارات متزنة، ومتكافئة<sup>(٢٩)</sup>، وقد يكون هذا الحضور على مستوى التفعيلة، نحو:

((إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى)) (الليل: ١٢)

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ  
(مطوية)

((بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ)) (الفرقان: ١١)

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

((حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)) (النساء: ٤٢)

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

(مقطوعة)

((اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)) (طه ٢٤)  
مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ (٣٠)

- حضور المستوى الفونيمي<sup>(٣١)</sup>: وذلك يتمثل في الفاصلة القرآنية وما تؤديه من انسجام موسيقي يراعى فيها الدلالات الفنية واللغوية والاجتماعية والنفسية، فضلا عن السمة التعبيرية<sup>(٣٢)</sup> التي ينفرد بها القرآن الكريم.

سسويتجلى حضور المستوى الفونيمي من خلال اللفظ والعبارة، أما إيقاع اللفظ فيعني أثر الصوت في اللفظة المفردة، وتآلفه مع الأصوات المجاورة، وما يتركه من أثر في المتلقي، وأما إيقاع العبارة فيحدثه "حركة ودينامية الأصوات ليس داخل المفردة فقط، وإنما داخل السياق القرآني للعبارة، أو مجموعة الألفاظ المكونة للسياق، إذ تتوزع الأصوات توزيعاً متلائماً يؤدي دلالات وظيفية واضحة"<sup>(٣٣)</sup>.

ويخلق بنا الالتفات إلي أن ما يجيد القرآن عن قصيدة النثر بصورة خاصة، والشعر بصورة عامة هو أن القرآن لم يكتب بنية الشعر ((وما علمناه الشعر وما ينبغي له)) (يس: ٦٩)، وعليه فإن (القصد)، أو (النية) مفهوم نقدي يسهم في تجنيس النص، وقد أخذ بنظر الاعتبار عند النقاد الأوائل، فقالوا: "الشعر بعد النية من أربعة أشياء، وهي: اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر"<sup>(٣٤)</sup>، وكان القصد من اعتماد مبدأ النية أمرين:

الأول: إخراج ما جاء في القرآن وعلى لسان الرسول ﷺ من كلام موزون ومقفى، أي نفي الشعر والشاعر عن القرآن الكريم والرسول ﷺ.

والثاني: يتعلق بالشعر، ومعرفة قوانينه، فليس كل من قال الشعر اتفاقاً جديراً بصفة الشاعر، وليس كل كلام جاء شعراً اتفاقاً جديراً بأن يعد شعراً.

والحق أن رواد قصيدة النثر لم يغفلوا عن هذا الجانب، إذ لم يقبل الغربيون "تحت عنوان قصيدة النثر إلا الأعمال التي اعترف مؤلفوها بشكل ما أنها أرادت أن تكون كذا.."<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢ - الكتاب المقدس:

اللغة الطقوسية، والأجواء الأسطورية، والقيم المعرفية والدينية هي سمات الكتاب المقدس، وهذه السمات إنما تتجلى من خلال المنظومة اللغوية للكتاب، الأمر الذي أغوى رواد قصيدة النثر العربية - ولاسيما المسيحيون منهم - باعتمادها مرجعاً لغوياً، وكانت نسبة الاستلال من الكتاب المقدس تتجلى في عبارات وصيغ وكلمات كثيرة "إلا أنها يَدت تمتلك وظائف سياقية غير التي شهدتها في الكتاب المقدس، فإذا ما كان النسق في الكتاب المقدس على ما فيه من الشعرية يقوم على وظيفة دينية فإن النسق في هذه التجربة... تنقلب بنيته في القيام على الوظيفة الأصلية"<sup>(٣٦)</sup>.

ومن نصوص الكتاب المقدس التي تذكر بالأداء اللغوي لقصيدة النثر ما جاء في نشيد الإنشاد:

ليقبلني بقبلات فمه لأن حبك أطيب من الخمر

لرائحة إدهانك الطيبة اسمك دهن مهراق

لذلك أحبتك العذارى

اجذبني وراءك فنجري..

نبتهج ونفرح بك. تذكر حبك أكثر من الخمر  
أنا سوداء وجميلة يا بنات أورشليم كخيام قيدار كشقق سليمان  
لا تنظرن إلي لكوني سوداء لأن الشمس قد لوححتني  
بنو أمي غضبوا علي  
جعلوني ناظورة الكروم، أما كرمي فلم أنظره  
أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى، أين تريض عند الظهيرة  
لماذا أنا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك" (٣٧)

وهنا لا أحسب أن متلقياً يعدم شعريّة هذا النصّ المسيحي، ولذا فإنّ وقوف شعراء قصيدة النثر عند مثل هذه النصوص، وما تتمتع به من شحنة طقوسية سوف يحملهم على استلهاهم عناصره الأدائية فضلاً عن رموزه، ومن ثمّ تمثل أجواء الكتاب المقدس، ومن مصاديق ذلك ما نجده في (العشاء الأخير) ليوسف الخال، إذ يقول:

"لنا الخمر والخير وليس معنا المعلم جراحنا

نهر من الفضة

في جدران شقوق عميقة على النوافذ

ريح في الباب طارق من الليل

ونحن نأكل ونشرب جراحنا نهر من الفضة

العلية تكاد تنهار الريح تمزق النوافذ

الطارق يقتحم الباب

تقول: لنأكل الآن ونشرب إلها مات

فليكن لنا آلهة أخر تعبنا من الكلمة وتاقت

نفوسنا إلى غباوة العرق

وتقول لتسقط العلية وتهلك الريح سترحمنا

والطارق سيجالسنا جائع هو إلى الخبز وظامئ

إلى عتيق الخمر

ونقول لعل الطارق إلها الجديد وهذه الريح

أزهار شهية فتحت في المجاهل

ونظل نأكل ونشرب وليس معنا المعلم جراحنا

نهر من الفضة

وعند صياح الديك قليلون يشهدون الملكوت" (٣٨)

ولا يخفى على متفحص أنّ النصّ الأنف بني عليّ استيحاء ما جاء في الكتاب المقدس، وذلك من حادثة مشهورة مفادها أنّ المسيح عليه السلام ضمن ما تنبأ به أن أحد حواريه (سمعان بطرس) كان قد وعد المسيح عليه السلام بقوله: (إني مستعد أن أذهب معك إلى السجن، وإلى الموت معاً)، إلاّ أنّه وعند

القبض على المسيح <sup>(٤٠)</sup> ينكر معرفته ويشهد ثلاث مرات بذلك، ويرد على المسيح <sup>(٤١)</sup> : (إني أقول لك يا بطرس أن الديك لا يصيح اليوم حتى تكون قد أنكرت ثلاث أنك تعرفني) <sup>(٣٩)</sup>.

### ٣- البند:

البند شعر ذو شطر واحد، يقوم إيقاعه على أساس التفعيلة الواحدة المتكررة بحرية تامة، وأول ما وجد في جنوب العراق، وفي البحرين، ومنطقة الأهواز، من أدباء تغلب عليهم الثقافة الدينية <sup>(٤٠)</sup>، والبند قد يكتب بتفعيلة الرمل صافية، أو بتفعيلة الهزج، وقد تمتزج التفعيلتان في البند <sup>(٤١)</sup> (= الهزج والرمل)، الأمر الذي يشعر المتلقي باضطراب وزن الرمل فضلاً عن الإشعار بالثرية، والإشعار الأخيرة هو ما يسوغ للشاعر وجود نموذج لغوي لا يلتزم بالوزن، وله القدرة على البث الشعري، ومن تلك النماذج البندية التي يمتزج فيها الرمل والهزج ما قاله السيد عبد الرؤوف الجدهضي (ت ١١١٣ هـ)، وقد كتبه الدكتور مصطفى جمال الدين على وفق النظام السطري المعتمد في قصيدة النثر، إذ يقول:

" ألا يا أيها الحادي

ترفق بفؤادي

واحبس الركب

ولو حلَّ عقال، فكليم الشوق قد أنس برق القرب

من نحو حمى الحب

فظنَّ النور في الطُّور بمنح الليل نارا

فقد يقتبس النار كما ظن بنعليه فنودي: اخلع" <sup>(٤٢)</sup>

ويعترض البند سببان لا يؤهله لانه لأن يكون النموذج اللغوي المحتذى لقصيدة النثر العربية:

**الأول:** جغرافي، إذ ينحصر تعاطي هذا اللون الأدبي في العراق، وعدم شيوعه في البلاد العربية، وحينما شاع بعد القرن الحادي عشر الميلادي، فإنه لم يتجاوز دول الخليج العربي، فضلاً عن أن رواد قصيدة النثر في لبنان لم يكتثروا بالبند أساساً، وذلك نابع من جهلهم بوجوده أصلاً، الأمر الذي يجعلنا ندرك أن قصيدة النثر لم تنشأ عن البند.

**والثاني:** فني، يتأتى من أن البند يعتمد نظاماً عروضياً مؤداه تكرار تفعيلة الهزج (= مفاعيلن)، أو تفعيلة الرمل (= فاعلاتن)، أو على وفق رغبة الناظم، وهذا الملمح الأسلوبى على المستوى العروضى إنما يعزز رأي من يذهب إلى أن قصيدة النثر العربية لو كانت وليدة هذا الشكل (= البند) لما ناهضت حركة الشعر الحر الذي جاء معتمداً التفعيلة بوصفها أساساً إيقاعياً.

### ٤ - الشعر المترجم:

لم تكن هموم ترجمة الشعر الغربي تقديم النتائج الشعري للآخر (= العربي) وحسب، بل كانت تهدف إلى تشكيل الذائقة العربية، وقد بدت ظلال ذلك واضحة في نمو قصيدة النثر العربية، والمتأمل لا يعاني في الوصول إلى آثار (والت ويطمان)، و (أيوت)، و (بودلير) عند شعراء مجلة شعر فضلاً عن (سركون بولص)، و(فاضل العزاوي).

وأحسب أن كون الشعر المترجم يصلح لأن يكون شكلاً لغوياً يحتذى عند شعراء قصيدة النثر إنما يعود إلى أمرين:

الأول: انبهار الشاعر بمعطيات الثقافة الغربية، الأمر الذي يسهم في ترشيح نماذج الشعر الغربي، ولاسيما الفرنسي والإنكليزي ابتداءً لأن تكون مرجعاً لغوياً يلوذ الشعراء به في تطعيم نصوصهم بالآليات الشعرية المؤثرة<sup>(٤٣)</sup>.

الثاني: إمكانية اللغة العربية في تهيئة المفردات والأساليب اللغوية ذات القدرة على امتصاص الشحنة الدلالية المؤثرة، ولاسيما إذا تصدى لذلك مترجم هو في الأصل يعد شاعراً ذا شأن مثل أدونيس.

#### ٥ - النثر الصوفي:

قل للشمس أيتها المكتوبة بقلم الرب  
أخرجي وجهك، وابسطي من أعطافك  
وسيري حيث ترين فرحك على همك  
وأرسلي القمر بين يديك  
ولتحديق بك النجوم الثابتة  
وسيري تحت السحاب  
واطلعي على قعور المياه  
ولا تغربي في المغرب  
ولا تطلعي في المشرق  
وقفي للظل<sup>(٤٤)</sup>

ليس هذا قصيدة نثر، وإنما هو نص صوفي لم نحذف منه ولم نضيف إليه، سوى أننا اعتمدنا آلية النظام السطري في كتابته، وتلك الآلية واحدة من آليات الفضاء الكتابي المعتمد في قصيدة النثر. في مقابلة صحفية سئل أدونيس عما إذا يمكن عد النص الصوفي العربي جذراً لقصيدة النثر العربية، أي هل يمكن لقصيدة النثر العربية أن تستمد شرعيتها الشكلية واللغوية من النص الصوفي؟ فكان جوابه: "في الأساس أخذنا قصيدة النثر من النص الغربي، ويجب أن نعلن هذا ونعرفه، كما أخذ بودلير قصيدة النثر من أدغار ألن بو (نظريته في الشعر). الثقافات تتفاعل، ونحن أخذنا قصيدة النثر من النص الغربي، لكن بعد الاطلاع والقراءة يجب أن نقول أنه كان لدينا جذر يمكن أن نستند إليه وكنا نجهله، وهذا الجذر هو في الدرجة الأولى النص الصوفي"<sup>(٤٥)</sup>.

وفيما تقدم إشارة واضحة من أدونيس إلى حقيقة الجذر الغربي الذي أخذت عنه قصيدة النثر بحكم تفاعل الثقافات، وهكذا حتى انتبهوا إلى النص الصوفي بعد أن حاولوا خلق قطعة بينهم وبين التراث، ولاسيما أنهم نظروا إلى جميع وحدات الموروث الأدبي، وقد استهلكت، وأصبحت مضامينها بحكم المألوفة.

ويعد؛

فما هي الخصائص اللغوية والفنية للنثر الصوفي التي تلتقي بها قصيدة النثر، وفي أي شيء يلتقي الشاعر بالتصوف؟ والإجابة على الشق الأول من السؤال يجب بحث المادة الأولية لكلا هذين اللونين من الكتابة، ولعل الإجابة تكمن في اللغة التي هي مفرع من يسأل مثل هذا السؤال. وفي الحق، فإن اللغة تختلف عند كل من الشاعر والتصوف، تبعاً لاختلاف رؤية كل منهما، فاللاوعي الذي يعتمد الصوفي - بوصفه نوعاً من أنواع الحلم يستغرق فيه - تفقد من خلاله الأشياء خصائصها السابقة في ذهنه، وتكتسب مدلولات جديدة حتى يبدو العالم شيئاً جديداً، الأمر الذي يقود الرموز اللغوية إلى أن تتغير مدلولاتها هي الأخرى، تعبيراً عن هذا التغير الهائل الذي طرأ على العالم<sup>(٤٦)</sup>، وفي هذا اتفاق إلى حد ما مع حالة (الإلهام) التي تنتاب الشعراء في أثناء الكتابة، وقد يكون الاتفاق مع مبدأ الكتابة الآلية (= الكتابة في أقل درجة ممكنة من الوعي)، وهذه حالات تقود إلى خلق علاقات جديدة بين الأشياء خاصة، وأنهم يستغرقوا في الخيال.

ومما يكشف النقاب عن تغير الرموز اللغوية، واكتسابها مدلولات جديدة، هو مبدأ التراكم المجازي الذي يتكشف في تداخل الصور، ونفوذ بعضها في البعض الآخر وتدايعها في سياق البنية الاستيعابية بين الجزئي المحسوس والكلّي المجرد<sup>(٤٧)</sup>، وقد تسنى للصوفية أن يمزجوا كثيراً من الأساليب الفنية الموروثة في تركيب يحيل إلى بناء رمزي مفعم بالإيحاء، ومن هنا فلا "مناص إذا أهاب الصوفي بلغة الرمز من الأخذ بالتأويل وصرف المعاني الظاهرة إلى معان روحية باطنة، ومما يعد خروجاً عن طبيعة الأمور أن نفهم لغة الصوفية في الحب الإلهي بمدلولها المادي، أو نؤولها بما يتفق مع متطلبات ذلك المدلول، ولعل السبب الحقيقي في إهابة الصوفية بأساليب الرمز في أشعارهم أن التجارب الصوفية أشبه شيء بالتجارب الفنية، والرمز لا الإفصاح هو التعبير الوحيد الممكن عن هذه التجارب"<sup>(٤٨)</sup>.

ومن نافلة القول: إن الصوفية كانوا قد أشاروا إلى طبيعة تجربتهم اللغوية مع ألفاظ تعارفوها بينهم، وقصروها عليهم، وقد شكّلت عماداً للغتهم شعراً ونثراً، وقد أشاعوها في كتاباتهم، إذ إن "هذه الطائفة يستعملون ألفاظاً فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم والإجماع والستر على من باينهم في طريقتهم لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجنب غيرة منهم على أسرارهم"<sup>(٤٩)</sup>.

وبعد؛

فإن الإجابة على الشق الثاني من السؤال الآنف (= الصلة بين الصوفي والشاعر) إنما تتأتى من اعتماد كل منهما على الحدس الذاتي، واستعمال اللغة المجازية، على أن موضع الخلاف بينهما يكمن في أن الشاعر يجد حقيقة تجربته بالولوج في صميم العالم بينما يجدها الصوفي بالفناء عن العالم، إلا أن تجربة الشاعر الصوفي تعتمد على الصراع في بدء المسار، بيد أن هذا الصراع يلزم الشاعر في أغلب تجاربه، ولا يتخلص منه إلا في حالات عالية من (الصفاء والتركيز والاستغراق)، وهو حينذاك يقترب من الرؤية الصوفية المذكورة آنفاً، في حين لا بد للصوفي من أن يخلص من هذا الصراع في نهاية التجربة، أو أن يكون قد حرم مراده<sup>(٥٠)</sup>.

وهناك فارق آخر بين (الرؤيا الصوفية)، و (الرؤيا الشعرية) ينبع من درجة تسامي كل منهما، إذ إن قمة مرحلة التسامي التي يسعى إليها الصوفي من أجل التوحد والفناء بالذات الإلهية يقود إلى ما يمكن أن يسمى (اللازمية الصوفية)، وتعرف عادة بـ (لحظة الإشراق الصوفي)، وهذه في الحقيقة (أعني اللازمية) من الخصائص التي تسعى إليها قصيدة النثر، وتقود بدورها إلى خصيصة ثانية تلك هي (الإشراق) أو (التوهج)<sup>(٥١)</sup>، ويرى (ولترستيس) في اللحظة الإشراقية أنها " بمثابة نقطة تقاطع لكل من النظام الإلهي (الأزل)، والنظام الطبيعي (الزمن)"<sup>(٥٢)</sup>.

وما تقدم يقود صاحب التجربة الصوفية إلى الشذوذ عن مجتمعه، مغترباً غربة روحية لا يفيق منها بسبب إصابته بالشروذ الذهني التام (اللاوعي) التي تصاحبها الدهشة، أو الجنون، أو سوى ذلك من أمراض الاغتراب الروحي التام لانفصاله التام عن الوجود، وهنا يلتقي الصوفي مع كل من السريالي والشاعر<sup>(٥٣)</sup>، ولا سيما إذا أخذ بنظر الاعتبار (عنصر الدهشة) الذي يقود إلى الشعور بتجمد الزمن، وتوقفه، وقد يعزى ذلك إلى انشداد الذهن صوب زاوية الدهشة في الموقف من الطبيعة، الانبهار بالجمال، وتوقف الذهن عن التشتت، وتركيز الذهن يجعله لا يلتفت إلى حركة الزمن، وفي هذه النقطة تلتقي الذهنية الصوفية والشعرية والسريالية<sup>(٥٤)</sup>، الأمر الذي يسوغ لأدونيس رؤيته في أن النص الصوفي قصيدة نثر، يعني شعر، قبل التسمية، وبهذا المعنى يمكن القول عنها أنها سريالية قبل التسمية<sup>(٥٥)</sup>.

### الخاتمة:

ربما تجدر الإجابة عن سؤال قد يتسامى إلى ذهن القارئ بإلحاح، وهو ما جدوى البحث عن النشأة والمرجعيات اللغوية لقصيدة النثر العربي؟ وربما يتيسر لنا الإقناع إذ نقول: إن مهمة البحث جاءت لتوجز القول في الظروف التاريخية، وربما الموضوعية والفنية التي أشاعت هذا اللون الشعري في مناطق محدودة من البلاد العربية، وعلى يد جيل شعري مغامر يربح بعضه في تقديم شيء مغاير للموروث الشعري العربي، فاقترن اسمه باسم هذا الجنس، وبعضهم قضى نحبه على أعتاب قصيدة النثر من دون أن يفي بالتزاماتها المشتركة لتعاطي الكتابة بها.

والبحث كذلك أحصى ما يمكن أن يكون مرجعاً لشكل قصيدة النثر فضلاً عن لغتها من ألوان كتابية توفر في بعضها الصلاح، وفي البعض الآخر لم يتوفر إلا التكهّن، وبعد أن كانت تلك المرجعيات متناثرة، رأي هنا، وآخر هناك، جاء هذا البحث ليضمها إلى بعض.

وبعد؛

فإننا سنوجز في هذه الخاتمة أهم نتائج هذا البحث على النحو الآتي:

كان من نتائج البحث الأول:

- أن حددنا البؤرة المكانية التي انطلقت منها قصيدة النثر متوجهة إلى الأدب العربي، وكان ذلك في لبنان على يد جماعة من مجلة (شعر) اللبنانية، وكان تعاطي قصيدة النثر على خجل في العراق ومصر، وإن كان العراق شهد حراكاً شعرياً على مستوى قصيدة النثر لا يخلو من الإثارة ولا يمكن تجاوزه.

- زخرت الحقبة التي سطع فيها شهاب قصيدة النثر بمحاولات عراقية لم تكن تحت عنوان قصيدة النثر، وإنما تحت عنوان (النثر المركز) وذلك على نحو ما جاء في شعر حسين مردان.
- كانت مجلة (الكلمة) العراقية منبراً لقصيدة النثر في العراق مثلما كانت مجلة (شعر) منبراً لها في لبنان.
- إن الترجمة الأدبية للنتاج الشعري الغربي كان محركاً فاعلاً لتعاطي قصيدة النثر ولاسيما أن اللغة العربية تتمتع بقدرة الاحتواء الدلالي لتلك النصوص المترجمة، الأمر الذي يبعث الشعراء على المغامرة مما يجعلهم يحاكون المترجمات للغة الشعرية تنفلت من أسار الوزن فضلاً عن التفعيلة التي يلتزم بها الشعر الحر.
- أما في المبحث الثاني:
- فقد أصل البحث للنماذج اللغوية التي يظن البعض صلاحيتها لأن تكون مرجعاً لشكل قصيدة النثر المنفلت من أسار قواعد كتابة الشعر الموروث - أعني الموزون المقفى - فضلاً عن قواعد كتابة الشعر الحر.
- خصص البحث إلى استبعاد كون القرآن الكريم مرجعاً شكلياً لغوياً لقصيدة النثر، وذلك من خلال تحكيم معيار النية بوصفه الحد الفاصل بين الشعري وغير الشعري من وجهة نظر النقد الأدبي القديم فضلاً عن تصور النقد الأدبي لمعيار القصد في تحديد هوية الجنس الأدبي.
- وعلى هذا النحو جرى الأمر مع البند بوصفه مرجعاً شكلياً ولغوياً يتلاءم والشكل اللغوي الخارجي لقصيدة النثر، وذلك للوهلة الأولى وآثرنا استبعاد ذلك بفعل بعدين، الأول: جغرافي، والآخر: فني.
- قارب البحث بين النص الكتابي (التوراة والإنجيل) والنص (قصيدة النثر) ملتقطاً ما يمكن أن يطعم به الشاعر نصوصه في قصيدة النثر.
- أفضنا في كشف أسرار النص الصوفي بوصفه مرجعاً لغوياً يقترحه أرباب قصيدة النثر لفعلهم الشعري، وحاولنا كشف الأواصر الإجرائية بين الصوفي والشاعر.

#### هوامش البحث:

١. شعرنا الحديث إلى أين: ١٣١.
٢. تجديد ذكرى أبي العلاء: ٣٩.
٣. ينظر: الحداثة: ٢ / ٦١.
٤. ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٣٣.
٥. ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٧٥.
٦. ينظر: اليونيكورن في موطن الخيول (بحث، مجلة الأديب المعاصر): ٥٩.
٧. ينظر: رامبو؛ حياته وشعره: ١٦.
٨. ثورة الشعر الحديث: ١ / ٢٠٢.
٩. ينظر: الحداثة: ٢ / ٦٣.
١٠. اليونيكورن في موطن الخيول: ٥٩.

١١. ينظر: الحداثة: ٢ / ٧٩.
١٢. ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٨٤.
١٣. حركة الحداثة في الشعر العربي المعاصر: ٦٣.
١٤. ينظر: المصدر نفسه: ١٩، وقصيدة النثر في الأدب العربي المعاصر: ٣٠.
١٥. ينظر: أفق الحداثة وحداثة النمط: ٢٨.
١٦. ينظر: قصيدة النثر والاحتمالات المؤجلة، (بحث، مجلة الأديب المعاصر): ١١٣.
١٧. المصدر نفسه: ١١٣.
١٨. لماذا قصيدة النثر، تقديم حميد المطيعي، (الكلمة)، ع ٤، السنة ٥، ١٩٧٣: ٣.
١٩. ينظر: أفق الحداثة وحداثة النمط: ٢٣.
٢٠. محاولات التجديد في الشعر العربي المعاصر: ٤٧.
٢١. قصيدة النثر قصيدة مستقبلية، (بحث، مجلة الأديب المعاصر): ٨٥.
٢٢. قصيدة النثر بحث عن معيار الشعرية، (بحث، مجلة الأديب المعاصر): ١٠١.
٢٣. الخطابة: ٢١١ - ٢١٢.
٢٤. تلخيص الخطابة: ٥٨٨ (الهامش)، وينظر / الإيقاع في أنماطه ودلالاته في القرآن الكريم: ٢٦.
٢٥. ينظر / الخطابة من كتاب الشفاء: ٢٢٥، وتلخيص الخطابة: ٥٩٦، والإيقاع أنماطه: ٢٧٠.
٢٦. من قضايا الشعر والنثر في النقد العربي القديم: ٨٣.
٢٧. يرى الدكتور شكري عياد " أن الإيقاع اسم جنس، والوزن نوع منه، ولذلك يستعمل أحياناً للدلالة على وجود التناسب مطلقاً، أحياناً أخرى لإبراز هذا التناسب وتحقيق وجوده"، موسيقى الشعر: ٥٨.
٢٨. ينظر / قصيدة النثر في الأدب الإنكليزي (بحث، مجلة الأديب المعاصر): ٥٨.
٢٩. ينظر / الحرس والإيقاع في التعبير القرآني (بحث، مجلة آداب الرافدين): ٣٢٩.
٣٠. والحق أن التفعيلة (مستعلن) على نحو ما يذهب إليه أحد الباحثين أكثر الوحدات الوزنية وروداً في النص القرآني بسباق تام، وقد تنتظم هذه التفعيلة بما يحقق وزن الرجز في شطر وزني متكامل، ولكثير من التفعيلات والبحور ومصاديق قرآنية أحصاها الباحث في مواضعها..، ينظر / الإيقاع أنماطه: ٨٢ - ١٠٦.
٣١. الفونيم: أصغر وحدة صوتية لها القدرة على تغيير المعنى، ينظر / دراسة الصوت اللغوي: ٢٤٢.
٣٢. التعبير القرآني: ٢١٢.
٣٣. الإيقاع أنماطه: ١١٣.
٣٤. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: ١ / ١١٩.
٣٥. قصيدة النثر من بودلير إلى أيامنا: ٢٠.
٣٦. قصيدة النثر في الأدب العربي المعاصر: ٤١.

٣٧. الكتاب المقدس، نشيد الإنشاد: الإصحاح الأول.
٣٨. قصائد اربعين، الأعمال الكاملة: ١١٠.
٣٩. ينظر / الكتاب المقدس، إنجيل لوقا ٢٢ / ٣٣، ٢٢ / ٦١، وينظر / قصيدة النثر في الأدب العربي المعاصر: ١٠٣.
٤٠. ينظر / الإيقاع في الشعر العربي: ٢٢٤ - ٢٢٥.
٤١. ينظر / البند في الأدب العربي، المقدمة: ر.
٤٢. الإيقاع في الشعر العربي: ٢٣٨.
٤٣. ينظر / قصيدة النثر في الأدب العربي المعاصر: ٣٩.
٤٤. المواقف والمخاطبات: ٢١٥.
٤٥. مجلة أسفار: ٣١.
٤٦. ينظر / الشعر الصوفي: ٣١.
٤٧. ينظر / الرمز الشعري عند الصوفية: ١١٤.
٤٨. المصدر نفسه: ٥٠٢.
٤٩. الرسالة القشيرية في علم التصوف: ٥٢.
٥٠. ينظر / الشعر الصوفي: ٢٦.
٥١. ينظر / الزمن في شعر الرواد: ٢٢.
٥٢. المصدر نفسه: ٢٣.
٥٣. المصدر نفسه: ٢٣.
٥٤. المصدر نفسه: ٢٣ (الهامش).
٥٥. مجلة أسفار: ٣١.

#### المصادر والمراجع:

##### أولاً:

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس.

##### ثانياً:

- أفق الحدائث وحدائث النمط، سامي مهدي، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٧ م.
- الإيقاع أمثاطه ودلالته في لغة القرآن الكريم، دراسة أسلوية، عبد الواحد زيارة، اسكندر المنصوري، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، ١٩٩٦ م.
- الإيقاع في الشعر العربي من البيت إلى التفعيلة، مصطفى جمال الدين، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٤ م.
- البند في الأدب العربي تأريخه ونصوصه، عبد الكريم الدجيلي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٩ م.
- تجديد ذكرى أبي العلاء، د. طه حسين، دار المعارف، مصر، ط ٨، ١٩٧٧ م.
- التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٦ م.

- تلخيص الخطابة، أبو الوليد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق وشرح محمد سليم سالم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- ثورة الشعر الحديث، عبد الغفار مكاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ م.
- الحدائث، ملكوم براويري وجيمس مكفارلن، ترجمة محمد حسن فوزي، بغداد، دار المأمون، ١٩٩٠ م.
- حركة الحدائث في الشعر العربي المعاصر، كمال خيربك، ترجمة جماعة من المترجمين، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢ م.
- الخطابة، أرسطو طاليس، ترجمة عبد الرحمن بدري، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠ م.
- الخطابة، من قسم المنطق من الشفاء، ابن سينا، تح. محمد سليم سالم، الإدارة العامة، ١٩٥٤ م.
- دراسة الصوت اللغوي، د. أحمد مختار عمر، دار الرسالة، الكويت، ط ١، ١٩٧٦ م.
- رامبو؛ حياته وشعره، خليل الخوري، بغداد، مطبعة الشعب، ط ١، ١٩٧٨ م.
- الرسالة القشيرية في علم التصوف، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، بغداد، دار لتربية للطباعة والنشر، ب. ت.
- الرمز الشعري عند الصوفية، د. عاطف نصر جودت، بيروت، دار الأندلس، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- الزمن في شعر الرواد (السياب، البياتي، نازك الملائكة، بلند الحيدري)، سلام كاظم الأوسي، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ١٩٩٤ م.
- الشعر الصوفي، د. عدنان حسين العوادي، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦ م.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجليل، بيروت، ط ٤، ١٩٨٠ م.
- قصائد في الأربعين، يوسف الخال، الأعمال الشعرية الكاملة، دار العودة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م.
- قصيدة النثر من بودلير إلى أيامنا، سوزان بيرنار، ترجمة د. زهير مجيد مغامس، بغداد، دار المأمون، ١٩٩٣ م.
- قصيدة النثر في الأدب العربي المعاصر، (الجهود الرائدة في العراق وسوريا ولبنان)، سرور عبد الرحمن عبد الله، أطروحة دكتوراه، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ١٩٩٦ م.
- محاولات التجديد في الشعر العربي المعاصر، طراد الكبيسي، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٧ م.
- من قضايا الشعر والنثر في النقد العربي القديم، د. عثمان موافي، الإسكندرية، د. ت.
- المواقف والخطابات، محمد عبد الجبار بن الحسل النفري، تح. أرثر يوحنا أرييري، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٤ م.
- موسيقى الشعر العربي، د. شكري محمد عياد، دار المعرفة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.

**ثالثاً:**

- مجلة الأديب المعاصر، عدد خاص بقصيدة النثر، ع ٤١، العراق، ١٩٩٠.
- مجلة أسفار، العراق، ع ١٦، ١٩٩٣ م.
- مجلة الكلمة، العراق، العددان ٤، ٥، ١٩٧٣ م.
- مجلة كلية آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، ع ٩، ١٩٧٨ م.

# **البحث التربوي لدى المشرفين التربويين و الاختصاصيين**

**أهميته، ممارسته، معوقاته،  
والآفاق المستقبلية له،  
في محافظة كربلاء .**

## **ابحث ميدانيا**

د. شافي حسين علي الشريفي، كلية التربية، جامعة كربلاء.

## البحث التربوي لدى المشرفين التربويين والاختصاصيين أهميته، ممارسته، معوقاته، والأفاق المستقبلية له، في محافظة كربلاء.

### (بحث ميداني)

د. شافي حسين علي الشريفي

#### ملخص البحث:-

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى أهمية البحث التربوي لدى المشرفين التربويين والاختصاصيين في محافظة كربلاء، وكذلك مدى ممارسة المشرفين التربويين والاختصاصيين للبحوث التربوية، وماهي المعوقات والمشاكل التي تقلل من عملهم في هذا المجال. شملت عينة البحث ( ٣٠ ) مشرفاً تربوياً واختصاصياً بواقع (١٠) مشرفين اختصاصيين و( ٢٠ ) مشرفاً تربوياً يمثلون نسبة ٥٠٪ من المجتمع الأصلي الذي أخذت منه العينة وتتكون من (٦٠) مشرفاً تربوياً واختصاصياً (٢٠) منهم مشرفين اختصاصيين و( ٤٠ ) مشرفين تربويين. استخدم الباحث الاستبيانات كأداة للبحث، وكذلك المقابلات الشخصية، وبعد إجراء الصدق والثبات على أداة البحث المكونة من (٣٦) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات هي: مجال الأهمية، ممارسة البحوث التربوية ومجال المعوقات، ويتضمن كل منها (١٢) فقرة. وبعد معالجة البيانات إحصائياً باستخدام معامل ارتباط بيرسون للثبات، ومعادلة الوسط المرجح لقياس درجة الحدة توصل البحث إلى النتائج التالية:-

#### ١ - في مجال الأهمية:

كانت تصورات المشرفين التربويين والاختصاصيين حول أهمية البحوث التربوية لديهم جيدة، حيث حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٥٢) ووزن مئوي قدره (٨٤.٢)، وفي مجال الفقرات حصلت فقرة (البحث التربوي يسهم في تطوير العملية التربوية) من وجهة نظر المشرفين التربويين والاختصاصيين على أعلى درجة، وكانت أوطأ درجة هي الفقرة التي تتضمن (البحث التربوي غير مهم على مستوى المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين وتكمن أهميته في قطاع الجامعات فقط).

#### ٢ - في مجال الممارسة:

كانت ممارسة المشرفين التربويين والاختصاصيين جيدة إذ حصل هذا المجال على وسط مرجح قدرة (٢٣، ٢)، ووزن مئوي قدرة (٧٤.٢) ورغم إن هذه النسبة جيدة لكنها لا ترقى إلى مستوى الطموح .

وحصلت الفقرة التي تتضمن (الم بكتابة فصول البحث التربوي وفق تخصصي) أعلى وسط مرجح مقداره (٢.٣٣) ووزن مئوي مقداره (٧٧.٧٧)، وحصلت الفقرة التي تتضمن (ادعم المحاضرات التي القيها بنتائج البحوث التربوية) على أوطأ درجة حيث حصلت على وسط مرجح قدرة (٢.٢) ووزن مئوي قدرة (٧٣.٨).

٣ - في مجال المعوقات :

حصل هذا المجال بشكل عام على وسط مرجح قدرة (٢.٨٣)، ووزن مئوي قدرة (٧٢.٢)، وهذه نسبة مرتفعة تدل على وجود مشكلات ومعوقات تعيق عملهم في مجال البحوث التربوية . وحصلت الفقرة التي تتضمن ( قلة المحفزات المادية والمعنوية المقدمة للباحث) على أعلى وسط مرجح قدرة (٢.٥٣)، ووزن مئوي قدرة (٨٤.٤) وحصلت الفقرة التي تتضمن (عدم قناعة معظم المشرفين التربويين والاختصاصيين بالبحث التربوي) أوطأ درجة إذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٨٣) ووزن مئوي قدره (٧٢.٢).

أوصى الباحث بتشكيل لجان في المديرية العامة للتربية حول متابعة البحث العلمي وتأسيس وحدة بحثية خاصة لتطوير العمل البحثي في المديرية العامة لتربية كربلاء والاستفادة من الخبرات العلمية في جامعة كربلاء وتذليل المعوقات والمشاكل التي تواجه الباحثين وتقلل من عطائهم في مجال البحث العلمي .

### الفصل الأول: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث ؛ في قلة البحوث المنجزة من قبل المشرفين التربويين والاختصاصيين ، وقلة متابعتهم العلمية في مجال البحث العلمي ، وهذا ما أيدته الندوة الخاصة بالاشراف التربوي والاختصاصي ، التي اقيمت في وزارة التربية ، وبرعاية السيد وزير التربية والمنعقدة في شهر تموز/٢٠٠٤م. اذ نوقش فيها مواضيع عديدة من أهمها قلة البحوث المنجزة من قبل المشرفين التربويين والاختصاصيين ، وقلة اهتمامهم بها وتدني المستوى العلمي لأغلبية المشرفين ، حيث تم اختيارهم وفقاً لضوابط لا يراعى فيها الكفاءة العلمية. وهذا يأتي تأكيداً لما ورد في المؤتمرات التربوية في السنوات الماضية ؛ والتي أشارت الى ضعف اداء القيادات التربوية للهيئات الادارية والاشراف التربوي ، ومنها(المؤتمر التربوي الثاني والعشرون ١٩٩٦ ص<sup>٤-٦</sup>) ، و(المؤتمر التربوي الثالث والعشرون ١٩٩٧ ص<sup>٧-١٢</sup>) ، وما ورد في (التقرير المشترك لوزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ١٩٩٨ ص<sup>١١٣</sup>) ، الذي أشار ايضا الى ضعف أداء القيادات التربوية ، منها أجهزة الاشراف التربوي في قطاع التربية والتعليم .

وقد قام الباحث بالقاء محاضرات حول منهجية البحث العلمي ، وكيفية اجراء البحوث العلمية ، وذلك بتكليف من المديرية العامة لتربية كربلاء بكتابتها المرقم ٥٢٦٠ في ١٢/٣/٢٠٠٦ ، والموجه الى رئاسة جامعة كربلاء حول تكليف الباحث بهذا الامر .

ان عملية كتابة واعداد البحوث ليست بالعملية الهينة بالنسبة لقطاع التربية والعاملين فيه ، اذ ان هذا القطاع يختلف عن قطاع التعليم العالي ، اذ لا يستوجب في الترقيات اعداد بحوث علمية رصينة تُنشر في مجلات علمية ، ولا يشمل هذا الامر المعلمين والمدرسين والمُشرفين التربويين .

قامت وزارة التربية مشكورة بتعميم كتابها المرقم ٤٢٣١ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ الى كافة المديریات العامة للتربية في محافظات العراق ؛ حول شمول المعلمين والمدرسين والمُشرفين التربويين والاختصاصيين بانجاز بحوث تعتمد لغرض الترقيات العلمية ، وبذلك نستطيع ان نسمي هذا الحدث (صحوة علمية) ، اذ انه من المفروض ان يكون هذا الامر منذ زمن بعيد كما هو معمول به في الدول المتقدمة ، اذ ان البحث العلمي بمجالاته المتعددة كانجاز البحوث وتأليف الكتب وكتابة المقالات العلمية والمشاركة في المؤتمرات ، هي من الواجبات الصميمة لكل معلم سواء كان يعمل في المدرسة الابتدائية او في الجامعة ، حيث ان كلمة معلم تشمل كل من يعمل في مجال التربية والتعليم ، ابتداءً من رياض الاطفال وحتى الجامعات والمعاهد العالية.

ولنا في رسول الله ﷺ اسوة حسنة ، حيث قال ﷺ : - ((انما بعثت معلماً)) وهي أشرف المهن على الاطلاق.

فالعناية بالتعليم الابتدائي والثانوي أهم من التعليم العالي وان الاول هو الاساس في وضع اللبنات الاولى لبناء الجيل وتربيته.

وتأسيساً على ما تقدم فان مشكلة اعداد البحوث وتوضيح أهميتها ومدى ممارستها والمعوقات التي يعاني منها المُشرفون التربويون أمر بحاجة الى دراسة بل دراسات لتطوير العمل التربوي والمسيرة العلمية في قطاع التربية والتعليم وهو من القطاعات الاجتماعية المهمة.

علنا نسهم بجزء يسير من هذا التطوير.

### اهمية البحث والحاجة اليه :

مما لا شك فيه ان البحث العلمي يرتبط في تاريخه القديم بمحاولة الإنسان الدائمة في طلب المعرفة وفهم الكون الذي يعيش ، فيه وقد ظلت الرغبة في المعرفة ملازمة للإنسان منذ المراحل الاولى لتطور الحضارة ، وعندما حمل المسلمون العرب شعلة الحضارة الفكرية للإنسان وضعوها في مكانها السليم ، كان هذا ايذاناً ببدء العصر العلمي القائم على المنهج السليم في البحث والتمحيص العلمي. (عمر ص<sup>١</sup>)

وقد تجاوز الفكر العربي الإسلامي الحدود التقليدية للتفكير اليوناني والروماني الذي كان قد ساد في فترات طويلة سبقت ميلاد المسيح ﷺ بمئات السنين وبعده ، حيث أضاف العلماء المسلمون إلى الفكر الإنساني منهج البحث العلمي القائم على الملاحظة والتجريب بجانب التكامل العقلي ، كما اهتموا بالتحديد الكمي واستعانوا بالأدوات العلمية في القياس.

(عمر ص<sup>٨٠</sup>)

وقد استخدم المسلمون المنهجية العلمية في بحوثهم ودراساتهم في مختلف جوانب المعرفة ، وخاصة الدراسات المقارنة للمنهج العلمي الحديث وأسلوب التفكير المنطقي فقد توفر لدى علماء المسلمين في

بجوتهم واكتشافاتهم كل مقومات النجاح والبحث في مختلف العلوم منها الطب والكيمياء والصيدلة والرياضيات وعلم الكون والعلوم الأخرى. (عبيدات، ص ١٠)

ويتميز الإسلام بأنه يضيف للأبحاث العلمية بعداً إنسانياً، حيث يعطي الباحثين مكانة عالية كونهم يقوموا بخدمة الإنسان أياً كان دينه واتجاهاته بل كلما كان العلم انفع كانت درجته كبيرة عند الله سبحانه وتعالى. (زعتري ص ٥)

وبذلك نرى إن البحث العلمي، هو الطريق الذي يوصلنا إلى حقائق الأمور، وكشف العلاقات بين متغيراتها، وتقييم الواقع الذي نعيشه، ودراسة مشاكله وصولاً إلى مجتمع خال من التناقضات. ولقد أصبحت النظرة في الوقت الحاضر إلى إن القوة في هذا العصر لا تكمن في امتلاك السلاح الفتاك أو امتلاك مصادر الثروة الطبيعية، أو الهيمنة العسكرية، وإنما أصبحت القوة تكمن في القدرة على امتلاك ناصية العلم والمعرفة وإن الحاجة إلى الدراسات والبحوث وطلب العلم والمعرفة أصبح اليوم اشد منها في أي وقت مضى، فالعالم في تسابق للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة الدقيقة المستمدة من العلوم التي تكفل الرفاهية للإنسان وتضمن له التفوق على الآخرين.

وإذا كانت الدول المتقدمة تولي اهتماماً كبيراً للبحث العلمي، فذلك يرجع إلى إنها أدركت إن عظمة الأمم تكمن في قدرة أبنائها العلمية والفكرية وليس غير ذلك.

والبحث العلمي ميداناً خصباً ودعاماً أساسية لاقتصاد الدول وتطورها وخلق الرفاهية لها على كافة الأصعدة الاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية وغيرها، وهو الأساس المساعد على حل مشاكل المجتمع والمساعدة في تطوره. (وزارة التربية والتعليم - جدة ص ٣)

ويعد البحث العلمي اسلوباً منظماً من اجل دراسة حالة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو صحية، أو دراسة فكرة وتقويمها أو الكشف عن معرفة جديدة أو غير ذلك من الأمور التي تعمل على تطوير المجتمع وازدهار البلاد والعباد.

وان التطور والإيمان التربوي والاجتماعي والاقتصادي يفرض علينا إن يأخذ العلم والتكنولوجيا دورها في المجتمع العراقي وسبيل ذلك هو (البحث العلمي) ولاتاتي قوة الاقتصاد والدولة إلا من خلال قوة التعليم والبحث العلمي الدؤوب الذي يبحث عن الحقيقة أينما وجدت وكذلك فان سياسة الدولة في رسم الخطوط العامة لمسيرة البحث العلمي فيها وسبل النهوض به يفرض علينا توفير بيئة صالحة تتوفر فيها عناصر نجاحه لذلك ينبغي توافر بعض الأمور المهمة منها:-

- ١- إتباع مبدأ التخصص في البحث.
- ٢- وضوح الرؤيا في العمل.
- ٣- الثبات على سياسة واضحة.
- ٤- دعم المراكز البحثية وتطويرها بمختلف مستوياتها.
- ٥- استقطاب العناصر المبدعة التي هاجرت إلى دول اخرى حيث يعتبر الأستاذ الجامعي المبدع هو أغلى رأس مال في الدولة. (أمين / من الانترنت / ص ١)

ولقد أعطى البحث العلمي المرتبة الاولى في سلم الأولويات في بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا واليابان وألمانيا وغيرها من الدول المتطورة، وقد

قدر الإنفاق على البحث العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي خلال عام ١٩٩٦ بما يقارب من (٤١٧ بليون دولار أمريكي) وهو ما يقارب ثلاثة أرباع إجمالي الإنفاق العالمي بأسره على البحث والتطوير.

وكذلك فإن دول جنوب وشرق آسيا تولي أهمية متزايدة للبحث والتطوير فقد قدر لكوريا الجنوبية نسبة إنفاقها على البحث العلمي وتطويره من الناتج المحلي الإجمالي من (٠,٦٪ إلى ٢,٨٩٪) عام ١٩٧٠ ووجهت أولوياتها نحو مجالات الالكترونيات وعلوم البحار والمحيطات وتقنيات البيئة وتقنيات المعلومات وأدوات القياس وعلوم الفضاء والطيران.

وكذلك فإن الصين قد حظيت خططها في البحث والتطوير توسعاً سريعاً على كافة الأصعدة العلمية وخاصة الصناعية منها فقد خصص للبحث العلمي (٠,٥٪) من إجمالي الناتج المحلي عام ١٩٩٥ وازداد هذا التخصص إلى (١,٥٪) عام (٢٠٠٠).

إما التجربة الأوربية فلا تقل اندفاعاً نحو البحث العلمي وتطويره عن غيرها من الدول المتقدمة فقد اخذ الاتحاد الاوروبي على عاتقه بناء برامج جديدة تخدم مسيرة البحث العلمي منذ عام ١٩٧٤ من اجل توحيد الدول الأعضاء ورسم سياسة تقدمهم نحو البحث العلمي وتفعيل دوره في الحياة وكانت نسبة هذه الزيادة في الإنفاق على البحث العلمي قد تزايدت من (١٧٪ إلى ٣٢٪) خلال الأعوام الخمسة الأخيرة وفي مجالات عديدة منها التكنولوجيا والصحة والهندسة وعلوم الفضاء والأمن الغذائي وتدعيم مجتمع مبني على العلم والمعرفة. (معين ص<sup>٣</sup>)

أما على المستوى العربي فإن نسبة الإنفاق على البحث العلمي تكاد تكون ضئيلة حيث لا تتجاوز (٠,٥٦) من الناتج القومي الإجمالي خلال الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٠. وبلغت نسبة العاملين في مجال البحث والتطوير من العلماء والمهندسين في الدول الأوروبية هو (٥٥٪) بينما لا تزيد هذه النسبة في الدول النامية عن (١٣٪) فقط.

إما البحوث المنشورة في كافة الأقطار العربية عام ١٩٦٧ لا تتجاوز (٤٦٥ بحثاً) بينما بلغت في إسرائيل وحدها (١٣٥ بحثاً) ووصل العدد عام ١٩٧٦ إلى (١٣٣٣) في الوطن العربي و(٣٢٩١ بحثاً) في إسرائيل.

(زعتري ص<sup>٣</sup>)

إن حركة التطور العالمي في التكنولوجيا والعلوم المختلفة في عالمنا المعاصر تفرض علينا أموراً جديدة بحيث ندخل ساحة المعركة العلمية كباحثين علميين وليس كقادة لحركات عسكرية هدفها الغزو والسيطرة بالقوة، ولكن الغزو والسيطرة بقوة العلم هي المطلوبة وليس بقوة السلاح وبذلك تغيرت النظرة في الوقت الحاضر إلى مبدأ الاتجاه إلى البحث العلمي

والتسلح بالعلم والمعرفة المعتمدة على التقدم والتطور التكنولوجي المتطور، والتسابق نحو التسلح بالعلم والمعرفة وليس بالسلاح وحده.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أهمية البحث العلمي يمكن إن تكون في كافة مجالات ومرافق الحياة المتعددة، ويأخذ هذا البحث صفته من المجال الذي يعمل فيه، فالبحث العلمي في مجال القطاعات الصناعية هو بحث علمي صناعي، وفي مجال الصحة هو بحث صحي وفي مجال الزراعة هو بحث

زراعي وفي مجال التربية هو بحث تربوي (موضوع البحث) فهو إذا احد الأنماط المهمة للبحث العلمي ، ويبحث عن حقيقة الظواهر التربوية والعلاقات بين عواملها ومتغيراتها وسبل تطويرها. ولعل البحث التربوي في مجال قطاع التربية والتعليم لا يقل أهمية عن أنواع البحث العلمي في القطاعات الأخرى كونه يعمل في مجال التربية التي تعتبر الأداة الرئيسة والمهمة في تغيير وتطوير المجتمع وتقديمه .

ولا يقل البحث التربوي في أهميته عن أي بحث في العلوم الاجتماعية الأخرى (فليس خفياً تأثير البحوث التربوية على تعديل المناهج وطرق التدريس وإسهام التصورات النظرية الواسعة الناجحة عن البحوث في فهم الممارسات التربوية وفي دور هذه التصورات في تغيير طرق الإعداد والتدريب التربوي .

كما انه يسهم في تعزيز القرار التربوي الهادف إلى تحقيق الغايات والأهداف المعلنة في الحفل التربوي باطلاع المعنيين على المعلومات والنتائج التي تساعدهم في صياغة قراراتهم الصائبة والرامية إلى تنمية العملية التربوية من اجل تقدم المجتمع . (نوفل ص<sup>٤٤</sup>)

وبصورة عامة فان الاعتقاد السائد في الأوساط التربوية هو انه (إذا ما أريد تطوير أي نظام تربوي و تنمية المجتمع وتطويره بصورة فاعلة فلا بد من الاستناد إلى بحث تربوي رصين وأصيل يتناول مكونات التربية بغية تنميتها وتطويرها ومعالجتها من اجل تحقيق الأهداف المنشودة. (محمد ص<sup>٤</sup>)

وتستخدم عبارة البحث التربوي لتشير إلى النشاط الذي يوجه نحو تنمية سلوك الفرد في المواقف التعليمية ، والهدف المهم في هذا الموضوع هو توفير المعرفة التي تسمح للمربين بتحقيق الأهداف التربوية بأكثر الطرائق والأساليب فاعلية. ويتم ذلك بدراسة البيئة التعليمية وجعلها مؤاتية لتنمية الاتجاه المرغوب فيه في النمو وتعزيزه بأكبر قدر من الإمكان، وهذا من شأنه أن يعمل على إشباع مجالات البحوث التربوية لتشمل العملية التعليمية بأكملها وبكل مدخلاتها ومخرجاتها التعليمية ومختلف العوامل البيئية المؤثرة في مدى كفايتها وجودة إنتاجيتها . (جابر وأحمد ص<sup>١</sup>)

والمحور الثاني في أهمية البحث الحالي هو أهمية إشراف التربوي ودوره الفاعل في دعم المسيرة التربوية في القطر .

اذ يعتبر الإشراف التربوي القناة المهمة التي تربط المديرية العامة للتربية بالمدارس المختلفة حيث يتم نقل الأوامر والتعليمات الصادرة من والى المدارس فضلاً عن نقل المقترحات والحلول والقرارات الصادرة من المديرية العامة للتربية إلى إدارات المدارس والمدرسين وكافة العاملين في قطاع التربية والتعليم ممن يعملون ضمن حلقات التدريس وتحمل دائرة الإشراف التربوي مهمة تطوير أداء المدرسين والمعلمين ورفع مستوى أدائهم العلمي والتربوي وتجديد معلوماتهم وخبراتهم وتطوير آرائهم التربوية كذلك تقويم العملية التربوية والتعليمية برمتها.

وبذلك فان الإشراف التربوي أصبح من المواضيع المهمة التي ينظر إليها كعملية فاعلة ورائدة في مجال التطوير التربوي والنهوض بالعملية التربوية في أي قطاع من قطاعات المجتمع . (البزاز ص<sup>١</sup>)

و يعد الإشراف التربوي احد الأجهزة المهمة القيادية والفاعلة في قطاع التربية والتعليم التي تسهم في تحقيق الأهداف المرسومة بالكفاية والفاعلية لأنها عليه تعنى بأركان العملية التعليمية كاهه. من معلم و متعلم و منهج و أساليب و طرائق تدريس و أدوات و معدات و وسائل تعليمية حيث يعمل الإشراف التربوي على تحسينها و تغييرها أو تطويرها في الاتجاه المطلوب. (الدويك و آخرون ص ١١٥)

ومنهم من يعتبر الإشراف التربوي عملية فنية قيادية إنسانية شاملة تتميز بمميزات و صفات عديدة لعل من أهمها :-

- ١ - حماية التعليم من كل ما هو فاسد و ضار.
- ٢ - بناء التعليم على أسس علمية و ذلك باستعمال طرائق فنية و علمية مبنية على النصح و الإرشاد و بهذا أصبح الإشراف التربوي ضرورة لاغنى عنه في القطاعات التعليمية التربوية. (الجندي ص ٢)

### أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى الكشف عن أهمية البحث التربوي و ممارساته و معوقاته لدى المشرفين التربويين في محافظة كربلاء، و الأفاق المستقبلية له من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :-

- ١ - ما مستوى أهمية البحث التربوي لدى المشرفين التربويين في محافظة كربلاء من وجهة نظرهم؟

- ٢ - ما مدى ممارسة المشرفين التربويين للبحث التربوي؟
- ٣ - ما المعوقات التي تواجه المشرفين التربويين في إعدادهم للبحوث التربوية؟
- ٤ - ما الأفاق المستقبلية للبحث التربوي في مدينة كربلاء المقدسة؟

### حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالمشرفين التربويين و الاختصاصيين الذين يعملون في المديرية العامة لتربية كربلاء و البالغ عددهم (٦٠) مشرفاً و مشرفة تربوية بواقع (٢٠ مشرفاً اختصاصياً) و (٤٠ مشرفاً تربوياً) يعملون في تسيير شؤون العملية التربوية و التعليمية في محافظة كربلاء للعام الدراسي (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) (بغض النظر عن الجنس).

### تحديد المصطلحات

- تم تحديد بعض المصطلحات التي وردت في عنوان البحث منها :-
- ١ - البحث التربوي: (عرفه بدر ص ٢)
- هو استقصاء علمي منظم يهدف إلى اضافة معارف جديدة يمكن التحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي و الدقيق للمعلومات التي يمكن التحقق من صحتها.
- ٢ - عرفه (العجيلي و الفلغلي ص ٩٥)
- بأنه النشاط البحثي الذي يزاوله التدريسي في الاختصاصات العلمية المختلفة و يشمل هذا البحوث و الدراسات التي تقع ضمن الخطة التربوية أو خارجها.
- الإشراف التربوي: عرفه (البزاز ص ١٨)
- هو برنامج مخطط لتحسين عملية التعلم.

ويمكن تعريفه: - بأنه العملية التي يتم فيها تقويم وتطوير العملية التربوية ومتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بها لتحقيق الأهداف التربوية ويشمل الإشراف على جميع العمليات التي تجري داخل المدرسة وخارجها. (مكتب التربية لدول الخليج، ص ١٥)

**وعرف الإشراف التربوي** بأنه عملية قيادية شاملة غايتها تقويم وتطوير العملية التعليمية والتربوية بكافة محاورها. (وزارة التربية والتعليم - جدة، ص ٢)  
ويتبنى الباحث التعريف الأخير كونه يتطابق مع ما ورد من مجريات بحثه حيث إن الإشراف التربوي ينبغي إن ينظر إليه على النحو التالي :-

- ١- ينظر إلى الإشراف على انه عملية مستمرة فلا ينتهي بزيارة أو زيارتين.
  - ٢- يهدف إلى مساعدة المعلم أو المدرس في تنمية مهاراته وقدراته.
  - ٣- ينظر إلى الإشراف التربوي على انه عملية وليس وظيفة فالعبرة بالعمل وليس باسم الوظيفة التي يمارسها صاحب المنصب بقدر ما هي عملية تطويرية وتنموية هادفة.
- ويقصد بالمشرف التربوي:** - هو كل من يمارس عملية الإشراف والتوجيه التربوي في المدارس الابتدائية ورياض الاطفال\*.

**أما المشرف الاختصاصي:** - فيقصد به كل من يمارس عملية الإشراف والتوجيه التربوي في المدارس الثانوية والمتوسطة والإعدادية وكذلك المدارس المهنية كالزراعية والتجارية واعداديات الصناعة التابعة جميعها إلى وزارة التربية.

**المعوقات:** - هي الصعوبات والمشاكل التي تواجه المشرفين التربويين والاختصاصيين أثناء قيامهم بإعداد بحوثهم التربوية.

## الفصل الثاني: الاطار النظري والدراسات السابقة

### ١- مفهوم الإشراف التربوي

على الرغم من اختلاف المربين في وصف وظائف الإشراف التربوي ومهامه وأساليبه إلا أنهم يكادوا أن يتفقوا إن مفهومه يتحدد بكونه برنامجاً مخططاً لتحسين عملية التعليم كما أشارت إلى ذلك الموسوعة التربوية.

(Harris P.442).

وهو جهود منظمة يبذلها المسؤولون لتوفير القيادة للمعلمين والعاملين الآخرين في مجال تحسين التعليم مهنيا ويشمل ذلك إثارة النمو المهني وتطوير المعلمين واختيار وإعادة صيانة الأهداف التربوية والأدوات التعليمية وطرائق التدريس وتقييم العملية التعليمية.

(Good carter P.539).

---

\* اينما وردت كلمة مشرف تربوي فيعني بها الباحث المشرف التربوي والاختصاصي حيث شمل البحث كلا النوعين من الاشراف.

فالإشراف التربوي هو عملية فنية تقدم خدمة للمعلمين خاصة والعملية التربوية عامة. وهذه الخدمة تأتي ضمن سياق عام علمي ومنظم وقيادي تتم بالتعاون مع المعلمين والمدرسين والفنيين والمسؤولين التربويين لتحسين العملية التربوية.

ولكي يحقق الإشراف التربوي أهدافه في تحسين العملية التربوية فلا بد من توافر عناصر معينة ومقومات تساعده في تحقيق أهدافه ويأتي في مقدمة هذه العناصر:-

- ١- حسن اختيار المشرفين التربويين .
- ٢- إعداد المشرفين التربويين إعداداً جيداً وإشراكهم في دورات تطويرية وتدرسية تنمي قدراتهم ومهاراتهم.
- ٣- توفير الحوافز المادية وتشجيع المبدعين من المشرفين التربويين.
- ٤- ضرورة اختيار القيادة الحكيمة والقادرة على التأثير في الوسط التعليمي حيث إن المنظمة بقيادتها والقطعة العسكرية بقائدها أيضاً.

#### ٢- بعض ممارسات الإشراف التربوي

مع تطور مفهوم الإشراف التربوي من صيغة التفتيش القديمة و التقليدية إلى صيغة التوجيه والإرشاد نحو الاعمال الناجحة. فقد تطورت هي الأخرى أساليب الإشراف التربوي التي من أهمها:-

- ١- مقابلة المعلم قبل زيارة الصف.
  - وهي مقابلة المعلم قبل زيارته الصف ويمكن اعتماد هذا الأسلوب عندما يكون عدد المهمات الإشرافية المطلوب تحليلها وتحديدتها قليلاً نسبياً. (Quible P.346)
  - ٢- زيارة المعلم في الصف.
  - ٣- مقابلة المعلم بعد زيارته في الصف.
  - ٤- زيارة المدير للمعلم.
  - ٥- التزاور بين المعلمين. (Quible P.346)
- وهذه تعد من الأساليب الضرورية التي تقتصر على علاقة مباشرة بين المعلم أو المدير والمشرف التربوي.

إما الأساليب الجماعية وهي الأكثر حداثة في العمل الإشرافي والتي يشترك فيها المعلمون والمشرفون التربويون فمن أهمها هي:-

- ١- المشغل التربوي.
- ٢- الاجتماع بالهيئة التعليمية.
- ٣- المؤتمر التربوي.
- ٤- الدروس التدريسية.
- ٥- اللجان (لدراسة وبحث وتطوير موضوع معين).
- ٦- الاجتماع بمعلمي صف معين أو مادة دراسية معينة.
- ٧- الحلقات الدراسية.

- ٨ - القراءات الموجهة المهنية.
- ٩ - المحاورة والندوة.
- ١٠ - الدرس المصغر.
- ١١ - اسلوب العصف الذهني.
- ١٢ - استخدام تجارب صنيعة في طرق التدريس. (عبد الرحمن ص ١١)

### بعض الاتجاهات الحديثة في الإشراف التربوي

إن الاتجاهات الإشرافية الحديثة قد تناولت بشكل عام أسس الإشراف التربوي بوصفها المنطلقات التي يقوم عليها وتنبثق منها فعالياته ونشاطاته المختلفة وفي الوقت ذاته هي منطلقات وفعاليات العملية التربوية بكل مفاصلها فضلا عن كونها قيما اجتماعية ترنو لها كل المجتمعات التي تسعى نحو النمو والتقدم فضلا عن إنها قيم إنسانية ولها جذور على المستوى القومي والإسلامي في تراثنا المجيد ومن أهمها:-

١ - الاتجاه الديمقراطي.

٢ - الاتجاه التعاوني.

٣ - الاتجاه العلمي.

ومن الاساليب والاتجاهات الاشرافية الحديثة ما يأتي :-

اولاً:- الاشراف الاكلينيكي.

ثانياً:- الاشراف التشاركي.

ثالثاً:- الاشراف الشامل.

رابعاً:- الاشراف بالاهداف.

ويقدم الباحث فيما يأتي شرحاً تعريفاً لكل اسلوب من الاساليب المذكورة آنفاً ووفقاً للسياق المبين ادناه.

### ١. الاشراف الاكلينيكي:

وهو اسلوب حديث من اساليب الاشراف ، استعار اسلوب الفحص الطبي الذي يعتمد على التشخيص الدقيق للمرض قبل وصف العلاج.(Snydes,1981,P.524) وقد استخدم هذا الاسلوب لأول مرة في نهاية الخمسينيات في جامعة (هارفارد) في الولايات المتحدة الامريكية ، وتم تطويره أثناء استخدامه وتطبيقه من قبل عدد من المشرفين التربويين العاملين في هذه الجامعة ، خلال مدة استمرت خمسة عشر عاما حتى بداية السبعينيات ضمن برنامجين : أولهما لتدريب طلبة الجامعة على التدريس ، وثانيهما لتدريب المعلمين أثناء الخدمة بهدف تحسين عملية تدريسهم الصفية. (المساد، ١٩٨٦، ص ٤٩)

أما (جولد هامر Ggod Hammer) فيرى ان الاشراف الاكلينيكي (هو الاسلوب الذي ينقل لنا صورة العلاقة بين المشرفين والمعلمين حينما يكونون وجهاً لوجه ، أي الممارسة المهنية الفعلية والسلوك المهني والفعلي).

( Ggod,Hammer,1980,P.35) ويعرف الاشراف الاكلينيكي بأنه: (عملية تحسين تدريس المعلم داخل الفصل من خلال خلق التفاعل بين المعلم وعدد من الطلبة في شكل مجموعات وأفراد). (Krajewski,1982,p.39) وينظر (المساد، ١٩٨٦، ص٤٩) الى الاشراف الاكلينيكي على انه (أسلوب مفتوح يتسم بالدورية ويعتمد مشاركة المشرف للمعلم مشاركة حقيقية في تنفيذ كل خطوة من خطواته بقصد تحسين مهاراته التعليمية وزيادة فاعليتها).

ويقدم (الخطيب وآخرون، ١٩٨٧، ص٢٥١) المفهوم الآتي للاسلوب المذكور آنفاً. فيرى انه: (نمط اشرافي يركز على الملاحظة الصفية من خلال تحليل الاحداث التي تتم في غرفة الصف والتركيز على السلوك الصفّي للمعلمين والطلبة بهدف تحسين أداء المعلم الصفّي). ومن خلال المفاهيم السابقة يمكن للباحث أن يخرج بالخلاصة الآتية: ان الاشراف الاكلينيكي:

١. يعتمد على قيام المشرف التربوي بجمع وفحص وتحليل البيانات من خلال علاقة مهنية متطورة بينه وبين المعلم من أجل التخطيط المشترك.
٢. يركز على تعرف النواحي الايجابية والسلبية للتفاعلات الحاصلة داخل الصف.
٣. يرى ان المعلم هو الاساس في العملية التعليمية لذلك فان مسألة نموه العلمي والاجتماعي والثقافي والمهني يعد أمراً حيوياً وبالغ الضرورة.

#### ٢. الاشراف التشاركي:

يعد الاشراف التشاركي نظاماً يشترك فيه المعلم والمشرف لتقويم الموقف التعليمي ولتقويم اداء الطالب باعتبار ان الموقف التعليمي شركة بين الاطراف الثلاثة. (الراشد، ١٩٩١، ص٥٨)

ويعتمد هذا الاسلوب من الاشراف على المسلمة اساسية هي: (ان المفاهيم التي يمتلكها المعلم يمكن ان تتحول الى خبرات تربوية وسلوك فعال اذا اتاحت له فرصة الاشتراك في أعمال الفكر والنقد من خلال الحوار المهني المركز مع المشرف التربوي). (Ruddck,1987,p.129)

ومن ثم فان دخول المعلم في هذه الدائرة يساعد المعلمين ذوي الخبرة على تطوير خبراتهم فضلاً عن انه يساعد المعلمين الحديثي العهد بالمهنة على التعلّم واكتساب خبرات جديدة. (الراشد، ١٩٩١، ص٥٩)

وانطلاقاً مما تقدم سمي اسلوب الاشراف التشاركي (بالأنموذج التطبيقي للزملاء والرفاق) (Reillkoff,1981,P.53)

ويرف الاشراف التشاركي بأنه: (اسلوب عمل مشترك بين المعلم والمشرف من أجل تشخيص المشكلات والتعرف على اسبابها وبناء البرنامج العلاجي المناسب لدعم جهود المعلم لتطوير انواع التعلم لدى الطالب). (Ruddck,1987,p.31)

ويرى ان الاشراف التشاركي يمثل: (الانفتاح والتعاون المستمر بين المشرف والمعلم، والقدرة الزائدة للمشرف التربوي على التنسيق بين المعلمين ودعم قيمتهم وتبينها وحساسية لمشاعرهم وتأمين الثقة والتقدير المتبادل معهم). (المساد، ١٩٨٦، ص٥٢)

وعلى اساس ما جاء آنفاً فان الباحث يستخلص ان الاشراف التشاركي:

١. يرمي الى تنمية الاداء المهني للمعلم لصالح المتعلم بحيث يعرف طبيعة طلبته واهتماماتهم.

٢. يركز على اشراك اطراف عديدة في عملية الاشراف ، لأنها عملية ترمي التربية العقلية والجسمية الشاملة.
٣. يرمي الى اغناء المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها واثرائها لتسير عملية الاشراف في مسارها الصحيح.
٤. يتميز بالمشاركة الجماعية ، اذ ان الفريق المشارك في عملية الاشراف يعمل معاً على قدم المساواة فيضعون برنامجاً للتقويم يحددون فيه أهدافه واجراءاته.

### ٣. الاشراف الشامل:

يقصد بهذا الاتجاه تناول الكلي للعملية التعليمية بكل مكوناتها واطرافها ، وقد شاع هذا الاتجاه عندما أدرك المربون ان التنازل الجزئي لاحد اوبعض جوانب هذه العملية يترتب عليه العديد من الازخاء في الممارسات المهنية. (الراشد ، ١٩٩١ ، ص ٦٨)

ويعرف الاشراف الشامل بانه: (اسلوب يتناول الظاهرة أو المشكلة من منظور كلي حتى يكون هناك ضمان لدراسة وبحث كافة العوامل والمتغيرات المؤثرة في العملية التعليمية حتى تقل احتمالات الخطأ.

(Blum berg, 1970, P.3)

أما نشوان فيرى انه : (اسلوب يوجه الاهتمام المتوازن الى جميع عناصر ومكونات العملية التعليمية التي تتحدد في المعلم والتلميذ والمنهج).

(نشوان ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٦)

ويتضح للباحث من خلال العرض السابق ما يأتي :-

ان الاشراف الشامل يؤكد ويهتم بالدرجة الاساس بأطراف العملية التعليمية كافة ، لأنه ينظر الى المحرك والموجه للعملية التعليمية في المسار المطلوب وفي اطار الاهداف التي يريجوها مخططو المنهج. ويعد الطالب محور العملية التعليمية الذي وجد المعلم والمنهج من اجله ، فضلاً عن انه المنهج لأنه وسيلة أحداث التربية المقصودة.

### ٤. الاشراف بالاهداف:-

يعد هذا الاتجاه اتجاهاً حديثاً في مجال الاشراف التربوي وقد كان ضمن اطار علم الادارة وتحديداً ١٩٥٤ على يد الامريكى (بيتر دركر PeterDrucker) في كتابه (ممارسة الادارة ) والذي عمل فيه على بلورة الاهداف في جميع المجالات التي يؤثر فيها الاداء في صحة المنظمة وقد وضع فلسفة لمراقبة الذات والتوجيه الذاتي. (الشماع ، ١٩٨٦ ، ص ١٤)

ويرف هذا الاتجاه من وجهة نظر (Odione) بانه : (قيام الرؤساء والرؤسين معاً لتجديد الاهداف العامة وانماط المسؤولية الرئيسة لكل فرد ولكل وحدة ادارية ، وتستخدم هذه الاهداف معايير في توجيه النشاط الاداري وفي تقويم اداء الافراد العاملين والوحدات العاملة في التنظيم).

(Odione, 1970, P.97)

أما (Coffy) فيرى انه : (اسلوب تحديد وتعريف الاهداف للافراد والجماعات والمنظمات بكاملها اذ يقوم الرؤساء والرؤسين بتحديد النتائج التي يسعون لبلوغها والموافقة عليها وتحديد المعايير التي

تستخدم لقياس هذه النتائج وتجري دورياً إعادة نظر ومراجعة يقوم بها الرؤساء والمرؤوسين لتقويم التقدم والنتائج تجاه الاهداف الموضوعية). (Coffy, 1975, P.35)  
ويعطي المفهوم الآتي للاسلوب المذكور وهو: (اشراك جميع العاملين من القمة الى القاعدة في وضع القرارات؛ وتحديد الاهداف والنتائج المتوقعة ثم العمل بعد ذلك سوياً بالتضامن على تحقيق تلك الاهداف).

(صالح والدباغ، ١٩٩٣، ص ١٥٢)

وتأسيساً على العرض السابق يعتقد الباحث ان اسلوب الادارة بالاهداف على :-

١. الاهداف المراد تحقيقها في المستقبل.
٢. المشاركة الجماعية بين المشرفين والمعلمين لتحديد النتائج المطلوب من المعلمين تحقيقها في مدة زمنية في المستقبل.

الدراسات السابقة :-

١-دراسة العجيلي والفلقلي ١٩٨٨

### ( معوقات البحث التربوي النفسي في الجامعات العراقية )

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن معوقات البحث التربوي النفسي في الجامعات العراقية وقد اختيرت عينة البحث من كليات التربية في الجامعات ( بغداد - المستنصرية - البصرة - الموصل - صلاح الدين) شملت عينة البحث (٨٧) تدريسياً وتدرسية اختيروا عشوائياً من مجتمع البحث. استخدم الباحثان الاستبيان كأداة لبحثهما وبعد إجراء الصدق والثبات على الأداة واستخدام العديد من الوسائل الإحصائية في معالجة بيانات البحث، تم التوصل إلى النتائج التالية ومن أهمها :-

- ١- إن جميع فقرات الاستبيان تعد عوامل معوقة لإفراد عينة البحث من التدريسيين عدا فقرة واحدة هي عدم وجود خطة مركزية عامة للبحوث في الكليات والأقسام ذات الاهتمام المشترك.
- ٢- إن التدريسيين في جامعة الموصل يشعرون بوجود (٣٥) معوقاً بحثياً من أهمها (صعوبة الحصول على المساعدة في تصميم وإعداد البحوث التربوية) وكذلك ضعف التنسيق بين الكليات والأقسام العلمية وعدم وجود غرف للأساتذة مخصصة للبحث العلمي. واهم المعوقات الحادة بالنسبة لإفراد عينة البحث هو النقص في المصادر والكتب والمراجع العلمية. وصعوبة الحصول على الاختبارات والمقاييس التي تتطلبها البحوث التربوي - وكذلك كثرة الأعباء التدريسية الملقاة على عاتق التدريسي والتي تعتبر من أهم معوقات البحث العلمي وضعف المحفزات المادية الممنوحة للباحثين.(العجيلي والفلقلي ١٩٨٥)

٢-دراسة الزعبي ١٩٩٠

( معوقات الإشراف التربوي والتطلعات المستقبلية كما يراها مشرفوا اللغة العربية ومعلموها لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن ) .

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن معوقات الإشراف التربوي وتحديد التطلعات المستقبلية كما يراها مشرفوا اللغة العربية ومعلموها - شملت العينة (٣١٩) فرداً منهم (١٦٢) معلماً و(١٣٧) معلمة و(٢٠) مشرفاً تربوياً موزعين على مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد وقد استخدم الباحث

الاستبيان كأداةٍ لبحثه - استخدم الباحث الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوسط المرجح وتحليل التباين كوسائل إحصائية لمعالجة بيانات لبحثه. وتوصل إلى النتائج التالية :-

١- لازال عدد المشرفات التربويات قليلاً جداً ولا يليبي حاجات العمل في المديرية العامة للتربية.

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجنس والخبرة بالنسبة إلى الاستبانة الخاصة بالمعوقات.

٣- توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الوظيفة بالنسبة إلى الاستبانة الخاصة بالتطلعات المستقبلية.  
(الزعبي ١٩٩٠)

### ٣- دراسة ( Baibara & Danley, 1995 )

(teachers supervisors and superintendents perceptions of the priority of supervisory responsibilities.)

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن آراء المعلمين والمشرفين ومديري التعليم حول ترتيب ثمانية ادوار إشرافية ومدى الوقت الذي يقضيه المشرف التربوي في كل دور من هذه الأدوار وهي على النحو التالي :-

١. دور المشرف كموظف اتصالات رسمية.
٢. دور المشرف كموظف للمراسم.
٣. دور المشرف كمسؤول عن التدريس.
٤. دور المشرف كمسؤول عن المعلومات والنشر.
٥. دور المشرف كمسؤول عن المراقبة والتقييم.
٦. دور المشرف كمسؤول عن عملية الحفز والاشباع.
٧. دور المشرف كمسؤول عن معالجة المشكلات.
٨. دور المشرف كممول لعملية التعزيز الايجابي.

شملت عينة البحث (١٦٥) فرداً بواقع (٨٥ معلماً) و(٦٠ مديراً) و(٢٠ مشرفاً تربوياً) واستخدم الباحث الاستبيان لبحثه . وتوصل إلى النتائج التالية :-

١. اتفاق المديرين والمشرفين التربويين في ترتيب ثمانية ادوار إشرافية واختلافهم في ترتيب دورين هما(٣.٢).

٢. اختلاف المعلمين اختلافاً كلياً في ترتيب الأدوار عن مديري التعليم والمشرفين.  
(Baibara & Danley, 1995 )

### ٤- دراسة (Hetzl, 1998)

( Role perception & attitudes of supervision principles)

القدرة على فهم الدور والمواقف لمبادئ الإشراف. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وجهات نظر المشرفين والمديرين والمعلمين تجاه الإشراف في المدارس الابتدائية في ولاية فلادلفيا الأمريكية وشملت عينة البحث (٥٠) مشرفاً و(٨٠) مديراً و(١٢٠) معلماً.

واستخدم الباحث الاستبيان كأداة لبحثه وجمع المعلومات وقد حدد الباحث بعض الوظائف الإشرافية وكانت أربع وظائف هي (تطوير عملية التعليم، النمو المهني للمعلمين، أدلال الموظف التعليمي في غرفة الدراسة وأخيراً التقويم) وقد استخدم الباحث الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوسط المرجح كوسائل إحصائية لبحثه. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي :-

١- اقتصر دور المشرف على غرفة الدرس وهو أسلوب إشراف لا يرغب فيه المدرسون لأنه يمثل تفتيش أكثر من هو إشراف تربوي.

٢- إن أداء الإشراف ودوره في المرحلة الابتدائية يتحدد بوجود مواصفات مهنية في المشرف.

٣- إن المديرين والمعلمين يرون إن عدد الزيارات الإشرافية كافية بينما يرى المشرفون إنها غير كافية.

(Hetzal, 1998)

#### مناقشة الدراسات السابقة

لقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة وإلقاء الضوء على بعض الأبعاد المنهجية العلمية لهذه الدراسات والعينات التي تناولتها والوسائل الإحصائية التي استخدمتها في معالجة البيانات علماً إن معظم هذه الدراسات بل جميعها استخدمت الاستبيانات كأدوات لبحثها كما هو الحال مع البحث الحالي إذ يعد الاستبيان أفضل الأدوات وأسرعها وانسبها بالنسبة للبحوث الوصفية. أما النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة فكانت متباينة وتشير إلى تأكيد دور المشرف القيادي والإشارة إلى أهمية الإشراف التربوي وتأكيد دوره وأثره في الحياة التعليمية. وقد أشار البحث الحالي إلى مسارات جديدة منها ما تطرق إليها من ممارسات المشرفين التربويين للبحوث التربوية والكشف عن المعوقات التي تقلل من ادائهم في البحوث كذلك من أجل شمولية البحث وزيادة فائدته العلمية لدعم المسيرة العلمية في المحافظة.

#### الفصل الثالث: منهجية البحث واجراءاته:

يتضمن هذا الفصل إجراءات البحث وهي على النحو التالي :-

##### — مجتمع البحث —

يشمل مجتمع البحث جميع المشرفين التربويين والاختصاصيين في محافظة كربلاء الذين يعملون في جهاز الإشراف التربوي والاختصاصي في المديرية العامة لتربية كربلاء البالغ عددهم (٦٠) مشرفاً تربوياً واختصاصياً بواقع (٢٠) مشرفاً اختصاصياً و(٤٠) مشرفاً تربوياً .

##### - عينة البحث -

شملت عينة البحث (٢٠) مشرفاً تربوياً و(١٠) مشرفاً اختصاصياً فيصبح مجموع العينة (٣٠) مشرفاً يمثلون نسبة (٥٠٪) من مجتمع البحث الاصلي (بغض النظر عن الجنس).

## أداة البحث -

استخدم الباحث الاستبيان أداة لبحثه وقد قام بإعداد استبيان استطلاعي تم توزيعه على عينة استطلاعية اختيرت عشوائياً (٢٠) مشرفاً تربوياً واختصاصياً وجه إليهم الاستبيان الاستطلاعي الذي يتضمن استفساراً عن مدى تصورات المشرفين حول أهمية البحوث التربوية ومدى ممارستها وأهم المعوقات التي يعانون منها. وبعد جمع المعلومات وتفريغها ومن خلال خبرة الباحث والاطلاع على أدبيات البحث وبعض الدراسات السابقة تم عمل الاستبيان النهائي الذي يتضمن ثلاثة مجالات وكل مجال يتضمن عدة فقرات وحسب الجدول التالي :-

- جدول (١) يمثل عدد المجالات والفقرات بصيغتها الاولية-

ت	المجال	عدد الفقرات
١-	أهمية البحث التربوي	١٢
٢-	ممارسة البحث التربوي	١٤
٣-	معوقات البحث التربوي	١٤
	المجموع	٤٠

وبذلك أصبح مجموع الفقرات (٤٠) فقرة موزعة على المجالات المذكورة أعلاه بصيغتها الاولية .

### صدق الأداة

يعد الصدق من أساسيات المنهج العلمي الذي لا بد من أن يركز إليها لمعرفة قدرة أداة البحث على قياس ما ينبغي أن تقيسه. (عيسوي ص<sup>٤٥</sup>)  
ولكي يتأكد الباحث من ذلك ويتحقق من صدق فقرات المقياس المعد لهذا الغرض تم إجراء الصدق الظاهري للأداة وذلك بعرضها على مجموعة من الخبراء والمختصين بمختلف الاختصاصات والمواقع التربوية وقد بلغ عددهم (٦) من الخبراء والمحكمين\*  
وبعد جمع الاستبيانات من (مجموعة الخبراء والمحكمين) تم الأخذ بأرائهم وتصويباتهم وعدت موافقة (٨٠٪) فأكثر من رأي الخبراء على كل فقرة معياراً لقبول الفقرة وعلى هذا الأساس تم استبعاد اربعة فقرات لم تحصل على نسبة الاتفاق المطلوبة كما تم تعديل بعض الفقرات الأخرى وأعيدت صياغتها لتحقيق عنصر الوضوح فيها وبهذا أصبح الاستبيان بشكله النهائي مكوناً من (٣٦) فقرة بواقع (١٢) فقرة لكل مجال. (انظر ملحق ١)

\* ١- د.عبد الستار الجنابي (رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).  
٢- م.عزیز كاظم النایف (تدریسی - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).  
٣- م.د. حامد طعمة الدفاعي (تدریسی - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).  
٤- م.د. ناجح كريم السلطاني (تدریسی - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).  
٥- د. كاظم هانف الشامی (تدریسی - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).  
٦- د. اوراس هاشم الجبوري (مقررة - قسم العلوم التربوية والنفسية - كلية التربية - جامعة كربلاء).

### ثبات الأداة

الثبات هو الحصول على النتائج نفسها عند إعادة تطبيق الأداة على العينة نفسها أو عينة أخرى مكافئة.

(السيد فؤاد البهي ص ١٠٨)

البحث التربوي لدى المشرفين التربويين والاختصاصيين في مدينة كربلاء، كانت النتائج كما هي موضحة في جدول (٢) الذي يوضح ما حصلت عليه فقرات المقياس من وسط مرجح ووزن متوي حسب استجابات افراد عينة البحث .

ولاستخراج ثبات الأداة استخدم الباحث طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test- Retest) إذ تم توزيع الأداة على عينة الثبات (خارج عينة البحث) بلغ عددهم عشرة مشرفين تربويين واختصاصيين اختبروا عشوائياً وتم إعادة الاستبيان إليهم للإجابة عليه بفرق زمني مقداره (اسبوعان) بين التطبيق الأول والثاني واستخدم الباحث معامل ارتباط (بيرسون) لمعالجة البيانات إحصائياً فوجد إن معامل الثبات هو (٠.٨١) وهو معامل ثبات جيد وكاف لإغراض هذا البحث. وبذلك أصبحت الأداة جاهزة للاستخدام بعد إجراء صدقها وثباتها .

### الوسائل الإحصائية:-

استخدم الباحث الوسائل الإحصائية التالية في معالجة بيانات بحثه وهي :-

أ- معامل ارتباط بيرسون - استخدم لحساب الثبات وقانونه :-

ن مج س ص - (مج س) (مج ص)

$$r = \frac{\sum (n \text{ مج س ص} - 2) \{ \sum (n \text{ مج س} - 2) - (n \text{ مج ص} - 2) \}}{\sqrt{\dots}}$$

(العادل ص ٥٧)

$$1 \times 3 + 2 \times 2 + 3 \times 1$$

$$\frac{\dots}{n} = \text{الوسط المرجح}$$

ن

الوسط المرجح

$$100 \times \frac{\dots}{\dots} = \text{الوزن المتوي}$$

أعلى وزن

(عدس ص ٦٣١)

### الفصل الرابع: تحليل النتائج:

تم احتساب الوسط الفرضي للمقياس بجمع أعلى درجة من أوزانه وهي (٣) مع أقل درجة فيه وهي (١) وقسمتها على (٢) (١=٣) ٢=٢÷ (الوسط الفرضي المرجح)

والوزن المتوي الفرضي فتم استخراجه من قسمة الوسط المرجح الفرضي على أعلى درجة في المقياس وضرب الناتج ١٠٠× فيكون ١٠٠×٣/٢=٦٦.٦٦ واعتمد هذا المعيار لمعرفة الاوساط المرجحة العالية من المتدنية.

(البياتي، اثناسيوس ١٩٨٤، ص ١٩٤)

ولتحقيق اهداف البحث و تساؤلاته فقد توصل البحث الى النتائج التالية بعد ان تم معالجتها إحصائيا وكانت على النحو التالي :-

- ١ - في الاجابة على الهدف الاول للكشف عن مستوى اهمية  
 - جدول (٢) يوضح الوسط المرجح والوزن المثوي لافراد العينة في مجال اهمية البحث -

ت	الفقرات	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	الوسط المرجح	الوزن المثوي
١-	البحث التربوي يسهم في تطوير العملية التربوية .	٢٥	٥	—	٢.٨٣	٩٤.٤٤
٢ -	يساعد البحث التربوي على مواكبة التطورات التربوية التي تحدث في العالم .	٢٢	٨	—	٢.٧٣	١١,٩١
٣-	مشاركة المدرسين في إعداد البحوث يزيد مهاراتهم العلمية والتدريسية .	٢٢	٧	١	٢.٧	٩٠,٠
٤-	يسهم البحث التربوي في حل المشكلات التربوية .	١٥	١٤	١	٢.٤٦	٨٢
٥-	البحوث التربوية تساعد على زيادة العلاقات الاجتماعية والثقافية بين الباحثين .	١٥	١٤	١	٢.٤٦	٨٢
٦-	البحوث التربوية تساعد على تنمية حب العلم والمعرفة والبحث عن الحقيقة .	٢٥	٥	—	٢.٨٣	٩٤.٤٤
٧-	تزداد أهمية البحث التربوي حينما يدخل ضمن تقويم المشرف التربوي للمدرس .	١٩	١٠	١	٢.٦	٨٦,٦
٨-	للبحث التربوي عائد على العملية التربوية ماديا ومعنويا.	١٤	١٣	٣	٢.٣٦	٧٨,٨
٩-	البحث التربوي مطلوب في جميع مراحل التعليم ابتداء من رياض الأطفال إلى الجامعات .	٩	٢٠	١	٢.٢٣	٧٤.٣٣
١٠-	يسهم البحث العلمي في عملية الإبداع والكشف عن المبدعين من المدرسين .	١٨	١٢	—	٢.٦	٨٦,٥
١١-	البحث التربوي غير مهم على مستوى المدرسين و المعلمين وتكمن أهميته في	١	٣	٢٦	١,١٦	٣٨

					الجامعات فقط .	
٧٤.٤٤	٢.٢٣	٣	١٧	١٠	البحث التربوي له اثر على زيادة تحصيل العملية .	-١٢

وبعد ترتيب فقرات الاستبيان تنازليا فأتينا نحصل على الجدول التالي :-  
- جدول (٣) يوضح فقرات الاستبيان في مجال اهمية البحث التربوي موضحا الوسط والوزن المئوي لكل فقرة مرتبة تنازليا-

الوزن المئوي	الوسط المرجح	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق جدا	الفقرات	ت
٩٤.٤٤	٢.٨٣	—	٥	٢٥	البحث التربوي يسهم في تطوير العملية التربوية.	-١
٩٤.٤٤	٢.٨٣	—	٥	٢٥	البحوث التربوية تساعد على تنمية حب العلم والمعرفة والبحث عن الحقيقة.	-٢
٩١.١١	٢.٧٣	—	٨	٢٢	يساعد البحث التربوي على مواكبة التطورات التربوية التي تحدث في العالم.	-٣
٩٠	٢.٧	١	٧	٢٢	مشاركة المدرسين في إعداد البحوث يزيد مهاراتهم العلمية والتدريسية.	-٤
٦٦.٨٦	٢.٦	١	١٠	١٩	تزداد أهمية البحث التربوي حينما يدخل ضمن تقويم المشرف التربوي للمدرس.	-٥
٨٦.٦٦	٢.٦	—	١٢	١٨	يسهم البحث العلمي في عملية الإبداع والكشف عن المبدعين من المدرسين.	-٦
٢٢.٨٢	٢.٤٦	١	١٤	١٥	يسهم البحث التربوي في حل المشكلات التربوية.	-٧
٢٢.٨٢	٢.٤٦	١	١٤	١٥	البحوث التربوية تساعد على زيادة العلاقات الاجتماعية والثقافية بين الباحثين.	-٨
٧٨.٨٨	٢.٣٦	٣	١٣	١٤	للبحث التربوي عائد على العملية التربوية ماديا ومعنويا.	-٩
٧٥.٥٥	٢٢.٦٦	١	٢٠	٩	البحث التربوي مطلوب في جميع مراحل التعليم ابتداء من رياض الأطفال إلى الجامعات.	-١٠

١١-	البحث التربوي له اثر على زيادة تحصيل العملية.	١٠	١٧	٣	٢.٢٣	٧٤.٤٤
١٢-	البحث التربوي غير مهم على مستوى المعلمين والمدرسين وتكمن أهميته في الجامعات فقط.	١	٣	٢٦	١.١٦	٣٨
	المجموع				٢.٥٢	٢،٨٤

١. حصلت جميع فقرات مجال الأهمية على وسط مرجح قدره (٢.٥٢) ووزن مئوي قدره ٨٤.٢ وهذه الدرجة تعد عالية وهذا يعني إن درجة أهمية البحوث التربوية تعتبر عالية من وجهة نظر المشرفين التربويين و الأخصائيين.

٢. حصلت الفقرة رقم (١) التي تنص على (إن البحث التربوي ساهم في تطوير العملية التربوية) إذ حصلت على المرتبة الاولى وحازت على وسط مرجح قدره (٢.٨٣) ووزن مئوي قدره (٩٤.٤٤) وهذا يدل على إن اهتمام المشرفين التربويين والأخصائيين ونظرتهم إلى البحث بأنه فعلا يهتم في تطوير العملية التربوية وهي نظرة ايجابية فاعلة.

٣. حصلت الفقرة رقم (٢) التي مضمونها(البحوث التربوية تساعد على تنمية طلب العلم و المعرفة و البحث عن الحقيقة إذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٨٣) ووزن مئوي قدره (٩٤.٤٤) وهذا المستوى هو نفس مستوى الفقرة الاولى التي تم ذكرها وفعلا إن نظرة المشرفين التربويين جاءت بمحلها إذ إن هنالك ترابط وثيقا بين عملية التطوير التربوي والنظرة إلى البحث على انه يساعد على تنمية العلم والمعرفة والبحث عن الحقيقة.

٤. حصلت الفقرة رقم (٢) على المرتبة الثالثة والتي مضمونها (يساعد البحث التربوي على مواكبة التطورات التربوية التي تحدث في العالم) وهذه الفقرة حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٧٣) ووزن مئوي قدره (٩١) وهذا يعني إن البحث التربوي في نظر المشرفون التربويون والاختصاصيون (يساعد على مواكبة التطورات التربوية التي تحدث في العالم) إذ يقوم الباحث بمتابعة ما يصدر من معلومات جديدة حول بحثه سواء كانت من المصادر والمراجع والكتب العلمية أو شبكات الانترنت مما يقتضي الاستمرار بهذا والاطلاع والانفتاح على العالم وما هو عليه من تطور علمي وتكنولوجي متسارع.

٥. حصلت الفقرة رقم (٣) على المرتبة الرابعة والتي مضمونها (مشاركة المدرسين في إعداد البحوث يزيد من مهاراتهم العلمية والتدريسية) إذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٦٦) ووزن مئوي قدره (٨٨، ٨٨) وتؤيد عينة البحث من المشرفين التربويين والاختصاصيين بان البحث التربوي يساهم في زيادة مهارات الباحثين وتنمية قدراتهم العلمية وهذا الإجراء العلمي في البحوث يجعل الباحثين أكثر مهارة في البحث العلمي الصحيح وإتباع الإجراءات العلمية والسياقات الصحيحة.

٦. حصلت الفقرة رقم (١١) على اوطأ درجة وكان تسلسلها في الأهمية (درجة الحدة الأخيرة) ومضمون هذه الفقرة (البحث التربوي غير مهم على مستوى المعلمين والمدرسين وتكمن أهميته في الجامعات فقط).

إذ حصلت هذه الفقرة على وسط مرجح قدره (١.١٦) ووزن مئوي قدره (٣٨) وهذا يدل على إن المشرفين التربويين يرفضون بشكل قاطع ما ورد في مضمون هذه العبارة :-

(إن البحث التربوي غير مهم على مستوى المعلمين والمدرسين وانه مهم على مستوى الجامعات فقط) إذ إن البحث التربوي مهم فعلا في جميع المراحل بل أهميته تكون أكثر في قاعدة التعليم وأساسه وكيف يكون هذا الأساس تكون عليه حالة البناء اللاحق.

## ٢- في مجال الممارسة:-

ونعني بهذا المجال هو الاطلاع على مدى ممارسة المشرفين التربويين للبحث التربوي وكان مستوى أدائهم للممارسة حسب ما أظهرته نتائج البحث جيدة. إذ حصل هذا المجال بشكل عام على وسط مرجح قدره (٢.٢٣) ووزن مئوي قدره (٧٤.٢) وهي نسبة جيدة لكنها لا ترقى الى مستوى الطموح إما على مستوى الفقرات فكانت على النحو التالي (انظر جدول ٤)

- جدول (٤) يوضح الوسط المرجح والوزن المئوي لافراد العينة في مجال الممارسة -

ت	الفقرات	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	الوسط المرجح	الوزن المئوي
١-	الم بكتابة فصول البحث التربوي وفق تخصصي .	١١	١٨	١	٢.٣٣	٧٧,٧٧
٢-	لدي اطلاع جيد بطرق ومناهج البحث العلمي .	١٠	١٩	١	٢,٣٣	٦٧,٦٦
٣-	الم بخطوات البحث العلمي في كتابة البحوث	٦	٢١	٣	٢,١	٧٠
٤-	الم بكتابة المصادر وكيفية تنظيمها وتبويبها.	٨	١٨	٤	٢,١٣	٧١
٥-	الم بعملية الاقتباس من المصادر والمراجع العلمية.	٥	٢٢	٣	٢,٠٦	٦٨,٦٦
٦-	أتابع ما يستجد من دراسات وبحوث علمية ضمن تخصصي .	١٢	١٥	٣	٢,٣	٧٦,٦٦
٧-	لدي الرغبة في ممارسة وكتابة البحوث التربوية والعلمية .	١٥	١١	٤	٢,٤٦	٨٢,٢٢
٨-	اقتني المجالات والكتب العلمية وأستعيرها من المكتبات.	١٥	١٤	١	٢,٣٦	٧٨,٨٨

٧٤.٤٤	٢.٢٣	٣	١٧	١٠	أساهم في اللقاءات والندوات العلمية التي تهتم بالبحث التربوي .	-٩
٧٥.٥٥	٢.٢٦	٣	١٦	١١	احرص على إتقان مهاراتي كباحث علمي .	-١٠
٧٠	٢.١	٢	٢٣	٥	ساهمت في كتابة بحوث علمية كثيرة .	-١١
٧٣.٣٣	٢.٢	٢	٢٠	٨	ادعم المحاضرات التي القيها بنتائج البحوث التربوية.	-١٢
٧٣.٣٣	٢.٢٣				بشكل عام	

وبعد ترتيب الفقرات تنازليا كانت على النحو التالي كما هو موضح في جدول (٥):  
 - جدول (٥) يوضح الوسط المرجح والوزن المثوي لافراد العينة في مجال الممارسة بعد الترتيب التنازلي -

الوزن المثوي	الوسط المرجح	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق جدا	الفقرات	ت
٨٢.٢٢	٢.٤٦	٤	١١	١٥	لدي الرغبة في ممارسة وكتابة البحوث التربوية والعلمية.	-١
٧٨.٨٨	٢.٣٦	١	١٤	١٥	اقتني المجلات والكتب العلمية وأستعيرها من المكتبات.	-٢
٧٧.٧٧	٢.٣٣	١	١٨	١١	الم بكتابة فصول البحث التربوي وفق تخصصي.	-٣
٧٦.٦٦	٢.٣	١	١٩	١٠	لدي اطلاع جيد بطرق ومناهج البحث العلمي.	-٤
٧٦.٦٦	٢.٣	٣	١٥	١٢	أتابع ما يستجد من دراسات وبحوث علمية ضمن تخصصي.	-٥
٧٥.٥٥	٢.٢٦	٣	١٦	١١	احرص على إتقان مهاراتي كباحث علمي.	-٦
٧٤.٤٤	٢.٣	٣	١٧	١٠	اساهم في اللقاءات والندوات العلمية التي تهتم بالبحث التربوي.	-٧
٧٣.٣٣	٢.٢	٢	٢٠	٨	ادعم المحاضرات التي القيها بنتائج البحوث التربوية.	-٨
٧١	٢.١٣	٤	١٨	٨	الم بكتابة المصادر وكيفية تنظيمها	-٩

					وتبويبها.	
٧٠.٨٦	٢.٠١	٣	٢٢	٥	الم بعملية الاقتباس من المصادر والمراجع العلمية.	١٠-
٧٠	٢.١٢	٣	٢١	٦	الم بخطوات البحث العلمي في كتابة البحوث.	١١-
٦٨	٢	٢	٢٣	٥	ساهمت في كتابة بحوث علمية كثيرة.	١٢-
٧٤.٢	٢.٢٣				بشكل عام	

١- حصلت الفقرة رقم (٩) ألتى مضمونها ( لدي الرغبة في ممارسة و كتابة البحوث التربوية والعلمية) اذ حصلت هذه الفقرة على وسط مرجح قدره (٢.٤٦) ووزن مئوي قدره (٨٢.٨) وهذه النتيجة جاءت تعبيراً صادقاً عما يكنه المشرفون التربويون حول رغبتهم وحبهم للبحث العلمي ولاجراء البحوث التربوية بدليل ان الفقرة الثانية التي وردت في درجة اكبر هي الفقرة التي تتضمن على (اقتني المجلات والكتب العلمية واستعيرها من المكتبات) اذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٣٦) ووزن مئوي قدره (٧٨.٨٨) وهذه النسبة عالية وتدل على ان المشرفين التربويين يتابعون ويترددون في مجال عملهم الذي يتطلب هذه المتابعة العلمية.

٢- حصلت الفقرة رقم (١) على المرتبة الثانية اذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٣٣) ووزن مئوي قدره (٧٧) ومضمون هذه الفقرة (الم بكتابة فصول البحث التربوي وفق تخصصي) وهذا يدل على ان المشرفين التربويين لديهم المام بكتابة مضمون البحث التربوي واجراءاته وهذا شيء جيد ومفرح فعلاً.

٣- حصلت الفقرة رقم (٤) على المرتبة الثالثة اذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢.١٣) ووزن مئوي قدره (٧١) ومضمون هذه الفقرة (الم بخطوات البحث العلمي في كتابة البحوث) وهذه الفقرة جاءت مترابطة مع سابقتها وهذا يدل على ان عينة البحث لديهم الرغبة في ممارسة البحوث ولديهم إلمام بالإجراءات العلمية المطلوبة لانجاز البحث.

٤- حصلت الفقرة رقم (١١) على اوطأ درجة اذ حصلت على وسط مرجح قدره (٢) ووزن مئوي قدره (٦٦) ومضمون هذه الفقرة ( ساهمت في كتابة بحوث علمية كثيرة) وعند ملاحظة هذه الفقرة فأن المشرفين التربويين كانت ممارساتهم في كتابة البحوث قليلة لكن لديهم الرغبة في الكتابة وممارسة البحث التربوي منهم يحتاجون الى من يدرهم الى ذلك.

٥- حصل المجال كله على وسط مرجح قدره ٢، ٢٣ ووزن مئوي قدره ٧٤، ٢ وهذه النسبة جيدة أي ان المشرفين التربويين يمارسون عملهم في البحوث التربوية بشكل جيد.

### ٣- في مجال المعوقات:-

ويشير هذا المجال الى الصعوبات والمشاكل التي تواجه المشرفين التربويين والاختصاصيين عند قيامهم بأجراء بحوثهم التربوية وكانت النتائج كما موضح في جدول (٦)

- جدول (٦) يوضح الوسط المرجح والوزن المئوي لأفراد العينة في مجال المعوقات -

ت	الفقرات	موافق جدا	موافق الى حد ما	غير موافق	الوسط المرجح	الوزن المئوي
١-	قلة المحفزات المالية والمعنوية المقدمة للباحث.	١٦	١٤	—	٢,٥٣	٨٤,٤٤
٢-	قلة وجود المكتبات التي يمكن الاستعارة منها في داخل المحافظة .	٢١	٧	٢	٢,٦٣	٨٧,٧٧
٣-	يتطلب إعداد البحث جهدا يفوق طاقتي .	١٦	١٠	٤	٢,٠٦٦	٦٨,٨٨
٤-	قلة معرفتي باستخدام شبكات الانترنت في البحوث.	١٩	٦	٥	٢,٤٦	٨٢,٢٢
٥-	عدم توفرا المصادر والمراجع العلمية .	١٩	١٠	١	٢,٦	٨٦,٦٦
٦-	تعتبر البحوث مضيعة للوقت ولا فائدة منها .	٣	١	٢٦	١,٢٣	٤١,١١
٧-	انعكاسات الأوضاع الأمنية غير المستقرة تؤثر على عملي في البحوث .	٧	١٨	٥	٢,٠٦٦	٦٨,٨٨
٨-	التركيز على دور المشرف التربوي والاختصاصي بوصفه مشرفا فقط وليس باحثا علميا.	١٠	١٢	٨	٢,٠٦٦	٦٨,٨٨
٩-	كثرة الأعباء الإشرافية تقلل من عملي البحثي .	١٦	٧	٧	٢,٣	٧٦,٦٦
١٠-	قلة الدورات التدريبية لتطوير قدرات ومهارات المشرفين.	١٣	١٣	٤	٢,٣	٧٦,٦٦
١١-	عدم توافر مراكز البحث العلمي التي تعنى بالبحوث التربوية.	١٨	٨	٤	٢,٤٦	٨٢,٢٢
١٢-	عدم قناعة معظم المشرفين بالبحث التربوي.	—	١٥	١٥	١,٥	١٥,٠
	بشكل عام				٢,٨٣	٧٢,٢

- وبعد ترتيب الفقرات تنازليا يمكن ملاحظتها في الجدول (٧)-

- جدول (٧) يوضح الوسط المرجح والوزن المئوي في مجال المعوقات لافراد العينة تنازليا

ت	الفقرات	موافق جدا	موافق إلى حد ما	غير موافق	الوسط المرجح	الوزن المثوي
١-	قلة وجود المكتبات التي يمكن الاستعارة منها في داخل المحافظة.	٢١	٧	٢	٢.٦٣	٨٧.٧٧
٢-	عدم توافر المصادر والمراجع العلمية.	١٩	١٠	١	٢.٦	٨٦.٦٦
٣-	قلة المحفزات المالية والمعنوية المقدمة للباحث.	١٦	١٤	—	٢.٥٣	٨٤.٤٤
٤-	عدم توافر مراكز البحث العلمي التي تعنى بالبحوث التربوية.	١٨	٨	٤	٢.٤٦	٨٢.٢٢
٥-	قلة معرفتي باستخدام شبكات الانترنت في البحوث.	١٩	٦	٥	٢.٤٦	٨٢.٢٢
٦-	كثرة الأعباء الإشرافية تقلل من عملية البحث.	١٦	٧	٧	٢.٣	٧٦.٦٦
٧-	قلة الدورات التدريبية لتطوير قدرات ومهارات المشرفين.	١٣	١٣	٤	٢.٣	٧٦.٦٦
٨-	يتطلب إعداد البحث جهدا يفوق طاقتي.	١٦	١٠	٤	٢.٠٦٦	٦٨.٨٨
٩-	انعكاسات الأوضاع الأمنية غير المستقرة تؤثر على عملي في البحوث.	٧	١٨	٥	٢.٠٦٦	٦٨.٨٨
١٠-	التركيز على دور المشرف التربوي والاختصاصي بوصفه مشرفا فقط وليس باحثا علميا.	١٠	١٢	٨	٢.٠٦٦	٦٨.٨٨
١١-	تعتبر البحوث مضيعة للوقت ولا فائدة منها.	٣	١	٢٦	١.٢٣	٤١.١١
١٢	عدم قناعة معظم المشرفين بالبحث التربوي.	—	١٥	١٥	١.٥	١٥،-
	بشكل عام				٢.١٨٣	٧٢.٢

اظهر هذا المجال ان مجال المعوقات بشكل عام قد حصل على وسط مرجح قدره (٢.١٨٣) ووزن مئوي قدره (٧٢.٢) وهذا يعني ان معدل وجود المعوقات كثير ويحتاج الى علاج وجاءت الفقرات حسب حداثتها على النحو التالي :-

١. حصلت الفقرة رقم (٢) على وسط مرجح قدره (٢.٦٣) ووزن مئوي قدره (٨٧.٧٧) ومضمون هذه الفقرة ( قلة وجود المكتبات التي يمكن الاستعارة منها في داخل المحافظة).

٢. حصلت الفقرة رقم (٥) على المرتبة الثانية والتي مضمونها (عدم توافر المصادر والمراجع العلمية) وهذه الفقرة لها ارتباط بالفقرة السابقة وقد حصلت على وسط مرجح قدره (٢.٦) ووزن مئوي قدره (٨٦.٦٦).

٣. حصلت الفقرة رقم (١) على المرتبة الثالثة إذ حصلت وسط مرجح قدره (٢.٥٣) ووزن مئوي قدره (٨٤.٤٤) ومضمون هذه الفقرة (قلة المحفزات المالية والمعنوية). وتعتبر هذه الفقرة مهمة جدا حيث ان البحوث التربوية التي يقوم بأجرائها الباحثين من المشرفين التربويين والاختصاصيين لم يحصلوا على محفزات مادية او معنوية مقابل البحوث التي ينجزونها ولكن في الآونة الاخيرة التقت القيادة التربوية في المديرية العامة لهذه الفقرة واصبح هنالك محفزات على البحوث واصبحت تؤخذ في مجال التريقات.

٤. حصلت الفقرة (١١) على المرتبة الرابعة وحصلت على وسط مرجح قدره (٢.٤٦) ووزن مئوي (٨٢.٢٢) وتشير هذه الفقرة الى عدم توافر مراكز البحث العلمي التي تعنى بالبحوث التربوية وهي فعلا قليلة وتكاد تنعدم في مدينة كربلاء.

اما ما تبقى من معوقات فهي فعلا عقبات لا بد من تجاوزها كقلة المعرفة بشبكات الانترنت وكثرة الاعباء التدريسية لتطوير مهاراتهم وقدراتهم وغيرها من المعوقات الاخرى التي يمكن ملاحظتها في الجدول السابق (٧).

وللأجابة على التساؤل التالي حول النظرة المستقبلية لتطوير العمل في هذا المجال، فان الباحث استطاع ان يتوصل الى جملة الامور التي دونها المشرفون التربويون والاختصاصيون في الاستبيان الاستطلاعي الذي كانت احدى فقراته (ما هي تصوراتكم ومقترحاتكم لتطوير العمل مستقبلا في مجال البحث العلمي) وسيرد ذكرها لاحقا.

### الفصل الخامس: الاستنتاجات - التوصيات - المقترحات: الاستنتاجات:-

- يستنتج الباحث الفقرات التالية :-
- ١- ان المشرفين التربويين والاختصاصيين في مدينة كربلاء لديهم اهتمام كبير بالبحوث التربوية وهذا يتوافق مع حجم المسؤولية التي تقع على عاتقهم.
  - ٢- في مجال ممارستهم للبحوث التربوية ايضا فيستنتج الباحث انهم قد مارسوا كتابة البحوث التربوية وبشكل جيد رغم المعوقات التي تقلل من مسيرتهم العلمية في هذا المجال.
  - ٣- ان درجة وجود المعوقات كانت كبيرة الا انها لم تؤثر على تصوراتهم في الاهمية ولا في درجة الممارسة .

٤- يستتج الباحث ان هذه الشريحة القيادية مهتمة نحو العمل والعطاء . وتقديم كل ما هو مفيد لتربية الاجيال ودعم المسيرة العلمية في المحافظة.

#### التوصيات:-

يوصي الباحث بالامور التالية :-

١. تأسيس مجلة علمية في المديرية العامة في محافظة كربلاء عملها متابعة شؤون البحوث العلمية ويشترك بعض المشرفين المتميزين منهم في هذا العمل.
٢. مكافأة أصحاب البحوث المتميزة ، مادياً ومعنوياً.
٣. حث الهيئات التعليمية بكافة مستوياتها على ضرورة كتابة البحوث التربوية لما لها من فائدة في تطوير قدراتهم ومهاراتهم والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال اختصاصاتهم.
٤. ان تساهم نقابة المعلمين بتزويد المشرفين التربويين والاختصاصيين بحاسبات وبالتقسيط المريح.
٥. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العلمية للهيئات التعليمية والتدريسية في المحافظة لبيان اهمية البحوث والاستفادة منها وعدم اللجوء الى شراء البحوث الجاهزة او استنساخها من الانترنت وجلبها كما هي ، تحلّصاً من الواجب.
٦. قيام المديرية العامة بمؤتمر للبحوث التربوية سنوياً وكما هو معمول به في المؤتمرات التي تعدها الجامعات العراقية.
٧. الاستفادة من الخبرات العلمية في الجامعة وفي المعهد التقني والكلية التربوية المفتوحة . والتواصل المستمر مهم لتطوير العمل البحثي في المديرية العامة للتربية.

#### المقترحات:-

١. اجراء دراسة مماثلة حول تقويم اداء الهيئات التعليمية للبحث التربوي.
٢. اجراء دراسة حول معوقات البحث العلمي للهيئات التعليمية والتدريسية في المحافظة.
٣. تعميم كراسات علمية مختصرة من قبل المديرية العامة للتربية حول كيفية كتابة البحوث التربوية لتسهيل عملية كتابة البحث التربوي وتعمم على كافة العاملين في قطاع التربية والتعليم ومن المعنيين بكتابة البحوث التربوية.

#### - الافاق المستقبلية للبحث التربوي من وجهة نظر المشرفين والاختصاصيين-

نستطيع القول ان هنالك اندفاعاً وحماساً لدى المشرفين التربويين و الاختصاصيين في محافظة كربلاء نحو العمل في مجال البحث العلمي ولكن الامر مرهون بالظروف غير الطبيعية التي يمر بها القطر في الوقت الحاضر ويمكن تصور الافاق المستقبلية للبحث التربوي على النحو التالي :-

١. ان الوصول الى البحث التربوي الجيد لازال امراً ليس سهلاً ويحتاج الى استراتيجية واضحة المعالم في اعداد وكتابة البحوث على مختلف انواعها الانسانية او في العلوم الصرفة وهذا يتطلب اشتراك المشرفين التربويين والاختصاصيين في دورات عديدة للتعرف على طرائق البحث العلمي المختلفة وكذلك كيفية استخدام الوسائل الاحصائية المناسبة في معالجة البيانات والتعرف على ادوات القياس والتقويم.

٢. ان تضع الوزارة خطة مبرمجة لهذا العمل الكبير والمهم والحيوي الذي طلبته من منتسبيها (المعلمين والمدرسين و المشرفين التربويين و الاختصاصيين) وتشخيص من يشرف على هذه المسؤولية العلمية التربوية .
٣. ان يكون هنالك اهتمام بالغ بالبحوث التربوية التي يجربها المدرسون والمعلمون وان تأخذ بعين الاعتبار كافة البحوث المتميزة ويكافئ اصحابها ، وان يحول الى لجنة تحكيمية لهذا الغرض وان ترفض البحوث غير النافعة وغير المعدة اعدادا جيدا مقابل تلك البحوث الجيدة ، وتعاد الى اصحابها لأجراء بحوث اخرى ان كانت غير صالحة للنشر .
٤. الاستمرار بالعمل واللقاءات والندوات والدورات التربوية من قبل المسؤولين في المديرية العامة للتربية بالمدرسين والمعلمين لتوجههم نحو هذا المجال توجيها جيدا و الاستفادة من خبرات الكوادر التدريسية في الجامعات والمعاهد القريبة.
٥. تأسيس مجلة علمية محكمة في كل مديرية للتربية تحمل على عاتقها نشر بحوث المعلمين والمدرسين والتي يمكن استخدامها لغرض الترقيات وما هو معمول به في الجامعات العراقية (كما ورد في باب التوصيات).
٦. عمل موقع للأترنتيت لكل مديرية عامة للتربية في المحافظات تنشر فيه البحوث التربوية التي اجريت من قبل اللجنة ومنحت صلاحية في نشرها.
٧. فتح مكتبة خاصة في المديرية العامة للتربية ان لم يوجد فيها وزيادة الكتب والمصادر العلمية فيها لغرض الاستفادة منها.
٨. الافادة من الخبرات العلمية من اساتذة الجامعة حول الدورات التدريسية وزيادة مهارات المعلمين والمدرسين.
٩. تسهم المديرية العامة للتربية في تطوير العملية التعليمية والتربوية من خلال ما يقدمه منتسبيها من بحوث تربوية (انسانية و علمية) حيث تساهم هذه البحوث في تطوير العمل التربوي والوقوف على بعض المشاكل والظواهر التربوية التي تحتاج الى معالجة . حيث يكون البحث التربوي في المستقبل ركيزة اساسية في هذا المجال.
١٠. اعتماد البحوث التربوية كأساس في ترقية المعلم والمدرس و باشراف لجنة مختصة لهذا الغرض وحينما يكون كذلك فانه سيلاقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين.
١١. تشكيل لجان علمية خاصة في المديرية العامة للتربية يكون جل عملها متابعة هذه البحوث ومعالجة السلبات التي قد تصدر من بعض الباحثين كسراء بحوث جاهزة او سرقة بحوث من شبكات الانترنت او بحوث منشورة لباحثين اخرين. ويجاد وسيلة ردع مثل هذه التصرفات المرفوضة.
١٢. الاهتمام الفعلي والجداد بتطوير قابليات المشرفين التربويين و اشراكهم في دورات تدريبية بالتعاون مع الجامعة . والمؤسسات التربوية الاخرى حول تطوير العمل البحثي ليس فقط لدى المشرفين التربويين بل لجميع العاملين في قطاع التربية و التعليم من معلمين ومدرسين .

**المصادر:-**

- أمين . حسين — مشروع هيئة البحث في العراق ، مسحوب من الانترنت على الموقع WWW. Alsabaah. Com / modulesphp بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ .
- د. بدر. مسحوب من الانترنت على الموقع 123 \ WWW. (comp)ed.net في ٢٠٠٦/٦/٨ .
- البزاز، حكمت عبد الله — تقييم التفتيش الابتدائي في العراق — بغداد — مطبعة الإرشاد ١٩٧٠/ .
- البياتي، عبد الجبار، زكريا، اثناسيوس، الاحصاء الوصفي الاستدلالي، بغداد، مطبعة المؤسسة الثقافية العربية، ١٩٨٤ .
- جابر، عبد الحميد جابر واحمد خيرى كاظم :- مناهج البحث في التربية وعلم النفس — دار النهضة العربية، القاهرة / ١٩٨٣ .
- الجنديل، إسماعيل، كريم: واقع الإشراف التربوي، ورقة عمل علمية مقدمة إلى المديرية العامة لتربية كربلاء بالعدد (٢٣) في ٢٠٠٦/١١/٩ .
- الخطيب: رداح وآخرون، الادارة والاشراف التربوي، اتجاهات حديثة، ط١/ عمان، اندوة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧ .
- الدباغ: عصام عبد الوهاب وأحمد علي صالح، ادارة الافراد، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٣ .
- الدويك، تيسير واخرون — اسس الادارة التربوية والمدرسية والاشراف التربوي — دار الفكر عمان — الاردن — ١٩٩٦ .
- الراشد: أحمد عبد العزيز، تطوير نظام الاشراف التربوي في المملكة العربية السعودية في ضوء اتجاهاته الحديثة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ومقدمة الى كلية التربية — جامعة عين شمس، ١٩٩١ .
- الزعبي، محمود:- معوقات الإشراف التربوي والتطلعات المستقبلية كما يراها مشرفوا اللغة العربية ومعلموها لمرحلة التعليم الأساسية في الأردن — رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية الجامعة الأردنية ١٩٩٠ .
- زعتري - د. علاء الدين، عملية التنمية وأساس النهوض الاقتصادي، مسحوب من الانترنت موقع الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري في ٢٠٠٥/٩/٢٣ .
- الشماع: خليل محمد حسن، الادارة بالاهداف والتتائج في اطار المفاهيم السلوكية، مع اشارة خاصة الى معاهد التعليم التقني العربية، مجلة تنمية الرافدين، العدد (١٧) المجلد الثامن، ١٩٨٦ .
- العادل، محمد أبو علام: مقياس العلاقة في الإحصاء التربوي ج١، الرياض مكتبة التربية لدول الخليج العربي ١٩٨٦ .

- عبد الرحمن، إسماعيل، كاظم، تعيين دراسي اعد للتدريسيين في معهد التدريس و التطوير التربوي- مطبعة وزارة التربية- بغداد ١٩٨٧.
- عمر، محمد زيان - البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢/ ص ٨٠.
- عبيدات، ذوقان: الإشراف التربوي، واقع و تطلعات، مجلة رسالة المعلم - العدد الثاني - المجلد الخامس و الثلاثون - عمان - الأردن - ١٩٩٤.
- العجيلي، صباح حسين، و الفلقلبي، هناء حسين، معوقات البحث التربوي و النفسي في الجامعات العراقية - مجلة العلوم التربوية و النفسية - الجمعية العراقية للعلوم التربوية و النفسية - العدد العاشر - ١٩٨٨.
- عيسوي - القياس و التجريب في علم النفس و التربية الاسكندرية، دار المعرفة الجامعة ١٩٨٥.
- عدس - عبد الرحمن، مبادئ الاحصاء في التربية و علم النفس، ج ١، عمان، مكتبة الاقصى، ١٩٧٨.
- السيد فؤاد البهي، علم النفس الإحصائي و مقياس العقل البشري - ط ٢ - القاهرة، ١٩٧١.
- محمد، احمد علي الحاج - التخطيط التربوي - إطار لمدخل تنموي جدي. الطبعة الثانية - مطبعة سعد سمك للطباعة و النشر - القاهرة - ١٩٩٦.
- المساد: محمود احمد، الاشراف التربوي الحديث - واقع و طموح - دار الامل، اربد ١٩٨٦.
- معين حمزة: التمويل العربي للبحث العلمي و التجربة الأوربية - مسحوب من الانترنت - على موقع الجزيرة - مجلة الجزيرة / يوم الاثنين ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥.
- مكتب التربية العربي لدول الخليج - الإشراف التربوي لدول الخليج العربي و افقه و سبل تطويره ١٩٨٥.
- نشوان: يعقوب، تحليل التفاعل اللفظي بين المشرف و المعلم في المؤتمرات الفردية عقب الزيارة الصفية، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الاردنية، ١٩٧٩ غير منشورة.
- منصور، احمد منصور: القوى العاملة تخطيط و وظائفها و تقويم أدائها - الكويت - دار السلاسل ١٩٧٩.
- النوافلة، محمد توفيق - الادارة المعرفية التربوية في القرآن الكريم . الاردن - عمان - دار مجدلاني / ٢٠٠٢، ص ٥.
- نوفل محمد منير: تأملات في فلسفة التعلم الجامعي - مجلة التربية الجديدة - العدد الحادي و الخمسون - السنة السابعة - ديسمبر - ١٩٩٠ - مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية.
- وزارة التربية و التعليم - جدة - مسحوب من الانترنت في ٨ / ٤ / ٢٠٠٦. على الموقع: [www.\(comp\)ed.net](http://www.(comp)ed.net)

-Baibara ,B, and Danly, F, teachers superuisors andsuperintendents paerceptions of the priaity of supervisory Responsibilities.

- Blum berg,A., Supervisor – Teacher Relationships, Alook at Supervisory Conference, Administions Note book,1970.

-Coffy,R., Behavior in Organizations.New Jeraey, Perntic Hall,1975.

-Good carker V-(ed) . Dictionary of Education . megraw Hill, New York:1959.

-Gold Hammer,R., Clinical Supervision ,Spechal Methods for the Supervision to teachers ,2<sup>nd</sup>ed.,New York,Hott,Rinehart,1980.

-Harris chester W.(ed):Encyclopedia Education Research the maemillan company.NewYork,196 P.1442 .

- Hetzel ,S,S, Role perception and attitudss of Role perception &attitudes of supervision prineples /DA. 1978.

-Krajewski,R.,J.,Clininical supervision:Acncceptual Framework,Journal of Research and Development in education,Vol.51,1981.

-Odione,G.,Training By Objectives,An Economic Approach To Training NewYork,1970.

-Quible .Y. personal management and industrial relationk, mcaraw-Hill,1977.

-Reilkoff , T., Advantages of Supportive Supervision over slinical supervision of Teachers, NSSP Bulletin,November,1981:P.215. –

Ruddck,J.,Partne shib as a basis for the professional Development of new and Experienced.Falmer press,1987.

-Snyder ,K.J.,Clinical supervosopn in the 1980,educational Leadership, –April ,1981.

# النظام القانوني للوكيل الإلكتروني

## دراسة مقارنة

د. غني ريسان جادر الساعدي، كلية القانون، جامعة البصرة

# النظام القانوني للوكيل الإلكتروني

## دراسة مقارنة

د. غني ريسان جادر الساعدي

### محتويات البحث

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي

المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني

المطلب الثاني: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

أولاً: من حيث طبيعة الوكالة

ثانياً: من حيث نشوء كل منهما

ثالثاً: من حيث توافر نية التعاقد

رابعاً: من حيث مدى مجاوزة حدود الوكالة

خامساً: من حيث أشكال التعاقد

المبحث الثاني: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني

المطلب الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثالث: مسؤولية الوكيل الإلكتروني

الخاتمة

قائمة المراجع

## المقدمة

يشهد العالم وبشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك للتطور الهائل في شبكات الاتصال، وبفضل ذلك زالت الحدود الجغرافية وظهر مصطلح الوكيل الإلكتروني المؤتمت<sup>(١)</sup> في المعاملات الإلكترونية حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وماكنة أو بين ماكنة وأخرى عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر وإعداده للقيام بإبرام العقود والصفقات، وهذا يعني أن العقد بمفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر ويخضع التعامل الخاص به إلى القواعد العامة في العقد الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على الوكيل الإلكتروني الذي تتم المعاملات من خلاله دون تدخل أي عنصر بشري أو أن التعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني يخضع لقواعد خاصة بالبيئة الإلكترونية وما هي تلك القواعد إن وجدت، فضلاً عن التساؤل حول مصطلح الوكيل الإلكتروني نفسه من حيث وضع تعريف جامع مانع له وهل يختلف عن الوكيل العادي؟ الأمر الذي يقتضي التمييز بينهما من حيث طبيعة الوكالة ونشوءها وتوافرية التعاقد ومدى إمكانية مجاوزة حدود الوكالة فضلاً عن إشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وكيفية إعداده كما يثور التساؤل حول التصرفات القانونية التي يبشرها الوكيل الإلكتروني والسند القانوني لها، وهل توجد تصرفات قانونية مستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني، وأخيراً التساؤل عن المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني وكيفية التخلص منها.

إن هذه التساؤلات هي تساؤلات متصورة، إذ لا يخفى علينا أن إبرام المعاملات إلكترونياً عن طريق الوكيل الإلكتروني هو مرحلة جديدة على رجال القانون، فضلاً عن ذلك أن القواعد التقليدية ليست كافية للإجابة عن كل هذه التساؤلات ووضع الحلول لها دون السماح للقواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية من ممارسة دورها في هذا المجال.

سيكون منهجي في بحث النظام القانوني للوكيل الإلكتروني هو المنهج المقارن، وذلك بعرض المسألة محل البحث وتحليلها ومناقشتها في ضوء التشريعات المقارنة التي تعالجها - إن وجدت - من جهة، وآراء فقهاء القانون المدني من جهة أخرى، وبيان رأيي في ذلك عند الأقتضاء.

وفي ضوء ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي وفي المبحث الثاني نتناول نطاق عمل الوكيل الإلكتروني لينتهي بنا المطاف في المبحث الثالث والذي خصصناه لمسؤولية الوكيل الإلكتروني.

## المبحث الأول

### تعريف الوكيل الإلكتروني وتمييزه عن الوكيل العادي

هناك العديد من التعريفات للوكيل الإلكتروني ولذا يقتضي الأمر استعراض تلك التعريفات ومناقشتها للوصول إلى تعريف جامع مانع للوكيل الإلكتروني ثم نخرج بعد ذلك إلى تمييز الوكيل

(١) يعد مصطلح (مؤتمت) مصطلحاً جديداً على اللغة العربية ويقصد به الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الصادر باللغة العربية ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية كالقانون الأردني للمعاملات الإلكترونية (المادة ٢) وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية (المادة ٢، المادة ١٥/ب)، بينما نجد أن بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة ٢٠٠٤ والقانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠.

الإلكتروني عن الوكيل العادي وعليه سوف نتناول تعريف الوكيل الإلكتروني في مطلب ثم نتناول في مطلب ثان تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي.

### المطلب الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني

أختلفت قوانين التجارة الإلكترونية في تعريفها للوكيل الإلكتروني حيث عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ الوكيل الإلكتروني بأنه: (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)<sup>(٢)</sup>، ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي أورده القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة الثانية منه والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في المادة (٦/٢) من القسم رقم (٤٠١) حيث عرفا الوكيل الإلكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن هذا التعريف للوكيل الإلكتروني يتقارب مع التعريف السابق من حيث وصفه للوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوبي وقد ورد تعريف برنامج الكمبيوتر في القانون التجاري الأمريكي الموحد حيث عرف هذا القانون برنامج الكمبيوتر بأنه: (مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة)، كما عرف هذا القانون مصطلح إلكتروني بأنه: (تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو إلكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات ماثلة لتلك التقنيات).

وقد عرف قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية الوكيل الإلكتروني المؤتمت<sup>(٤)</sup> بأنه: (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له). وعليه يمكن تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه: (برنامج حاسوبي أو للأستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو الإستجابة له). إن تعريف الوكيل الإلكتروني بهذه الصورة يؤدي إلى اختلافه عن الوكيل العادي، الأمر الذي يستلزم التمييز بينهما.

### المطلب الثاني: تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي

لا يختلف الإلتزام المترتب على الوكيل الإلكتروني عن الإلتزام المترتب على الوكيل العادي من حيث الإلتزام كل منهما بتنفيذ الوكالة، فضلاً عن عدم اختلافهما في إنصراف آثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل، ولكن مع ذلك توجد ثمة اختلافات بينهما يمكن أياضاً فهمها فيما يأتي:

(٢) المادة (١٩) من القانون الكندي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.

(3) Electronic agent: means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic recodes or performances in whole in part, without review or action by an individual.

(٤) المادة (٢) من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.



وقد حاول رأي في الفقه<sup>(١١)</sup> تسويغ إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية لدى الوكيل الإلكتروني وذلك بمنح الشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية قانونية للوكيل الإلكتروني ولكن لا يمكن تصور هذا الرأي لأن من يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية<sup>(١٢)</sup>، ولا يتمتع الوكيل الإلكتروني بذلك ومن ثم لا تكون له شخصية قانونية.

#### رابعاً: من حيث مدى مجاوزة حدود الوكالة

إذا كان البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها حيث أن الكمبيوتر يقوم بالرد بطريقة تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها، وبذلك فهو لا يحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء أكان كومبيوتر آخر أم شخص طبيعي<sup>(١٣)</sup>، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته، وهذا يخالف التزام الوكيل العادي الذي يلتزم بعدم مجاوزة حدود الوكالة كأصل عام إلا أنه يتجاوز ذلك استثناءً<sup>(١٤)</sup> في حالة جهل الوكيل ومن يتعاقد معه بإنقضاء وقت الوكالة حيث يضاف التصرف القانوني حقاً كان أو إلتزاماً إلى ذمة الموكل وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي بنصها: (لا يحتج بانتهاك الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهاكها).

وكذلك يجوز للوكيل العادي أن يخرج عن حدود الوكالة في حالة استحالة الوكيل إخطار الموكل سلفاً بأخطاره إلى تجاوز حدود الوكالة وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩٣) من القانون المدني العراقي بنصها: (على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز حدود الوكالة).

مع ملاحظة أن مجاوزة التصرف القانوني في غير هاتين الحالتين يبقى موقوفاً على إجازة الموكل والإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة<sup>(١٥)</sup>. ويلاحظ أنه بالرغم من عدم مجاوزة الوكيل الإلكتروني لحدود وكالته إلا أنه يعاب عليه بأن يتم شراء السلع أو الخدمات المبرمج على شرائها بالرغم من عدم اتفاقها مع ذوق العميل مع العلم أن تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعية في جهاز الكمبيوتر الأمر الذي لا يتصور وجوده في حالة التعاقد مع الوكيل العادي حيث يكون للمتعاقل مع الوكيل العادي حرية الاختيار في رفض أو قبول البضاعة بحيث لا يقدم على التصرف إلا إذا كانت البضاعة تتفق مع ذوقه، كما أنه من السهل الاحتيال والنصب على عن طريق قرصنة الكمبيوتر،

(١١) د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

(١٢) لمزيد من التفاصيل أنظر د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة النهدين للحقوق، ١٩٩٤.

(١٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاستثناءات أنظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٥٨ - ٥٩.

(١٥) المادة (٩٤٤) من ق.م. العراقي.

ولكن مع ذلك أن التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الكمبيوتر تتماز بعدم الخطأ فيها من الناحية الحاسوبية حيث لا يكمن خداع الكمبيوتر بأية وسيلة من هذه الناحية<sup>(١٦)</sup>.

#### خامساً: من حيث أشكال التعاقد

إذا كان التعاقد مع الوكيل العادي يتخذ شكل إقامة شخص مقام آخر في تصرف جائز معلوم فإن وسائل التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف درجة استخدام جهاز الكمبيوتر في التعاقد واما إذا كان هذا التعاقد يوجد في جزء منه عنصر آدمي أو أنه تم بالكامل بواسطة كومبيوتر، فكلما زاد استخدام جهاز الكمبيوتر في المعاملات فأنا نبتعد عن القواعد العامة في الوكالة ونقترب من القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني، وعموماً يتخذ التعاقد مع الوكيل الإلكتروني أشكالاً مختلفة، فقد يتم التعاقد من إنسان إلى كومبيوتر وبالعكس أي تعاقد ما بين شخص طبيعي بالأصالة عن نفسه أو كونه ممثلاً قانونياً عن أحد الأشخاص المعنوية وبين وكيل إلكتروني، وفي هذه الحالة فإن الإنسان يتخذ جميع الخطوات العملية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول بينما في الجهة الأخرى فإن القرارات تتخذ من طرف جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقاً، ويفترض في هذا الشكل من أشكال التعاقد أن الشخص الطبيعي يعلم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي يتولى إبرام العقد معه<sup>(١٧)</sup>، وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر باتفاق مسبق، وفي هذه الحالة فإن العقد الإلكتروني يبرم وينفذ بأكمله بواسطة جهاز كومبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد ولكن الصفقة التجارية تحدث من خلال مجموعة من علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة، وأن هذا التعاقد الذي يتم من كومبيوتر إلى كومبيوتر قد يكون بدون اتفاق مسبق في حالة ما إذا قام جهاز الكمبيوتر بأبرام عقد مع جهاز كومبيوتر آخر ودون تدخل من الشخص مالك الكمبيوتر<sup>(١٨)</sup>.

وصفوة القول، أن الوكيل الإلكتروني يستقل استقلالية تامة عن الوكيل العادي رغم تشابههما في بعض الأحكام التي تخضع إلى القواعد العامة في الوكالة والتي أشرنا إليها في محلها من هذا المبحث، ولكن مع ذلك يبقى التساؤل قائماً حول نطاق عمل الوكيل الإلكتروني وهو ما سنبحثه في المبحث الآتي:

#### المبحث الثاني: نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني بإبرام التصرفات القانونية عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر على النحو السابق الأمر الذي يثير التساؤل عن أساس مشروعية تلك التصرفات، وهل تكون هذه المشروعية مطلقة، أو ان هناك تصرفات قانونية لا يستطيع الوكيل الإلكتروني مباشرتها؟

(16) Nicholas Imparato, op. cit, p. 130.

(١٧) يلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أقرت، وبشكل صريح صحة المعاملات الإلكترونية المبرمة بواسطة الوكيل الإلكتروني عن طريق إجازة ذلك بأن تتم الكتابة والمحركات الإلكترونية بالكامل بواسطة الكمبيوتر، أو أن يدخل في جزء منها عنصر آدمي ويكون لها الحجية القانونية حيث نصت م٨/ج من اللائحة على أن تتحقق الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية الرسمية أو العرفية المنشئة بدون تدخل بشري جزئي أو كلي متى أمكن التأكد من عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحركات والتحقق من وقت وتاريخ إنشائها.

(18) Jon A. Baumgarten & Michael A. Epstein, Business and legal Guide to on line, Internet law, Glassier legal works, 2000, p. 165..

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني، ونتناول في ثانيهما التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.

### المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني

عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي عقد الوكالة بأنه: «الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»، نلاحظ على هذا التعريف بأن الشخص الذي يقوم مقام غيره جاء عاماً غير محدد، ومن ثم يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو وكيلاً إلكترونياً. وتشير هذه المادة إلى أن الوكيل العادي يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني، وعليه يكون التوكيل في البيع والشراء والإيجار والرهن، وهذا ينطبق على الوكيل الإلكتروني أيضاً فيصح ان يقوم الأخير بإبرام مثل تلك العقود وغيرها وتكون بمثابة معاملات إلكترونية ترتب كافة آثارها القانونية حيث عرف قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية المعاملات الإلكترونية بأنها: «معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل أي شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات».

وقد أجاز هذا القانون التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني حيث نص على أنه: «يجوز ان يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة»<sup>(١٩)</sup>. كما نص هذا القانون على أنه «كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه»<sup>(٢٠)</sup>.

وجاء مشروع الاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال<sup>(٢١)</sup> بنفس المعنى في المادة (١/١٢) حيث نصت على أنه «ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجوز تكوين العقد بتداول بين نظام حاسوبي مؤتمت وشخص طبيعي أو بين حاسوبين مؤتمتين حتى وإن لم يستعرض أي شخص طبيعي كلا من التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنهما».

وقد أجاز القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في مادته الخامسة إمكانية إبرام العقد الإلكتروني بواسطة الوكلاء الإلكترونيين حيث نص على أن «عمليات الوكلاء الإلكترونيين التي تتمشى مع وجود عقد أو تكشف عن اتفاق يمكن ان تكون عقداً حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو مراجعتها».

ويلاحظ من نصوص المواد المذكورة آنفاً أنها أجازت إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الإلكتروني، ومن ثم يترتب على المعاملات الإلكترونية التي تتم بواسطة الوكيل الإلكتروني كافة

(١٩) المادة (١/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.

(٢٠) المادة (٢/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.

(٢١) وثيقة الأونسترال الصادرة عن الأمم المتحدة رقم ٩٥.

الآثار القانونية المترتبة على العقد الذي يبرمه الأفراد بالطرق التقليدية، وعليه تنصرف آثار العقد إلى الموكل فيكون طرفا العقد هما الموكل ومن تعاقد معه الوكيل الإلكتروني بحيث يكون الموكل صاحب الحقوق الناشئة عنه والمدين بما يولده من التزامات، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في قرار لها بما يلي: «انصرف آثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل والداخله في نطاق عمله إلى ذمة الموكل»<sup>(٢٢)</sup>.

وعليه إذا أراد شخص شراء تذكرة طيران لشركة طيران ما عبر الأنترنت فيستطيع ان يطلع على مواعيد الرحلات وثمان التذكرة ويقوم بحجز مقعد في الطائرة المراد السفر بها، ويتم ذلك بعد دفع قيمة التذكرة عن طريق إحدى وسائل الدفع الإلكترونية أو بواسطة بطاقات الائتمان ويذهب إلى مكتب الشركة المتعاقد معها في المطار وتسلم التذكرة، وفي هذه الحالة تنشأ علاقة عقدية بين الشخص الطبيعي والوكيل الإلكتروني، ويتم الوفاء بالتزام البائع وهو صاحب النظام الإلكتروني ويتسلم التذكرة متى أبدى المشتري استعداده لشراء تلك التذكرة وذلك بدفع ثمنها. إن إبرام المعاملات الإلكترونية عن طريق الوكيل الإلكتروني إذا كان جائزاً ومشروعاً فإنه مع ذلك قد تستثنى من تلك المعاملات تصرفات قانونية بفعل طبيعتها الخاصة أو بفعل أحكامها القانونية وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: التصرفات القانونية المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني

إن ممارسة المعاملات المالية عن طريق الكمبيوتر يعد من سمات عصرنا الحالي ولكن قد تأبى بعض التصرفات القانونية بطبيعتها أن تروض وتجند تحت الإلكترونيات وأرتضت لنفسها أن تبقى في زاوية تقليدية لا لأنها غير راجبة في مسaire الحياة بل العكس تماماً لخطورتها وأهميتها وتحديدها المباشر لمجريات الحياة، فأثرت القوانين الإلكترونية أبقاؤها في الإطار التقليدي، ولعل أخطر هذه التصرفات هي المتعلقة بالأموال العقارية تلك الأموال التي يخضع التصرف فيها إلى الشكلية القانونية المتمثلة في تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، حيث قرر التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ أنه لا ينطبق هذا التوجه على العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية فيما عدا عقود الإيجار<sup>(٢٣)</sup>، كما نص قانون أيرلندا للتجارة الإلكترونية بعدم تطبيق نص هذا القانون على حقوق الملكية العقارية أو تسجيلها عن طريق الوكيل الإلكتروني<sup>(٢٤)</sup>.

كما نص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٦/أ/٣) منه على أنه «لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ٣- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال».

كما نصت المادة (٥/١/د) من قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ على أن يستثنى من أحكام هذا القانون ما يلي: «المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف بها وتأجيرها».

(٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ١١٧ في ١٦/٢/٢٠٠٢ منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد ٣، ٢٠٠٢، ص ١٠٨.

(23) Art (9). Directive 2000/31/Ec, 8 June 2000.

(٢٤) المادة (٩) من القانون الأيرلندي للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠، وفي نفس الاتجاه المادة (٣) من القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

ونلاحظ على نصوص القوانين المذكورة أنفاً أن كل من التوجيه الأوربي وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد استثنى عقود الأيجار وأبقاها خاضعة للإلكترونيات أي بالأمكان تأجير العقار إلكترونياً استناداً إلى نصوص هذين القانونين على عكس قانون أيرلندا للتجارة الإلكترونية وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية حيث كان استثناء الأموال العقارية مطلقاً يمتد ليشمل حتى عقود الإيجار وكان المفروض أن يأخذ قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية باتجاه القانون الأردني في السماح لعقود الإيجار بالدخول في النطاق الإلكتروني وذلك بإمكانية إنشاءها إلكترونياً حيث لا يترتب على التصرف بها وجوب التقيد بشكلية معينة مقارنة بأعمال التصرف كالبيع والرهن والوصية.

### المبحث الثالث: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني

إن المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية والمسؤولية الناشئة عن الأخلال بالتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا لخطئه فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك<sup>(٢٥)</sup>، وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود<sup>(٢٦)</sup> حيث أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار هذه المسؤولية بحجة أن هذا النظام الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري، لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد الشخص الذي يقوم باستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للإداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز<sup>(٢٧)</sup>.

وإذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تصرف مع ذلك للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أستطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجية جهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بأبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل بأعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير أن يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجية هذا الجهاز<sup>(٢٨)</sup>، وفي

(٢٥) أنظر د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٦٤ وأنظر كذلك د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

(٢٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨ وأنظر كذلك د. ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢٧) د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٥.

(28) Benjamin Wright and Jane K. Winn, op. cit, P. 9.

كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقيق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل، وفي هذا الصدد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد التي أعدت مشروع هذا القانون بالتمييز بين الجهاز الإلكتروني والوكيل الإلكتروني<sup>(٢٩)</sup> وذلك حتى يتفادى الموكل المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر فإذا أعتبر الكمبيوتر المبرمج مسبقاً مجرد جهاز إلكتروني فيكون الموكل في هذه الحالة غير مسؤول نهائياً عن الأخطاء التي يرتكبها جهاز الكمبيوتر، وفي حالة كون الكمبيوتر وكيلاً إلكترونياً تمت برمجته مسبقاً للقيام بمعاملات إلكترونية فإن الموكل يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني<sup>(٣٠)</sup>.

ويكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني في حل من سريان آثار العقد في مواجهته إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعاقد معه هو وكيل إلكتروني وهذا ما قرره قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث يشترط لأتمام التعاقد الإلكتروني بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي ان يعلم الأخير انه يبرم تعامله مع وكيل إلكتروني حيث نص هذا القانون على أنه: «يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد او تنفيذه»<sup>(٣١)</sup>، وذهب قانون كندا للتجارة الإلكترونية إن هذا العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادياً في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه<sup>(٣٢)</sup>.

وقد أشار مشروع الاتفاقية الدولية للتعاقد الإلكتروني والجاري أعده من قبل الأونسترال لنفس المعنى حيث ورد فيه «ليس للعقد الذي يبرمه شخص طبيعي يستخدم نظاماً حاسبياً مؤتمتاً تابعاً لشخص آخر أثر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص الطبيعي خطأ مادياً في رسالة بيانات: أ- لم يتح النظام الحاسوبي المؤتمت فرصة للشخص الطبيعي لمنع الخطأ أو تصحيحه. ب- أبلغ الشخص الطبيعي الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عملياً عند علمه به وأوضح أنه ارتكب خطأ في رسالة بيانات. ج- او اتخذ خطوات معقولة لإعادة السلع او الخدمات التي تسلمها نتيجة للخطأ. د- لم يستخدم ما قد يكون قد تسلمه من سلع أو خدمات.

وقد أُلزم التوجيه الأوروبي الصادر من ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية الأشخاص الذين يعرضون سلعاً او خدمات من خلال أنظمة كومبيوتر بأن يوفروا وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمدخلات<sup>(٣٣)</sup> حيث نصت المادة (٢/١١) من هذا التوجيه على أنه:

«ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك، يكون على الطرف الذي يعرض سلعاً أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي

(29) Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and practice, Kluwer Law International press, 1999.

(30) Benjamin Wrought and Jane K. Winn, op. cit, P. 3.

(٣١) المادة (٢/١٤) من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية.  
(٣٢) المادة (٢٢) من قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية، وفي نفس الاتجاه المادة (١٠) من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية.

(٣٣) يقصد بالمدخلات هي تلك البيانات التي يتم إدخالها إلى جهاز الكمبيوتر، د. عوض منصور، شبكة الانترنت، دليلك السريع للاتصال بالعالم، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ٢٠٠٠، ص٥.

تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول<sup>(٣٤)</sup>.  
ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني.

ويمكن القول أنه إذا ترتب على المعاملات الإلكترونية المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني ثمة خطأ راجع إلى فعله يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، فإن الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائياً<sup>(٣٥)</sup>.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث النظام القانوني للوكيل الإلكتروني من خلال تحليل ومناقشة كل شتات وجزئيات جوانبه، رأينا أن نقف من خلال هذه الخاتمة الموجزة على أهم النقاط التي تمثل خلاصة ما توصلنا إليه ومجمل ما اقترحناه، وكالآتي:

١- يعد مصطلح الوكيل الإلكتروني مصطلح حديث النشأة، ولذا اختلفت التشريعات حول وضع تعريف جامع مانع له، وتوصلنا من خلال استعراض هذه التعريفات وتحليلها والتقريب بينها إلى تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه:

((برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو للاستجابة له)).

٢- تتكون النية لدى الوكيل الإلكتروني من خلال برمجة الكمبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد.

٣- وجوب ان تكون الوكالة الإلكترونية صريحة من حين قد تكون صريحة او ضمنية بالنسبة للوكيل العادي حيث ان الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ من قبل إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العادي حيث يجوز له مجاوزة حدود الوكالة في بعض الحالات الاستثنائية التي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

٤- أن أشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كومبيوتر إلى إنسان وبالعكس من إنسان إلى كومبيوتر وقد يكون التعاقد من كومبيوتر إلى كومبيوتر باتفاق مسبق أو بدون اتفاق مسبق.

٥- ان صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تجرد أساسها القانوني في المعالجة التشريعية للتصرفات القانونية التي أشارت إليها العديد من التشريعات، والتي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث.

(34) European Directive, 2000/31/C.

(٣٥) أنظر د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤ وما بعدها، ومؤلفه النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٦ وما بعدها.

- ٦- بالرغم من صراحة النصوص القانونية بشأن صحة التصرفات التي يرمها الوكيل الإلكتروني إلا ان هناك بعض التصرفات القانونية تأتي بطبيعتها ان تجند تحت الإلكترونيات وبالتالي لا يجوز ان تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني وارتضيت لنفسها ان تبقى من إطار القواعد التقليدية وتمثل تلك التصرفات بالتصرفات الواردة على الأموال العقارية مع اختلاف موقف التشريعات فيما يتعلق بنطاق تلك التصرفات المستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني.
- ٧- تترتب المسؤولية القانونية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني وتقع على الشخص الذي يملك جهاز كومبيوتر طالما ليس للأداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز.
- ٨- إن مسؤولية الموكل لا تتحقق إلا بتحقيق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل.
- ٩- نقترح على المشرع العراقي ان يعالج الموضوعات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني خصوصاً وأناً نعيش في عالم مصغر متطور بحيث ان إمكانية الاتصال ووسائله أصبحت تتقدم تقدماً هائلاً وأصبحت في متناول الأغلبية، وهذا دليل على إمكانية التوصل إلى أبسط معلومة فيه عن طريق وسائل الاتصال.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩١.
- ٢- د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج ١، مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ٤- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٥- د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- د. عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٧- د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الإلتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- ٩- د. عوض منصور، شبكة الانترنت دليلك السريع للإلتصال بالعالم، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ٢٠٠٠.

- ١٠- د. ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١١- د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٢- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣- د. ممدوح عبد الحميد، استخدام شبكة المعلومات العالمية، مكتب الحقوق، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.
- ١٤- د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية النهدين للحقوق، ١٩٩٤.
- ١٥- د. هشام المأمون، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

#### ثانياً: التشريعات

- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣- القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.
- ٤- قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٩.
- ٥- قانون إيرلندا للتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠.
- ٦- التوجيه الأوربي في ٨ يونيو ٢٠٠٠.
- ٧- القانون التونسي للمبادلات الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.
- ٨- قانون الصين للمعاملات الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- ٩- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
- ١٠- قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ١١- قانون مملكة البحرين للمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٢.
- ١٢- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

#### ثالثاً: المراجع الأجنبية

- 1- Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic Commerce, A division of Aspen publishing, New York, third edition, 2000
- 2- Jon A. Baumgarten and Michael A. Epstein, Business and legal Guide to on line, Internet Law, Glassier legal works, 2000.
- 3- Nicholas Imparat, Public Policy and the Institution press, 2000
- 4- Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and Practice, Kluwer Law International Press, 1999.

**معوقات تدريس  
مادة ألف - باء اللغة الكردية**

**في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات  
من وجهة نظر المدرسين و الطلبة**

م.م. أوراس هاشم الجبوري، كلية التربية، جامعة كربلاء

## صعوبات تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية

### في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظر المدرسين والطلبة

م.م. أوراس هاشم الجبوري

#### الفصل الأول مشكلة البحث:

ازدادت الحاجة في هذا العصر التي تعلم اللغات والإحاطة بها أكثر من أي وقت مضى وذلك لكثرة الأسفار بين أقطار العالم وللرغبة الشديدة في الإطلاع على الآداب والعلوم عند الشعوب المختلفة ، وللغة قيمة جليلة عدا قيمتها الثقافية لارتباطها بالشعور القومي ارتباطاً وثيقاً ولهذا عدت من أقوى عوامل التوحيد والانسجام (الرحيم وآخرون، ١٩٧١ ، ص٣) .  
ومن الجدير بالذكر إن تعلم أي لغة في العالم تعترضها بعض المشكلات والصعاب التي تنبثق أساساً من داخل العملية التعليمية التي هي المدرس والطالب والظرف التعليمي وطرائق التدريس والمادة التعليمية وغيرها من المشكلات التربوية والتعليمية .

إن الصعوبات التي يعاني منها المدرسين والطلبة أثناء تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية ليست حدثاً أنياً وإنما صعوبات لها جذورها وهذا ما أشارت إليه عدد من الدراسات مثل دراسة (الزبيدي، ١٩٨٩، ص٥ - ١٠٠) ودراسة (أليياتي، ١٩٩٥، ص٣ - ٩٨) ودراسة (ألسندي، ١٩٧٣، ص٢٥) ودراسة (ألسندي، ١٩٨٩، ص١٥) وقد لاحظت الباحثة من خلال خبرتها الشخصية في مجال طرائق تدريس اللغة الكردية ومن خلال جولتها الميدانية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات والتقاءها عدداً من المدرسين والطلبة إن هناك صعوبات يعاني منها المدرسين والطلبة أثناء تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية تتمثل في عدم امتلاك الطلبة القدرة في التعبير عن بعض المواقف باللغة الكردية كذلك الكتاب المنهجي (ألف - ياء) اللغة الكردية لم يكن مبني على أسس سليمة وهو يشكل مشكلة في محتواه وطريقة عرضه مادة اللغة الكردية ومفرداته غالباً ما تكون غير واضحة وغير ملائمة لمستوى الطلبة ، وضعف قدرة المدرسين اللذين يتخرجون من قسم اللغة الكردية من التحدث في اللغة الكردية وهذا يتنافى مع المدرسين اللذين يتخرجون من قسم اللغة الإنكليزية وهم يتحدثون اللغة الإنكليزية هذه الأسباب تشكل مشكلات وصعوبات في حد ذاتها فضلاً عن ذلك ضعف اهتمام المنهج في استخدام اللغة الكردية في الحياة اليومية وعدم توفر مختبر لتعلم هذه اللغة وغيرها من الصعوبات كل ذلك يشجع الباحثة القيام بالبحث الحالي في التعرف على

الصعوبات التي يعاني منها المدرسين والطلبة إثناء تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات .

### أهمية البحث والحاجة إليه:

ترتبط أهمية هذا البحث بصورة عامة بأهمية التربية باعتبارها الوسيلة التي يعول عليها في تحقيق حاجات ومتطلبات المجتمع وتساوم مساهمة فاعلة في استمرار التطور الحضاري وذلك عن طريق الفرد الذي يعد الواسطة لنقل تراث وحضارة الأجداد إلى الأحفاد (القاسم، ١٩٨٦، ص ١٢) .

ومن أهداف التربية توليد المعلومات واستخلاص المعارف لتكوين الشخصية السوية التي تتفاعل مع المحيط الذي نعيش فيه من خلال الاستفادة من المعلومات المتراكمة منذ القدم واستخدامها لرفاهية الإنسان ليعيش في اتزان وصحة (ريان، ١٩٨١، ص ٢٥).

ومن أهدافها أيضاً أنها تجعل الفرد يعي ما يحدث حوله من تغيرات وتشخيص المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها مجتمعه من خلال جمعه للحقائق وتمحيصها، ونقدها، والحكم عليها . ومن أجل تحقيق التربية أهدافها لا بد من استخدام وسائل وتقنيات متعددة ومتنوعة تأتي في مقدمتها المناهج التي يتعلم عن طريقها الطلبة الخبرات والمعلومات المتنوعة إن المنهج الناضج هو الذي يأخذ بالحسبان كل ما يستجد في المجتمع من مواقف ومشكلات وحاجات ووسائل جديدة ويعكسها للطلبة بشكل علمي مناسب واليوم تبوأ المناهج الدراسية مركزاً مهماً في العملية التعليمية والتربوية بل تعد المناهج العمود الفقري للتربية ونظراً لهذه الأهمية كان لا بد لأي نظام تربوي إن يتبنى منهجاً دراسياً معيّنًا يستطيع إن يعكس الفلسفة التي يؤمن بها من أجل تنمية الناشئة وتربيتهم على أسس علمية ومدروسة (ألقاني، ١٩٨٩، ص ١٩).

وتعد الكتب الدراسية من الوسائل الأساسية التي تعبر عن المنهج وتعكس أهدافه فهي : أداة مهمة في العملية التعليمية ولاسيما في بلادنا سواء أكانت هذه الأداة في يد المدرس أم في يد الطالب والكتاب المدرسي الجيد هو الذي يساعد الطلبة على اكتساب المهارات اللغوية الأربع (الاستماع، والتحدث، والقراءة، والكتابة) بصورة متوازنة (ألقاسمي، ١٩٨٠، ص ١٠١ - ١٠٤).

إذ إن الكتاب المدرسي (ألف - باء) اللغة الكردية الذي يدرس في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات لم يكن يتضمن نصوصاً وأسئلة خاصة بالاستيعاب والفهم وتمينات لتوضيح معاني التعابير الاصطلاحية، وله جوانب ومأخذ سلبية أخرى وعدم استناده إلى أهداف محددة في تدريس المادة ومع أهمية العملية التعليمية تتواصل أهمية اللغة إذ تعد اللغة وعاء الفكر ميز بها الإنسان من الحيوان فهي أكبر ما يميز إنسانية الإنسان ومن دونها تصبح الحياة مستحيلة ومن الباحثين المجددين من يرى إن اللغة جزء من السلوك الإنساني ونوع من العمل وليست مجرد أداة تعكس الفكر وان وظيفتها ليست مجرد التفاهم والتفضيل (عبد الحليم، ١٩٨٦، ص ٢٣).

وإذا كان هذا شأن اللغة وما لها من أهمية لا بد إن تحظى لغة الأم بعناية واهتمام خاصتين. إن اللغة الكردية بوصفها لغة الأم تجري بها الدراسة اليوم تمتاز وترتبط بكل نواحي الأهمية والمواصفات الخاصة بلغة الأم الحية فاللغة الكردية من أهم الروابط التي تربط أفراد القومية الكردية ببعضهم بعض ومن أهم مقوماتها وأقوى عامل من عوامل بقائها. (خليفاني، ١٩٩٥، ص ١٠) وهذه اللغة بحاجة إلى مدرس كفوء معداً إعداداً علمياً ومهنياً فالمدرس هو مفتاح النجاح والفشل بالنسبة للمنهج وهو الذي يوجه الطلبة ليتعاونوا سوياً على تنظيم الحقائق والمعلومات وربطها ببعض فالمدرس بطريقته التدريسية الجيدة وتعاونه مع الطلبة في إيضاح الخبرات يجعلهم يدركون العلاقات فيما

يدرسونه وما يقومون به من نشاط . فمدرس اللغة الكردية يجب إن يمتلك الخبرة والتجربة في مجال التدريس ومربيا وواعيا بمسؤولياته إلى جانب قدرته العلمية في مجال اختصاصه .  
لذلك اختارت الباحثة معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء، النجف، بابل) ميدانا لبحثها لان هذه المعاهد لها الأثر الكبير في مجال التعليم الابتدائي بوصفهم معلمي المستقبل زيادة على إن مادة(ألف - ياء) اللغة الكردية لا تدرس إلا في الصفوف الأولى في هذه المعاهد إن ما تقدم يجعل الباحثة مقتنعة بضرورة إجراء هذا البحث.

#### أهداف البحث:

- يهدف البحث الحالي إلى :-  
١- التعرف على صعوبات تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظر المدرسين والطلبة  
٢- ما الحلول المقترحة لل صعوبات التي تواجه المدرسين والطلبة عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية) في الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظرهم.

#### حدود البحث:

- يقتصر البحث الحالي على :-  
١- طلبة الصفوف الأولى الذين يدرسون مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء، النجف، بابل) للعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م).  
٢- مدرسي ومدرسات مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء، النجف، بابل) للعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م).  
٣- الكتاب المنهجي (ألف - ياء) اللغة الكردية الذي يدرس في الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات للعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م).

#### تحديد المصطلحات:

##### • الصعوبة:

- ١- عرفها (إبراهيم، ١٩٨٠): بأنها " كل ما يعيق أو يعرقل تحقيق هدف معين ويتطلب اجتيازه مزيدا من الجهود العقلية والجسمية". (إبراهيم، ١٩٨٠، ص ٢٠).  
٢- عرفها (الدفاعي وآخرون، ١٩٨٨): بأنها " أي عائق يبعث في الطلبة الحيرة ويتطلب اجتيازه جهدا فرديا أو جماعيا مباشرا أو غير مباشر" (الدفاعي وآخرون، ١٩٨٨، ص ٦١).  
وعرفتها الباحثة إجرائيا بأنها:

الصعوبة هو(ما يواجه الطلبة ومدرسو في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في محافظات (كربلاء، النجف، بابل) من معوقات في تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية ودراستها والتي تحول دون تحقيق أهداف تدريس هذه المادة •

##### • التدريس:

- ١- عرفه (ريان، ١٩٨١): بأنه "عمل فني معقد لم يعد يكفي للنجاح فيه أن يكون المدرس متمكنا من مادة تخصصه العلمي وإن كان هذا شرطا أساسيا" (ريان، ١٩٨١، ص ٥).

٢- وعرفه (الموسوي، ١٩٩٤): بأنه " عملية اختبار دائمية تتفتح من خلالها قدرات المدرس الذاتية والمعرفية، وباستمرارها يحصل التحول النوعي بصورة تدريجية في القيم السلوكية للتدريس ". (الموسوي، ١٩٩٤، ص ٨٥).

وعرفته الباحثة إجرائياً:

التدريس هو كل ما يقوم به المدرس أو المدرسة من نشاط مقصود في عملية تعليم وتعلم مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في الصفوف الأولى من معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في مجالات تدريس هذه المادة المتمثلة بأهداف تدريس المنهج، والكتاب المقرر، وطرائق وأساليب التدريس، والوسائل التعليمية، والأنشطة المصاحبة، والتقويم.

### • معاهد إعداد المعلمين والمعلمات:

١- عرفها (مزعل ١٩٩٩): بأنها " مؤسسات تعليمية تقبل طلبتها من خريجي الدراسة المتوسطة وتكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات ". (مزعل، ١٩٩٩، ص ١٩٥)

٢- عرفها (العيساوي، ١٩٩٩): بأنها " مؤسسات تربوية تتولى إعداد المعلمين والمعلمات للمرحلة الابتدائية ممن أكملوا الدراسة المتوسطة وفق نظام الانسيابية على أساس المجموع الكلي مع الأخذ بنظر الاعتبار رغبة الطالب وعقد اختبار شخصي قبل التسجيل، وتكون الدراسة فيها خمس سنوات دراسية وتمتحن شهادة الدبلوم ما قبل الدراسة الجامعية ". (العيساوي، ١٩٩٩، ص ١٠).

وعرفته الباحثة إجرائياً:

بأنها المعاهد التي تستقبل خريجي الدراسة المتوسطة في العراق وترمي إلى إعدادهم إعداداً علمياً في بعض الاختصاصات، إذ تدرس مادة اللغة الكردية في المرحلة الأولى دون المرحل الأخرى إذ تعد اللغة الكردية بالنسبة لهم لغة ثانية •

### الفصل الثاني: دراسات سابقة:

يتناول هذا الفصل عرضاً لبعض الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة الحالية من حيث طبيعتها وأدواتها أو أهدافها وقد أفادت الباحثة من بعض جوانب هذه الدراسات في تصميم منهجية البحث الحالي وإجراءاته، وفيما يأتي عرض لهذه الدراسات وفقاً لتسلسلها الزمني ومن ثم موازنة حول الدراسات السابقة.

#### أولاً: الدراسة الكردية:

أ- دراسة البياتي ١٩٩٥ م.

#### ثانياً: الدراسات العربية:

أ- دراسة الكضاض ١٩٨٩ م.

ب- دراسة السلامي ١٩٩٨ م.

ج- دراسة الجرجري ٢٠٠٢ م.

#### أولاً: الدراسة الكردية:

دراسة البياتي ١٩٩٥ م:

- أجريت هذه الدراسة في العراق بجامعة بغداد / كلية التربية - ابن رشد.

- ترمي إلى : (الكشف عن مواطن القوة والضعف في عناصرها الأساسية كالمنهج وطرق التدريس والمدرسين الطلبة والوسائل التعليمية من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :
- ١ . ما مشكلات تدريس مادة اللغة الكردية لغير الناطقين بها في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظر المدرسين والمدرسات والطلبة .
  - ٢ . هل هناك فروق ذات دلالة في تحديد المشكلات حسب متغير الجنس (مدرسين ومدرسات) .
  - ٣ . تعرف مقترحات المدرسين والطلبة لعلاج المشكلات .
- تكونت عينة الدراسة من (٣٤٤) طالبا وطالبة منهم (١٤٩) طالبا و (١٩٥) طالبة . و (١٨) مدرسا ومدرسة منهم (٨) مدرسا و (١٠) مدرسات في معاهد المعلمين والمعلمات .
- صمم الباحث أداة الدراسة ممثلة في استبانتين واحدة خاصة بالمدرسين وأخرى خاصة بالطلبة واستعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون ومعادلة فيشر والوزن المتوي ومربع كاي وسائل إحصائية لتحليل النتائج التي أظهرت :
- أولاً: مجال المدرسون:
- ١ - ضعف رغبة بعض المدرسين في تدريس اللغة الكردية .
  - ٢ - عدم اهتمام المدرسين بإنهاء المقرر الدراسي في الوقت المحدد .
- ثانياً: مجال الطرائق التدريسية:
- ١ - إهمال كتابة الخطة اليومية من بعض المدرسين .
  - ٢ - عدم تقيد بعض المدرسين في التحدث باللغة الكردية في أثناء التدريس .
- ثالثاً: مجال الطلبة:
- ١ . شعور الطلبة بعدم أهمية المادة في حياتهم اليومية .
  - ٢ . ضعف دافعية الطلبة .
- رابعاً: مجال الامتحانات:
- ١ . تكرار بعض الأسئلة في اغلب الامتحانات الفصلية والنهائية .
  - ٢ . ضعف شمولية الأسئلة الامتحانية للمادة المقررة .
- خامساً: المجال الإداري:
- ١ . عدم احتساب درجة الامتحان النهائية لغرض النجاح أو الرسوب .
  - ٢ . قلة عدد الحصص الأسبوعية المقررة لتدريس المادة .
- (البياتي، ١٩٩٥ ، ص ١٣ - ١١٢) .
- ثانياً: الدراسات العربية:**
- أ - دراسة الكضاض ١٩٨٩ م:
- أجريت هذه الدراسة في العراق بجامعة بغداد / كلية التربية - أبن رشد. ترمي إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية :
- ١ . ما صعوبات تدريس قواعد اللغة العربية لطلبة الفرع العلمي كما يدرکها المدرسون ومقترحاتهم في التغلب عليها .
  - ٢ . ما صعوبات تدريس قواعد اللغة العربية لطلبة الفرع العلمي كما يدرکها الطلبة ومقترحاتهم .
  - ٣ . هل هناك فروقات ذات دلالة معنوية لطلبة الفرع العلمي تبعاً لمتغير الصف (٥ - ٦) فيما يتعلق بصعوبات تدريس قواعد اللغة العربية .

تكونت عينة الدراسة من (٥٦٠) طالبا وطالبة، و (٧٩) مدرسا ومدرسة موزعين على (٣٨) مدرسة ثانوية وإعدادية في بغداد.

صمم الباحث أداة الدراسة ممثلة في استبانتين تتكون كل منهما من أربعة مجالات في واقع (٥٠) فقرة للطلبة و (٦٠) فقرة للمدرسين، واستعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون والوسط المرجح والوزن المثوي ومربع كاي وسائل إحصائية لتحليل النتائج التي أظهرت:

- الساعات المقررة لتدريس كتاب قواعد اللغة العربية غير كافية.
  - مفاجأة الطلبة في موضوعات جديدات ليست لها علاقة بما درسوه سابقا.
  - قلة التطبيقات الإعرابية المحلولة في الكتاب .
  - ضعف صلة محتويات الكتاب لحاجات الطلبة .
- (الكضاض، ١٩٨٩، ص٢- ٩٠).

#### ب - دراسة السلامي ١٩٩٨م:

- أجريت هذه الدراسة في العراق بجامعة بغداد / كلية التربية - أبن رشد.
- ترمي إلى: (معرفة صعوبات تدريس الأدب والنصوص في المرحلة الإعدادية للفرع الأدبي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية ومدرساتها).
- تكونت عينة الدراسة من (١٢٧) مدرسا ومدرسة يدرسون طلبة الفرع الأدبي (الصفين الخامس والسادس الثانوي) من المدارس الثانوية والإعدادية من محافظة بغداد.
- صمم الباحث أداة ممثلة في استبانته، تكونت من (٦٥) فقرة طبقت على عينة الدراسة النهائية اعتمادا على دراسة استطلاعية بعد أن تحقق من صدق الأداة وثباتها، وكان المتوسط العام لثبات المجالات (٠.٨٠٪) واستعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون ومعادلة فيشر والنسبة المثوية وسائل إحصائية لتحليل النتائج التي أظهرت:

#### أولا: صعوبات مجال أهداف تدريس الأدب والنصوص:

١. يؤخذ بالحسبان مدرس المادة عند وضع أهداف تدريس الأدب والنصوص .
٢. جهل طلبة الفرع الأدبي بأهداف تدريس الأدب والنصوص .
٣. الأهداف غير كافية لتحقيق ما مطلوب من تدريس الأدب والنصوص .

#### ثانيا: صعوبات مجال كتاب الأدب والنصوص:

١. أغفلت موضوعة كتاب الأدب والنصوص الكثير من الجوانب النفسية والجمالية.
٢. موضوعات كتاب الأدب والنصوص لا تنمي التفكير الناقد عند طلبة الفرع الأدبي.

#### ثالثا: صعوبات مجال مدرسي اللغة العربية:

١. كثرة واجبات مدرسي اللغة العربية.
٢. ضعف المستوى لبعض مدرسي اللغة العربية .
٣. ضعف الإعداد المهني لأغلب مدرسي اللغة العربية .

#### رابعا: صعوبات مجال طرائق التدريس وأساليبها المستخدمة:

١. لا توجد مطبوعات جديدة للإطلاع على أحدث ما ظهر في مجال التدريس .

٢. ضعف الإمكانيات المتوافرة في المدارس لتحقيق طرائق التدريس الحديثة .

### خامسا: صعوبات مجال الطلبة :

١. قلة محفوظات الطلبة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والمأثور من كلام العرب .
  ٢. طلبة الفرع الأدبي يدرسون الأدب والنصوص الامتحان فقط .
- (السلامي،، ١٩٩٨ ص٨ - ٩٠) .

ج - دراسة الجرجري ٢٠٠٢ م:

- أجريت هذه الدراسة في العراق بجامعة بغداد / كلية التربية - أبن رشد.
- ترمي إلى : (الكشف عن مشكلات تدريس المطالعة في المرحلة الإعدادية من وجهة نظر مدرسي ومدرسات المادة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:
- ١. ما مشكلات تدريس المطالعة في المرحلة الإعدادية في العراق من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية ومدرساتها ؟
- ٢. هل هناك فروق ذوات دلالة معنوية في المشكلات تبعا لمتغير الجنس ؟
- ٣. ما هي الحلول المقترحة لمشكلات تدريس المطالعة من وجهة نظر مدرسيها ؟
- تكونت عينة الدراسة من (٣٩٤) مدرسا ومدرسة فيهم (١٥٤) مدرسا و(٢٤٠) مدرسة من المدارس الثانوية والإعدادية النهارية في مراكز المحافظات (بغداد، نينوى، البصرة) .
- صمم الباحث أداة ممتلئة في إستبانة استطلاعية تكونت من (٩٢) فقرة طبقها على عينة الدراسة النهارية بعد أن تحقق الباحث من صدق أداة بحثه وثباتها، واستعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون ومعادلة الحدة ومربع كاي والوزن المثوي وسائل إحصائية لتحليل النتائج التي أظهرت:

### أولا: مجال أهداف تدريس المطالعة :

١. ضعف تأكيد الأهداف على تنمية حب المطالعة لدى الطلبة .
٢. ضعف تأكيد الأهداف على تنمية بعض المهارات القرائية .

### ثانيا: مجال كتاب المطالعة :

١. قلة الوسائل التعليمية (الصور، المخططات، البيانات).
٢. افتقار مقدمة كتب المطالعة إلى مفاتيح لفظ الأحرف العربية .

### ثالثا: مجال طرائق التدريس :

١. لا يتوفر مرشد (دليل المدرس) في تدريس المطالعة .
٢. قلة الوسائل التعليمية المصاحبة لطرائق التدريس .

### رابعا: مجال مدرس المطالعة :

١. استغلال المدرسين لحصص المطالعة .
٢. ضعف تدريب الطلبة على المهارات الضرورية لدروس المطالعة .

### خامسا: مجال الطلبة :

١. قلة مطالعات الطلبة الخارجية .

٢. ضعف قدرة الطلبة القرائية في المراحل الدراسية السابقة .

### سادساً: مجال تقييم الطلبة في المطالعة:

١. قلة الاهتمام بإعداد أسئلة حوارية لدرس المطالعة .

٢. معظم امتحانات المطالعة لا تقيس القدرة اللغوية للطلبة.

(الرجري، ٢٠٠٢، ص٧- ١٠٠).

### موازنة حول الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة استخلصت الباحثة ما يأتي:

١. اتخذت الدراسات السابقة مادتها الدراسية في اللغات (الكردية، العربية) فهناك دراسة اتخذت اللغة الكردية مثل دراسة (البياتي، ١٩٩٥) وهناك ثلاثة دراسات اتخذت اللغة العربية مثل دراسة (الكضاض، ١٩٨٩)، (السلامي، ١٩٩٨) (الرجري، ٢٠٠٢). والدراسة الحالية اتخذت مادتها اللغة الكردية .

٢. تراوحت أحجام العينات في الدراسات السابقة بين (٤٠) مدرس ومدرسة و (٥٦٠) طالبا وطالبة، و (٧٩) مدرس ومدرسة . وقد اتخذت هذه الدراسات أحجام العينات التصاعديّة مثل دراسة (السلامي، ١٢٧) مدرس ومدرسة، (١٩٩٨)، (البياتي، ٣٤٤) طالبا وطالبة، و (١٨) مدرس ومدرسة، (١٩٩٥)، (الرجري، ٣٩٤) مدرس ومدرسة، (٢٠٠٢)، (الكضاض، ٥٦٠) طالبا وطالبة و (٧٩) مدرس ومدرسة، (١٩٨٩). والدراسة الحالية بلغت عينة المدرسين والمدرسات مادة اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات (٨) مدرس ومدرسة وعينة الطلبة (٧٠٠) طالب وطالبة (٢٠٠٦).

٣. اتخذت الدراسات السابقة جميعها الذكور والإناث ميدانا لها والدراسة الحالية اتخذت من الذكور والإناث ميدانا لها .

٤. تنوعت المراحل الدراسية التي طبقت فيها الدراسات السابقة من المرحلة الثانوية والإعدادية فهناك ثلاث دراسات اتخذت المرحلة الثانوية والإعدادية مثل (دراسة الكضاض، ١٩٨٩)، (السلامي، ١٩٩٨)، (الرجري، ٢٠٠٢)، ودراسة واحدة اتخذت معهد إعداد المعلمين والمعلمات مثل دراسة (البياتي، ١٩٩٥) .

والدراسة الحالية اتخذت مرحلة معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف

- بابل) ميداناً لها .

٥. تباينت أداة البحث للدراسات السابقة بين الإستبانة والاختبار التحصيلي فهناك دراستين اعتمدت إستبانة واحدة مثل دراسة (السلامي، ١٩٩٨)، (الرجري، ٢٠٠٢) ودراستين اعتمدت استبانتين مثل دراسة (الكضاض، ١٩٨٩)، (البياتي، ١٩٩٥). والدراسة الحالية اعتمدت إستبانة لأهميتها في البحث العلمي .

٦. استعملت الدراسات السابقة وسائل إحصائية متنوعة ووسيلة حسابية واحدة فتوزعت بين (بيرسون) التي اعتمدها جميع الدراسات و مربع كاي التي اعتمدها جميع دراسات عدا دراسة (السلامي، ١٩٩٨) والنسبة المئوية التي اعتمدها دراسة (السلامي، ١٩٩٨). وفيشر الذي

اعتمد من قبل (السلامي، ١٩٩٨)، و(البياتي، ١٩٩٥)، والوزن المثوي الذي اعتمد في دراسات (الكضاض، ١٩٨٩)، (الجرجري، ٢٠٠٢)، (البياتي، ١٩٩٥)، ومعامل الحدة اعتمد من قبل دراسة (الجرجري، ٢٠٠٢). والدراسة الحالية اعتمدت الوسط المرجح ومعامل ارتباط بيرسون والوزن المثوي .

٧. جاءت جميع الدراسات السابقة منسجمة في أهدافها إذ إنها حاولت التعرف على صعوبات تدريس اللغات (الكردية والعربية) . حيث تناولت صعوبات تدريس قواعد اللغة العربية مثل دراسة (الكضاض، ١٩٨٩) . وأخرى تناولت دراسة صعوبات الأدب والنصوص في اللغة العربية مثل دراسة (السلامي، ١٩٩٨) وأخرى تناولت دراسة صعوبات المطالعة في اللغة العربية مثل دراسة (الجرجري، ٢٠٠٢) وأخرى تناولت دراسة صعوبات قواعد اللغة الكردية مثل دراسة (البياتي، ١٩٩٥) . وقد اتسمت الدراسات السابقة والحالية بالصدق والثبات والدراسة الحالية تناولت صعوبات تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية .

٨. أجريت الدراسات السابقة في القطر العراقي فقط والدراسة الحالية أجريت في العراق أيضا .

وقد استنتجت الباحثة المؤشرة الآتية والتي تم الإفادة منها في بحثها الحالي :

١. كانت الأداة المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات في اغلب الدراسات العربية والدراسة الكردية هي أداة الاستبيان وبذلك تتفق هذه الدراسات والدراسة الحالية في اعتماد الاستبيان أداة لجمع البيانات.
٢. اعتمدت اغلب الدراسات على عينات تألفت من مدرسين وطلبة وفقاً لطبيعة أهداف كل دراسة، أما البحث الحالي فقد اشتمل على عينتين، عينة من المدرسين، وعينة من الطلبة \*
٣. استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في كيفية عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها في ضوء الأهداف المحددة.

### الفصل الثالث: منهجية البحث وإجراءاته

يتضمن هذا الفصل الإجراءات التي قامت بها الباحثة من تحديد منهج البحث ومجمعه، واختيار العينة وكيفية إعدادها المتمثلة بالاستبانة، والتحقق من صدقها ثباتها، والوسائل الإحصائية المستخدمة في البحث الحالي سواء في إجراءاته أو في تحليل نتائجه .

#### منهج البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي لتحقيق أهداف بحثها، وتقدم في هذا الفصل عرضاً للإجراءات التي اتبعتها وهي:

#### أولاً تحديد مجتمع البحث:

شمل البحث معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء، النجف، بابل) في العراق والبالغ عددها (٦) معهد منها (٣) معهد لإعداد المعلمين و(٣) معهد لإعداد المعلمات جدول (١)

❖ استعانت الباحثة بشعبة الإحصاء في مديرية تربية المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) لمعرفة إعداد المعاهد - وإعداد المدرسين والمدرسات، وإعداد الطلبة .

جدول (١)

توزيع معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في محافظات (كربلاء - النجف - بابل) حسب الموقع والجنس

المجموع	الجنس		موقع المعهد	ت
	بنات	بنين		
٢	١	١	كربلاء	-١
٢	١	١	النجف	-٢
٢	١	١	بابل	-٣
٦	٣	٣	المجموع الكلي	

وبلغ عدد المدرسين والمدرسات الذين يدرسون مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في هذه المعاهد في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) للعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م) (٨) مدرساً ومدرسة بواقع (٤) مدرس في معاهد إعداد المعلمين و (٤) مدرسة في معاهد إعداد المعلمات جدول (٢)

جدول (٢)

توزيع مدرسي ومدرسات مادة اللغة الكردية في الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) حسب الموقع والجنس

المجموع	الجنس		موقع المعهد	ت
	مدرسة	مدرس		
٣	١	٢	كربلاء	-١
٢	١	١	النجف	-٢
٣	٢	١	بابل	-٣
٨	٤	٤	المجموع الكلي	

وبلغ عدد طلبة الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) للعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م) (٧٠٠) طالب وطالبة منهم (٣١٥) طالباً و (٣٨٥) طالبة حسب الموقع والجنس.

وقد اختارت الباحثة هذه المعاهد لأنها تقع ضمن منطقة سكن الباحثة - ولم يشمل البحث معاهد إعداد المعلمين والمعلمات (المسائي) التي تقع ضمن هذه المناطق.

جدول (٣)

توزيع طلبة معاهد المعلمين والمعلمات (الصفوف الأولى) في محافظات (كربلاء - النجف - بابل)  
حسب الموقع والجنس

المجموع	الجنس		موقع المعهد	ت
	طالبة	طالب		
٢٣٠	١٢٥	١٠٥	كربلاء	١-
٢٥٠	١٤٠	١١٠	النجف	٢-
٢٢٠	١٢٠	١٠٠	بابل	٣-
٧٠٠	٣٨٥	٣١٥	المجموع الكلي	

ثانياً عينة البحث:

أ. العينة الأساسية:

تشير أدبيات مناهج البحث التربوي إلى إن حجم العينة يتناسب وحجم المجتمع الأصلي للبحث وأداته، ففي البحوث الوصفية المسحية التي تماثل البحث الحالي يكون الحد الأدنى المقبول للعينة بنسبة (١٠٪) من مجتمع البحث (أبو النيل، ١٩٨٠، ص ١١٠).

اعتمدت الباحثة مجتمع البحث الأصلي كله من مدرسين ومدرسات اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) البالغ عددهم (٨) مدرس ومدرسة كعينة أساسية للبحث وذلك لقلة عدد مدرسي ومدرسات اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات (كربلاء - النجف - بابل) إذ أكدت الكثير من المصادر إن مجتمع البحث إذا كان صغيراً يكون اختيار عينة البحث المجتمع كله (عودة وملكاوي، ١٩٩٢، ١٦٨) إذ أصبح مجتمع البحث للطلبة يتكون من (٤٢٦) طالب وطالبة ويشكلون نسبة (٦٠٪) بواقع (١٨٥) طالب و(٢٤١) طالبة من مجتمع البحث • جدول (٤)

جدول (٤)

توزيع مجتمع البحث من الطلبة على معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) حسب الموقع والجنس

المجموع	الجنس		موقع المعهد	ت
	طالبة	طالب		
١٨٩	١٠٩	٨٠	كربلاء	١-
١١٣	٦٢	٥١	النجف	٢-
١٢٤	٧٠	٥٤	بابل	٣-
٤٢٦	٢٤١	١٨٥	المجموع الكلي	

## ب. العينة الاستطلاعية:

اختارت الباحثة عينة استطلاعية من مدرسين ومدرسات مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) بلغ عددهم (٤) مدرس ومدرسة بواقع (٢) مدرس (٢) مدرسة شكلت نسبة (٥٠٪) .

إما عينة طلبة معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في المحافظات (كربلاء - النجف - بابل) بلغ عددهم (١٠٠) طالب وطالبة بواقع (٤٠) طالب و(٦٠) طالبة شكلوا نسبة (١٤٪) إذ استخدمت الباحثة الطريقة العشوائية في إجراء عملية الاختبار .

### ثالثاً: أداة البحث:

لتحقيق أهداف البحث اعتمدت الباحثة الإستبانة أداة لجمع البيانات والمعلومات ، باعتبارها الأداة المناسبة والشائعة في البحوث التربوية والنفسية من أجل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأهداف البحث . (أبو النيل ، ١٩٨٠ ص ١١٠) .  
وأتبعت الباحثة الخطوات الآتية في إعداد أداة بحثها :

١ . استبيان المدرسين ومدرسات اللغة الكردية قامت الباحثة بتوزيع استبيان مفتوح على العينة الاستطلاعية من المدرسين والمدرسات ووجهت فيه سؤالاً حول (الصعوبات التي تواجههم عند تدريسهم مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظرهم . الملحق (١) وبعد إجابتهم على هذا السؤال قامت الباحثة بتفريغ استمارات الاستبيان من أجل الحصول على الفقرات (الصعوبات التي تواجههم) وقد حصلت الباحثة على (٣١) فقرة (صعوبة) تم توزيعها على (٥) خمس مجالات هي (مجال أهداف التدريس ، ومجال الكتاب المدرسي ، ومجال الطرائق وأساليب التدريس ، ومجال المدرسين ، ومجال الطلبة) .  
٢ . استبيان الطلبة :

قامت الباحثة بتوزيع استبيان مفتوح على العينة الاستطلاعية من الطلبة يحتوي على سؤال حول (الصعوبات التي تواجههم) عند تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجه نظرهم الملحق (٢)

وبعد إجابتهم قامت الباحثة بجمعه وتفريغه معتمدة على خبرتها واطلاعها على الأدبيات والدراسات السابقة وعلى كتاب (ألف - باء) اللغة الكردية في الصفوف الأولى من معاهد إعداد المعلمين والمعلمات وللعام الدراسي (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م) وقد حصلت الباحثة على (٢٧) فقرة (صعوبة) تم توزيعها على أربع مجالات (مجال الكتاب المدرسي ، ومجال الطرائق وأساليب التدريس ، ومجال المدرسين ، ومجال الطلبة)

### رابعاً: صدق الإستبانة:

تكون أداة البحث صادقة إذا كان بمقدورها أن تقيس ما وضعت لقياسه (عيسوي ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥) ، لذا استخدمت الباحثة الصدق الظاهري . لأنه أكثر أنواع الصدق استخداماً ، ولغرض إن تكون أداة البحث صادقة ومحقة للصدق عرضت على لجنة من الخبراء والمحكمين المختصين بالتربية وعلم النفس ، واللغة الكردية ، وطرائق تدريس اللغة الكردية . وقد

أبدى الخبراء مقترحاتهم وأرائهم التي أخذت بها الباحثة كما في ملحق (٣) وقد تم تثبيت الفقرة التي حصلت على (٨٠٪) فما فوق من آراء المحكمين لأنها تمثل نسبة جيدة، وقد استبعدت الفقرات التي نسبة اتفاق أدنى من ذلك وفي ضوء ذلك قامت الباحثة بوضع الصياغة النهائية لفقرات استبيان المدرسين والتي بلغت فقراته (٢٩) فقرة (صعوبة) موزعة على (٥) خمسة مجالات، واستبيان الطلبة الذي بلغت فقراته (٢١) فقرة موزعة على (٤) أربعة مجالات وبهذا تحقق الصدق الظاهري للاستبيانين، ملحق (٤، ٥).

#### خامساً: ثبات الاستبانة:

اعتمدت الباحثة على إيجاد معامل ثبات أداة البحث على طريقة (إعادة الاختبار) على مجموعة من المدرسين فقد طبق الاستبيان على (٢) مدرسين ومدرسات بواقع (١) مدرس و(١) مدرسة، وعلى مجموعة من الطلبة وعددهم (٥٠) طالبا وطالبة، بواقع (٢٠) طالبا و (٣٠) طالبة، وقد كانت المدة بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني (أسبوعان) إذ أشار (آدمز) إلى إن الفترة الزمنية بين التطبيق الأول للأداة والتطبيق الثاني لها يجب أن لا يتجاوز أسبوعين أو ثلاث أسابيع ( , Adams, 1964 p85)، بعدها قامت الباحثة باستخدام معامل ارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة بين درجات التطبيق الأول والتطبيق الثاني لكل إستبانة على حدة إذ إن هذا المعامل هو أكثر معاملات الارتباط دقة وشيوعا (خيرى، ١٩٥٧ ص ٤٥٧)، وقد بلغ معامل الارتباط لثبات إستبانة المدرسين والمدرسات (٠.٨٠). وبلغ معمل الارتباط لثبات إستبانة الطلبة (٠.٨٢) كما موضح في الجدول (٥) و (٦).

#### جدول (٥)

معاملات ثبات إستبانة المدرسين

ت	المجالات	معامل الثبات
١	أهداف التدريس	٪٧٥
٢	الكتاب المدرسي	٪٨٤
٣	الطرائق وأساليب التدريس	٪٧٧
-٤	المدرسين	٪٨٥
-٥	الطلبة	٪٨١
	المتوسط العام	٪٨٠

#### جدول (٦)

معاملات ثبات إستبانة الطلبة

ت	المجالات	معامل الثبات
١	الكتاب المدرسي	٪٨٣

٢	الطرائق وأساليب التدريس	٪٧٦
٣	المدرسين	٪٨٩
٤	الطلبة	٪٨٢
	المتوسط العام	٪٨٢

#### خامسا: تطبيق الأداة:

طبقت الأداة على أفراد عينة البحث بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٥ م و ٢٠٠٦/٥/٥ م) ولمعرفة صعوبات تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات استعملت الباحثة مقياس ثلاثي البعد هو (صعوبة رئيسية، صعوبة ثانوية، لا تشكل صعوبة) وأعطيت (٣) درجات للبعد الأول (صعوبة رئيسية)، ودرجتان للبعد الثاني (صعوبة ثانوية)، ودرجة واحدة للبعد الثالث (لا تشكل صعوبة)

#### سادسا: الوسائل الإحصائية:

استعملت الباحثة الوسائل الإحصائية الآتية: ١- الوسط المرجح لوصف كل فقرة من فقرات أداة البحث ومعرفة قيمتها وترتيبها بالنسبة لفقرات الأخرى ضمن المجال الواحد لغرض تفسير النتائج

$$1 \times 3 + 2 \times 2 + 3 \times 1$$

$$= \text{الوسط المرجح} = \frac{\text{ت ميج}}{3}$$

حيث إن:

١ = تكرارات الإجابة عن البعد أعدها مشكلة لحد كبير .

٢ = تكرارات الإجابة عن البعد أعدها مشكلة لحد ما .

٣ = تكرارات الإجابة عن البعد لا أعدها مشكلة .

ت = مجموع المجهيين عن الفقرة (العينة) .

(Einsberg, 1950, p3 2 7)

٢- معامل ارتباط (بيرسون) لإيجاد معامل ثبات الإستبانة .

$$r = \frac{N \text{ ميج س ص} - (\text{م ج س})(\text{م ج ص})}{\sqrt{[N \text{ ميج س} - 2] [N \text{ ميج ص} - 2]}}$$

٣- الوزن المثوي: لبيان القيمة النسبية لكل فقرة في الاستبيان

$$\text{الوزن المثوي} = \frac{\text{المرجع الوسط}}{3} \times 100$$

(البياتي، و اثناسيوس، ١٩٧٧، ص ١٨١)

### الفصل الرابع: عرض النتائج وتفسيرها:

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الباحثة في ضوء أهداف البحث بالشكل الآتي:

**أولاً:** التعرف على الصعوبات التي تواجه المدرسين والمدرسات عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات.

**ثانياً:** التعرف على الصعوبات التي تواجه الطلبة عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات.

**ثالثاً:** الحلول المقترحة للصعوبات التي تواجه المدرسين والطلبة عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في الصفوف في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجه نظرهم، وعند عرض هذه الصعوبات قامت الباحثة بترتيب هذه الصعوبات ترتيباً تنازلياً من أعلى الصعوبات حده إلى أدناها وتفسر الباحثة الصعوبات التي وردت ضمن النصف الأعلى من كل مجال لأنها مثل الصعوبات المهمة.

#### الهدف الأول:

التعرف على الصعوبات التي تواجه المدرسين والمدرسات عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات.

توزعت هذه الصعوبات على (5) خمس مجالات هي (مجال أهداف التدريس، مجال الكتاب المدرسي، مجال الطرائق وأساليب التدريس، مجال المدرسين ومجال الطلبة). وفيما يلي عرض لهذه المجالات:

#### أولاً: مجال أهداف التدريس:

تضمن هذا المجال (5) خمس صعوبات تتعلق بأهداف تدريس المادة جدول (7) وفيما يأتي مناقشتها

جدول (7)

استجابات المدرسين في مجال أهداف التدريس

الوزن المثوي	الوسط المرجح	التكرار			الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان		ت
		١	٢	٣		٤	٥	
٨٦,٦	٢,٦	١	١	٦	قلة معرفة المدرسين بأهداف تدريس المادة	١	١	١

٨٣.٣	٢.٥	١	٢	٥	الحصص المخصصة لمادة (ألف - باء) اللغة الكردية غير كافية لتحقيق الأهداف	٢	٥	٢
٧٣.٣	٢.٢	٢	٢	٤	ضعف الإعداد المهني لمدرسي اللغة الكردية في مجال الأهداف التدريسية	٣	٢	٣
٧٠	٢.١	٢	٣	٣	ضعف ارتباط الأهداف الموضوعية بواقع تدريسي مادة اللغة الكردية	٤	٣	٤
٦٦.٦	٢	٢	٤	٢	قلة انسجامها مع المهارات اللغوية عند مستوى يمكن الطالب من فهم اللغة والتحدث بها	٥	٤	٥

أ- قلة معرفة بعض المدرسين بأهداف تدريس المادة •  
احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٦) ووزن مئوي (٨٦.٦) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى عدم تضمين الأهداف التدريسية للمادة في كنال (إلف - باء) اللغة الكردية أو في كراس خاص ، مما يؤدي إلى قلة معرفة مدرسي المادة بها •  
وقد أكدت بعض الأدبيات على أهمية الأهداف التدريسية في إرشاد المدرسين إلى الطريقة التدريسية المناسبة والوسائل التعليمية الفاعلة فضلا عن اتخاذها معيارا يتم على أساسه تقويم العلمية التعليمية ومعرفة مدى نجاحها أو فشلها • (الأمين، ١٩٩٤ ، ص ٥١)  
ب- الحصص الأسبوعية المخصصة لمادة (إلف - باء) اللغة الكردية غير كافية لتحقيق الأهداف

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٥) ووزن مئوي (٨٣.٣) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى المادة (إلف - باء) اللغة الكردية تخصص لها حصة واحدة في الأسبوع أو تتم فلا يستطيع المدرس أو الطالب إن يكمل المنهج مما يؤدي إلى ترك بعض الموضوعات وبالتالي لتتحقق الأهداف الموضوعية جميعها •

ج- ضعف الإعداد المهني لمدرسين اللغة الكردية في مجال الأهداف التدريسية •  
احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٢) ووزن مئوي (٧٣.٣) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن غالبية المدرسين هم غير ناطقين باللغة الكردية فهم يتخرجون من قسم اللغة الكردية وهم ليتقنون اللغة الكردية إذ لم يسبق لهم معرفة أهداف تدريسها في الكليات التي تخرج منها أو في دورات تطويرية خاصة بها •

ثانياً: مجال الكتاب المدرسي:

تضمن هذا المجال (٦) ست صعوبات تتعلق بمجال الكتاب المدرسي وفيما يأتي مناقشتها •  
جدول (٨)

استجابات المدرسين في مجال الكتاب المدرسي

الوزن المثوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان		ت
		صعوبة لا تشكل مشكلة	صعوبة تأثيرها متوسط	صعوبة رئيسية		المجال الرتبة		
٨٣.٣	٢.٥	١	٢	٥	لا يشمل الكتاب على أمثلة تطبيقية محلولة كثيرة	١	١	١
١٠٧٩	٢.٣	١	٣	٤	ضعف الإخراج الطباعي للكتاب	٢	٢	٢
٧٣.٣	٢.٢	٢	٢	٤	لا يراعي الكتاب المستوى الفكري للطالب	٣	٤	٣
٧٠	٢.١	٢	٣	٣	لا تتناسب مادة الكتاب والحصة الواحدة المحددة لتدريس كتاب (ألف - ياء) اللغة الكردية	٤	٥	٤
٧٠	٢.١	٢	٣	٣	ضعف تنمية محتوى الكتاب للمهارات اللغوية المطلوبة (الاستماع، التحدث - القراءة - الكتابة)	٥	٣	٥
٦٦	٢	٠	٨	٠	إغفال الكتاب القواعد التربوية والجوانب النفسية في بناء محتواه	٦	٦	٦

أ. لا يشمل الكتاب على أمثلة تطبيقية محلولة كثيرة:-

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٥) ووزن مثوي (٨٣.٣) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى ضرورة وجود أمثلة توضيحية تساعد الطالب على فهم المادة وتسهم في تنمية فكر الطالب وجعل العملية التعليمية أكثر دقة وعمقاً بالنسبة إليه إذ إن هذه الأمثلة تساعد الطالب الغير الناطق باللغة الكردية على فهم بعض المصطلحات والمعاني الخاصة باللغة الكردية •

ب. ضعف الإخراج الطباعي للكتاب:-

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٣) ووزن مئوي (٧٩.١) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى القصور في طباعة الكتاب من حيث حجم الكلمة ودرجة وضوحها وعدم وضوح بعض الرسوم إذ يجب الاهتمام بإخراج الكتاب بصور تجعله أكثر تشويقاً لدراسته من قبل الطلبة .

ج. لا يراعي الكتاب المستوى الفكري للطلاب:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٢) ووزن مئوي (٧٣.٣) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن اللجان التي تؤلف مثل هذه الكتب أو تختارها لتكون منهجية ليس فيها اختصاصات العلوم التربوية والنفسية أو تخصصات طرائق تدريس اللغة الكردية أو مناهجها إذ إن هذا التخصص هو الذي يستطيع إن يحدد الكتاب المعني الملائم للطلبة ومرحلتهم العمرية خاصة إن هذا الكتاب لم يخضع إلى التغيير والتعديل .

ثالثاً: مجال الطرائق وأساليب التدريس:

تضمن هذا المجال (٧) سبع صعوبات تتعلق بمجال الطرائق وأساليب التدريس جدول (٩) وفيما يأتي مناقشتها .

جدول (٩)

استجابات المدرسين في مجال الطرائق وأساليب التدريس

الوزن المئوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	ت.م.ب.ع.ب.	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		ت.م.ب.ع.ب.	ت.م.ب.ع.ب.	ت.م.ب.ع.ب.				
١٠٠	٣	٠	٠	٨	قلة اهتمام بعض المدرسين بإعداد خطة يومية لتدريس المادة	١	٥	١
٩١.٦	٢.٧٥	١	٢	٦	قلة إعداد المشرفين المختصين بالمادة الذين يمكن الاستفادة منهم في تحسين طرائق تدريسها	٢	١	٢
٩١.٦	٢.٧٥	٠	٣	٥	قلة استخدام الوسائل التعليمية في تدريس المادة	٣	٦	-٣
٨٣.٣	٢.٥	٠	٤	٤	ندرة إقامة دورات تدريبية لمدرسي مادة اللغة الكردية	٤	٣	٤

٨٣,٣	٢,٥	٠	٤	٤	اقتصار بعض مدرسين المادة على استخدام الطريقة الإلقائية	٥	٢	٥
٧٩,١	٢,٣	٠	٥	٣	قصور الطريقة الحالية الاهتمام بالفروق الفردية	٦	٧	٦
٧٠,٨	٢,١	٥	٠	٣	ضعف قدرة بعض المدرسين على خلق عنصر التشويق لدى الطلبة	٧	٤	٧

#### أ. قلة اهتمام بعض المدرسين بإعداد خطة يومية لتدريس المادة:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٣) ووزن مئوي (١٠٠) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى شعور بعض المدرسين بعدم أهمية تدريس هذه المادة لأنها مادة ثانوية إذ لا يستفيدون منها الطلبة في حياتهم المستقبلية .

ب. قلة إعداد المشرفين المختصين بالمادة الذين يمكن الاستفادة منهم في تحسين طرائق تدريسها:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٣) ووزن مئوي (١٠٠) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن المشرف على المادة يكون غالباً غير ناطق باللغة الكردية فقد يكون مشرف توجيهي فقط إذ إن عملية الإشراف ليست مجرد أداء عمل روتيني وإنما هي مسألة فنية بالدرجة الأولى وإذا نجحنا في تنظيمها فأنا سنضمن ارتفاع مستوى أداء مدرس اللغة الكردية وبالتالي ارتفاع المستوى العلمي لطلبتهم ومن هنا تبرز الحاجة إلى مشرفين متخصصين ناطقين باللغة الكردية يتولون مهمة توجيه مدرس المادة لرفع مستوى أدائه وتحقيق الأهداف المتوخاه من تدريسي المادة

#### ج - قلة استخدام الوسائل التعليمية في تدريس المادة:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢,٧٥) ووزن مئوي (٩١,٦) وترى الباحثة إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن أغلب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات تخلو من الوسائل التعليمية لهذه المادة فهي تقتصر فقط على السبورة والطباشير وأهملت الوسائل الأخرى المهمة كمختبر الصوت والأجهزة الأخرى التي يمكن إن يستفيد منها الطالب في فهم مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية.

وقد أكدت بعض الأدبيات على إن الوسائل التعليمية تستطيع توفير خبرات كثيفة ومشوقة لتشبع حاجات الطلبة واهتماماتهم بحيث يستطيع الطلبة إن يتحدثوا مع بعضهم البعض وان يناقشوا المدرس وبذلك فان الوسائل تجعل الطالب مشاركاً في العملية التعليمية وتقوي به روح الاعتماد على النفس (السيد، ١٩٨٨، ص ٢٥)

#### د - ندرة إقامة دورات تدريبية لمدرسي مادة اللغة الكردية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الرابعة بدرجة حدة (٢,٥) وزن مئوي (٨٣,٣) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى اعتقاد وزارة التربية بعدم أهمية مادة اللغة الكردية ، خاصة إن عقد

الدورات التدريبية لمدرسي هذه المادة لا تقع ضمن المشاريع المخططة للمسؤولين في وزارة التربية وإنها بالسابق كانت نادرة لان اهتمام المسؤول كان ينصب على أمور أخرى ذات منافع شخصية .

#### رابعاً: مجال المدرسين:

تضمن هذا المجال (٦) ست صعوبات تتعلق بمجال المدرسين جدول (١٠) وفيما يأتي عرضها و مناقشتها:

#### جدول (١٠)

#### استجابات المدرسين في مجال المدرسين

الوزن المتوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		١	٢	٣			
١٠٠	٣	٠	٠	٨	ضعف الكفاية التدريسية لبعض مدرسي اللغة الكردية	١	١
٩١.٦	٢.٧	٠	٢	٦	ضعف قدرة بعض مدرسين المادة في اغناء الدرس بالأمثلة والإيضاحات	٢	٤
٧٩.١	٢.٣	٠	٥	٣	ضعف قدرة بعض مدرسين المادة في تنمية رغبة الطلبة نحو المادة	٣	٦
٧٠.٨	٢.١	٢	٣	٣	ضعف تقدير بعض المدرسين الأهمية اللغوية والعلمية لمادة اللغة الكردية	٤	٢
٦٦.٦	٢	٠	٨	٠	تدريس المادة من قبل مدرسين غير ناطقين باللغة الكردية	٥	٣
٦٦.٦	٢	٠	٨	٠	قلة متابعة المدرسين للواجبات المطلوبة التي يكلف بها الطلبة	٦	٥

#### أ- ضعف الكفاية التدريسية لبعض مدرسي مادة اللغة الكردية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٣) ووزن متوي (١٠٠) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن قسم اللغة الكردية في كلية التربية(ابن رشد) لا يزال دون مستوى الطموح وان الطلبة في قسم اللغة الكردية لا يتعرضون إلى دروس وتدريبات تؤكد الجانب العملي للكفايات

التدريسية الأزمة إذ إن الطالب يتخرج من قسم اللغة الكردية وهو مدرس غير ناطق في اللغة الكردية ويعود ذلك إلى أسباب كثيرة \*

ب- ضعف قدرة بعض مدرسين المادة في اغناء الدرس بالأمثلة والإيضاحات:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢، ٧) ووزن مئوي (٩١، ٦) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى طبيعة المادة، فضلاً عن عدم توفر الخبرة الكافية لبعض المدرسين في تدريسهم للمادة، وقلة الأمثلة والإيضاحات الواردة في مواضيع المادة \*

ج- ضعف قدرة بعض مدرسين المادة في تنمية رغبة الطلبة نحو الدرس:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٣) ووزن مئوي (٧٩.١) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى قلة معرفة بعض مدرسي مادة اللغة الكردية بالفوائد التي يحصل عليها الطلبة من خلال دراستهم للمادة إذ إنهم سيتعلمون لغة ثانية بجانب لغة الأم.

#### خامساً: مجال الطلبة:

تضمن هذا المجال (٥) خمس صعوبات تتعلق بمجال الطلبة جدول (١١) وفيما يأتي مناقشتها .

جدول (١١)

#### استجابات المدرسين في مجال الطلبة

الوزن المئوي	الوسط المرجح	التكرارات					الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		صعوبة لا تشكل	صعوبة تشكل	صعوبة تشكل	صعوبة تشكل	صعوبة تشكل			
٩٥	٢.٨	٠	١	٧		نفور بعض الطلبة من دراسة المادة	١	١	١
٩٥	٢.٨	٠	١	٧		اعتقاد بعض الطلبة إن المادة ثانوية لا يستفيدون منها مستقبلاً	٢	٣	٢
٩١	٢.٧	٠	٢	٦		قلة تمييز بعض الطلبة للحروف الكردية من الحروف العربية	٣	٤	٣
٨٧	٢.٦	٠	٣	٥		ضعف الذخيرة اللغوية عند الطلبة	٤	٢	٤
٧٥	٢.٢	٣	٠	٥		قلة اهتمام الطلبة بالدوام في المعهد ينعكس بصورة سلبية على دراستهم للمادة	٥	٥	٥

أ. نفور بعض الطلبة من دراسة المادة:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٨) ووزن مثوي (٩٥) وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى ضعف قدرة بعض المدرسين في استخدام الطريقة المناسبة أو الوسيلة التعليمية المشيرة لانتباه الطلبة وتشوقهم \*

ب. اعتقاد بعض الطلبة إن المادة ثانوية لا يستفيدون منها مستقبلاً:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٨) ووزن مثوي (٩٥) وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى إن تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية لطلبة الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات تعد مادة ثانوية إذ إن درجتها مستوف ونحن نعتبر إن الدرس الذي لا درجة له لا قيمة له بالنسبة للطلبة مهما كان ذلك الدرس حيويًا \*

ج. قلة تمييز بعض الطلبة للحروف الكردية من الحروف العربية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٧) ووزن مثوي (٩١) وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى إن الطلبة غير الناطقين باللغة الكردية لا يستطيعون التمييز بين الحروف الكردية من الحروف العربية وهذا يرجع إلى عدم قدرة مدرسي المادة على مساعدة الطلبة في التمييز بين هذه الحروف \*

**الهدف الثاني:**

التعرف على الصعوبات التي تواجه الطلبة عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات.

**أولاً: مجال الكتاب المدرسي:**

تضمن هذا المجال (٥) خمسة صعوبات تتعلق بمحتوى الكتاب المدرسي جدول (١٢) وفيما يأتي مناقشتها:

جدول (١٢)

استجابات الطلبة في مجال محتوى الكتاب المدرسي

الوزن المثوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	ت.م.س. س.م.س.	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		١	٢	٣				
٨٦.٣	٢.٥	٦١	٥٢	٣١٣	مفردات إعداد غير ملائمة لمستوى قدرات الطلبة	١	٢	-١
٨٣.٢	٢.٤	٦٨	٧٨	٢٨٠	ضعف ارتباط محتوى الكتاب بحياة الطالب	٢	١	-٢
٧٦.٤	٢.٢٩	٩٣	١١٥	٢١٨	ضعف اهتمام الكتاب بتدريب الطلبة على بناء	٣	٣	-٣

الجملة الكردية								
٧٥.٨	٢.٢٧	٩١	١٢٦	٢٠٩	ضعف تتابع وتسلسل المحتوى في مختلف الموضوعات	٤	٥	-٤
٧٥.١	٢.٢٥	٩٩	١١٩	٢٠٨	يفتقر الكتاب الى عنصر التشويق	٥	٤	-٥

أ- مفردات إعداده غير ملائمة لمستوى قدرات الطلبة:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٥) ووزن مئوي (٨٦.٣)، وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى إن مفردات الكتاب المدرسي كانت متذبذبة ومضطربة، ولم تراعي مستوى الطلبة مما دفعهم إلى نفورها.

وقد أكدت بعض الأدبيات على أهمية مراعاة مؤلفي الكتاب المدرسي لمستويات الطلبة، وقابليتهم العقلية، وتنظيم المعلومات، والفاهيم، والمصطلحات، بشكل يتناسب مع هذه المستويات. (الوكيل، ١٩٨٤، ص ٢٩ - ٣٠).

ب- ضعف ارتباط محتوى الكتاب بحياة الطالب:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٤) ووزن مئوي (٨٣.٢)، وتعتقد الباحثة إن سبب وجود هذه الصعوبة قد يعود إلى عدم وجود تواصل فيما بين الطالب والبيئة المحلية للغة الكردية. وقد أكدت بعض الأدبيات على ضرورة ربط المادة وتكاملها مع الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الطلبة. (محمد، ١٩٧٦، ص ٦٨).

ج- ضعف اهتمام الكتاب بتدريب الطلبة على بناء الجملة الكردية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٢٩) ووزن مئوي (٧٦.٤)، وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى عدم مراعاة مؤلفي الكتاب المدرسي إلى التدريبات اللغوية المتنوعة أما قصداً أو جهلاً.

ثانياً: مجال الطرائق وأساليب التدريس:

تضمن هذا المجال (٥) خمسة صعوبات تتعلق بمجال الطرائق وأساليب التدريس، جدول (١٣) وفيما يأتي مناقشتها.

جدول (١٣)

استجابات الطلبة في مجال الطرائق وأساليب التدريس

الوزن المئوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		٥	٤	٣			
٩٧.١	٢.٩	٩	١٩	٣٩٨	قلة استخدام بعض المدرسين للملخص السوري أثناء تدريسهم للمادة	١	١

٩٦.٤	٢.٨	١٤	١٨	٣٩٤	قلة استخدام الوسائل التعليمية في تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية	٢	٣	٢
٩٢.٠٠	٢.٧٦	٢٨	٤٦	٣٥٢	قلة النشاطات اللاصفية ذات العلاقة بمادة اللغة الكردية .	٣	٤	٣
٩١.٩	٢.٧٥	٣٣	٣٧	٣٥٦	قلة مراعاتها للفروق الفردية بين الطلبة	٤	٢	٤
٧٠.١	٢.١٠	١٠٣	١٧٥	١٤٨	عدم نجاح بعض المدرسين في خلق عنصر التشويق لدى الطلبة تجاه المادة	٥	٥	٥

أ- قلة استخدام بعض المدرسين للملخص السبوري أثناء تدريسهم للمادة:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٩) ووزن مئوي (٩٧.١)، وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى تخوف بعض المدرسين من إهمال الطلبة من المشاركة وعدم قدرتهم على إعداد وتكوين جملة باللغة الكردية .

وقد أكدت بعض الأدبيات على إن الوسائل التعليمية تؤدي إلى تعلم أفضل للدارسين على اختلاف مستوياتهم العقلية، وتوفر الجهد في التدريس، وتساعد على رفع المستوى العلمي لدى الطلبة . (السيد، ١٩٨٨، ص ٩) .

ب- قلة استخدام الوسائل التعليمية في تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٨) ووزن مئوي (٩٦.٤) وتعتقد الباحثة إن سبب وجود هذه الصعوبة قد يعود إلى عدم توفرها في المعاهد ولعدم إمكانية المدرس من إعدادها . وقد أكدت بعض الأدبيات على إن الوسائل التعليمية تعزز المعلومات وتثبتها في أذهان الطلبة . (محمد، ١٩٧٦، ص ١٢٤) .

ج- قلة النشاطات اللاصفية ذات العلاقة بمادة اللغة الكردية:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٧٦) ووزن مئوي (٩٢.٠٠)، وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى ضعف اهتمام المدرسين بتكليف الطلبة بواجبات بيته أو أنشطة لا صفية متنوعة . وقد أكدت بعض الأدبيات أن تكون هناك حرية للطالب في اختيار النشاطات التي تناسب مع ميوله واستعداداته ومواهبه وأن هذه الأنشطة تؤثر على تحصيل الطلبة (ليب، ١٩٨٣، ص ٢٥٤) .

ثالثاً: مجال (المدرسون):

تضمن هذا المجال (٦) ست صعوبات تتعلق بالمدرسين. جدول (١٤) وفيما يأتي مناقشتها:

جدول (١٤)  
استجابات الطلبة في مجال المدرسين

الوزن المثوي	الوسط المرجح	التكرارات			الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت	
		لا يتشكل	يتشكل	يتشكل				
٩٤.٤٣	٢.٨٣	١٧	٣٧	٢٧٢	قلة تحدث المدرسين باللغة الكردية أثناء الدرس	١	٢	١
٩٣.١٦	٢.٧٩	٢٥	٣٧	٣٦٤	قلة اهتمام بعض مدرسي اللغة الكردية بتلفظ العبارة الكردية أثناء الدرس	٢	١	٢
٨٨.٨	٢.٦٦	٤٣	٥٧	٣٢٦	لا يراعي بعض المدرسين الفروق الفردية بين الطلبة	٣	٣	٣
٨٥.١٠	٢.٥٥	٥٩	٧٢	٢٩٥	ضعف العلاقة بين الطالب والمدرس	٤	٤	٤
٨٢.٢	٢.٤٦	٧١	٨٥	٢٧٠	انشغال مدرسي اللغة الكردية بإعمال إداري إكمالا لنصابهم	٥	٦	٥
٨٠.١٠	٢.٤٠	٨٦	٨٢	٢٥٨	عدم قدرة بعض مدرسي اللغة الكردية في اغناء الدرس بالأمثلة والإيضاحات	٦	٥	٦

أ- قلة تحدث المدرسين باللغة الكردية أثناء الدرس:

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢.٨٣) ووزن مثوي (٩٤.٤٣)، وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى انقطاع بعض مدرسي اللغة الكردية عن المطالعة، والتواصل مع اللغة الكردية، واعتمادهم على محتويات الكتاب المنهجي المقرر فقط أو عدم رغبة الطلبة في ذلك . وقد أكدت بعض الأدبيات على أهمية المدرس في العملية التعليمية ولأهمية مدرس اللغة وللدور الذي يؤديه في تعليم الطلبة فلا يكفي أن يكون المدرس حاملا للشهادة الجامعية إذ لا بد أن يكون هناك إعداد تربوي ورغبة منه في تعليم اللغة لكي يتمكن من إيصالها إلى التلاميذ بسهولة ويسر . (ريان، ١٩٨١، ص ٣٥) .

ب- قلة اهتمام بعض مدرسي اللغة الكردية بتلظف العبارة الكردية أثناء الدرس: احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢.٧٩) ووزن مئوي (٩٣,١٦) وتعتقد الباحثة إن سبب وجود هذه الصعوبة قد يعود إلى اعتقاد بعض مدرسي اللغة الكردية إلى إنه لا حاجة لذلك، إذ إن الأبجدية الكردية هي نفسها في اللغة العربية إلا في بعض الاختلافات البسيطة التي لا تستحق الذكر.

ج- لا يراعي بعض المدرسين الفروق الفردية بين الطلبة: احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢.٦٦) ووزن مئوي (٨٨,٨)، وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى اعتقاد بعض مدرسي اللغة الكردية إلى إن مستوى الطلبة في تعلم اللغة الكردية هو نفسه لأغلبهم ولهذا لا يهتم بمراعاة الفروق الفردية بين الطلبة أثناء التدريس. إذ أكدت التربية الحديثة الاهتمام بالفروق الفردية بين الطلبة إذ إنهم ليسوا على نمط واحد من الناحية المعرفية أو الوجدانية أو الثقافية (راجع، ١٩٧٣ ص ٨٠).

#### رابعاً: مجال الطلبة:

تضمن هذه المجال (٥) خمس صعوبات تتعلق بمجال الطلبة جدول (١٥) وفيما يأتي مناقشتها:

جدول (١٥)

استجابات الطلبة في مجال الطلبة

الوزن المئوي	الوسط المرجح	التكرارات				الصعوبات	تسلسل الصعوبة في الاستبيان	ت
		١	٢	٣	٤			
٩٠,٥٠	٢,٧١	٣٥	٥١	٣٤٠	شعور الطلبة بعدم أهمية المادة في حياتهم المستقبلية	١	١	١
٨٥,٦٦	٢,٥٧	٦٥	٥٣	٣٠٨	كثرة عدد الطلبة في الصف مما يعيق تعلم اللغة الكردية	٢	٣	٢
٧٦,٨	٢,٣٠	٩١	١١٤	٢٢١	صعوبة فهم الطالب للمادة عند عرضها.	٣	٢	٣
٧٤,١٦	٢,٢٢	٩٧	١٣٦	١٩٣	ضعف ميل الطلبة للمادة عند عرضها.	٤	٤	٤
٦٦,٤٠	١,٩٩	١٣٧	١٥٥	١٣٤	اتجاه الطلبة نحو حفظ مادة اللغة الكردية بدلاً من فهمها واستيعابها.	٥	٥	٥

**أ- شعور الطلبة بعدم أهمية المادة في حياتهم المستقبلية:**

احتلت هذه الفقرة المرتبة الأولى بدرجة حدة (٢,٧١) ووزن مئوي (٩٠,٥٠) وترى الباحثة إلى إن سبب هذه الصعوبة يعود إلى عدم استعمال اللغة الكردية في المواقف الحياتية المختلفة، وكذلك لعدم اعتماد درجتها بالتالي يجعل عزوف الطلبة عنها أمراً طبيعياً .

**ب- كثرة عدد الطلبة في الصف ما يعيق تعلم اللغة الكردية:**

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثانية بدرجة حدة (٢,٥٧) ووزن مئوي (٨٥,٦٦)، وتعتقد الباحثة أن سبب وجود هذه الصعوبة قد يعود إلى قبول أعداد كبيرة من الطلبة تفوق القدرة الاستيعابية للمعاهد سنوياً مما يؤدي إلى ازدحامهم داخل الصف وبالتالي يضعف تعلم هذه اللغة .

**ج- صعوبة فهم الطالب للمادة عند عرضها:**

احتلت هذه الفقرة المرتبة الثالثة بدرجة حدة (٢,٣٠) ووزن مئوي (٧٦,٨)، وقد يعود السبب في هذه الصعوبة إلى ضعف بعض مدرسي التحدث باللغة الكردية وعدم قدرتهم في تنمية المهارات اللغوية من خلال الدرس، وبالتالي يؤثر سلباً في فهمها، ولهذا فلا بد من بذل المزيد من الجهود لشرحها وتوضيحها للطلبة بما يتلاءم ومستواهم في هذه المرحلة .

**الهدف الثالث:**

الحلول المقترحة لل صعوبات التي تواجه المدرسين والطلبة عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظرهم:  
لمعرفة أهم الحلول التي اقترحها المدرسين وطلبة الصفوف الأولى في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات لمعالجة الصعوبات التي تواجههم عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية .  
تم جمع هذه المقترحات من استمارات الإستبانة الموجهة إليهم، فيما يأتي عرض لهذه المقترحات على وفق مجالاتها:

- مراعاة مستوى قدرات الطلبة اللغوية عند إعداده .
- مراعاة ربط محتوى الكتاب بحياة الطلبة .
- مراعاة اهتمام المؤلفين بتفصيل بناء الجملة الكردية وتطبيقها .
- إعداد مشرفين مختصين بطرائق تدريس مادة اللغة الكردية يتولون مهمة الإشراف على هذه المادة .
- ينبغي توفير الوسائل التعليمية المناسبة داخل المعهد
- ينبغي الإكثار من النشاطات اللاصفية المتصلة بمادة (ألف - ياء) اللغة الكردية .
- توفير قاموس (كردى - عربى) في مكتبة المعهد .
- زيادة عدد الحصص المقررة لتدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية من خلال زيادة عدد الساعات التدريسية الأسبوعية للمادة
- ضرورة تحديث المدرسين باللغة الكردية أثناء الدرس .
- ضرورة اهتمام مدرسين اللغة الكردية بتلفظ العبارة الكردية أثناء الدرس .
- ضرورة ابتعاد المدرسين عن الأعمال الإدارية والاهتمام بمادة اللغة الكردية .
- ضرورة أغناء الدرس بالأسئلة والإيضاحات من قبل مدرسي مادة اللغة الكردية .

- التعامل مع درجة مادة اللغة الكردية لغرض (النجاح والرسوب) أسوة بالمواد الدراسية الأخرى .
- محاولة إعطاء أهمية مادة اللغة الكردية في حياة الطلبة اليومية .
- ضرورة تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في السنة الثانية والثالثة في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات .

### الاستنتاجات:

- ١- معاناة المدرسين والطلبة في تدريس مادة(ألف - ياء)اللغة الكردية جملة واضحة إذ ظهرت صعوبات حادة كثيرة ومشتركة في استبانتى المدرسين والطلبة
- ٢- تمسك بعض المدرسين بالطرائق التقليدية وجعل الطلبة وعاءاً مستقبلاً بعيداً عن التفاعل مما دفع الطلبة إلى الحفظ الآلي
- ٣- تدريس مادة(ألف - ياء) اللغة الكردية من قبل مدرسين غير ناطقين باللغة الكردية
- ٤- عدم استعمال الوسائل والتقنيات التربوية الحديثة من قبل مدرسين المادة مع قلة توافرها في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات .

### التوصيات:

١. التنوع في استعمال طرائق التدريس والتي تثير دافع الطلبة لدراسة مادة اللغة الكردية .
٢. ضرورة العناية بمكتبات معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في جمهورية العراق ورفدها بكتب اللغة الكردية وتهيئة الأجواء المناسبة للاستعارة والمطالعة .
٣. العمل على تطوير وتنوع الأسئلة باتجاه الأخذ بالأسئلة الموضوعية .
٤. إضافة مادة اللغة الكردية في الصفوف الأخرى (الثانية أو الثالثة) تتضمن موضوعات عن الحياة الكردية المختلفة لكي يتسنى للطلبة التواصل معها .
٥. إقامة دورات تدريبية لتزويد مدرس اللغة الكردية بكل ما يستجد بمجال اختصاصهم .

### المقترحات:

١. إجراء دراسة عن اثر بعض الوسائل التعليمية في تدريس مادة(ألف - ياء) اللغة الكردية في الصفوف الأولى لمعاهد المعلمين والمعلمات .
٢. إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية للوقوف على صعوبات تدريس مادة (القرءة الكردية الحديثة) في الصف الرابع العام في إقليم كردستان من وجه نظر المدرسين والطلبة .

### المصادر والمراجع

- إبراهيم، يوسف حنا. صعوبات الدارسين والمشرفين في محو الأمية الإلزامي في قضاء الحمدانية وحلولها المقترحة لها، بغداد، المكتبة الثقافية لنقابة المعلمين، ع ٤، مطبعة علاء، ١٩٨٠ م .
- أبو النيل، محمود السيد. الإحصاء النفسي والاجتماعي، بحوث ميدانية تطبيقية، ط ٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- الأمين، شاكر محمود. أصول تدريس المواد الاجتماعية للصفين الرابع والخامس لمعاهد إعداد المعلمين في العراق، ط ٤، وزارة التربية، جمهورية العراق، ١٩٩٤ م

- ألبياتي، داود عبد السلام . مشكلات تدريس اللغة الكردية لغير الناطقين بها ومقترحات حلولها في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظر المدرسين والطلبة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ١٩٩٥ م.
- البياتي، عبد الجبار توفيق وزكريا اثناسيوس . الإحصاء الوصفي والاستدلالي في التربية وعلم النفس، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٧ م .
- الجرجري، عبد الله علي . مشكلات تدريس المطالعة في المرحلة الإعدادية في العراق ومقترحات علاجها، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ٢٠٠٢ م.
- خلفاني، مولودا حمد نبي. أثر أسلوب المواقف التعليمية في تحصيل التلاميذ في قواعد اللغة الكردية ورغبتهم فيها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بغداد - كلية التربية بن رشد، ١٩٩٥ م.
- خيري، السيد محمد . الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية، ط ٢، مكتبة الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧ م .
- الدفاعي، ماجد حمزة وآخرون . الصعوبات التي واجهت الطلبة المقبولين في كلية التربية للعام الدراسي ٨٥ - ٨٦، مجلة العلوم التربوية والنفسية، ع ٤٤، بغداد، ١٩٨٨ م.
- راجح، أحمد عزت. أصول علم النفس، ط ٩، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٣ م .
- ريان، فكري حسن . التدريس، أهدافه، أسسه، أساليبه، تقويم نتائجه وتطبيقاته، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١ م .
- الرحيم، احمد حسن. أصول تدريس اللغة العربية والتربية الدينية، ط ١، مطبعة الهدف، النجف، ١٩٧١ م.
- الزبيري، موفق توفيق كاظم . صعوبات تعلم مادة اللغة الكردية لغير الناطقين بها في الصف الرابع العام من وجهة نظر المدرسين والطلبة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ١٩٨٩ م.
- السلامي، جاسم محمد . صعوبات تدريس الأدب والنصوص في المرحلة الإعدادية للفرع الأدبي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية ومدرساتها، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، ١٩٩٨ م.
- السيد، محمد علي . الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعلم، ط ٨، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٨ م.
- السندي، أبو زيد. الكتب الكردية التي تؤلف لغير الأكراد، مجلة التربية والمعرفة، مجلة تربوية علمية فصلية، مديرية الدراسة الكردية العامة، العدد (٦)، السنة الثالثة، ١٩٧٣ م .
- السندي، بدر خان عبد الله . المشكلات النفسية والتعليمية لطلبة قسم اللغة الكردية في كلية التربية بجامعة بغداد، مجلة المجمع العلمي العراقي - البهثة الكردية، المجلد العشرون، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٩ م.

- شريف ، عبد الستار طاهر. الذخيرة اللغوية عند الطفل الكردي في منطقة كردستان للحكم الذاتي ، العراق ، دار الثقافة والنشر الكردية ، ١٩٨٤ م .
- عبد الحليم ، عبد الحميد وحسن محمد أبو العينين . العربية في الإعلام ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- عودة ، أحمد وفتحي حسن ملكاوي . أساسيات البحث التربوي في التربية والعلوم الإنسانية والأساسية ، ط ٢ ، مكتبة الكتاني ، اربد ، ١٩٩٢ م .
- العيساوي ، مسلم كاظم . تحليل محتوى كتاب (ألف - باء اللغة الكردية) المقرر لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات من غير الناطقين بها في ضوء معايير إعداد كتب الأساس ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، جامعة بغداد ، كلية التربية ابن رشد ، ١٩٩٩ م .
- عيسوي ، عبد الرحمن محمد . القياس والتجريب في علم النفس والتربية ، الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية ، ١٩٨٥ م .
- القاسمي ، علي محمد . الكتاب المدرسي لتعليم العربية لغير الناطقين بها ، السجل العلمي للندوة العالمية الأولى لتعليم العربية لغير الناطقين بها ، ج ٢ ، جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية . ١٩٨٠ م .
- القاسم ، بديع محمد . تطوير النظام التربوي في العراق ، مجلة المعلم الجديد ، الجزء ٣ ، مجلد ٤٣ ، مركز البحوث والدراسات ، وزارة التربية ، بغداد ، ١٩٨٦ م .
- الكضاض ، جمعة رشيد . صعوبات تدريس قواعد اللغة العربية لطلبة الفرع العلمي في المدارس الثانوية والإعدادية ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، جامعة بغداد ، كلية التربية (ابن رشد) ، ١٩٨٩ م .
- لبيب ، رشدي . معلم العلوم ، مسؤولياته وأساليب عمله ، إعداده ونموه العلمي والمهني ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- اللقاني احمد حسين وعودة عبد الجواد أبو سنية . تخطيط المنهج وتطويره ، الدار الأهلية ، عمان ، ١٩٨٩ م .
- محمد ، سماح رافع . تدريس المواد الفلسفية في التعليم الثانوي ، طرقة ووسائله ، وإعداد معلميه ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٦ م .
- مزعل ، جمال أسد . نظام التعليم في العراق ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ م .
- الموسوي ، عبد الله حسن . أسس التدريب الجيد ، معهد التدريب والتطوير التربوي ، بغداد ، ١٩٩٤ م .
- الوكيل ، حلمي أحمد . تطوير المناهج ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .
- Adams, Georgia , Sachs: Measurement and Evaluation and Guidance , New York , HOH , 1964 .
- Ginsberg, M.Sociology.Lendon.Oxford.University press, 1950.

## الملاحق

### ملحق (١)

استبانة استطلاعية موجهة إلى مدرسي ومدرسات اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات لمعرفة الصعوبات التي تواجههم عند تدريسهم مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية

زميلي المدرس الكريم ...

زميلتي المدرسة الكريمة

تحية طيبة...

تروم الباحثة إجراء بحث يهدف إلى معرفة الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ونظراً لما في رأيكم من أهمية كبيرة في اغناء هذا البحث، ترجو الباحثة الإجابة عن السؤال المدون في أدناه... مع الشكر والتقدير ...

#### السؤال

ما الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظركم؟

١ -

٢ -

٣ -

الباحثة

### ملحق (٢)

إستبانة استطلاعية موجهة إلى طلبة معهد إعداد المعلمين والمعلمات لمعرفة الصعوبات التي تواجههم عند تدريسهم مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية ..

أعزائي الطلبة...

تحية طيبة

تروم الباحثة إجراء بحث يهدف إلى معرفة الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، ونظراً لما في رأيكم من أهمية كبيرة في إغناء هذا البحث، ترجو الباحثة الإجابة عن السؤال المدون في أدناه... مع الشكر والتقدير..

#### السؤال:

ما الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس مادة (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات من وجهة نظركم؟

١.

٢.

٣.

الباحثة ..

ملحق (٣)

أسماء لجنة الخبراء مرتبة على وفق الألقاب العلمية

الاختصاص	اللقب العلمي	الاسم	ت
علم نفس تربوي	أستاذ مساعد	د. حامد حمزة الدفاعي	١-
طرائق تدريس اللغة العربية	أستاذ مساعد	د. سعد علي زاير	٢-
طرائق تدريس اللغة الكردية	أستاذ مساعد	د. شذى عادل فرمان	٣
إرشاد تربوي	أستاذ مساعد	د. صاحب مرزوك الجنابي	٤
قياس وتقويم	أستاذ مساعد	د. صفاء طارق حبيب	٥
طرائق تدريس الاجتماعيات	أستاذ مساعد	عزيز كاظم نايف	٦
طرائق تدريس اللغة العربية	مدرس	د. رحيم علي صالح	٧
طرائق تدريس اللغة الكردية	مدرس	د. مها باد عبد الكريم أحمد	٨
طرائق تدريس اللغة الكردية	مدرس	د. ناز بدر خان ألسندي	٩
طرائق تدريس اللغة الكردية	مدرس	د. مسلم كاظم حسين	١٠
لغة كردية	مدرس	أحمد حسن فتح الله	١١
لغة كردية	مدرس معهد إعداد المعلمين في كربلاء	هاشم كاظم .	١٢
لغة كردية	مدرسة معهد إعداد المعلمات في النجف	سعاد حسين .	١٣
لغة كردية	مدرسة معهد إعداد المعلمات في بابل	سولاف حسين	١٤

ملحق (٤)

م / استبانة موجهة إلى مدرسي ومدرسات مادة اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

زميلي المدرس الكريم ...

زميلتي المدرسة الكريمة ....

تحية طيبة...

تروم الباحثة إجراء دراسة علمية تهدف إلى معرفة الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس (ألف - ياء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، وحلولهم المقترحة لها ونظراً إلى ما تعهده الباحثة فيكم من دراية وخبرة في مجال تدريس هذه المادة فقد ارتأت إن تتوجه إليكم بهذا الاستبيان ••

مع الشكر والتقدير ..

الباحثة

ملحق رقم (٥)

م / إستبانة موجهة إلى طلبة معهد إعداد المعلمين والمعلمات

أعزائي الطلبة ...

تحية طيبة ...

تروم الباحثة إجراء بحث يهدف إلى معرفة الصعوبات التي تواجهكم عند تدريس مادة (ألف - باء) اللغة الكردية في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات وحلولهم المقترحة ، لذلك ترحو الباحثة بيان وجهة نظركم في كل صعوبة من الصعوبات المذكورة في الإستبانة .. مع الشكر والتقدير..

المجال	ت	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لا تشكل صعوبة
الكتاب المدرسي	١	ضعف ارتباط محتوى الكتاب بحياة الطالب			
	٢	مفردات إعداده غير ملائمة لمستوى قدرات الطلبة			
	٣	ضعف اهتمام الكتاب بتدريب الطلبة على بناء الجملة الكردية			
	٤	يفتقر الكتاب إلى عنصر التشويق			
	٥	ضعف تتابع وتسلسل المحتوى في مختلف الموضوعات			
الطرائق وأساليب التدريس	١	قلة استخدام بعض المدرسين للملخص السبوري إثناء تدريسهم للمادة			
	٢	قلة مراعاتها للفروق الفردية بين الطلبة			
	٣	قلة استخدام الوسائل التعليمية في تدريس مادة (الف - باء) اللغة الكردية			
	٤	قلة النشاطات اللاصفية ذات العلاقة بمادة اللغة الكردية			

			عدم نجاح بعض المدرسين في خلق عنصر التشويق لدى الطلبة تجاه المادة.	٥	
			قلة اهتمام بعض مدرسي اللغة الكردية بتلفظ العبارة الكردية أثناء الدرس	١	المدرسون
			قلة تحدث المدرسين باللغة الكردية أثناء الدرس	٢	
			لا يراعي بعض المدرسين الفروق الفردية بين الطلبة.	٣	
			ضعف العلاقة بين الطالب والمدرس.	٤	
			عدم قدرة بعض مدرسي اللغة الكردية في أغناء الدرس بالأمثلة والإيضاحات	٥	
			انشغال مدرسي اللغة الكردية بأعمال إدارية إكمالاً لنصائبهم.	٦	
			شعور الطلبة بعدم أهمية المادة في حياتهم المستقبلية	١	الطلبة
			صعوبة فهم الطالب للمادة عند عرضها.	٢	
			كثرة عدد الطلبة في الصف مما يعيق تعلم اللغة الكردية	٣	
			ضعف ميل الطلبة للمادة عند عرضها	٤	
			اتجاه الطلبة نحو حفظ مادة اللغة الكردية بدلاً من فهمها واستيعابها.	٥	

# أحكام هلاك المبيع أو تعييبه في خيار التعيين خلال مدة الخيار

## دراسة مقارنة

م.م. حيدر حسين كاظم الشمري، كلية القانون، جامعة كربلاء

## أحكام هلاك المبيع أو تعييبه في خيار التعيين خلال مدة الخيار

### دراسة مقارنة

م.م. حيدر حسين كاظم الشمري

#### مقدمة:

تحديد نطاق الموضوع وبيان أهمية خطة البحث وتقسيمها  
خيار التعيين<sup>(١)</sup> أو ما يصطلح عليه في الفقه القانوني بمصطلح الالتزام التخييري<sup>(٢)</sup>. هو أن يكون  
هناك شيان أو أكثر يصلح أي منهما أن يكون محلا للوفاء بالالتزام بحيث انه لو أدى المدين واحدا  
منها برئت ذمته .

ولا يخفى ما لهذا الخيار من فوائد في الحياة العملية، إذ ان فيه مجالا للتفكير والتروي واستشارة  
أهل الخبرة بأمور البيع فمن يريد أن يشتري مثلا، بضاعة ويذهب إلى التاجر ويجد هناك عدة أنواع من  
البضائع يقع اختياره عليها ولكنه يجهل ماهية كل منها، ففي مثل هذه الحالة يتفق مع التاجر على ثمن  
كل منها على أن يكون له أو للتاجر، حسب الأحوال، حق الخيار في أحدها خلال ثلاثة أيام، حيث  
يستطيع خلال هذه المدة أن يستفسر عن ماهية كل من تلك البضائع من قبل أهل الخبرة والمطلعين  
على شؤون التجارة ويستأنس برأيهم ثم يختار إحدى تلك البضائع . غير أن تلك الأهمية العملية  
لهذا الخيار تظهر في حالتي هلاك أو تعيب إحدى أو جميع الأشياء محل الالتزام، حيث أنه وكما  
سنرى، لو هلكت إحدى تلك الأشياء فلا يترتب على ذلك سقوط حق الدائن، إذ إن حق الأخير  
سيتقرر في واحد من الأشياء الأخرى الباقية وفي هذا ضمان للدائن ولما كان الخيار يقع على أحد  
الأشياء محل العقد، فإن الأمر قد أثار الالتباس حول مدى اعتبار المشتري مالكا للشيء، ولما كان  
الخيار يقع على إحدى الأشياء محل العقد والذي يقع عليه الاختيار منذ لحظة استخدام الخيار أم منذ  
إبرام العقد، وعليه فإننا قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لماهية خيار  
التعيين وشروطه والمبحث الثاني لأحكام الخيار في حالة اشتراطه للمشتري والثالث لأحكام الخيار في  
حالة اشتراطه للبائع والرابع لفكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين وقسمنا كل مبحث إلى مطالب  
سندكرها في حينها وأخيرا وضعنا خاتمة ضمناها لأهم النتائج والمقترحات التي أمكن التوصل إليها في  
هذا البحث.

## المبحث الأول: ماهية خيار التعمين وشرايطه

ان البحث في مفهوم خيار التعمين يتطلب منا التطرق الى ماهية هذا الخيار أولاً وبيان شروطه ثانياً، وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً كل في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: ماهية خيار التعمين

ان ماهية خيار التعمين تتطلب منا بيان تعريفه أولاً وتمييزه عما يشبهه به من أوضاع ثانياً، وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً.

#### أولاً: تعريف خيار التعمين

يقصد بالتعمين لغةً تخصيص شيء من عدة أشياء إذ جاء في مختار الصحاح ان التعمين تخصيص الشيء من الجملة فيقال عين اللؤلؤ تعميناً.... الخ، وعين السارق إذا خصصه أي تعرف عليه من بين مجموعة من المشتبه بهم، وهو مأخوذ من عين الشيء<sup>(٣)</sup>.

أما اصطلاحاً فيقصد به حق تحديد الشيء من شيئين أو ثلاثة ورد عليها العقد، كما لو باع شخص أو اشترى شيئين أو ثلاثة على ان يكون له الخيار أو للطرف الآخر في تحديد احدهما أو واحداً منها<sup>(٤)</sup>. أو انه الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة بحيث تبرأ ذمة المدين إذا وفى بواحد منها<sup>(٥)</sup>. أو انه يراد منه ان يعقد البيع على واحد من اثنين أو ثلاثة أشياء من القيميات بعد بيان ثمن كل واحد منها على حدة<sup>(٦)</sup>. فهذا خيار التعمين الذي يعرف بالقانون بأسم الالتزام التخييري. ويطلق على خيار التعمين أحياناً تسميات خيار التمييز أو شرط الاختيار تمييزاً له من خيار الشرط. وقد أخذت به مجلة الأحكام العدلية تحت تسمية خيار التعمين (المواد ٣١٦ - ٣١٩) ومرشد الحيران (المادة ٤٠٩)، أما التشريعات المدنية العربية فقد أخذت به تحت تسميته الالتزام التخييري كالقانون المصري والتخيري في المحل كما في القانون الأردني والموجب التخييري كما في القانون اللبناني.

أما التشريع المدني العراقي فقد تناوله تحت عنوان الالتزام التخييري (خيار التعمين) في المواد (٢٩٨ - ٣٠١) والذي يؤخذ على موقف التشريع العراقي في رأينا انه دمج العنوان بين التسمية الواردة في الفقه الإسلامي والتسمية الواردة في الفقه الغربي وكنتم أرى اقتصار العنوان على (خيار التعمين) كونه أفضل.

ولخيار التعمين أهمية في حياة المعاملات والتجارة، فهو ضمان أكيد للدائن بحيث انه إذا هلك أحد الأشياء فحقه لا ينقضي ويتركز الالتزام المدني في الأشياء الباقية، كما ان خيار التعمين يعطي من جهة أخرى مجالاً للتفكير والتروي والسؤال من أهل الخبرة بأمور البيع والشراء<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: تمييز خيار التعمين عما يشبهه به من أوضاع

قد يلتبس الأمر بين خيار التعمين من جهة وخيار الشرط والشرط الجزائي والشرط الواقف والالتزام (البديلي) من جهة أخرى. الأمر الذي يتطلب منا بيان أوجه التمييز بينهم كل على حدة.

### ١ - خيار التعمين وخيار الشرط

يُعرف خيار الشرط بأنه<sup>(٨)</sup> خيار يشترط فيه احد العاقدين أو كلاهما، بمقتضاه يكون لمن شرطه نقض العقد خلال مدة معينة، فان لم ينقض خلال هذه المدة صار لازماً له وان اشترط هذا الخيار يعطي صاحبه فرصة للتأمل والتروي قبل الالتزام بالعقد نهائياً وهو يكون في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ كالبيع والإيجار.

ومن خلال التعريف أعلاه تتضح لنا أوجه التمييز بين الخيارين بالأوجه الآتية :

**أ- من حيث الأثر،** فان مصير العقد المقترن بخيار الشرط متوقف على نتيجة استخدام الخيار من مشروطه فان أجازته خلال المدة المتفق عليها لزم وان رفضه فسخ العقد، أما العقد المقترن بخيار التعيين فهو عقد نافذ لازم لا يجوز الرجوع عنه وحق مشروط الخيار فقط في تعيين شيء واحد من عدة أشياء ورد عليها العقد وليس له حق الفسخ أو الإمضاء كما في خيار الشرط<sup>(٩)</sup>.

**ب- من حيث الثبوت،** فخيار التعيين لا يثبت إلا للمشتري فقط أو للبائع فقط ولا يجوز ان يثبت للبائع والمشتري معا أو لأجنبي في حين ان خيار الشرط قد يثبت للبائع فقط أو للمشتري فقط أو لهما معا أو لأجنبي عنهما<sup>(١٠)</sup>.

**ج- من حيث التوريث،** فخيار التعيين ينتقل الى الورثة إذا مات مشروطه خلال الفترة ولم يستخدم خياره، أما خيار الشرط فينتهي بوفاة المشتري ولا ينتقل للورثة<sup>(١١)</sup>.

## ٢- خيار اذلتعيين والشرط الجزائي

يُعرف الشرط الجزائي بأنه<sup>(١٢)</sup> اتفاق بين الدائن والمدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه هذا.

ومن خلال ما تقدم يمكن بيان أوجه التمييز بين خيار التعيين وبين الشرط الجزائي بالأوجه الآتية :

**أ- من حيث استحالة التنفيذ،** في الشرط الجزائي إذا ما استحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي فينقضي هذا الشرط تبعاً للالتزام وتبرأ ذمة المدين، أما في خيار التعيين فلا ينقضي الالتزام بل يتركز في الأشياء الباقية<sup>(١٣)</sup>.

**ب- من حيث خيار التنفيذ:** ففي الشرط الجزائي لا خيار للدائن أو المدين بين هذا الشرط وبين تنفيذ الالتزام الأصلي في حين ان لهما هذا الحق في خيار التعيين<sup>(١٤)</sup>.

## ٣- خيار التعيين والالتزام المعلق على شرط واقف

يُعرف الشرط الواقف<sup>(١٥)</sup> بأنه أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يتوقف عليه نشوء الالتزام أو زواله.

ومن خلال ما تقدم يمكن تمييز خيار التعيين من الشرط الواقف في ان وجود الأول مؤكد بينما الالتزام المعلق على شرط واقف وجوده غير مؤكد وربما قد يقول بعضهم بان واقعة الاختيار يمكن ان تعتبر شرطاً واقفاً لأنها أمر مستقبل غير محقق الوقوع ولكن يرد على هذا القول في ان واقعة الاختيار هي أمر محقق الوقوع لان الخيار إذا ما كان للدائن وامتنع عن التعيين فسينتقل هذا الخيار للمدين وإذا ما كان للمدين وامتنع عن التعيين فللدائن ان يراجع المحكمة وهي التي تقوم بالتعيين<sup>(١٦)</sup>.

## ٤- خيار التعيين (الالتزام التخيري) والالتزام البدلي

يُعرف الالتزام البدلي بأنه الالتزام الذي لا يشمل محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر<sup>(١٧)</sup>، ومثال ذلك ان يقرض الدائن المدين مبلغاً من النقود ويتفق معه على انه يستطيع عند حلول الأجل إذا لم يشأ ان يرد مبلغ القرض ان يعطيه بدلاً منه داراً فيكون مبلغ النقود هو المحل الأصلي والدار هي البدل<sup>(١٨)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح بان خيار التعمين (الالتزام التخيري) يتميز من الالتزام البدلي في ان محل الأخير ينحصر في الالتزام بأمر واحد يعين منذ البداية مع إعطاء المدين الحق في الوفاء ببديل عنه في حين انه في الالتزام التخيري (خيار التعمين) يكون محل الالتزام عدة أشياء وان كان الوفاء لا يتم إلا بواحد منها وفقا لما يختاره صاحب الخيار<sup>(١٩)</sup>.

ويترتب على هذا الاختلاف الجوهرى بين هذين الالتزامين الفروق التالية:

أ- إذا طالب المدين بالتزام بدلي فليس له الحق لا بالمحل الأصلي لأنه محل الالتزام في حين ان المدين له ان يعرض على الدائن أما المحل الأصلي وأما بشيء بديل في الالتزام البدلي وان كان الخيار للمدين فله ان يعرض أي من هذه الأعمال أي ان الالتزام البدلي هو دائماً للمدين والالتزام التخيري فتارة يكون للمدين وأخرى يكون للدائن<sup>(٢٠)</sup>.

ب- في الالتزام البدلي تتحد طبيعة الالتزام ومنذ البداية بطبيعة المحل الأصلي لا بطبيعة الشيء البديل فإذا ما كان الالتزام الأصلي عقاراً وكان البديل منقولاً كان الالتزام عقارياً وما له أهمية في تحديد المحكمة المختصة وقيمة الالتزام في حين انه في الالتزام التخيري فلا يمكن تحديد طبيعة الالتزام وتقدير قيمته إذا اختلف الشئان إلا بعد استعمال صاحب الخيار لحقه في الخيار<sup>(٢١)</sup>.

ج- إذا كان محل الالتزام في الالتزام البدلي غير مشروع فان العقد يكون في هذه الحالة باطلاً لبطلان المحل ولا يصار الى الالتزام البدلي في حين انه في الالتزام التخيري فلا يبطل العقد إذا ما كان احد الالتزامين باطلاً والآخر مشروعاً إذ تركز في الشيء الآخر المشروع<sup>(٢٢)</sup>.

د- إذا كان الالتزام بدلياً وهلك الشيء الأصلي لسبب أجنبي برأت ذمة المدعي حتى ولو كان البديل قائماً لم يهلك في حين ان الالتزام التخيري فلا تبرأ ذمة المدين إذا هلك احد الشئين لان عليه ان يؤدي الى الدائن الشيء الآخر<sup>(٢٣)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط خيار التعمين

لا يصح خيار التعمين إلا إذا اجتمعت شرائطه وهذا الشرائط منها ما أشار إليها المشرع صراحة ومنها اكتفى بالقواعد العامة في الالتزام وهذه الشروط تنطبق إليها في جوانب ثلاثة، الأول: تناول فيه اشتراط الخيار في العقد. الثاني: تناول فيه تعدد محل الالتزام. الثالث: تنطبق فيه الى تحديد مدة الخيار في العقد.

#### أولاً: اشتراط الخيار في العقد

ان هذا الخيار لا يثبت من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بل لابد من اشتراطه في صلب العقد بعد أن يتفق عليه الطرفان<sup>(٢٤)</sup>. وعليه فإذا ما كان محل العقد شيئاً غير محدد من عدة أشياء ولا يوجد شرط التعمين فلا يصح ذلك لجهالة المحل، لأن الأصل إن العقد يرد على شيء معين نافياً للجهالة ولا يهم سواء أكان المحل شيئاً واحداً أو عدة أشياء كلها واجبة، إلا أنه إذا ما كان المحل عدة أشياء وكان واحد منها هو واجب الأداء دون أن يتعين بعد، فلا بد من اقتران ذلك بشرط التعمين سواء أكان هذا الشرط للبايع أم المشتري، أما إذا خلا العقد من هذا الشرط مع تعدد المحل وعدم تعيين أحد تلك الأشياء، فالعقد لا ينعقد في هذه الحالة لجهولية المحل<sup>(٢٥)</sup>. وبالرغم من عدم وجود إشارة واضحة في القانون المدني العراقي على ضرورة تضمين هذا الشرط في صلب العقد<sup>(٢٦)</sup>، إلا أنه يمكن

استنتاج مضمونه من خلال الرجوع الى الشرط الأخير من (( ف ١ من م ٢٩٨ )) منه الذي نصت بأن يكون ((... الخيار في تعيينه للمدين أو للدائن )) والشرط الأخير من ( ف ٢ من هذه المادة ) التي أشارت الى أنه (( ... أو اتفق المتعاقدان على إن الخيار يكون للدائن )) أما القانون الأردني فقد أشار صراحة الى هذا الشرط في المادة (١٨٩) منه وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٣١) بالقول من انه ((يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة...)) ويرى البعض انه لا يشترط في هذا الاتفاق ان يكون صريحاً بل يصح ان يستفاد ضمناً من الظروف<sup>(٢٧)</sup>.

#### ثانياً: - تعدد محل الالتزام

لكي نكون أمام عقد محله متعدد الالتزام، لا بد أن يكون التعيين قد ورد على عدة أشياء مختلفة يكون لصاحب الخيار ( البائع أو المشتري حسب الأحوال ) الحق في اختيار أحد تلك الأشياء . لذا لو ورد الالتزام على شيء معين أو عدة أشياء كلها واجبة الأداء فلا مجال للقول في خيار التعيين لأن الالتزام هنا بسيط وليس موصوفاً .

غير إن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص هو معرفة عدد الأشياء، التي ينبغي أن يرد عليها العقد . فكم عدد تلك الأشياء هل هي ثلاثة أم أكثر ؟ .

بالنسبة للقانون المدني العراقي لم يشترط أن يكون عدداً معيناً عدد معين للأشياء التي يرد عليها الالتزام التخييري وهذا يعني إمكانية تعددية الثلاث، إذ أن كل ما أشارت إليه ( ف ١ من م ٢٩٨ ) من هذا القانون بأن الالتزام يكون تخييراً إذا اشتمل على عدة أشياء وكذلك أشارت (المادة ٢٧٥) من القانون المدني المصري بأن يكون ((... محله أشياء متعددة...))، وكذلك أشارت المادة (٥٦) موجبات لبناني الى ان خيار التعيين ((... يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء...)) والذي يفهم من هذه النصوص أن محل الالتزام يمكن أن يكون شيئين أو ثلاثة أو أكثر<sup>(٢٨)</sup>. أما المشرع الأردني فقد أخذ بالرأي الأول واشترط عدم زيادة محل الالتزام عن ثلاثة أشياء وهذا ما أكدته المادة (١٨٩) من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي المادة (٢٣١) منه بالقول ((... ان يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة...))، وهو رأي مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١٦)<sup>(٢٩)</sup>.

كذلك يشترط ذكر ثمن كل شيء من تلك الأشياء التي يرد عليها الالتزام وإلا فإن العقد يكون باطلاً لجهالة المحل وهذا الأمر ثابت في الشريعة والقوانين الوضعية ومنها قانونا المدني بالرغم من عدم الإشارة إليه صراحة، غير أنه يمكن التوصل الى ذلك من خلال القواعد العامة في عقد البيع والتي تعتبر الثمن محلاً لهذا العقد وبانتفائه ينتفي هذا العقد في حين ان القانون الأردني في المادة (١٨٩) منه اشترط بيان بدل كل منها، كما يجب أن تتوافر في الأشياء محل الالتزام الشروط العامة الواجب توافرها في المحل الالتزام الشروط العامة الواجب توافرها في المحل حيث ينبغي أن يكون كل من تلك الأشياء موجوداً أو ممكن الوجود ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة أو قابلاً للتعين ومشروعاً وإلا بطل العقد، كما ويجب أن يقع الخيار من قبل البائع أو المشتري على أحد تلك الأشياء فقط وليس على شيئين أو أكثر منها، في حين ذهب بعض الزيدية إلى القول بجواز أن يرد الخيار على أكثر من شيء ورد عليه العقد<sup>(٣٠)</sup>، غير أن القوانين المدنية ومنها القانون المصري والأردني والعراقي قد أخذت برأي الأحناف واشترطت أن يرد الخيار على شيء واحد فقط وليس على أكثر من ذلك<sup>(٣١)</sup>. ولا بد من توافر شروط المحل في كل الأشياء التي التزم بها المدين فإذا ورد التخيير على شيئين وكان احدهما

غير مستوف لهذه الشروط وكان محل الالتزام في الشيء الثاني مستوفياً فيكون الالتزام بسيطاً غير موصوف و العبرة في توفر الشروط المتقدمة عند إبرام العقد فإذا توافرت في هذا الوقت ثم تختلف فالالتزام يكون تحييراً مع ذلك<sup>(٣٢)</sup> وعلى العكس من ذلك إذا لم تتوفر هذه الشروط إلا في احد الأشياء ثم توفرت في بقية الأشياء بعد أبرام العقد والالتزام يكون بسيطاً غير موصوف<sup>(٣٣)</sup>.

كما ويجب أن يتفاوت محل الالتزام في كل من تلك الأشياء وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأشياء التي يرد عليها محل الالتزام ألتخييري أما أن تكون أشياء قيمة أو أشياء مثلية . والأشياء القيمة ، هي بلا شك مختلفة عن بعضها ، حيث لا يوجد لها نظير ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ولذلك يصح اشتراط خيار التعمين في التزام محله أشياء متعددة فيها ، أما الأشياء المثلية فإنه يوجد ما ينظرها في السوق ويحل بعضها محل بعضها الآخر في الوفاء لذا فلن يكون يصح خيار التعمين فيها يجب أن تكون الأشياء محل الالتزام مختلفة من حيث الجنس أو الشروط ، فيجوز أن يكون المحل طناً من الحنطة أو الشعير أو الرز فإذا التحد الجنس يجب أن يختلف في الشروط كمن يقترض آخر مبلغ ١٠٠٠ \$ بفائدة ٣٪ أو ٥٠٠٠ \$ بفائدة ٤٪ فيجوز ذلك وهذا ما أشارت إليه صراحة ١ من المادة (٢٩٨) من القانون المدني العراقي من ((أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمة أو مثلية من أجناس مختلفة)) كشرط لصحة خيار التعمين فيها . أما المشرع المصري والأردني واللبناني فقد أهملوا هذا الشرط واكتفوا بضرورة تعدد محل الالتزام فقط غير أنه لا يمكن استبعاد هذا الشرط في ظل تلك القوانين لأن القول بخلافه ينفي الحكمة من اشتراطه ، وعليه نرى بأنه يجب أن يتوافر شرط التفاوت بين الأشياء لصحة هذا الخيار في ظل هذه القوانين ويذهب البعض الى القول بأنه يصح ان يكون محل الالتزام في هذا الخيار عملاً أو امتناع عن عمل لان المهم هو ان يتعدد المحل فلا يقتصر على أداء واحد<sup>(٣٤)</sup>.

#### ثالثاً: - تحديد مدة الخيار

ان خيار التعمين ليس مطلقاً بل محدد بمدة معينة وهذه المدة غير محددة في معظم التشريعات المدنية التي أخذت بهذا الخيار وإنما تترك في تحديدها لأطراف العقد فقد ينفرد بها الدائن أو المدين أو معا حسب الظروف<sup>(٣٥)</sup>.

فبالنسبة للمشرع العراقي<sup>(٣٦)</sup> فقد أشار في المادة (١/٢٩٩) من القانون المدني الى ضرورة تحديد المدة التي يكون فيها خيار التعمين من قبل الأطراف ولم يحدد تلك المدة وهذا يعني أنه أخذ بالرأي الذي أجاز أن تزيد المدة عن ثلاثة أيام ، غير انه نرى بأن هذه المدة يجب أن تكون مدة معقولة حسب المألوف في التعامل وإذا ما أثير خلاف حول هذه المدة ، فان المحكمة هي التي تحدد تلك المدة حسب الأحوال والظروف وهذا هو اتجاه المشرع الأردني<sup>(٣٧)</sup> الذي حذا حذو المشرع العراقي ، في حين أن المشرعين المصري واللبناني لم ينصا صراحة على ضرورة تحديد مدة لخيار التعمين غير أنهما أجازا للعائد الآخر في حالة امتناع صاحب الخيار ، سواء أكان الدائن أم المدين حسب الأحوال ، عن استخدام خياره أو تعدد من لهم الخيار ولم يتفقوا أن يلجأ الى القضاء لتحديد أجل يستخدم فيه خيار التعمين من مشروطه<sup>(٣٨)</sup> ولكن ما هو الحكم لو انتهت تلك المدة المحددة دون استخدام الخيار؟ .

لقد تطرق القانون العراقي الى هذه الحالة (٣٩) والذي يفهم هنا ان الخيار إذا كان للبائع وامتنع عن الاختيار في المدة التي حددها الطرفان فللمشتري أن يطلب من المحكمة أن تتولى بنفسها تعيين محل الالتزام ، أما إذا كان الخيار للمشتري وامتنع الأخير عن الاختيار فان الخيار ينتقل في هذه الحالة

للبيع، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٢٧٦) مدني حيث أشار انه إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينين ولم يتفقوا فيما بينهم جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعيين اجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي نفسه تعيين محل الالتزام (٤٠). أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم عين القاضي أجلاً، إن طلب المدين ذلك فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين (٤١).

في حين ان المشرع اللبناني قد أشار في المادة (٦٤) موجبات الى انه إذا امتنع المدين عن الاختيار أو كان ثمة عدة مدينين لم يتفقوا على الاختيار حق للدائن ان يطلب من القاضي تحقيق المهلة لهم وتعين الشيء الذي يجب أدائه إذا لم يختاروا في خلال هذه المدة. أما المشرع الإماراتي فقد أشار في المادة (٢٣٢) من قانون المعاملات المدنية الى انه إذا لم يحدد المتعاقدان مدة الخيار المقرر لأحد العاقدين جاز للعاقد الآخر ان يطلب من القاضي تحديدها.

### المبحث الثاني: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للمشتري

إذا انعقد العقد الذي اشترط فيه خيار التعيين للمشتري<sup>(٤٢)</sup> ترتب أثره في ثبوت الملك له مع حقه في الخيار<sup>(٤٣)</sup>. فخيار التعيين لا يعلق حكم العقد، كما هو الحال في خيار الشرط، فحكم خيار التعيين يؤدي إلى ثبوت حكم العقد في حق مشترطه وفي حق الطرف الآخر وليس للمشتري ان يفسخ البيع لان هذا الخيار للتعين لا للفسخ<sup>(٤٤)</sup>، فإذا ما اشترى شخص من آخر ثلاجة أو مجمدة أو مبردة هواء على أن يكون له الخيار في أحدها مدة ثلاثة أيام انعقد العقد نافذاً لازماً فلا يجوز للمشتري أو للبايع فسخه خلال تلك المدة إلا إذا اقترن به خيار الشرط. وكل الذي يوفره خيار التعيين للمشتري هو تحديد أحد الأشياء التي ورد عليها العقد خلال تلك المدة.

والذي نراه بهذا الخصوص هو أن خيار التعيين يفيد ثبوت الملك للمشتري في إحدى الأشياء التي ورد عليها العقد أما الأشياء الأخرى فهي أمانة بيده حتى يتم التعيين.

ولما كان هذا الخيار لا يؤثر في نفاذ العقد وإنما في تحديد مبيع معين من بين عدة أشياء، فإن المسألة التي تثار هنا هو حكم هلاك المبيع أو تعيينه خلال فترة الخيار<sup>(٤٥)</sup>، فما هو حكم ذلك؟ الأمر الذي يتطلب منا بحثه في مطلبين: نخصص الأول لحكم هلاك المبيع والثاني لحكم تعيينه.

#### المطلب الأول: حكم هلاك المبيع

أن حالات الهلاك تختلف باختلاف المتسبب في ذلك فقد يقع الهلاك بخطأ المشتري أو بخطأ البائع أو بخطأهما معاً أو بسبب أجنبي وستتناول هذه الأمور تباعاً.

#### أولاً: حالة الهلاك بسبب أجنبي

وحالة الهلاك بسبب أجنبي<sup>(٤٦)</sup> إما أن تقع قبل القبض وإما أن تقع بعده.

#### ١- حالة الهلاك الواقعة قبل القبض<sup>(٤٧)</sup>

وهنا تكون جميع الأشياء محل الخيار بحوزة البائع وتحت يده فإذا ما ورد الهلاك على أحد تلك الأشياء، فإن البائع يتحمل تبعه هلاكها ويستطيع المشتري ما دام الخيار له، تعيين أي من الأشياء التي لم تهلك ويرجع بها على البائع<sup>(٤٨)</sup>.

أما لو هلكت جميع الأشياء فأن البيع يفسخ حكماً لهلاك محله ويتحمل البائع تبعة الهلاك<sup>(٤٩)</sup>، وهو نفس الحكم بالنسبة للقانون الأردني<sup>(٥٠)</sup> والمجلة<sup>(٥١)</sup>، والقانون الإماراتي (المادة ٢٣٣)، أما المشرع اللبناني فقد كان أكثر تفصيلاً من بقية التشريعات المقارنة حيث أشار في المادة (٦٢) موجبات الى انه يسقط الموجب التخيري إذا أصبحت مواضع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بدون خطأ من المدينين، في حين ان المادة (٦١) موجبات تشير الى انه إذا كان أحد المواضع وحده قابلاً للتنفيذ فالموجب يكون أو يصبح من الموجبات البسيطة أي يتحدد حق الدائن فيه فقط.

## ٢- حالة الهلاك الحاصلة بعد القبض

فإذا هلكت إحدى تلك الأشياء محل الخيار فان المشتري هو الذي يتحمل تبعة ذلك<sup>(٥٢)</sup>. ويتعين حقه فيه، وعليه ان يرد الأشياء الأخرى للبائع لان يده عليها يد أمانة<sup>(٥٣)</sup>. أما لو هلكت جميع الأشياء فنرى هنا هل إن الهلاك وقع دفعة واحدة أم على التعاقب؟ فإذا ما وقع الهلاك دفعة واحدة فان المشتري يكون قد استوفى حقه لان الهلاك وقع والمبيع بيده إضافة إلى انه يلتزم بان يدفع للبائع النصف من الثمن الكلي للأشياء الهالكة لعدم إمكانية تمييز المبيع عن الأمانة لهلاكها جميعاً في وقت واحد. أما لو حصل الهلاك على التعاقب فان الشيء الذي هلك أولاً يعد المبيع ويتعين حق المشتري فيه<sup>(٥٤)</sup>، أما الأشياء الأخرى فهي أمانة يتعين على المشتري أن يرد قيمتها للبائع إذا ما هلكت بتقصيره أو تعديه<sup>(٥٥)</sup>.

## ثانياً: حالة الهلاك بخطأ البائع (المدين)

فإذا ما هلك أحد الأشياء، فان للمشتري (الدائن) الخيار في تعيين حقه في أحد الأشياء الأخرى محل العقد، حتى لو كان ذلك الشيء الذي هلك نفسه فإذا ما اختار الشيء الهالك فانه يرجع على البائع بقيمته أما إذا اختار أسحد الأشياء الباقية الأخرى. فيرجع بقيمته على البائع ولا تبرأ ذمة الأخير إلا بالوفاء به. أما لو هلكت جميع الأشياء كان للمشتري ان يختار أي منها ويرجع عندئذ على البائع بقيمته مع حقه في التعويض<sup>(٥٦)</sup>، وهذا وفقاً للقواعد العامة في القانون العراقي والمصري والأردني، أما القانون اللبناني فقد أشار الى هذه الحالة صراحة في المادة (٦٦) موجبات حيث وضحت هذه المادة انه إذا كان تنفيذ أحد مواضع الموجب مستحيلاً بخطأ المديون أو بعد تأخره حق للدائن ان يطالب بالموضوع الذي بقي ممكناً أو بأداء عوض يناسب الضرر الناجم عن استحالة تنفيذ ذلك الموضوع أما إذا هلك الشئان معا بخطأ المديون فيكون للدائن وهو صاحب الخيار ان يطالب بقيمة ما يقع عليه اختياره.

## ثالثاً: حالة الهلاك بخطأ المشتري (الدائن)

فإذا ما هلكت إحدى الأشياء كان للمشتري أما أن يختار الشيء الذي هلك بخطئه وعندئذ يكون قد استوفى حقه وتبرأ ذمة البائع، أو ان يختار إحدى الأشياء الأخرى التي لم تهلك، وفي هذه الحالة عليه أن يدفع للبائع قيمة الشيء الذي هلك بخطئه<sup>(٥٧)</sup>. أما لو وقع الهلاك على جميع الأشياء فالمشتري في الخيار في إحدى تلك الأشياء وتبرأ ذمة البائع ويرجع الأخير على المشتري بقيمة الأشياء الأخرى التي هلكت بخطأ المشتري<sup>(٥٨)</sup> وهذا وفق القواعد العامة في القانون العراقي والمصري والأردني، أما القانون اللبناني فقد أشار صراحة الى هذه الحالة في المادة (٦٧) موجبات التي

أوضحت انه إذا اصبح تنفيذ أحد مواضع الموجب مستحيلاً بخطأ من الدائن بعد ان اختار هذا الموضوع لا يمكنه ان يطالب بما بقي ممكناً من المواضيع وإذا تناولت الاستحالة كلا الشئيين برأت ذمة المدين وتعين على الدائن ان يعوضه عن قيمة أحد الشئيين وفقاً لما يختاره الدائن .

### رابعاً: - حالات أخرى للهلاك

هنالك حالات أخرى يهلك بها المبيع يمكن تلخيصها بما يأتي :

#### ١- إذا ما هلك أحد الأشياء بخطأ البائع وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنبي

ففي مثل هذه الحالة فان للمشتري الخيار أما في الشيء الذي هلك بخطأ البائع فيرجع المشتري في مثل هذه الحالة على البائع بقيمته أو أن يختار الشيء الذي هلك بسبب أجنبي وعندئذ تبرأ ذمة البائع ، إلا أن مصلحة المشتري في مثل هذه الحالة تقتضي أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ البائع ، غير أن حكم هذه الحالة يقتضي أن يسبق الهلاك بخطأ البائع للهلاك بسبب أجنبي ، أما لو هلك الشيء الأول بسبب أجنبي وهلك الشيء الثاني بخطأ البائع فان التزام الأخير يتحدد في الشيء الثاني فيرجع عليه المشتري بقيمته<sup>(٥٩)</sup>.

#### ٢- إذا هلك احد الأشياء بخطأ المشتري وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنبي

فللمشتري الخيار أما في الشيء الذي هلك بخطئه وعندئذ تبرأ ذمة البائع أو أن يختار الشيء الذي هلك بسبب أجنبي فتبرأ ذمة البائع أيضاً ، إلا أنه في مثل هذه الحالة فان للبائع ان يرجع على المشتري بقيمة الشيء الذي هلك بخطأ الأخير . وعليه فان مصلحة المشتري تقتضي أن ينصب اختياره على الشيء الذي هلك بخطئه لكي لا يرجع عليه البائع بشيء<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٣- إذا هلك احد الأشياء بخطأ البائع والشيء الآخر بخطأ المشتري

فهنا المشتري إما أن يختار الشيء الذي هلك بخطئه وعندئذ يكون قد استوفى حقه وتبرأ ذمة البائع أو أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ البائع فيرجع على الأخير بقيمة ذلك الشيء إلا انه في مثل هذه الحالة فان البائع يستطيع أن يرجع على المشتري بقيمة الشيء الذي هلك بخطأ المشتري<sup>(٦١)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم تعيب المبيع

العيب<sup>(٦٢)</sup> إما أن يقع بسبب أجنبي أو أن يقع بحالات أخرى هي بخطأ البائع أو بخطأ المشتري أو بخطئهما معا وهذا ما سنتناوله تباعا بالبحث .

#### أولاً: العيب الحادث بسبب أجنبي

وكما بحثنا في الهلاك ، فان العيب إما أن يقع قبل القبض وإما أن يقع بعده .

#### ١- العيب الحادث قبل القبض

فإذا ما بقيت إحدى الأشياء ، كان للمشتري الخيار إما في إحدى الأشياء الباقية فإذا ما اختار الشيء المعيب نفسه فتبرأ ذمة البائع ولا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يرجع على البائع بإنقاص الثمن قدر العيب لان المشتري هو الذي اختار الشيء المعيب بإرادته وهذا يسقط حقه في الضمان . أما لو تعيبت جميع الأشياء فللمشتري الخيار بين فسخ العقد أو بين بقاءه مع إنقاص الثمن بالعيب بالنسبة للشيء الذي يختاره المشتري<sup>(٦٣)</sup>.

## ٢- العيب الحادث بعد القبض

فإذا ما تعيب إحدى الأشياء فان المشتري هو الذي يتحمل ذلك ويتعين حقه فيه، غير انه مادام الخيار له فيستطيع أن يختار شيء آخر غير الذي تعيب ولكن هنا ليس عليه أن يقوم بتعويض البائع عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى. لان يده تكون على البقية يد أمانة ما لم يقم البائع بطلبها ورفض المشتري ذلك فتكون يده عليها يد ضمان وبالتالي فانه يلتزم بتعويض البائع عن العيب الحاصل بها. أما لو تعيبت جميع الأشياء فيتعين على المشتري أن يختار إحداها فتبرأ ذمة البائع ولا يحق للمشتري أن يطلب إنقاص الثمن بقدر العيب أو فسخ العقد لان العيب حدث والمبيع بيده<sup>(٦٤)</sup>.

### ثانياً: الحالات الأخرى للعيب

وهذه الحالات يمكن أجمالها بما يلي:

### ١- حالة العيب الحادث بخطأ المشتري

فإذا ما تعيبت إحدى الأشياء بخطأ المشتري تعين حق المشتري فيه، وبما إن الخيار هو للمشتري فيستطيع هذا الأخير أن يختار إحدى الأشياء الأخرى ولكن هنا عليه أن يعوض البائع عن قيمة الشيء المعيب بخطأ المشتري. أما لو تعيبت جميع الأشياء فالمشتري الخيار في إحداها وعليه تعويض البائع عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى<sup>(٦٥)</sup>.

### ٢- حالة العيب الحادث بخطأ البائع

فإذا ما تعيبت إحدى الأشياء كان المشتري بالخيار أما في الأشياء الأخرى غير المعابة أو بالشيء المعيب وهنا، نرى، من حق المشتري إذا ما اختار الشيء المعيب ان يرجع بالتعويض على البائع لان العيب حدث بخطأ الأخير. أما لو تعيبت جميع الأشياء فالمشتري بالخيار في إحداها مع حقه في إنقاص الثمن قدر العيب مع حقه بالتعويض أو فسخ العقد لان العيب يعطيه هذا الخيار<sup>(٦٦)</sup>.

### ٣- حالة تعيب إحدى الأشياء بخطأ المشتري وتعيب الأشياء الأخرى بخطأ البائع:

فهنا إذا ما اختار المشتري الشيء الذي تعيب بخطئه فتبرأ ذمة البائع أما لو اختار الشيء الذي تعيب بخطأ البائع فله إنقاص الثمن قدر العيب مع التعويض إلا انه في مثل هذه الحالة يكون من حق البائع أن يرجع على المشتري بالتعويض بالنسبة للشيء الذي تعيب بخطأ المشتري<sup>(٦٧)</sup>.

## المبحث الثالث: أحكام الخيار في حالة اشتراطه للبائع

إذا ما شرط الخيار للبائع<sup>(٦٨)</sup> فان العقد يكون غير لازماً من جهته لان له الحق في تعيين أحد الأشياء المبيعة، حيث يستطيع بناء على ذلك أن يلزم المشتري أي شيء منها وليس للأخير أن يرفض ذلك لان العقد بات لازم من جهته إلا أن البائع في نفس الوقت لا يستطيع أن يلزم المشتري شيئاً غير الذي ورد عليه العقد أو جميع الأشياء التي ورد عليها العقد لان المشتري التزم بشراء إحداها ولم يلتزم بشراء جميعها والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم صحة اشتراط الخيار لان الالتزام حينئذ سيكون بسيطاً وليس موصوفاً<sup>(٦٩)</sup>. وعموماً، فان ما يهمنا بهذه المسألة هو حكم هلاك المبيع أو تعيبيه خلال فترة الخيار وهذا ما سنتناوله في مطلبين مستقلين: نخصص الأول، لحكم هلاك المبيع والثاني، لحكم تعيب المبيع.

### المطلب الأول: حكم هلاك المبيع

والمبيع كما أوضحناه سابقاً، أما أن يهلك بسبب أجنبي أو يقع بخطأ البائع أو بخطأ المشتري أو بخطئهما معا وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً .

#### أولاً: حالة الهلاك بسبب أجنبي

والمبيع أما أن يهلك قبل القبض وأما أن يهلك بعده .

#### ١ - حالة الهلاك الحاصلة قبل القبض

فإذا ما هلكت إحدى الأشياء، فإن البائع يستطيع إلزام المشتري بقبول إحدى الأشياء الأخرى غير الهالكة لان الخيار له ولان محل الالتزام يتركز في مثل هذه الحالة بالأشياء التي لم تهلك .أما لو هلكت جميع الأشياء فان البيع يفسخ حكماً لهلاك محله ويتحمل البائع تبعه ذلك<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٢ - حالة الهلاك الحاصلة بعد القبض

فإذا هلكت إحدى الأشياء بعد القبض فان البائع يستطيع إلزام المشتري أما بالشيء الهالك ولا يرجع الأخير على البائع بشيء لان الشيء هلك والمبيع بيده فيتحمل المشتري تبعه هلاكه، أما لو هلكت جميع الأشياء فالبايع بالخيار في تعيين إحدى الأشياء الهالكة فيتحمل تبعتها المشتري في حين يتحمل تبعه الأشياء الأخرى البائع<sup>(٧١)</sup> غير ان القانون المدني الإماراتي قد أشار في الشرط الأخير من المادة (٢/٢٣٥) منه الى انه (( إذا هلك الشئان بعد القبض على التعاقب هلك الأول أمانة والثاني بيعاً وان هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن كل منهما)).

#### ثانياً: حالة الهلاك بخطأ البائع

فإذا ما هلكت جميع الأشياء بخطأ البائع أو هلك احدهما بخطأ البائع وهلكت الأشياء الأخرى بسبب أجنبي فهنا يكون البائع ملزماً بان يدفع للمشتري قيمة آخر شيء هلك وذلك لان التزام البائع يكون قد تركز في الأشياء الأخرى مادام واحدة من تلك الأشياء قد هلكت سواء بخطأ البائع أو بسبب أجنبي<sup>(٧٢)</sup>، أما لو هلك إحدى الأشياء كان للبائع أن يلزم المشتري بإحدى الأشياء الأخرى الباقية. وإذا هلكت جميعها إلا واحدة منها تحدد حق المشتري<sup>(٧٣)</sup> فيها.

#### ثالثاً: - حالة الهلاك بخطأ المشتري

فإذا ما هلك أحد الأشياء بخطأ المشتري، فالبايع بالخيار أما في الشيء الذي هلك بخطأ المشتري وفي هذه الحالة يعتبر الأخير قد استوفى دينه وتبرأ ذمة البائع أو ان يختار إحدى الأشياء الأخرى الباقية التي لم تهلك ويدفعها للمشتري ويرجع على الأخير بضمان قيمة الشيء الذي هلك بخطأه<sup>(٧٤)</sup> (أي المشتري) أما لو هلكت جميع الأشياء، فللبائع أن يختار إحدى تلك الأشياء الهالكة ويعتبر المشتري مستوفياً لدينه وتبرأ ذمة البائع ويرجع هذا الأخير على المشتري بضمان قيمة الأشياء الأخرى الهالكة لأنها هلكت بخطأ المشتري فيتحمل الأخير<sup>(٧٥)</sup> ذلك سواء أكان ذلك قبل القبض<sup>(٧٦)</sup> أم بعده<sup>(٧٧)</sup>.

أما لو هلكت الأشياء بخطأ المشتري وهلك الشيء الآخر بسبب أجنبي فيجب التمييز بين حالتين :

**الحالة الأولى:** إذا كان الشيء الهالك بخطأ المشتري هو اسبق من هلاك الشيء بسبب أجنبي فان البائع في مثل هذه الحالة يكون في الخيار أما في الشيء الذي هلك بسبب أجنبي فتبراً ذمته بالإضافة إلى حقه في الرجوع على المشتري بضمان قيمة الشيء الذي هلك بخطئه أو أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ المشتري فتبراً ذمة البائع دون أن يرجع إليه بضمان قيمة الشيء الذي هلك بسبب أجنبي<sup>(٧٨)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كان الهلاك الواقع بسبب أجنبي هو اسبق من الهلاك الواقع بخطأ المشتري فان الأخير في مثل هذه الحالة يكون قد استوفى دينه وتبراً ذمة البائع لأنه بهلاك الشيء الأول بسبب أجنبي يكون التزام البائع قد تركز في الشيء الثاني، الذي هلك بخطأ المشتري<sup>(٧٩)</sup>.

#### **المطلب الثاني: حكم تعيب المبيع**

وحالة تعيب المبيع تكاد تكون مشابهة لما ذكرناه في المبحث السابق إلا فيما يتعلق بالخيار، ففي الحالة الأولى فان الخيار كان للمشتري أما هنا فان الخيار يكون للبائع وعموماً فان العيب أما أن يحدث بسبب أجنبي أو أن يقع بمجالات أخرى سنتناولها بالمبحث في حالتين تباعاً.

#### **أولاً: العيب الحادث بسبب أجنبي**

والعيب هنا أما أن يحدث في المبيع قبل القبض وإما أن يحدث بعده .

#### **١ - العيب الحادث قبل القبض**

فإذا ما تعيب إحدى تلك الأشياء، فالبائع بالخيار أما في أحد الأشياء الأخرى أو في الشيء المعيب نفسه ولكن هنا للمشتري الحق في قبول الشيء المعيب مع إنقاص الثمن قدر العيب أو فسخ البيع لان العيب يعطيه هذا الخيار. أما لو تعيبت جميع الأشياء فالمشتري بالخيار أما في قبول الشيء الذي يختاره البائع مع إنقاص الثمن قدر العيب أو طلب فسخ البيع<sup>(٨٠)</sup>.

#### **٢ - العيب الحادث بعد القبض**

فإذا ما تعيبت أحد الأشياء فالبائع بالخيار أما في الشيء المعيب فيتحملة المشتري ولا يرجع على البائع بنقصان الثمن أو طلب فسخ البيع لان العيب حدث والمبيع بيد المشتري أو بإحدى الأشياء الأخرى غير المعابة ولكن هنا من حق البائع أن يرجع على المشتري بالتعويض على الشيء المعيب. أما لو تعيبت جميع الأشياء، فالبائع بالخيار في تحديد إحدى تلك الأشياء وتبراً ذمته من غير أن يكون للمشتري الحق في طلب إنقاص الثمن قدر العيب أو طلب فسخ البيع<sup>(٨١)</sup>، وكذلك لا يحق للبائع أن يطالب المشتري بالتعويض عن العيب الحاصل في الأشياء الأخرى ما لم ينسب للمشتري التقصير أو التعمد .

#### **ثانياً: الحالات الأخرى للعيب**

وهذه الحالات أما أن يحدث العيب فيها بخطأ المشتري أو البائع أو كلاهما معا وسبق أن بحثناهما في المبحث السابق وحكمها هو نفس الحكم السابق واليه نحيلها ولا داعي لتكرارها مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى أن الخيار فيها يكون للبائع بدلا من المشتري وعليه يمكن التوصل إلى نفس الحكم إذا ما وضعنا البائع محل المشتري بالخيار .

### المبحث الرابع: فكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين

لقد أوضحنا سابقاً، بان استعمال هذا الخيار ليس مطلقاً بل هو مقيد في مدة معينة<sup>(٨٢)</sup> يحددها المتعاقدان ويستطيع من خلالها صاحب الخيار، سواء أكان البائع أم المشتري، أن يستعمل خياره فيها فإذا انتفت المدة فلا مجال للقول بالخيار .

وإذا ما اختار صاحب الخيار خياره واختار أحد الأشياء المحددة في العقد فهل إن اثر هذا التعيين يستند من حين إبرام العقد أم يستند من حين استخدام الخيار . فإذا ما اشترى شخص من آخر سيارة أو مجمدة أو قطار واشترط الخيار للمشتري في أحدها خلال أسبوع واختار المشتري السيارة فهل يمتلكها من حين إبرام العقد أم من حين استخدام حقه في الخيار ؟

لورجعنا إلى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى لوجدنا إنها قد سكتت عن التطرق إلى هذه المسألة تاركة حكمها، على ما يبدو، للقواعد العامة والى الفقه والى اتفاق الأطراف .

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين : الأول نخصه لبيان الآراء الفقهية بخصوص فكرة الأثر الرجعي لهذا الخيار. أما المطلب الثاني فتتناول فيه مناقشة الآراء المتقدمة وبيان الراجح منها.

#### المطلب الأول: الآراء الفقهية بشأن الأثر الرجعي لخيار التعيين

أن الفقه القانوني منقسم في هذه المسألة إلى فريقين : الأول يعارض فكرة الأثر الرجعي لهذا الخيار، أما الثاني فيؤيد هذه الفكرة وسنتناول كل من هذين الرأيين بالبحث تباعاً.

#### أولاً: المعارضون لفكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين

يرى أصحاب هذا الاتجاه<sup>(٨٣)</sup> بأنه ليس في استعمال هذا الخيار أي اثر رجعي بل يستند أثره من حين استخدام الخيار حيث يرون انه من تاريخ استخدام الخيار يتعلق حق المشتري بالمبيع لأنه قبل هذا التاريخ ليس للأخير أي حق في كل الأشياء موضوع الخيار بل في أحدها والأمر متروك لصاحب الخيار في تعيين إحدى تلك الأشياء، فمتى ما تم التعيين ترتب اثر فوري لا رجعي ويعلل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم المتقدم بالقول بان استخدام هذا الخيار هو بمثابة تعيين لمحل الالتزام وليس في تعيين هذا المحل أي اثر رجعي .

ويترتب على هذا الرأي عدة نتائج أهمها :

١- إذا ما كان الخيار للمشتري وتصرف البائع في أحد الأشياء محل الخيار بيعاً للغير قبل أن يباشر المشتري خياره في اختيار ذلك الشيء المبيع فهنا ليس للمشتري أن يسترد هذا الشيء من مشتريه الجديد لان ملكية الأخير انتقلت إليه قبل ملكية المشتري .

٢- وإذا ما كان الخيار للمشتري أيضاً وأفلس البائع قبل اختيار المشتري لإحدى الأشياء محل الخيار فليس للأخير أن يسترد الشيء الذي وقع اختياره عليه من التفليسة لأنه لا يعتبر مالكا له الأمن حين العقد، فيدخل هذا الشيء في ذمة المدين (البائع) المالية ويشاركه فيه بقية دائني البائع .

٣- تسري جميع التصرفات التي يجريها البائع على الشيء محل الخيار قبل استخدام الخيار في حق المشتري فإذا ما قام البائع ببیع هذا الشيء أو هبته أو رهنه للغير فيسري في حق المشتري متى ما استخدم خياره في هذا الشيء .

٤- لا تكون ثمار المبيع ملكاً للمشتري الأمن حين استخدام الخيار لأمن حين انعقاد العقد .

## ثانياً: القائلون بفكرة الأثر الرجعي لخيار التعمين

ويرى أصحاب هذا الاتجاه<sup>(٨٤)</sup> أن لاستخدام هذا الخيار اثر رجعي ينصرف من حين إبرام العقد وليس ، كما ذكر أصحاب الرأي السابق ، من حين استخدام الخيار . وعلى ذلك فان ملكية الشيء الذي يقع عليه الاختيار تنتقل إلى المشتري من حين العقد لا من حين استخدام الخيار . ويعلل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم المتقدم بالقول من أن العقد المقترن بالخيار هو بمثابة عقد معلق على شرط واقف هو تحقق حالة الاختيار ، فمتى ما يتحقق ذلك تحقق الشرط وسرى حكمه بأثر رجعي من حين العقد<sup>(٨٥)</sup> . ويرتب أصحاب هذا الرأي عكس النتائج التي رتبها أصحاب الرأي الأول وهذه النتائج هي :

- ١- إذا ما كان الخيار للمشتري وتصرف البائع في إحدى الأشياء محل الخيار بيعاً للغير قبل أن يباشر المشتري خياره في اختيار ذلك الشيء فهنا من حق المشتري أن يسترد هذا الشيء من مشتريه الجديد لان ملكية المشتري له انتقلت بأثر رجعي .
- ٢- وإذا ما كان الخيار للمشتري أيضا وأفلس البائع قبل اختيار المشتري لإحدى الأشياء محل الخيار فمن حق الأخير أن يسترد الشيء الذي وقع اختياره عليه من التفليس لأنه يعتبر مالكا بأثر رجعي من حين العقد وبالتالي لا يدخل هذا الشيء في ذمة المدين (البائع) المالية ولا يشاركه فيه بقية دائني البائع .
- ٣- لا تسري جميع التصرفات التي يجريها البائع على الشيء محل الخيار قبل استخدام الخيار في حق المشتري لان ملكيته لها مستندة من حين العقد بأثر رجعي .
- ٤- تكون ثمار المبيع ملكا للمشتري من حين انعقاد العقد لا من حين استخدام الخيار .

### الطلب الثاني: مناقشة الآراء الفقهية بشأن الأثر الرجعي وبيان الراجح منها

لقد لاحظنا أن هنالك رأيين حول مسألة الأثر الرجعي لخيار التعمين ومن خلال استعراض آراء كل فريق والتعرف على الحجج التي استعرضها لدعم رأيه ، فالذي الذي يبدو لنا بان أصحاب الرأي الثاني هم الأرجح في رأينا ، حيث أن لهذا الخيار الأثر الرجعي الذي ينصرف من حين إبرام العقد لا من حين استخدام الخيار .

والقول بعكس ما تقدم سيؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها إضافة إلى انه سيقبل من القيمة العملية لهذا الخيار ، وعليه فنرى إن أصحاب الرأي الثاني هم الأكثر رجحانا من أصحاب الرأي الأول . وإذا كان ما تقدم هو رأينا ، إلا إننا لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من أصحاب الرأي الثاني من أن العقد المقترن مع خيار التعمين هو عقد معلق على شرط واقف ، وذلك لان الشرط لا يقترن بمدة عكس الأجل ، والخيار هنا مقترن بمدة وهو محقق الوقوع كذلك ، وهذا ما يتنافى ومفهوم الشرط ، أضف إلى ذلك بان الشرط الواقف إذا ما كان معلقا على إرادة الدائن كان صحيحا لازما أما إذا ما علق على إرادة المدين بطل الشرط والتصرف معا ، وهذا ما لا يتفق مع العقد المقترن بخيار التعمين .

وعليه فيمكن تبرير الأثر الرجعي لهذا الخيار ، برأينا ، هو أن المشتري له الحق في واحدة من مجموعة أشياء عينت في عقد واحد واقترنت بخيار في تحديدها إحداها خلال مدة معينة ، والخيار هنا هو

كاشف للحق لا منشأ له فمتى ما تحقق الشرط ملك المشتري المبيع منذ لحظة إبرام العقد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم ذكره من الأمور . وعليه فيترتب على فكرة الأثر الرجعي لخيار التعيين نفس النتائج التي ذكرناها عند سوقنا للرأي الثاني وهذه النتائج هي :

- ١- تنتقل ملكية الثمار إلى المشتري من حين إبرام العقد لا من حين استخدام الخيار .
- ٢- لا تسري في حق المشتري التصرفات التي يجريها البائع على المبيع قبل أن يتم الاختيار ويستطيع المشتري استرداد الشيء المبيع من أي يد كانت لان ملكه أصبح مستندا منذ وقت العقد لا من وقت الخيار .
- ٣- تصح جميع التصرفات التي يجريها المشتري على الشيء قبل الاختيار إذا ما وقع اختياره على نفس الشيء الذي تصرف به .
- ٤- إذا ما أفلس البائع قبل استخدام الخيار ، فللمشتري الحق في استرداد الشيء الذي اختاره ويستطيع إخراجه من التفليسة من دون أن يشاركه دائنو البائع .

### الخاتمة

من خلال بحثنا يمكن التوصل الى أهم النتائج والمقترحات وكما يلي :

#### أولاً: النتائج

- ١- ان التشريعات موضوع البحث قد وضعت نظرية عامة لخيار التعيين تحت عنوان الالتزام التخيري في التشريع العراقي والمصري والتخيير في المحل في القانون الأردني والموجب التخيري في التشريع اللبناني في باب أحكام الالتزام ، وهذا يعني إنها أرادت منها ان تكون نظرية عامة في كافة العقود بخلاف المجلة والقانون الإماراتي اللذين نظما أحكامه في عقد البيع جرياً على ما سار عليه الفقه الحنفي .
- ٢- ان المشرع العراقي قد دمج بين التسميتين الإسلامية والغربية لخيار التعيين ، وكان من الأفضل الاقتصار على التسمية الإسلامية لهذا الخيار .
- ٣- لم تتطرق معظم التشريعات موضوع البحث لمسألة أحكام هلاك الأشياء محل الخيار كلها أو بعضها وإنما اكتفت بالقواعد العامة في هذا المجال في حين ان بعضها أشارت إشارة عابرة للهلاك في حالة ما إذا كان الخيار للمدين فقط .
- ٤- ليس هناك أي إشارة صريحة لأحكام العيب الحاصل في الأشياء محل الخيار في التشريعات موضوع البحث وهذا يعني إنها تركت الأمر لأحكام القواعد العامة بخلاف المجلة والتي تطرقت لبعض تلك الأحكام .

#### ثانياً: المقترحات

- ١- إلغاء عبارة (الالتزام التخيري) الواردة في الفصل الثاني الفرع الأول من القانون المدني العراقي والإبقاء على عبارة (خيار التعيين) كونه اقرب لمضمونه ومقتبس من التسمية الواردة في الفقه الإسلامي .

- ٢- تنظيم أحكام هذا الخيار في باب العقود المسماة وتحديدًا في عقد البيع كونه النطاق الأكثر شمولاً وتطبيقاً لهذا الخيار وعدم إيراده في مجال النظرية العامة للالتزام كما سارت على ذلك التشريعات موضوع البحث.
- ٣- تنظيم أحكام هلاك الأشياء محل الخيار أو تعييهها في النصوص التي تنظم هذا الخيار وعدم ترك الأمر الى النظرية العامة للالتزام كي لا تأتي الأحكام مختلفة حسب فهم واجتهاد القاضي أو ربما عدم التوصل للحكم في بعض الأحيان لعدم وجود نظرية عامة تنظم الواقعة محل هذا الخيار.
- ٤- اقتباس التشريعات موضوع البحث أحكامها من الفقه الإسلامي وعدم الأخذ من الفقه الغربي مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم التقييد بمذهب معين بل اخذ الأفضل حكماً من كل مذهب ووضع أحكام تفصيلية لهذا الخيار.

### هوامش البحث

- ١- وهو مقتبس في تسميته من الفقه الإسلامي.
- ٢- وهو مقتبس في تسميته من الفقه الغربي.
- ٣- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص ٢١٨.
- ٤- د. سليمان مرقس: أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات العربية، ١٩٨٧، ص ٣٦٥.
- ٥- د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص ٣٦٥.
- ٦- الأستاذ منير القاضي، شرح المجلة، الجزء الأول، مطبعة السريان والعاني، ١٩٤٧، ص ٢٩٩.
- ٧- الأستاذ عبد الباقي البكري وآخرون، القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٩، ص ١٩٠. وكذلك د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص ٢١٥.
- ٨- د. مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة طبع أو اسم المطبعة، ص ٣٠٠.
- ٩- د. عزيز كاظم جبر، خيار التعيين، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا (القانون الخاص) - جامعة بابل - كلية القانون للعام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (غير مطبوعة).
- ١٠- المرجع أعلاه.
- ١١- نصت المادة (٣٠٠) من القانون المدني العراقي على ان ((خيار التعيين ينتقل الى الوارث))، ونصت المادة (٥١٢) من هذا القانون على ان ((خيار الشرط لا يورث، فإذا مات من له الخيار سقط خياره)).
- ١٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٨٥١.

- ١٣- الأستاذ عبد الباقي البكري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩٢ - ١٩٣.
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- ١٥- السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، مرجع سابق، بند ٧٠٦.
- ١٦- الأستاذ عبد الباقي البكري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩٣.
- ١٧- المادة (١/٣٠٢) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٤١١) من القانون المدني الأردني.
- ١٨- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، مرجع سابق، بند ١٠٨.
- ١٩- د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- ٢٠- د. إسماعيل غانم، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بند ١٩٢.
- ٢١- د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، بند ٢٣٨. كذلك د. سليمان مرقس، مرجع سابق، بند ٧٦٨. كذلك د. احمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، بند ٦٩٦.
- ٢٢- د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
- ٢٣- د. صلاح الدين الناهي، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ١٧٧. كذلك د. شكري سرور، أحكام الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، بند ٢٥٥٤. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٥.
- ٢٤- إن الخيارات على نوعين: الأول خيارات تثبت بحكم القانون دون الحاجة الى الاتفاق عليها مسبقاً بين المتعاقدين كخيار الرؤية وخيار العيب، والثاني، خيارات يجب اشتراطها في العقد كخيار التعيين وخيار الشرط.
- ٢٥- نصت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي على انه (( يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة..... ٣- فإذا كان المحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل)).
- ٢٦- وهو نفس اتجاه المشرع المصري واللبناني ومجلة الأحكام العدلية لأنه يستشف من نصوصها اشتراط هذا الخيار وان لم ينص صراحة فيها على ذلك.
- ٢٧- د. سليمان مرقس، مرجع سابق، بند ٧٦٤.
- ٢٨- وهو رأي المذهب الزيدي.
- ٢٩- المقتبس من رأي المذهب الحنفي. انظر د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٠٦. وتفصيل هذا الخيار، انظر د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢١٥. بينما يرى الأستاذ منير القاضي ان يجوز ان يرد خيار التعيين في أكثر من ثلاثة أشياء ويبرر رأيه هذا بالقول بان الدرجات في العلو والدنو قد تزيد على الثلاث وهي (الأعلى - الأوسط - الأدنى)، انظر منير القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
- ٣٠- وفقاً للنظرية العامة كما في القوانين المدنية العراقي والمصري واللبناني.

- ٣١- د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق.
- ٣٢- د.شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٤٦.
- ٣٣- الأستاذ عبد الباقي البكري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩١.
- ٣٤- د.أنور سلطان، مرجع سابق، بند ٢٣٣.
- ٣٥- د.عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٦.
- ٣٦- انظر الفقرة (١) من المادة (٢٩٩) من القانون المدني العراقي.
- ٣٧- المادة (٤٠٨) من القانون المدني الأردني، وكذلك مجلة الأحكام العدلية المادة (٣١٩).
- ٣٨- وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري والمادة (٦٤) موجبات لبناني.
- ٣٩- الفقرة (٢) من المادة (٢٩٩) من القانون المدني العراقي.
- ٤٠- الفقرة (١) من المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري.
- ٤١- الفقرة (٢) من المادة (٢٧٦) من القانون المدني المصري.
- ٤٢- ان هذا الخيار في القانون جاء مطلقاً دون تقييده بعقد مسمى بذاته لأنه ورد في باب النظرية العامة للالتزام وهذا يعني ان المشرع العراقي والمصري والأردني واللبناني أراد منه ان يكون نظرية عامة تنطبق أحكامه على جميع العقود ذات الصلة إلا إننا سنخصص البحث لعقد البيع وذلك لأنه التطبيق الأكثر شيوعاً لهذا الخيار وهو ما حدى بمجلة الأحكام العدلية المقتبسة من فقه المذهب الحنفي ان ترد هذا الخيار على عقد البيع، وكذلك فعل قانون المعاملات الإماراتي الذي اقتبس معظم أحكامه من المجلة. وعليه سنستعيض عن عبارة (الدائن) الواردة في القوانين المدنية موضوع البحث بعبارة (المشتري) كون الأخير هو دائناً للمدين (البائع) بالمبيع (محل العقد) ونستعيض أيضاً عن عبارة (المدين) بعبارة (البائع) كون الأخير هو مديناً للمشتري بالمبيع أينما ورد في بحثنا هذا.
- ٤٣- وينبغي الإشارة الى انه وفق المادة (٢٩٨) من القانون المدني العراقي فان هذا الخيار أما ان يشترط للمدين فقط أو للدائن فقط ولا يجوز اشتراطه لأجنبي عنهما، كما ذهب الى ذلك البعض. انظر، د.حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، ص ١٧٧.
- ٤٤- الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٢٩٩. لقد تطرق قانون المعاملات الإماراتي الى اثر التعيين على عقد البيع فقد أشار في المادة (٢٣٣) منه الى ان عقد البيع يكون غير لازم لمن له حق الخيار تخيير أعمال هذا الحق فإذا تم الخيار صراحة أو دلالة اصبح العقد لازماً فيما تم فيه.
- ٤٥- سكتت معظم التشريعات المدنية موضوع البحث عن التطرق لحكم الهلاك أو التعيب وذلك لأنها اكتفت بالقواعد العامة بهذا الخصوص وعليه فإننا سنخوض في هذا البحث مستعينين بالقواعد العامة وتطبيق أحكامها على الموضوع.
- ٤٦- نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي بأنه (( إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك))، ولشرح هذه المادة انظر د.عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها. ويعرف البعض السبب الأجنبي بأنه كل فعل

أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلاً. للتفاصيل انظر، د. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية - بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

٤٧- يقصد بعبارة (قبل القبض) أي ان المبيع لا يزال بيد البائع ولم يقبضه المشتري بعد.

٤٨- فلورجعنا للأحكام الخاصة بعقد البيع، نجد ان المادة (١/٥٤٧) من القانون المدني العراقي أشارت الى انه (( إذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري.... ))، وأشارت المادة (٤٢٨) من هذا القانون الى انه (( إذا انتقلت ملكية الشيء بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان.... )).

٤٩- وهنا لا يستطيع المشتري ان يرجع على البائع بالتعويض لانتهاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٥٠- يلاحظ ان القانون المدني الأردني قد تطرق صراحة الى أحكام الهلاك في هذا الخيار حيث أشار في المادة (٤١٠) منه الى انه (( إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشئيين في يده كان له ان يلزم الدائن الثاني وان هلكا معا بطل العقد ))، وهو ينطبق تماماً مع النص الوارد في بداية شطر المادة (٣٠١) من القانون المدني العراقي. وإذا كان ظاهر النص أعلاه ينصرف الى تطبيقه في حالة كون الخيار للبائع أولاً ان الراجح هو تطبيق نفس الحكم في حالة كون الخيار للمشتري (الدائن) حسب توضيح بعض الشراح. انظر، د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٥١- محمد سعيد المحاسني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دمشق، ١٩٢٧، ص ٢٥٨. كذلك د. عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دار البحوث العلمية، ١٩٧٥، ص ٢٤٤.

٥٢- وهذا ما يمكن استخلاصه من الشطر الأخير من المادة (١/٣٠١) من القانون المدني العراقي التي أشارت الى انه (( إذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو فيما يتعلق بواحد من الشئيين فيكون ملزماً ان يدفع قيمة آخر شيء هلك ))، وتقابلها المادة (٢/٤١٠) من القانون المدني الأردني.

٥٣- حسب مفهوم المخالفة لنص المادتين (٥٤٧) (٤٢٨) من القانون المدني العراقي.

٥٤- لان حكمها، باعتقادنا، هو حكم ما يقبض على سوم النظر وبالتالي تكون أمانة في يد القابض فلا يضمنها إذا هلك دون تعد حسب مضمون المادة (٥٤٨) من القانون المدني العراقي التي أشارت الى ان ما يقبض على سوم الشراء مع تسمية الثمن إذا هلك أو ضاع في يد القابض لزمه الضمان لان هذه الحالة تنطبق على الالتزام البسيط، أما خيار التعيين فهو التزام موصوف. أما وفقاً لمجلة الأحكام العدلية فنجد إنها أشارت صراحة الى انه لو هلك أحد المبيع أو تعيب في يد المشتري تعين كونه هو المبيع فيلزمه أداء ثمنه المسمى وإذا هلك أو تعيب في يده اثنان من الثلاثة فان علم السابق في الهلاك أو التعيب تعني كونه المبيع ولزم ثمنه وليس عليه شيء آخر لان الباقي أمانة وان لم يعلم السابق يضمن نصف ثمن كل واحد من الهالكين أو المتعيينين وكذلك الحكم لو كان المخير فيه ثلاثة أشياء وهلكت أو تعيبت ولم يعلم السابق، فان المشتري يضمن ثلث كل واحد منها لان المضمون لم يتميز عن الأمانة والثلث مضمون قطعاً أما لو علم السابق فانه يتعين كونه مبيعاً فيلزم

المشتري أداء ثمنه ولا شيء عليه عن الهالكين الآخرين لانهما حينئذ أمانة بيده و الأمين لا يضمن بغير التعدي والتقصير. انظر، الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

٥٥ - د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٥٤. كذلك د.السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، مرجع سابق، بند ١٠١. كذلك انظر المادة (١/٢٣٣) من القانون المدني الإماراتي، كذلك الأستاذ علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار العلم للملايين، بدون سنة طبع، ص ٢٥٨.

٥٦ - د.سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٢. د.شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٥٢.

٥٧ - د.شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٥٢.

٥٨ - د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٥٩ - غيران الذي يفهم من حكم الشرط الأخير في المادة (١/٣٠١) من القانون المدني العراقي والمادة (١/٤١٠) من القانون المدني الأردني بان البائع باعتباره مديناً في مثل هذه الحالة يكون ملزماً ان يدفع للمشتري قيمة آخر شيء هلك.

٦٠ - وهو حسب ما فصلناه من أحكام تطبيقاً للقواعد العامة وعلى افتراض ان الهلاك الحاصل بخطأ المشتري هو اسبق من الهلاك الحاصل بسبب أجنبي، أما لو سبق الثاني الأول فهنا يتحدد حق المشتري في المبيع الهالك بخطئه وتبرأ ذمة البائع.

٦١ - وهو تطبيق للقواعد العامة حسب ما ذكرناه سابقاً، مع ملاحظة ان جميع أحكام الهلاك مارة الذكر ليست من النظام العام حيث ان المادة (١/٢٥٩، ٢) من القانون المدني العراقي قد أجازت الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة أو إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا التي تنشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

٦٢ - لقد حددت المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي معنى العيب بأنه (( ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه...)).

٦٣ - وهو تطبيق للمادة (١/٥٥٨) والمادة (٥٦١) من القانون المدني العراقي، أما المجلة فقد أشارت الى انه لو تعيب قبل القبض واحد من المخير فيه كان المشتري مخيراً بين اخذ غير المعيب وبين ترك البيع. انظر، الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

٦٤ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٥ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٦ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٦٧ - وهو تطبيق للقواعد العامة. أما موقف المجلة فقد أشرنا إليه في أحكام الهلاك في الهامش (٥٤) من هذا البحث ولا داعي لتكراره، مع ملاحظة ان الأحكام المتقدمة للمعيب هي ليست من النظام العام، إذ يجوز الاتفاق على خلافها إلا انه يقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب عملاً بأحكام المادة (٥٦٨) من القانون المدني العراقي مع ملاحظة ان دعوى ضمان العيب لا تسمع إذا انقضت ستة اشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم

يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان لمدة أطول. (المادة ٥٧٠ / قانون مدني عراقي).

٦٨ - الأصل ان الخيار يكون للمدين (البائع) حيث ذهبت التشريعات المدنية الى ان الخيار هو للمدين إذا ما جاء مطلقاً إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بخلاف ذلك. المادة (٢٩٨) مدني عراقي والمادة (٤٠٧) مدني أردني والمادة (٢٧٥) مدني مصري والمادة (٥٦) موجبات لبناني.

٦٩ - بل ان المشرع اللبناني ذهب ابعد من هذا القول حيث أشار في المادة (٦٠) موجبات الى ان ذمة المديون تبرأ بأداء أحد الأشياء الموعود بها لكنه لا يستطيع إجبار الدائن على قبول جزء من هذا الشيء وجزء من ذلك الشيء، كما ان الدائن لا يستطيع ان يطلب إلا أداء أحد الأشياء برتمته ولا يستطيع إجبار المديون على التنفيذ بأداء جزء من هذا الشيء وجزء من ذلك.

٧٠ - حيث أشارت المادة (٣٠١) من القانون المدني العراقي الى انه (( إذا كان خيار التعيين للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني فان هلكا معا انفسخ العقد... )) بينما أشارت المادة (١/٤١٠) من القانون المدني الأردني الى انه (( إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني وان هلكا معا بطل العقد)). وهذا هو موقف المجلة أيضاً، انظر الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠١. غير ان القانون المدني الإماراتي قد جاء بحكم خاص حيث أشار في المادة (٢/٢٣٧) منه الى انه إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين قبل القبض أو بعده كان للبائع بالخيار بين ان يلزم المشتري الشيء الباقي وبين ان يفسخ العقد وهذا يعني انه غير لازم من جهته في مثل هذه الحالة.

٧١ - وهو تطبيق للقواعد العامة.

٧٢ - د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٣٦٧. كذلك د. أنور سلطان، مرجع سابق، بند ٣٤٠. والى هذا أشارت المادة (٣٠١) مدني عراقي والمادة (٢/٤١٠) مدني أردني والمادة (٢٧٧) مدني مصري، في حين ان القانون اللبناني ذهب الى اتجاه آخر حيث أشار في المادة (٦٣) موجبات الى انه ((إذا أصبحت مواضع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد فيكون للدائن المطالبة بثمن ما يختاره من تلك المواضع)).

٧٣ - د. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٥٨. كذلك، د. أنور سلطان، مرجع ساق، بند ٢٣٤. د. شكري سرور، مرجع سابق، بند ٢٥٢.

٧٤ - د. عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص ١٥٩.

٧٥ - مع ملاحظة انه ينبغي تحديد ثمن لكل مبيع من الأشياء محل الخيار وإلا بطل العقد لانقضاء المحل وهو الثمن كما ذكرنا ذلك سابقاً.

٧٦ - كما هو معروف، فان الثمن هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة (المادة ٥٢٦ مدني عراقي)، ويجب ان يكون الثمن معلوماً بان يكون معيناً نافعاً للجهة الفاحشة، ونرى بأنه إذا ما كان البيع مطلقاً فان الثمن يكون نقداً أما في المقايضة فكل طرف هو بائع ومشتري في ذات الوقت أي دائن بالمقايض عليه، ومدين بالمقايض منه، وأهمية تحديد الثمن في حالة تعيين الشيء حيث به

يتحدد حق البائع في مطالبة المشتري بالثمن مع ما يترتب على ذلك من نتائج أخرى بخصوص تحمل تبعه الهلاك أو العيب.

٧٧- أما وفقاً للمجلة فإن البائع إذا كان قد سلم المبيعات المخير فيها إلى المشتري وهلك في يده فإن كان هلاكها متعاقباً كان الهالك الأخير فقط مضموناً على المشتري بالقيمة لأنه هو المعين للضمان ولا ضمان عليه عن السابق في الهالك لأنه أمانة وإن كان هلاك الجميع مرة واحدة يضمن نصف قيمة كل واحد إذا كان المبيع اثنين وثلاثة وهكذا. للتفاصيل، انظر، الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

٧٨- هذا إذا كان قبل القبض، أما لو هلك بعد القبض أو بسبب أجنبي فهنا يضمن المشتري الشيء الهالك إذا ما اختار البائع الشيء الذي هلك خطأً للمشتري.

٧٩- وهو تطبيق للقواعد العامة كما ذكرنا سابقاً مع الإمكان على الاتفاق على تحقيق المسؤولية أو الإعفاء منها كما تقدم ذكره في المبحث الأول.

٨٠- طبقاً للقواعد العامة، أما وفقاً للمجلة فإن العيب الحاصل على جميع المبيعات محل الخيار لا يؤدي إلى بطلان البيع لا فسخه ولكن يكون للمشتري الخيار بين قبول ما يدفعه البائع بثمنه المسمى أو رد البيع بخيار العيب. انظر، الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٨١- لكن وفقاً للمجلة فإن تعيب كل المبيعات في يد المشتري أو تعيب بعضها لا يسقط خيار البائع وله أن يلزم المشتري بواحدة ولو كان معيباً لأن التعيب قد حصل في يد المشتري فليس له فسخ البيع بخيار العيب بخلاف ما ذكرناه في حالة التعيب الحاصل قبل القبض، انظر، الأستاذ منير القاضي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

٨٢- بحثنا سابقاً مسألة مدة الخيار وموقف التشريعات المقارنة.

٨٣- انظر د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، ص ١٩٨. د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

٨٤- د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، ص ٤١٧. د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٢٧١.

٨٥- وينبغي الإشارة إلى أن القانون المدني الإماراتي قد أشار صراحة إلى هذا الرأي بخلاف بقية القوانين المقارنة حيث أوضح في المادة (٢٣٤) منه إلى أن هذا الخيار يستند إلى العقد ومن ثم يعتبر الشيء الذي وقع عليه الاختيار مملوكاً للمتعاقد الممتلك من وقت العقد لا من وقت استعمال الخيار. انظر، د. مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٠٦.



**من مظاهر الحنين إلى الوطن  
في شعر احمد الواثلي**

م.م. جواد عودة سبهان، كلية الآداب، جامعة أهل البيت

## من مظاهر الحنين إلى الوطن في شعر احمد الوائلي

م.م. جواد عودة سبهان

### خلاصة البحث:

هذه دراسة أدبية، تحليلية لمظاهر الحنين إلى الوطن في شعر أحمد الوائلي، ومن خلال دراستي تطرقت عن هذه المظاهر في حديثٍ مركزٍ إلى مفهوم الوطن والوطنية متمثلة بالحنين والتغني والمناجاة من وجهة النظر الأدبية، وخصوصاً النصوص الشعرية التي مازالت حبيسة في الديوان، فاقدة بذلك حسها الفني المرهف وأبعادها الأدبية والشعرية، فلم تتحسها الأمة من هذا الجانب الوظيفي الذي هو الأساس في وجودها وفعاليتها بوصفها تمثل رمزا وطنياً سامياً ومثلاً أعلى يحرص عليه شاعرنا، وتوهم إلى تحريك وجدان الإنسان لملامسة عالم الفضائل النبيلة فضلاً عن تحقيق الاستكمال الوطني الذي غايته الولاء للوطن. وبذلك أكون فتحت باباً جديدة في دراسة الجانب الوطني لشعر الوائلي، ومعالجة نصوصه الشعرية معالجة أدبية جديدة، تناسب رؤية العصر الحديث وروح المعاصرة.

### مقدمة البحث

بادئ ذي بدء يحسن بنا - ونحن بصدد الحديث عن مظاهر الحنين إلى الوطن في شعر الوائلي - أن نقف عند المدلول اللغوي للفظه الوطن والصورة الاصطلاحية لهذه اللفظة لتكون على بينة من المدلولين

لفظة (الوطن) في اللغة تعني مكان إقامة الانسان ومقره ولد به أم لم يولد<sup>(١)</sup>.

والوطن في الاصطلاح الحديث تعني: - القطر الذي ينتسب إليه المرء من حيث جنسيته أو تابعيته والوطنية هي: - ارتباط الفرد بوطنه وتعلقه به بوصفه مثوى آباءه وأجداده<sup>(٢)</sup> ومن ثم فالمظاهر هي: - المعايير الفعالة المعبرة عن وعي لمفهوم الوطنية، وتبيان ما أثارت من شعور وطني، وايقظت من موروثات ووجدت من شعور. ووجهت إلى أهداف بعيدة الأثر في الحياة الوطنية. وهذه المظاهر لا تنشأ بمعزل عن قائلها وبيئته، ولا عن الحركة الفكرية والاجتماعية، ولا عن التطور

العام الناشئ من الأحتكاك ، وانما تأخذ كل هذا مثلما تمس غير هذا حتى تبدو لنا في هذه الصورة النابضة المشحونة بهذه الطاقة الدافعة ، التي تجمع بين مجد الماضي ، وجهاد الحاضر وامل المستقبل . لذلك كان طبعيا ان يعبر الوائلي عن هذه المظاهر المتعلقة بحب وطنه والتمثلة بالحنين الى الوطن والتغني به على الرغم من مغادرته له ، ومعاناته الطويلة ، وعذابات المستديمه ومرضه العضال ، لن يفقد شاعرنا وفاءه ووجه لوطنه (فقد ظلت وطنيته متقدده في نفسه وضميره ولا تخضع لأية شكوك حولها)<sup>(٣)</sup> ومن اجل هذا كان شعره الوطني من أكثر ما تطرب إليه النفوس ، وأحسن ما قاله . ولعل المرجاني لم يخطئه الصواب عندما وصف شعره بقوله : - ( وإذا قرأت شعره تهتز النفوس طربا وخصوصا شعره الوطني )<sup>(٤)</sup> وهذا دليل على نزعة الوطنية واستقامته خلقه ، وطهارة مولده واثار من آثار البيئة العلمية والدينية التي نشأ فيها وتربى ، وهو في مجموعة ينسجم مع شخصيته الوطنية ويتفق مع اتجاهه الوطني والفكري . ولم لا يكون كذلك ، وهو من أسرة معروفة بنزعتها الوطنية وبتقلها الاجتماعي في تأريخ الأسر النجفية ، إذ فيها الوطني والأديب والشاعر والخطيب والمفكر والمصلح . وهو معدود في سلسلة من شعراء مدرسة النجف الكبار الذين عرفوا بنزعتهم الوطنية ، تلك هي مدرسة محمد رضا الشيبلي واحمد الصافي الأنجفي ومحمد مهدي الجواهري ومحمد سعيد الجبوي والشيخ علي الشرقي والفرطوسي واليعقوبي . ولو أمعنا النظر في قصائده الوطنية ، لوجدنا بوضوح تام ما امتازت به من عمق الحس الوطني وكأنه يشير إلى أن الوطنية تشكل احدى ارفع القيم في النتاجات الشعرية ومن - هنا - كان قد وعى نفسه ، على نحو عميق ، شاعرا وطنيا مرتبطا بوطنه ، لا يستطيع الانزعال عن هذا الارتباط ما استطاع الى ذلك سبيلا وقد ذكره المرجاني بقوله : - ( وهو معروف بنزعة الوطنية)<sup>(٥)</sup>

ولذلك كثر حديثه عما يصور غربته ، ويصح ان نقول ان معجم الوائلي هو معجم كل وطني مبتلى وقع في مثل غربته ، فأننا نلاحظ في شعره كثرة العبارات والألفاظ من مثل : - موطني ، بلدي ، الرملة السمراء ، بلدي الحبيبة ، الغربية ، الحنين ، ضفاف الفرات ، شرق ، غرب ، جرف الفرات ، بغداد ، وادي الغري (النجف العزيزة) نينوى ، سومر ، بابل ، الحورنق ، لهيب مشاعر ، وطني ، اور ، سرجون ، حمورابي . وما إلى ذلك من الفاظ وتعابير تمثل نزعة الوطنية ، وهي الفاظ دلت من دون ريب على الحالة الشعورية التي تنتاب الوائلي نحو وطنه ولا يهم اذا كان هذا الوطن صحراء جرداء لا ماء فيها ولا نبات أما المهم الارض التي نجبتة - فكيف وهو ابن الفراتين وارض السوادين ، فترعرع عليها وشب فيها وله في بيتها المتواضعة ذكريات الطفولة واحلام الصبا ، وهو ما يشده اليها ويجعله يخلصها بحبه وولائه ووفائه ، وهي مشاعر وطنية نبيلة حتى يجملنا على الإعجاب بها ، وقيم للانسان المطبوع على رعاية الود وحفظ الجميل . وغالبا ما كانت هذه الالفاظ رقيقة غنية الالحاء في نفس الوائلي ، أثيرة المحتوى ، لأنها حملت إحساسه الوطني ، ولكونها جاءت عفوية منبثقة من معاناة نفسية واجتماعية عاشها الوائلي جراء الاغتراب والشعور بالمرارة والألم لغربته ، فضلا عن امتلاكها القدرة على صياغة الوجدان الوطني لدى الإنسان العربي ، ولذا نجد الوائلي دائم الحنين إلى وطنه ليخفف من تلك الآلام والعذاب النفسي الذي يعاني منه . وقد هدتني دراسة النصوص الشعرية الى تقسيم مظاهر الحنين في شعره على مظاهر ثلاثة هي : -

### الحنين إلى الوطن:-

جاء في لسان العرب الحنين:- الشديد من البكاء والطرب، وقيل:- هو صوت الطرب كان ذلك عن حزن أو فرح.

والحنين:- الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان. وجفت الإبل:- نزعته إلى أوطانها وأولادها، والناقة تحن في اثر ولدها حنيناً تطرب مع صوت، وقيل حنينها نزاغات بصوت و بغير صوت والأكثر إن الحنين بالصوت وتحتت الناقة على ولدها:- تعطف<sup>(١)</sup>.

وقد اتحد الحنين قبمة وطنية ترمز إلى الوطن، والشوق للإنسان، فامتزجا وصارا كلا موحداً يعني الوطن وساكنة، ومما يؤكد حب الأوطان والحنين لها قول الله عز وجل حين ذكر الديار يخبر عن مواقعها في قلوب عباده، فقال:- (ولو أننا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم)<sup>(٢)</sup>، فسوى بين قتل انفسهم وبين الخروج من ديارهم.<sup>(٣)</sup> ومما جاء عن الحنين الى الوطن في الاقوال الماثورة:- اذا شئت ان تعرف وفاء الرجل، وحسن عهده، وكرم اخلاقه، وطهارة مولده، فانظر الى حنينه الى اوطانه، وتشوقه الى اخوانه، وبكائه على ما مضى من ازمائه.<sup>(٤)</sup>

فأحب الوائلي الأرض التي عاش فيها سواء أكانت قاحلة أم منبتة، جميلة، لأنها رافقت عهداً من عهود حياته وعرفت شطراً من أيام عمره، فحن إليها وهو بعيد واشتاق إليها وهو غريب، فأشدها فيها شعره حنيناً وحرقة، وامتدح فيها الخير والبركة والنعيم وهي كذلك حقاً. والوائلي لا يخفي مشاعر الحنين إلى وطنه الذي يمثل دار احبته وطفولته وشبابه:-

وطني وأفلاذي ودار حباثي وطفولتي في لبوها وشبابي<sup>(٥)</sup>

ويبقى حنين الوائلي يحمل دلالات الوفاء سجية، ويحاول ان يخفف وقع الحنين على نفسه، فيخاطب وطنه بأن يبعث قليلاً من شذاه، فهو جزء من تراهبه:-

يا كل اهلي والحنين سجية  
ابعث قليلاً من شذاك فاني  
أنا بعض تربك بنت عنه برهة  
للكل تسكن فطرة الاجزاء  
استاف عطر رمالك العفراء  
وغدا يطول لدى ثراك ثوائي<sup>(٦)</sup>

ولم تكن صور الوطن وحدها التي تثير فيه مشاعر الشوق والحنين، فصور حسن الرمال السمراء، والقباء السماء، ومحاريب العبادة والتقوى، وما كان له فيها من هوى يجذبه اليه هي الأخرى كانت تبعث فيه تلك المواجع:-

وادي الغري وحق رملك وهو ما  
لو تستبين على العباد مشاعري  
وصبابتي وأنا العصي عن الحمى  
لحزنت لي ولحن رملك مثلما  
فأنا أبنيك البر الوفي وفطرة  
اشتاقة في غدوتي ومساخي  
ملهوبة كالجمر في الظلماء  
وبمقلتني تلفت الغبراء  
ضج الحنين بأدمعي ودمائي  
عطف الأب الحاني على الأبناء

اترى وطيفك يستبد بمقلتي  
فانا لهيب مشاعر وصبابة  
الى محاريب العبادة والتقوى  
وبطن تريك لي جذور اوغلت  
انسائك لا ورمالك السمراء  
تواقفة لقبائك السماء  
ولخشعة من راهب بكاء  
من اعظم الأجداد والأبناء<sup>(١٢)</sup>

ومثل هذا الاحساس نجده ونشعر به في قوله :-

فداء رمالك لا تقطعي  
فانني يايحائه والرؤى  
ساهفو لرمك وسط الجنان  
واجشو لديك وهل مر في  
حديثك للعين والمسمع  
اهوم في عالم ممتع  
وان كنت في وسط بلقع  
رحابك فكر ولم يخشع<sup>(١٣)</sup>

ويتخذ الحنين الى الوطن مسارا يتخفى الوائلي تحت مسماه الاصلي ، متمثلا بحنية الى احبائه ،  
وشكواه قسوة الغربة :-

احباي ما اقسى على البعد غربتي  
ومن فقد الاتراب عاش بغربة  
واعنف وقع الحزن مما صور  
وضاق به ما كان بالامس يكبر<sup>(١٤)</sup>

ويسلك الوائلي السبيل نفسه متواريا خلف صديقه ليعلن حنينه :-

يوم كنا برملة النجف السمراء  
صبحنا لو ذكرت فكر وعلم  
يا حنيني له قرب فقير  
عوداً لوت صباه الدبور  
ومسانا طرائف وسمير  
يتمنى حياته سابور<sup>(١٥)</sup>

وكني الوائلي عن حنينه برفيقة عمره حينما رثاها :-

هنئنا بمشواك الكريم بترية  
دفنت به اهلي ورهطي فكلهم  
سأبقى إلى أن نلتقي بشرى الحمى  
بحيث مجير جاره لايسلم  
لدى تلعات بالغرين نوم  
وقلبي لصيق بالتراب متيم<sup>(١٦)</sup>

فلا غر وان نجد من الامثلة الشعرية الاخرى ، التي تفيض وجداً ينساب متدفقا من وجدان  
الوائلي ، وتزخر بالاحساس اللاعج الذي يعتصر القلب اعتصارا ويكاد يشير العبرات في العيون  
ومثل هذا الاحساس نجده ونشعر به في قوله :-

فؤادي رعاك الله اتعبك السرى  
ارح واسترح فالضرع جف ولم يعد  
وشرق فيك الأنتجاع وغربا  
به من بقايا الدر شي ليحلبا<sup>(١٧)</sup>

وقوله :-

وفاء او إشراقا ووجها مؤشيا

جلالي اترابي واهلي ومعشري<sup>(١٨)</sup>

وقريب من هذا المعنى قوله :-

يغازلها نجم السما ويلاعب  
ائمة عرفان وحبر وراهب  
تمر عليها الفاديات السواكب<sup>(١٩)</sup>

حنيني الى وادي الغري وقبة  
عليها لعاب الشمس تبر وتحتها  
فلا زلت يا وادي الغري خميلة

ومن هنا نلمس أن الحنين عند الوائلي قيمة وطنية عليا تتمثل بوفاء الوائلي ووجهه حتى اتسم حب الأوطان بالوفاء لأنه ثابت لا سيبل الى تغييره في قلب المحب ، ولولا هذا الحب لهجرت البلدان وخربت ، حتى قال النبي محمد ﷺ :- لولا حب الوطن لخربت بلاد السوء<sup>(٢٠)</sup> ، وقيل لولا حب الناس الاوطان لخسرت البلدان<sup>(٢١)</sup> ، وحب الوطن من طيب المولد<sup>(٢٢)</sup> ، وحب الاوطان عمرت البلدان<sup>(٢٣)</sup>.

### التغني بحب الوطن:-

ليس التغني بحب الوطن غريبا عن الوائلي. فهو عاطفه ملتصقة بالوجدان ، ومناجاة تنشد فيها حب الوطن ومن فيه وما فيه رائقه تعانق ما في الوطن من جمال وما فيه من احلام فتستهوى النفس فلا تملك غير الهيام الطافح ، والوائلي يزيدنا تغنيا في اسباب حب الوطن مبينا العلة التي يجب لها الوطن :-

بنيتهم من ادمعي ودمائي<sup>(٢٤)</sup>

ولي وطن فيه اذوب وصبيبة

والتغني بالوطن كقيمة وطنية عليا ولا تعدو أن تكون عاطفة ولكنها عند الوائلي تبدو احيانا وكأنها الهام يستيقظ دونما سبب واضح وتتسع حتى لتوشك أن ترى تراب الأوطان ربيع اخضر ويظهر هذا الإحساس النبيل في قوله :-

ولو أنها في بلقع جرداء  
ورسمت منه بجبهتي طغرائي<sup>(٢٥)</sup>

تراب اوطاني ربيع اخضر  
صافحته بالخذ عند ولادتي

وقريب من هذا المعنى قوله :-

والأفق يلبس منه أي رداء  
سموه يوما وجنة العذراء<sup>(٢٦)</sup>

يا سحر شلال الأصيل بموطني  
ويطاح ناعمة الرمال صعيدها

وهو يزيد على التغني بالوطن ما فيه من جمال الطبيعة ، و الطبيعة لا شك أنها التجسيد الحي للجمال ومصدر من مصادره الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون ، وعشق الوائلي للجمال نابع من خلال تجربته النفسية وهذا يرجع إلى الإحساسات الجمالية التي يتمتع بها ، وكان هذا الاحساس ذا اثر عظيم في استظهار القيم الجمالية متمثلة بالوطن وما فيه من جمال

(جداول عذبه ، ملاعب للسنا، النخيل السامقات ، مواويل تلهب ، سجع البلابل ، مطارح العصفور، الشجيرات الخضيلة)  
فلنستمع للوائلي ينشد أروع الشعر في جمال العراق ، والوائلي عراقي بحب وطنه ويعتز بسخاء الطبيعة عليه :-

بلدي جداول عذبة رقراقة  
رؤى السهول العاريات ولفها  
فإذا البقاع اليابسات عرائس  
وإذا الروابي الجرد روض يزدهي  
وإذا الشجرات الخضيلة السن  
جاد الفرات بها فأبي عطاء  
من خصبة وخضيلة بغطاء  
مجلوة بملاءة خضراء  
بجنائن وسنابل شقراء  
شكرن ما للماء من ألاء<sup>(٢٧)</sup>

ويهم الوائلي بالوطن ، وهو يتغنى ببغداد ووصفها حيث رسم لها صورة يرى فيها زهو الربيع :-

بغداد يا زهور الربيع على الربى  
يا الف ليلة ما تزال طيوفها  
يا لحن (معبد) والقيان عيونها  
بالعطر تعبق والسنا تلتفع  
سمرأ على شطان دجلة يمتع  
وصل كما شاء الهوى تمنع<sup>(٢٨)</sup>

ولم يغفل الوائلي التغني بجمال نهر(الفرات) وكيف كان وسيلة من وسائل بناء الحضارات ؟ وبذلك يعيد إلى الأذهان حضارة إنسانها العراقي من خلال ايراد الوائلي لمفردات وألفاظ منبثقة عن طبيعة الحضارة وخصوصا المفردات ذات الدلالة الحضارية. كمفردات ( نينوى ، أور، سومر، بابل ، سرجون، حمورابي ، بانيبال، سميراميس ، الخورنق) . ولم يكن استخدام الوائلي لمثل هذه المفردات استخداما اعتياديا وإنما حملها شحنات حضارية ، وهي ألفاظ اومات من دون شك إلى الحضارات التي اختص وتميز بها وطنه دون غيره :-

ايها الأسمر المعسل يامن  
عشت تمشي بجنب دجلتك البيضاء  
تصنعان الحياة جسما وروحا  
في نسيج من المهارة والإتقان  
فإذا (نينوى) سمت طاولتها  
اوزهت (سومر) بروض خضيل  
وتلاقي (سرجون) جنب (حمورابي)  
وعلى سفح (أور) حيث (سميراميس)  
هكذا عاشت الفنون بواديك  
لا فاويقه التحيات تهدى  
عبر السنين ندا وندا  
وتمدانها من الخصب مدا  
يتماز صورة ومؤدى  
(أور) تبني من الحضارة فندا  
صنعت (بابل) أغض وأندى  
إلى (بانيبال) بينون مجدا  
في شرفة (الخورنق) هندا  
سموا وروعة لن تحدا<sup>(٢٩)</sup>

ويتعدد التغني بحب الوطن ، عند الوائلي فهو بلد الفصاحة والسماحة والندى ومعرس الإبرار و أبو فوارس. وفي مثل هذه القيم التي يبدو استحضر التغني المتمثل بالحب فيها ضربا من استكمال عناصر الصورة الجميلة :-

ومعرس الإبرار والفقهاء  
و أبو الفوارس لو سبرت كفاحهم  
بلد الفصاحة والسماحة والندى  
لقرأت فخر ملاحم البيهجا<sup>(٣٠)</sup>

ولا يرتضي شاعرنا أن يتغنى إلا بالفرات و ماءه ، والنخيل الذي يناغيه الهوى ، فإنها مطالع الشمس يجبها. ولا ينسى دجلة الذي ان يسبى عيونه ، والرمال هي الأخرى بأكناف الغري تنث عليها السحائب بالعبير:-

ولا ارتضي إلا الفرات و ماءه  
مطالع شمس بالفرات أحبها  
ونخلا يناغيه الهوى ويداعب  
ورمل بأكناف الغري مذهب  
وفي دجلة تسيب عيوني المغارب  
تنث عليه بالعبير السحائب<sup>(٣١)</sup>

ويبدو ان استخدام مثل هذه الألفاظ:- (الفرات ، النخيل ، دجلة ، الرمال) لها إبعاد قيمة وطنية ووظائف اجتماعية.

وذلك من خلال ترسيخ المفاهيم الوطنية ، و المثل الخلقية الرفيعة المتمثلة بالوفاء للوطن والتغني به في نفوس أجيالنا، وان مثل هذه الألفاظ تدل دلالة قاطعة على شدة الالتزام بها بوصفها تمثل رمزا ساميا ومثلا أعلى يحرص عليه شاعرنا وان اقتران القيم الوطنية بتلك الألفاظ تؤدي إلى تحريك وجدان الإنسان لملازمة عالم الفضائل النبيلة فضلا عن تحقيق الاستكمال الوطني الذي غايته الولاء للوطن. وعلى هذا النحو كلما أمعنا النظر في ديوان الوائلي وجدناه يكتظ بمشاعر التغني بالوطن وما فيه ، وقد دفعه ذلك الى استظهار جماله والتغني به غناء لا يجف معنية. ولا يكون التغني بالربوع إعجابا بالحجر أو الصخر والماء والشجر والجداول والنخيل ، وإنما يكون لما ينعكس منها في النفس ، وينسكب في الروح ويجري مجري الدم ، فيتجسم الخيال ، وتسمو كما يملى الحب. ناهيك لما تُشير في التغني المحبة والعزة ، ويعمق الوجدان الوطني ويرفد بزخات وطنية تكمن أهميتها من عمق أثرها في صياغة الوجدان الوطني لأجيالنا العربية بوصفها المدخل المنطقي للمواطنة الصالحة.

### مناجاة الوطن:-

المناجاة قيمة وطنية عليا ينشد فيها حب الوطن التي صاغ الحنين والشوق والرقعة كلماتها ويمتزج فيها الإحساس العميق ، والحب الصادق ، وتتواصل فيها تنهدات العاشق ، وتتلاحق أنفاس اللهفة ففي المناجاة تطمئن القلوب ، وترتاح النفوس فيه ويرتاح البال ، وهي نزعة إنسانية عريقة عرفتها الشعوب ، واصل في تراثنا العربي ، لما يعبر عنها من مشاعر جياشة ناجمة عن طبيعة الإنسان العربي ، وقيمه الأخلاقية والإنسانية والروحية ، والتي تحسسها الوائلي من خلال ايمانه بالوطن. واحسب أن مثل هذا الإحساس إنما يمثل قمة الشعور بالمواطنة. وكان من الطبيعي ان يجره حبه للوطن إلى مناجاته بما يمتزج فيها الإحساس المهرف ، والحب النزيه وليست هذه غير عاطفه مبكرة تفضي

إلى إيمان انعكس في ادبه منذ ان ظهرت بوادر شاعريته ، ونحن نراها منبثة في ثنايا قصيدته الرائعة يتناول فيها (بغداد) وما لحق بها من جور الطغاة ، وكيف كانت وكيف عادت اسما ليس له معنى بعد أن اغتيل مجدها ، فلا عندليب على غصن ، ولا مواويل فلاح :-

بغداد يا نبت كل الرافدين بما  
بشي لا ترابك الإخبار واروي لها  
قولي لهم كيف عدت اسما وليس له  
لا عندليب على غصن وسرب قطا  
ولا مواويل فلاح يرندحها  
جادا وما أنقا منها وما خلقا  
مانال معنك من جور وما لحقا  
معنى ومجدك كيف اغتيل أو محقا  
يطارح الافق حتى يطرب الشفقا  
ناي له يسكر الشاطي اذا شهقا<sup>(٣٢)</sup>

ومن خلال هذه المناجاة جسد القيم الوطنية ، وجعلها المعبرة عن وعي لمفهوم المناجاة ، وطبقا لهذه القيم واعتزازت بها يقف شاعرنا سائلا بغداد :-

بغداد أين طيوف الأمس مترعة  
بغداد اين سرايانا يرف لها نجم  
بغداد اين كنوز الفكر ثمناها  
مجدا وتيه فتوحات وما نسقا  
ويعشب إذ تجتاز رمل نقا  
للفكر نهجا وللإبداع منطلقا<sup>(٣٣)</sup>

ولا ينسى ان يناجي بعد ذلك (مجالى الفرات) وما اوحت إليه ، من دون ان ينسى آلاء الغد ، وماله من فضل عليه لا يستطيع رده ، بأسلوب فني رائع يدخل إلى أعماق النفس الإنسانية :-

يا مجالى الفرات شكرا فقد أوحيت  
أنا سجلت بعض الألائك الغير  
ومن الشكر والوفاء بـاني  
فانا منك ما استقيت وما  
لي ما رددته لك حمدا  
ولم أستطيع لفضلك عدا  
أتوخي لبعض فضلك ردا  
غذيت جسمي به وما أتردى<sup>(٣٤)</sup>

ولنا بعد ذلك أن نتصور الاثرالذي يمكن ان تتركه مثل هذه النصوص الشعرية في الانسان وما يمكن ان تعمله في ايقاظ المشاعر الوطنية والعواطف ، واحسب أن مثل هذه المظاهر الوطنية انما تمثل الزيادة الحقيقية التي هيأت الازدهان لظهور افكار وطنية تتخذ تتخذ تلك المظاهر وسيلة إلى لم شعت الوطن وان لا يصاب بمثله العليا وقيمه ، و الوائلي بهذا انما يمثل قيمة الشعور بالمسؤولية وقيمة الشعور بالمأساة ، كما صرح نفسه بذلك اذ قال :- (فان الأمم لا تصاب بمصيبة أعظم من مصابها بمثلها العليا وقيمها)<sup>(٣٥)</sup> ، من هنا أحس أن عليه دوراً ينبغي أن يؤديه مادام يملك هذا التأثير المباشر في هز مشاعر الناس ، فإذا عجز عن الإثارة فلا اقل من أن يبنه أو يحمس أو يذكر ، ولا اقل من أن يدعو نفسه الى الحنين والتغني والمناجاة ، فراح يعرض لجيله وللأجيال اللاحقة عصارة هذه القيم ، حتى تكون عاملاً هاماً للتغيير وحتى يهيب الأذهان عقليا ونفسيا ويهز المشاعر الوطنية ، في وقت بدأت فيه الموجات الوافده تفرغ الوطنية من محتواها ، حينما بدأت العولمة الجديدة بفرض حضارة معينه على الحضارات الأخرى وإلغاء الآخر لذا كانت نظرات الوائلي الى الوطن مشبعة بمشاعر

الكرامة الوطنية ومفعمة بالاحترام نحوه ، واعد الوطنية الرابطة التي يمكن ان تستوعب كل من ينضوي تحتها بصرف النظر عن الاختلافات و بهذا كان يعي مدى اثر تلك القيم فوضع نفسه في وسطها وفي دائرتها ليهيئ النفوس لتقبل مثل هذا الشعور المشترك مبتدءا بالحنين حيث رأينا ، وملاحقا بالتغني وعارضاً للمناجاة ، لأنها مما يقول :-

(ان الكلمة الشريفة النظيفة في مادتها وغايتها ستظل رسالة الفكر الشريف وستسهم مع رصيفاتها من الوسائل الأخرى في بناء الصرح الحضاري للامة التي تتحدد معالمها من حضارتها)<sup>(٣٦)</sup> ، واعتقد ان ما عرفناه على قلته يكفي لان نقول :- ان الوائلي شاعر وطني استوعب حب وطنه ، لان اصله الذي نشأ على ترابه وتغذى من خبراته ، ولا بد ان يذكر فضلته عليه ، وان يسعى لصالحه ، لما له من حضارة واسعة ومتميزه لها خصائصها ومعاييرها واسسها في جميع الميادين العلمية والثقافية والفكرية. هكذا يكون الشاعر العربي الوطني عنصرا فعلا على المستوى الوطني وشاعرا صادقا امينا يحمل في حناياه شعره دائما وابدأ وفيه حنين الوطن والتغني به والايان بالمثل العليا للامة التي احبه.

### خلاصة البحث

هذه دراسة أدبية ، تحليله لمظاهر الحنين الى الوطن في شعر احمد الوائلي ، ومن خلال حديثي تطرقت عن هذه المظاهر تطرقت في حديث مركز الى مفهوم الوطن والوطنية متمثلة بالحنين والتغني والمناجاة من وجهة النظر الادبيه ، وخصوصا النصوص الشعرية التي ما زالت حبيسه في الديوان ، فاقدة حسها الفني المرفه وابعادها الادبية والشعرية ، فلم تتحسها الامة من هذا الجانب الوظيفي الذي هو الاساس في وجودها وفعاليتها بوصفها تمثل رمزا وطنيا ساميا ومثلا اعلى يحرص عليه شاعرنا ، وتومئ الى تحريك وجدان الانسان لملامسة عالم الفضائل النبيلة فضلا عن تحقيق الاستكمال الوطني الذي غايته الولاء للوطن . وبذلك اكون فتحت بابا جديدة في دراسة الجانب الوطني لشعر الوائلي ، ومعالجة نصوصه الشعرية معالجة ادبية جديدة ، تناسب رؤية العصر الحديث وروح المعاصرة.

### الهوامش

- ١- لسان العرب ج١٣ مادة وطن.
- ٢- الاتجاهات الوطنية - ص ٨
- ٣- جريدة الصباح العدد ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٥
- ٤- خطباء المنبر الحسيني ج ١ ص ١١٧
- ٥- المرجع نفسه ص ١١٧
- ٦- لسان العرب ، ج١٣ ، مادة حنن.
- ٧- القرآن الكريم ، صورة النساء ، آية ٦٦
- ٨- الحنين الى الوطن ص ١٠
- ٩- مطالع البدور في منازل السرور ، ج ١ ، ص ٢٩٢
- ١٠- حياة وفصول لخدمة آل الرسول ، ص ٥٠

- ١١- ديوان الوائلي ، ص ٨٥
- ١٢- حياة وفصول لخدمة آل الرسول ، ص ٥٣
- ١٣- المرجع نفسه ، ص ٥٤
- ١٤- ديوان الوائلي ، ص ١٢٣
- ١٥- المرجع نفسه ، ص ١١٧
- ١٦- المرجع نفسه ، ص ١١١
- ١٧- المرجع نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥
- ١٨- المرجع نفسه ، ص ٩٦ - ٩٧
- ١٩- المرجع نفسه ، ص ٩٥
- ٢٠- المحاسن و الاضداد ، ص ١١٨
- ٢١- رسائل الجاحظ ، ج٢ ، ص ٣٨٩
- ٢٢- محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، ص ٦٢٠
- ٢٣- المحاسن و الاضداد ، ص ١١٨
- ٢٤- ديوان الوائلي ، ص ١٧
- ٢٥- المرجع نفسه ، ص ٨٥
- ٢٦- المرجع نفسه ، ص ٨٥ - ٨٦
- ٢٧- المرجع نفسه ، ص ٨٦
- ٢٨- المرجع نفسه ، ص ٨٧
- ٢٩- المرجع نفسه ، ص ٤٥
- ٣٠- المرجع نفسه ، ص ٨٨
- ٣١- المرجع نفسه ، ص ٨٩
- ٣٢- المرجع نفسه ، ص ٣٩
- ٣٣- المرجع نفسه ، ص ٤٠
- ٣٤- المرجع نفسه ، ص ٤٦
- ٣٥- حياة وفصول لخدمة آل الرسول ، ص ٦٨
- ٣٦- ديوان الوائلي ، ص ٨

### المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر، د. محمد حسين، القاهرة، مطبعة الآداب، ١٩٥٤م
٣. جريدة الصباح، العدد ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٥.
٤. الحنين الى الوطن - الجاحظ (ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب) ت ٢٥٥هـ، تحقيق الشيخ طاهر الجزائري، القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٥١هـ.
٥. حياة وفصول لخدمة آل الرسول، رشيد القسام، النجف الاشرف (د.ت).

٦. خطباء المنبر الحسيني - حيدر المرجاني، ج١، (د.ت).
٧. ديوان الوائلي، احمد الوائلي، النجف الاشرف، مؤسسة النبراس للطباعة، ط٢، (د.ت)
٨. رسائل الجاحظ - الجاحظ (ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب) ت٢٥٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، مصر، مكتبة الخانجي، ١٩٦٥ م.
٩. لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥ م.
١٠. لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ١٩٥٥ م.
١١. المحاسن والاضداد، الجاحظ، (ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب) ت٢٥٥هـ، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ.
١٢. محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء - الراغب الاصفهاني، ج٤، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٦١ م.
- مطالع البدور في منازل السرور، علاء الدين علي بن عبد الله الغزولي، ج٢، القاهرة، مطبعة ادارة الوطن، ١٢٩٩ هـ.

# **المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية**

م.م. وليد كاظم حسين، كلية القانون، جامعة واسط

## المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية

م.م. وليد كاظم حسين

### المقدمة

حينما تلاعب الانسان في التوازن البيئي سعيا وراء الرفاهية والحضارة وجد نفسه يدفع ثمنا باهظا نتيجة لتلويثه البيئة التي يعيش فيها بكافة انواع الملوثات ومن اخطرها التلوث الاشعاعي، اذ يعد التلوث الاشعاعي هو اشد المخاطر الحديثة التي تعرض لها الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين.

وبما ان الاشعاع النووي لا تكون اثاره ضارة فقط في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية وانما تستمر هذه الاثار لسنوات طويلة ومثال ذلك كارثة (تشرنوبل) التي حصلت في الاتحاد السوفيتي (السابق) عام ١٩٨٦، ولعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي الى البحث على وجه الخصوص عن نظام يتفق مع خصوصية اضرار التلوث الاشعاعي الذي يمكن ان ينشأ عن ممارسة الانشطة النووية، وقد افرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

ونظرا لخصوصية خطر الإشعاع النووي، ولأهمية تعويض المتضررين من اثار هذا الخطر، ووصولاً إلى صحة فرضية البحث وتحقيقاً لاهدافنا تقدمنا لهذه الدراسة بمبحثين معتمدين بشكل اساس على كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والاتفاقيات المكملة لهما الخاصتين بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية :-

المبحث الاول :- اساس المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

المبحث الثاني :- احكام المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

## المبحث الاول: اساس المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

لدراسة اساس المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، رأينا من المناسب البحث ايضاً في نطاق وخصائص هذه المسؤولية، لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالاتي :-  
المطلب الاول :- الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.  
المطلب الثاني :- نطاق المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.  
المطلب الثالث :- خصائص المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

### المطلب الاول: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

من المعلوم ان المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة تنفرع الى مسؤولية تقصيرية واخرى عقدية، واساس الاولى الخطأ التقصيري كقاعدة عامة، اما الثاني فتستند من حيث المبدأ الى فكرة الخطأ العقدي.

اما بالنسبة للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية فلا يمكن القول بانها مسؤولية عقدية، لانه لا توجد علاقة تعاقدية بين مستغل المنشأة النووية وبين المتضررين من هذه المنشأة، وانما يمارس المستغل للمنشأة عمله بناء على الترخيص الذي تمنحه له الدولة استناداً الى القوانين التي تصدر من هذه الدولة او تلك.

لذا فقد استقر على ان هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على عمل مستغل المنشأة النووية وضرر يصيب البيئة او الاشخاص وعلاقة سببية بين عمل المستغل والضرر<sup>(١)</sup> الا ان الاختلاف حصل حول الاساس القانوني الذي تستند اليه هذه المسؤولية.

فمن المعلوم ان اساس المسؤولية التقصيرية اما ان تقوم على خطأ مسبب الضرر وهو خطأ قابل لاثبات العكس، او على خطأ مفروض فرضاً غير قابل لاثبات العكس او على اساس عنصر الخطر ومبدأ تحمل التبعة أي وجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً يسبب ضرراً للغير، او اقرار مسؤولية الشخص عن افعاله الضارة وان ظل ضمن الحدود المادية لحقه دون ان يتجاوزها.<sup>(٢)</sup> وبما ان استغلال المنشآت النووية وما ينتج عنها من اضرار قد تصيب البيئة وقد تصيب الاشخاص، لذا فقد اختلف الفقه حول الاساس القانوني للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية حسب نوعية الضرر وكالاتي :-

#### ١. الضرر البيئي :-

ان المسؤولية عن الضرر البيئي، وان كانت مسؤولية تقصيرية باعتبار ان فعل الافساد هو بطبيعته عمل ضار، لكنها على نوعين متلازمين معا، وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية بنوعيتها تقوم اساساً على مبدأ حديث في القانون، وهو مبدأ (عدم جواز فساد البيئة) أي عدم جواز الاضرار بالحياة الاولى لعناصر البيئة، لا على مبدأ (من يلوث يدفع) خاصة ان هذا المبدأ الاخير لا يصلح لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي بينما المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتبع المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر، ولهذا التأصيل اهميته القانونية، وبالاخص من حيث صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي.<sup>(٣)</sup>

## ٢. الضرر الذي يصيب الاشخاص: -

وفقا للاتفاقيات المعنية بالمسؤولية النووية، كاتفاقية باريس ١٩٦٠ واتفاقية فيينا ١٩٦٣، فإن الاساس الذي تستند اليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر، ويقصد بهذا الاساس بان صاحب المنشأة النووية الذي استحدث بنشاطه مخاطر يجب عليه ان يتحمل نتائج هذه المخاطر وتعويض المتضرر عن الاضرار التي تصيبه من تسرب الاشعة النووية، وعلى ذلك عندما تتوافر علاقة سببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الذي لحق بالمضرور، يكون من حق هذا الاخير اللجوء للقضاء لمطالبة مستغل المنشأة او ناقل المواد المشعة في بعض الاحيان وبشروط خاصة، بتعويض عما لحقه من ضرر.<sup>(٤)</sup>

ومن جهتنا أنه نرى ليس من الضروري التفرقة بين اساس المسؤولية عن الضرر البيئي وبين اساس المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الاشخاص، فكلاهما اضرار تكون ناتجة عن استغلال المنشأة النووية، فالمسؤولية المدنية تنتج سواء كانت هذه الاضرار بيئية او اضرار تصيب الاشخاص والاساس الذي تستند اليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر او ما يسمى بنظرية تحمل التبعة اذ تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة سببية بين فعل مستغل المنشأة النووية وبين الضرر، دون حاجة لاثبات ان ذلك النشاط كان منطويا على خطأ او اسناد خطأ معين الى مستغل هذه المنشأة.<sup>(٥)</sup>

الا ان المضرور يلزم باثبات توافر علاقة سببية بين مالحقه من ضرر ونشاط المنشأة النووية او المواد التي يتم نقلها بواسطة مستغل المنشأة، لكن يجب ان نأخذ في اعتبارنا صعوبة اثبات هذه العلاقة الا في حالة الكوارث الضخمة، فيصعب دائما اثبات الاثار الكامنة التي لا تظهر الا على المدى البعيد.

### المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

بهدف توفير تعويض عادل لضحايا تسرب الاشعاعات من المنشآت النووية لجأت نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الى وضع احكام خاصة بتحديد نطاق الاضرار القابلة للتعويض وخاصة وان من بين الاشكاليات المثيرة للجدل على المستويات الفقهية والقضائية وفي الممارسة الدولية هي مسألة تحديد الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والملاحظ ان الاتفاقيات المبرمة في الميدان النووي وفي ميدان التلوث النفطي خلال عقد الستينات وبداية السبعينيات قد اخذت بمنظور ضيق للاضرار القابلة للتعويض لحماية البيئة والاشخاص.<sup>(٦)</sup>

اما في عقد التسعينيات وامام الانتشار الكبير للوعي وتفتح الفكر الدولي فقد ادى ذلك اقرار نصوص اتفاقيات جديدة، كاتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧ بشأن التعويض التكميلي عن الاضرار النووية وكذلك اقرار اتفاقية لندن لسنة ١٩٩٦ بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالمواد الخطرة والضارة.<sup>(٧)</sup>

وكان من النتائج الايجابية لهذه النصوص للاتفاقيات الجديدة هو توسيعها لنطاق مفهوم الضرر وكذلك الاضرار التي بموجبها يستحق المضرور من استغلال المنشآت النووية التعويض المناسب فقد اشارت هذه الاتفاقيات بشكل نهائي الى الاضرار التي تكون قابلة للتعويض وهذه الاضرار<sup>(٨)</sup>

هي: -

١. الضرر او تشويه البيئة.
  ٢. الاصابات التي تلحق بالاشخاص او الممتلكات.
  ٣. ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال او تمتع بالبيئة.
  ٤. تكاليف التدابير الوقائية.
- وقد اشار الى هذا الاضرار قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فقد نصت المادة (٧/١م) بانه (ما يقلل من قيمتها (البيئة) او يشوه طبيعتها او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او بالاثار) اما الفقرة الثامنة فقد جاء فيها (يترتب عليه (الضرر البيئي) خطر على صحة الانسان والبيئة) اما الفقرة الثامنة عشرة من نفس المادة فنصت (تعرض الانسان او الحيوان او النبات او مجاري المياه او سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة في الحال او المستغل للآثار الضارة)
- وقد اشار الى هذه الاضرار ايضا القانون السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢. في نص المادة الاولى في تعريفه لتلوث البيئة (كل تغير كمي او كيميائي او فيسائي في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحيوية لعنصر او اكثر من عناصر البيئة وينتج عنها اضرار تهدد صحة الانسان او حياته او الاحياء او صحة وسلامة الموارد الطبيعية).
- اذن من خلال هذه المواد يتضح لنا بان الضرر الناشئ عن مستغل المنشأة النووية القابل للتعويض هي كل ما يلحق بالشخص الطبيعي او الاموال وكذلك ما يلحق بالعناصر المكونة للبيئة الطبيعية في حد ذاتها.

### **المطلب الثالث: خصائص المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية**

تتميز المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية بمجموعة من الخصائص فهي مسؤولية موضوعية، محددة، مركزة، وستتناول هذه الخصائص تباعاً ضمن ثلاثة فروع متتالية.

#### **الفرع الاول: مسؤولية موضوعية**

ان الانشغال بضمان حماية فعالة لضحايا اضرار التلوث الذي تسببه المنشأة النووية قد فرض على الاتفاقيات التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية عن هذه الاضرار اقرار مبدأ (مسؤولية موضوعية) استناداً الى (نظرية المخاطر).

وبناء على ذلك يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولاً عن كل الاضرار التي تنتج عن حادثة نووية تاتي من منشأته وكذلك عن الاضرار التي تنتج اثناء نقل مواد نووية داخل المقاطعات او تكون مرسلة الى منشأته.<sup>(٩)</sup>

فبالرجوع الى نصوص كل من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣ وعام ١٩٩٧ واتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس فانها اخذت بالمسؤولية الموضوعية اذ تقضي هذه الاتفاقيات صراحة بان مستغل المنشأة النووية يعد مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الاضرار النووية عندما يثبت ان هذه الاضرار قد وقعت نتيجة حادث نووي.

#### **الفرع الثاني: مسؤولية محددة**

يعد مبدأ تحديد المسؤولية شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الموضوعية لذلك قررت الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار الطاقة النووية (اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية بروكسل لعام

١٩٦٣ ، واتفاقية فينا ١٩٦٣ ، ١٩٩٧) تحديد هذه المسؤولية بمبالغ معينة وحددت هذه الاتفاقيات الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ الخاصة بتغطية الاضرار الناتجة عن المنشآت النووية. فنجد اتفاقية باريس قد حددت مبلغ التعويض بحد ادنى وهو خمسة ملايين وحدة حساب خاصة وحد اقصى خمسة عشر مليون وحدة في حين نجد ان اتفاقية فيينا حددت الحد الأدنى بمبلغ خمسة ملايين دولار امريكي وتركت الحد الاقصى للتشريعات الداخلة للدول الأعضاء في الاتفاقية. اما بالنسبة للتشريعات الداخلية فقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأدنى والأقصى الخاصة بتعويض الاضرار الناتجة عن استغلال المنشأة النووية فقد ذهبت بعض الدول الى عدم تحديد المسؤولية بالحد الأدنى او الاقصى كسريلانكا في حين ذهب البعض الى تحديد الحد الأدنى والأقصى كالاتحاد الأوروبي.<sup>(١٠)</sup>

في حين نجد فرنسا قد وضعت مبلغا اعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقية المذكورة فنجد قانون ٣٠ اكتوبر لعام ١٩٦٨ المعدل في عام ١٩٩٠ قد حدد مبلغ ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي كحد اقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان وهذا المبلغ يقل ليصبح ١٥٠ مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون وعندما تتجاوز قيمة الاضرار الناتجة عن هذا الحد فانه يجب على الدولة ان تتدخل لتكملة التعويض المستحق وتدخل الدولة في هذه الحالة محدد بمبلغ ٢٥٠٠ مليون فرنك فرنسي وذلك عندما يتجاوز التعويض المستحق مبلغ ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي وعندما يتجاوز التعويض الحد الاقصى لتدخل الدولة (٢٥٠٠ مليون فرنك) فان الاضرار الجسدية يتم تعويضها اولاً ثم يتوزع المتبقي من المبلغ حسب نسب الاضرار المادية التي تلحق بالمضرورين.<sup>(١١)</sup>

الا ان تحديد مبلغ التعويض مقدما هو من الانتقادات التي يمكن توجيهها الى هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية اذ تظل مبالغ التعويض طبق الحدود التي رسمتها الاتفاقيات والتشريعات المذكورة غير كافية لاصلاح الاضرار المحتمل وقوعها على المدى البعيد خصوصا فيما يخص الاشعاعات النووية.

### الفرع الثالث: مسؤولية مركزية

امام تعدد المسؤولين المحتملين عن احداث الاضرار الناتجة عن استعمال المنشآت النووية ومن اجل رفع الحواجز التي قد تواجه طالبي التعويض عمدت القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية في الميدان النووي الى تحديد المسؤول القانوني عن هذه الاضرار من خلال اقرارها مبدأ تركيز المسؤولية. وانطابقا لما تقدم ويقصد تسهيل دعوى المضرور فإن المسؤولية تكون مركزة على مستغل المنشأة النووية لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر بسبب استغلال المنشأة النووية سواء اكانت هذه الاضرار أضرار بيئية او اضرار تصيب الاشخاص بانفسهم او ممتلكاتهم.<sup>(١٢)</sup>

فهذه الاتفاقيات القت مسؤولية الاضرار على مستغل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العامة لكونه مستغلا لهذه المنشأة.

وفي حالة تعدد مستغلي المنشآت النووية يتم توجيه المطالبة اليهم جميعا على وجه التضامن ، ووفقا لمبدأ تركيز المسؤولية فعندما لا تنطبق احكام الاتفاقيات المعتنقة لهذا المبدأ يكون من حق

المضروور ان يوجه مطالبته لاي شخص حتى ولو لم يكن هو مستغل المنشأة ما دام انه يتحمل المسؤولية مع حفظ حق هذا الاخير في الرجوع الى المستغل بناء على احكام الاتفاقيات.<sup>(١٣)</sup>

### المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

متى توافرت شروط المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية وهي الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الذي يصيب البيئة او الاشخاص انعقدت مسؤولية مستغل المنشأة النووية ويكون لزاما على هذا الاخير بتعويض الاضرار التي لحقت بضحايا تسرب الاشعة النووية مما يضعنا امام طرح العديد من الاسئلة وهي ما مدى هذا التعويض؟ وما هي ضمانات الوفاء به؟ وما هي حالات الاعفاء من المسؤولية؟ وهل يوجد حد اقصى لتقادم دعوى المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية؟

ويمكننا ان نبحث هذه الاسئلة بتقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي :-

المطلب الاول: التعويض و ضمانات الوفاء به.

المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية.

المطلب الثالث: تقادم المسؤولية.

#### المطلب الاول: التعويض و ضمانات الوفاء به

ستتطرق لدراسة التعويض و ضمانات الوفاء به ضمن فرعين:

الفرع الاول لدراسة التعويض ، ثم نفرد الثاني لبيان ضمانات الوفاء بالتعويض

#### الفرع الاول: التعويض

يعرف التعويض بانه (مبلغ من النقود او أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضروور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار).<sup>(١٤)</sup>

يتضح لنا ان التعويض يلقي دائما على عاتق المسؤول عن الضرر والقضاء يحاول دائما منح المضروور تعويضا كاملا عما لحق به من اضرار.

والتعويض يمكن ان يكون على شكلين: اما التزام المسؤول عن الضرر بارجاع الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المعيب وهو الذي يعرف (بالتعويض العيني) او دفع مبلغ معين من النقود يعادل ما اصابه من ضرر وهو ما يعرف (بالتعويض النقدي).<sup>(١٥)</sup>

وقد اهتمت القوانين العربية الخاصة بحماية البيئة بمسألة التعويض ، فقد جاء في المادة الاولى من قانون رقم (٧ لسنة ١٩٩٩) لحماية البيئة الفلسطيني الخاصة بتعريف المصطلحات الواردة في هذا القانون فعرفت (التعويض): (ما يقدم مقابل الاضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من اشخاص طبيعيين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات ادارية او احكام قضائية او تنفيذ الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية).

وقد جاء في القانون البحريني الخاص بحماية البيئة بان اجاز للمحكمة ان تحكم بالزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الاضرار البيئية والحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن تلك الاضرار.<sup>(١٦)</sup>

وبالمضمون نفسه جاء في القانون القطري الخاص بحماية البيئة أيضاً عندما ألزم المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.<sup>(١٧)</sup>

ومن منطلق مبادئ العدالة والانصاف يقتضي التعويض عن الاضرار الناتجة عن تسرب الاشعاع النووي من المنشآت النووية في مجملها سواء اكانت هذه الاضرار هي اضرار تخص البيئة او اضرار تصيب الانسان الا ان المشكلة في مسألة التعويض هي عدم امكانية تقدير هذه الاضرار تقديراً وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الاضرار حيث انها اضرار تستمر لمدة طويلة من الزمن تصل الى العشرات من السنين وهنالك الكثير من القضايا التي تؤكد لنا هذه الحقيقة كقضية (تشرنوبل) التي ادت الى قتل الالاف من المدنيين والحاق الخسائر المادية الكبيرة.

ولم ينج العراق من هذه المشكلة ايضا اذ توصلت الدراسات والابحاث التي جرت حول حرب الخليج لعام ١٩٩١ وحرب الخليج عام ٢٠٠٣ الى ان العراق ينفرد بمحنة لا نظير لها في العالم الا وهي استمرار تعرض أبنائه للاشعاع النووي منذ ما يقارب خمسة عشر عاما حيث نتج عن حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ تلوث اشعاعي خطير يعادل نحو سبع قنابل ذرية من النوع الذي استخدم في هيروشيما وناكازاكي نتيجة استخدام القوات الامريكية وحلفائها ذخائر اليورانيوم مسما سبب كارثة بيئية وصحية وخيمة كان من نتائجها انتشار امراض السرطان خصوصا في جنوبه وكذلك ارتفاع حالات الاجهاض لدى الحوامل العراقيات ثلاثة اضعاف عما كانت عليه عام ١٩٨٩ وازدياد حالات الاصابة بسرطان الرئة اربع مرات وتضاعف حالات الوفيات بنفس المرض خمس مرات.<sup>(١٨)</sup> وايا كان المسؤول وايا ما كانت الاضرار فعندما تحصل كارثة نووية فان الاضرار التي تنتج عنها تكون ضخمة فيجب منح المضرورين تعويضا كاملا عما اصابهم من ضرر بالإضافة الى محاولة اصلاح الوسط البيئي الذي لحقه ايضا اضرار، وهذه الاضرار هي التي ادت الى تبني الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال الطاقة النووية نظام تحديد مبالغ التعويض وهذا ما ذكرناه اثناء دراستنا لموضوع (مسؤولية محددة).

### الفرع الثاني: ضمانات الوفاء. بالتعويض

من اجل توفير حماية فعلية لضحايا استغلال المنشأة النووية تقضي نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطاقة النووية بالزامية التامين ضد المخاطر والاضرار التي تسببها المنشأة النووية ولكي نضمن منح المضرور من هذه الانشطة تعويضا كافيا فيجب على كل مستغل لهذه المنشأة النووية ان يقدم تاميناً اجبارياً او أي ضمان مالي اخر سواء (ضمان بنكي او شهادة عن صندوق تعويض معتمد) وتقديم هذا الضمان كشرط اساسي لمنح أي مستغل لهذه المنشأة ترخيص مزاولة النشاط.

فالتامين يوفر ضمانا قادرا على الدفع من ناحية ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوفر ضمانا فاعلة لصالح المضرور وتخفيف اثار المسؤولية عن محدث الضرر.<sup>(١٩)</sup>

وهكذا فان مستغل المنشأة النووية يكون ملزماً بالحصول على التامين او على أي ضمان مالية اخرى لتغطية مسؤوليته.<sup>(٢٠)</sup>

ولقد عومل الخطر النووي معاملة خاصة من قبل شركات التامين نظرا لخصوصية هذا الخطر بجانب ضخامة ما قد يترتب عليه من اضرار وتعويضات فنجد ان هذا الخطر قد تم استبعاده من مجال التامين من خلال وثائق التامين العامة في عام ١٩٥٧ وعام ١٩٨٢ ولعل هذا الاستبعاد كان السبب الرئيس في ان الاتحاد الفرنسي للتامين عن الاخطار النووية قد تبنى منذ عام ١٩٩٣ وثيقة تامين خاصة بـ(المسؤولية المدنية للاستغلال النووي) والضمان المالي كشرط لمنح الترخيص يمكن ان تقدمه الدولة بالنسبة لما يملك من منشآت عامة تمارس أنشطة نووية.<sup>(٢١)</sup>

ونظرا لضخامة الاضرار التي تنتجها المنشآت النووية وعدم كفاية مبالغ التامين لتغطية هذه الاضرار فقد اتخذت الدول الية جديدة لتعويض ضحايا الكوارث النووية وتتسم هذه الالية بالتدخل المباشر للدول المعنية او مجموعة الدول الاطراف في اتفاقية للتعويض عن الاضرار التي تترتب عن حادث نووي وذلك من خلال انشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين ويمول هذا الصندوق من خلال الدول الداخلة في الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية لاستغلال المنشآت النووية الا ان هذا الحل يتطلب درجة اعلى من التضامن الدولي لا يوجد له مثيلا الا في ميدان التعويض عن الاضرار النووية في النطاق الاوربي ولم يكتسب بعدا عالميا الا سنة ١٩٩٧ بعد اعتماده من قبل اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الاضرار النووية.<sup>(٢٢)</sup>

وهذه الضمانات التي ذكرناها (التامين، صندوق التعويضات، الضمانات المالية الاخرى) نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فنجد مثلا ان اتفاقية باريس ١٩٦٠ والتي تتممها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ قد نصت على (١- الى حدود سقف اولي فان مستغل المنشأة النووية يتحمل بمفرده المسؤولية، ٢- وما وراء هذا السقف وفي حالة اعسار المسؤول عن الضرر النووي فان الدولة التي سلمت الترخيص لهذه المنشأة هي التي تتكفل بالتعويض عن الاضرار النووية الى حدود سقف معين، ٣- وفي حالة تجاوز هذا السقف الاخير فان التعويض يتحمله بالتضامن مجموعة الدول الاطراف في هذا النظام الاتفاقي).

السؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الاضرار التي يمكن تعويضها من قبل مشغل المنشأة النووية او شركات التامين او الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات؟

من خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية يظهر لنا ان التعويض يشمل كل الاضرار سواء اكانت جسدية او مادية وهذا المفهوم للضرر يؤدي الى دخول الضرر البيئي ضمن الاضرار التي يوجب تعويضها وعلى العكس من ذلك نجد ان الاضرار التي تصيب المنشأة النووية نفسها او الاموال التي توجد داخل المنشأة وتكون مملوكة للمستغل تخرج من نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات.

### **المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية**

بعد ان تناولنا المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية من حيث اساسها ونطاقها وخصائصها وتبين لنا ان مستغل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية موضوعية عن الاضرار التي تحدثها منشأته النووية للبيئة او الاشخاص فالسؤال الذي يثار هو هل بإمكان مستغل المنشأة النووية ان يعفي نفسه من هذه المسؤولية ولو جزئيا؟

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية نجد انها قد نصت على حالات يمكن اعفاء مستغل المنشأة النووية من المسؤولية فاتفاقية باريس لعام ١٩٦٣ نصت في المادة التاسعة منها على: (يمكن اعفاء مستغل المنشأة النووية من مسؤوليته عندما يثبت ان الاضرار الناشئة كانت بسبب حادث وقع مباشرة بسبب عمل من اعمال الحرب والقتال او الحرب الاهلية او التمرد وكذلك ما لم يوجد نص مخالف وفي حالة وجود كارثة طبيعية ذات خصائص استثنائية غير متوقعة وعلى العكس من ذلك فلا يعد الخطأ غير العمد ولا فعل الغير ولا الحادث الفجائي غير المذكور في النص من اسباب اعفاء المستغل من مسؤوليته).

اما اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ فقد نصت على حالات الاعفاء المتعلقة باضطرابات ذات طبيعة دولية او استثنائية وهي حالات الحرب والاعمال العدائية او الحرب الاهلية والعصيان وازافت اليها الحالة الناتجة بشكل مباشر عن كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي.

### المطلب الثالث: تقادم المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

لقد اعطت الاتفاقيات الدولية الحق للمضرور في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء استعمال المنشأة النووية الا ان هذه الاتفاقيات لم تترك الباب مفتوحا امام الشخص المضرور لرفع الدعوى في أي وقت كان وانما قيدته بمدة معينة يجوز له في حدود هذه المدة ان يرفع دعوى التعويض والا سقط حقه في المطالبة بالتعويض بمجرد مرور هذه المدة.

فاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ حددت هذه المدة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادثة فيسقط الحق بالمطالبة بالتعويض اذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة.

اما اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ فقد نصت على ان مدة التقادم هي ثلاثون سنة فيما يتعلق بالخسائر في الارواح والاصابات الشخصية وعشر سنوات فيما يتعلق بالاضرار الاخرى.

الا انه يمكن توجيه الانتقاد لهذه الاتفاقيات فيما يخص احتساب مدة التقادم وذلك لان اثار الكارثة النووية قد لا تظهر الا بمرور سنوات قد تتجاوز العشر سنوات لذا يكون من الافضل ان يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ علم المضرور بالضرر وليس من تاريخ وقوع الحادثة.

### الخاتمة

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات كالاتي :-

#### اولا: النتائج

١. ان الطبيعة القانونية لمسؤولية مستغل المنشأة النووية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على اساس (عنصر الخطر او تحمل التبعة) أي يجب على مستغل المنشأة النووية تحمل المخاطر الناتجة من استعمال منشآتة النووية وتعويض المضرور، وهذه المسؤولية تقوم على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر.
٢. يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الاضرار التي تصيب البيئة وكذلك الاصابات التي تلحق بالاشخاص او ممتلكاتهم وضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية وتكاليف التدابير الوقائية.
٣. تتميز هذه المسؤولية بانها مسؤولية موضوعية ومحددة ومركزة.

٤. يجب على مستغل المنشأة النووية ان يقدم تامينا اجباريا او أي ضمان مالي اخر كشرط لمنحه رخصة افتتاح المنشأة النووية كضمان لمنح الضرورين التعويض العادل والكافي عن الاضرار التي تصيبه من جراء استعمال هذه المنشأة.
٥. نصت كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاية فينا لعام ١٩٦٣ على مجموعة من الحالات بالامكان اعفاء المستغل للمنشأة النووية من المسؤولية وهي حالة الحروب الدولية او الداخلية وحالة الكوارث الطبيعية الاستثنائية غير المتوقعة.

#### ثانيا: التوصيات:-

- نظرا لخطورة المنشآت النووية وما ينتج عنها من كوارث بيئية وصحية ضارة بالانسان وممتلكاته لذا نوصي بما يأتي :-
١. تشديد الشروط الخاصة بمنح الرخصة لمستغل المنشأة النووية.
  ٢. انضمام العراق الى الاتفاقيات التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية باعتباره احدى الدول التي تضررت من جراء استخدام الاسلحة النووية والمطالبة بتعويض المتضررين من هذه الاسلحة من ابناء الشعب العراقي.
  ٣. عقد الاتفاقيات الدولية والاقليمية بين الدول التي تتواجد على اراضيها المفاعل النووية تبين فيها المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية وكيفية منح المتضررين التعويض الكامل والعادل عما اصابهم من اضرار من هذه المفاعل النووية.
  ٤. يجب ان تحتسب مدة تقادم دعوى الضرور من تاريخ علم الضرور بالضرر وليس من تاريخ حصول الكارثة النووية، لان بعض الاضرار النووية قد تظهر بعد مرور سنوات طويلة من تاريخ حصول الكارثة.

#### الهوامش

١. احمد محمد حشيش - المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر - ط ١ - شركة الجلال للطباعة - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠١ - ص ١٦٤.
٢. د. عبد المجيد الحكيم واخرون - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الاول في مصادر الالتزام - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٨٠ - ص ٢٠١، وينظر في نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) - مطبعة عصام جابر - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٥ - ص ١٩.
٣. احمد محمد حشيش - مصدر سابق - ص ١٦٤.
٤. ينظر في ذلك كل من: د. سعيد السيد قنديل - اليات تعويض الاضرار البيئية (دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية) - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٤ - ص ١٥٩، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - مصدر سابق - ص ٢١ - ٢٢.
٥. ينظر في نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - مصدر سابق - ص ١١٤.
٦. احمد محمد حشيش - مصدر سابق - ص ١٦٠.

٧. المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع :  
www.greenline.com - ص ١.
٨. المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الحية المحورة عبر الحدود - تقرير  
اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية - مسحوب من شبكة  
الانترنت - على الموقع : www.biodiv.org - ص ٥.
٩. د. سعيد السيد قنديل - مصدر سابق - ص ١٥٥.
١٠. تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني  
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن عمل اجتماعه الثاني -  
مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع www.biodiv.org - ص ٥.
١١. د. سعيد السيد قنديل - مصدر سابق - ص ١٥٨.
١٢. ينظر في نفس المعنى د. سعيد السيد قنديل - مصدر سابق - ص ١٥٩ ، تقييم الاثر  
والمسؤولية والتعويض (المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) - مسحوب من شبكة  
الانترنت من موقع www.biodiv.org - ص ٨.
١٣. د. سعيد السيد قنديل - مصدر سابق - ص ١٥٩.
١٤. د. عبد المجيد الحكيم واخرون - مصدر سابق - ص ٢٤٤.
١٥. السيد عبد الوهاب عرفة - الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية (عقدية، تقصيرية)  
واحكام النقض الصادر فيها - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٥ -  
ص ١٥.
١٦. د. حسين الركابي - القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق - بحث مسحوب من  
شبكة الانترنت على الموقع www.iraqgreen.net - ص ١.
١٧. د. فارس محمد عمران - السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم  
المتحدة في حمايتها - ط ١ - مكتب الجامعي الحديث - بدون ذكر مكان الطبع - ٢٠٠٥ -  
ص ٢١٧.
١٨. كاظم المقدادي - التلوث الاشعاعي ينتشر في العراق - تقرير مسحوب من شبكة  
الانترنت على الموقع www.articles.abolkhased.net - ينظر كذلك في تفصيل هذا  
الموضوع : كاظم المقدادي - التلوث الاشعاعي في الخليج - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت  
على الموقع www.rezar.com ، التلوث الاشعاعي ب ذخيرة اليورانيوم المنضب ينشر السرطان  
في العراق والدول المجاورة - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع :  
www.foram.iraqgreen.net
١٩. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - مصدر سابق - ص ٧١.
٢٠. المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث - مصدر سابق - ص ١.
٢١. د. سعيد السيد قنديل - مصدر سابق - ص ١٦٣.
٢٢. المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث - مصدر سابق - ص ٢.

## المصادر

### أولاً: الكتب:

١. احمد محمد حشيش - المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر - ط١ - شركة الجلال للطباعة - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠١.
٢. السيد عبد الوهاب عرفة - الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية (عقدية، تقصيرية) واحكام النقض الصادر فيها - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٥.
٣. د. سعيد السيد قنديل - اليات تعويض الاضرار البيئية (دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية) - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٤.
٤. د. عبد المجيد الحكيم واخرون - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الاول في مصادر الالتزام - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٨٠.
٥. د. فارس محمد عمران - السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها - ط١ - مكتب الجامعي الحديث - بدون ذكر مكان الطبع - ٢٠٠٥.
٦. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) - مطبعة عصام جابر - الاسكندرية - مصر - ٢٠٠٥.

### ثانياً: المصادر المسحوبة من شبكة الانترنت:

١. التلوث الاشعاعي بذخيرة اليورانيوم المنضب ينشر السرطان في العراق والدول المجاورة - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.foram.iraqgreen.net](http://www.foram.iraqgreen.net)
٢. المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.greenlin.com](http://www.greenlin.com)
٣. المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن الحركات الحية المحورة عبر الحدود - تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية - مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org)
٤. تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن عمل اجتماعه الثاني - مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org)
٥. تقييم الاثر والمسؤولية والتعويض (المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) - مسحوب من شبكة الانترنت وعلى موقع [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org).
٦. د. حسين الركابي - القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق - بحث مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.iraqgreen.net](http://www.iraqgreen.net)
٧. كاظم المقدادي - التلوث الاشعاعي ينتشر في العراق - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.articles.abolkhased.net](http://www.articles.abolkhased.net)
٨. التلوث الاشعاعي في الخليج - تقرير مسحوب من شبكة الانترنت وعلى الموقع [www.rezar.com](http://www.rezar.com)

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:**

١. اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال الطاقة النووية.
٢. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.
٣. اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال الطاقة النووية.
٤. اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ المكملة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

**رابعاً: القوانين:**

١. قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون حماية البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢.

**دور الادعاء العام  
في تحريك الدعوى الجزائية  
عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى  
مع غيرها من الجرائم**

م.م. حسن حماد حميد، كلية القانون، جامعة البصرة

## دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

### عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم

م.م. حسن حماد حميد

#### المحتويات

##### المقدمة

**المطلب الأول:** دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعددا ماديا

الفرع الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعددا ماديا بسيطاً

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعددا ماديا غير قابل للتجزئة

**المطلب الثاني:** دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعددا معنوياً

**المطلب الثالث:** دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم

الفرع الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم تعددا معنوياً

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم تعددا مادياً

#### الخاتمة

#### المصادر

## المقدمة

يعد الادعاء العام جهازاً ذا دور فعال في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة و مرحلة التحقيق الابتدائي للمحاكمة ومن ثم طرق الطعن ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم) وفضلاً عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، وإجراء تحريك الدعوى هذا يعد إجراءً جوازيًا أي إن للادعاء العام سلطة تقديرية إن شاء قام بتحريكها أو أن يتجاهل هذا التحريك وهذا الأمر واضح من خلال الاطلاع على المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، إلا إن الأمر لم يبقى كذلك بصدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي ألزم في المادة (٧) منه الادعاء العام في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها سواء أكانت تلك المقدمة إليه مباشرة أو المحالة إليه من الجهات المختصة، وبما إن قانون الادعاء العام يعد قانون خاص بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانون عام لذلك فالمادة (٧) من قانون الادعاء العام هي الواجبة التطبيق.

إذن على الادعاء العام واجب تحريك الدعوى الجزائية في الحالات التي يصل إلى علمه خبر عن وقوع جريمة إلا في الجرائم التي قيد المشرع الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً وهي الجرائم الواردة في المادة (٣) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أكد على ذلك قانون الادعاء العام (المادة ٢ / اولاً). وبالنتيجة إذا وقعت جريمتان من شخصين وكانت إحدهما تتوقف على شكوى المجني عليه دون الأخرى فالواجب يحتم على الادعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الأخرى وهذا أمر طبيعي، وبذلك فإن تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة الواحدة لا يثير أي إشكال وان تعلقت إحدى الجرائم المرتكبة على شكوى.

أما إذا كنا أمام حالة تعدد جرائم (حالة قيام شخص واحد بارتكاب جريمتين أو أكثر قبل أن يتم الحكم عليه نهائياً من اجل واحدة منها) وكانت إحدى هذه الجرائم يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه فبماذا سيمثل دور الادعاء العام في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم وهو فحوى الإشكال في هذا البحث وموضوعه إذ أثير الجدل فقهاً حول مدى إمكانية الادعاء بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المتعددة هل إن عليه تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا يشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه دون الجريمة الأخرى وهذا ما يتماشى مع القواعد المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه، أم إن عليه تحريك الدعوى عن جميع الجرائم (التي تتوقف على شكوى وغيرها) أم إن القيد في الجريمة التي تتوقف على شكوى يمتد للأخرى وبذلك لا يجوز له تحريك الدعوى عن الجريمتين باعتبار إن هذه الجرائم غالباً ما يكون بينها ارتباط قد يكون بسيط أو ارتباط غير قابل للتجزئة في حالة التعدد المادي وقد يكون الارتباط أقوى من ذلك في حالة التعدد المعنوي لأن الجرائم تنشأ عن فعل واحد وان إثبات الجريمة الأولى من شأنه إثارة الجريمة الثانية، وبذلك فإن هذا الجدل الفقهي كان أحد أسباب الخوض ببحث هذا الموضوع والسبب الآخر يتمثل بعدم وجود نصوص في القانون العراقي توضح هذه المسألة المهمة بشكل خاص وان اللجوء للقواعد المذكورة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد (٢ / اولاً، ٧) من قانون الادعاء العام من شأنه إثارة بعض المشاكل ذلك لوجود الارتباط المذكور، لذلك سنتناول بحثنا هذا على ثلاثة مطالب نتناول في

المطلب الأول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً والمطلب الثاني يخصص إلى دوره في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً أما المطلب الثالث فيكرس لدوره في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية باعتبار ان جريمة زنا الزوجية من أبرز الجرائم التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدداً مادياً أو معنوياً وقد أوردنا لها مطلباً مستقلاً وذلك لخصوصيتها.

### المطلب الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً

التعدد المادي أو الحقيقي يتمثل بحالة ما إذا قام شخص بارتكاب أفعال متعددة ومستقلة وكون كل فعل من هذه الأفعال جريمة وفقاً للقانون<sup>(١)</sup>. قد تكون هذه الجرائم من نوع وصنف واحد كأن تكون جرائم سرقة أو تكون مختلفة نوعاً وصنفاً كقيام نفس الشخص بارتكاب جريمة سرقة وجريمة قتل، كما إن هذه الجرائم قد ترتكب ضد شخص واحد أو مال واحد أو ترتكب ضد أشخاص واموال متعددة ومختلفة.

وتجدر الإشارة إن هذه الجرائم المتعددة تعدداً مادياً قد ترتبط مع بعضها البعض برابطة ضعيفة فيكون التعدد هنا تعدداً مادياً بسيطاً، وقد تكون هناك رابطة قوية بين هذه الجرائم أي عندما ترتكب لغرض واحد بحيث يمكن اعتبارها كلا غير قابل للتجزئة<sup>(٢)</sup>.

إذا كان التعدد المادي للجرائم له صورتين وهما كما ذكرنا التعدد المادي البسيط والتعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة فإن أردنا التطرق لدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية<sup>(٣)</sup> عند قيام

١ - إبراهيم سيد احمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقهاً وقضاً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩.

٢ - د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ٩٨-٩٩.

٣ - إن دور أو سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات الجنائية يحكمها نظامان الأول يسمى نظام الشرعية والذي يختم على الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر من دون أن يشوبها مانع إجرائي على أن تكون أدلة الاتهام متوفرة ضد المتهم.

أما النظام الآخر فيعرف بنظام الملائمة والذي لا يلزم الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية عن واقعة معينة على الرغم من توافر العناصر القانونية للواقعة ونسبتها إلى شخص معين مع عدم وجود مانع يحول دون تحريك الدعوى، وبذلك فإن هذا النظام يعطي الادعاء العام إمكانية التخلي عن إقامة الدعوى الجزائية على الرغم من إن ذلك ممكن قانوناً، أي إن هناك سلطة تقديرية منوطة للادعاء في تقدير ملائمة تحريك الدعوى للمصلحة العامة. د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٠-١٨٤؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٤٢؛ كذلك انظر في تفصيل هذان النظامان ومبرراتهما د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٣٤٣ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى إن جانب من الفقه يطلق على مبدأ الشرعية "حتمية تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها" أما مبدأ الملائمة فهو "ملائمة تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٠٧.

ومن التشريعات التي أخذت بنظام الشرعية هو قانون الإجراءات الجنائية الألماني الذي ألزم وفق المادة (٢/١٥٢) الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بحيث جرده من أي سلطة تقديرية، وقد سايرت القانون الألماني العديد من القوانين منها القانون السويدي واليوناني والأسباني الذي اخذ بنظام الشرعية المطلقة إذ حتم على الادعاء العام تحريك الدعوى إذا توافرت العناصر القانونية للواقعة دون أن يقدر مدى ملائمة الاتهام. انظر د. محمد عيد الغريب، المصدر السابق، ص ٣٥١-٣٥٣.

تعدد مادي بين الجريمة التي تتوقف على شكوى وغيرها من الجرائم لا بد لنا أن نتناول ذلك في فرعين يخصص الفرع الأول لدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في حالة التعدد البسيط أما الفرع الثاني فيكرس لدوره في تحريك الدعوى في حالة التعدد الذي لا يقبل التجزئة.

### الفرع الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على

شكوى مع غيرها تعدداً مادياً بسيطاً

التعدد المادي البسيط هو أن يقوم شخص بارتكاب عدة أفعال تؤدي إلى وقوع عدة جرائم مستقلة بعضها عن بعض بحيث لا يكون هناك أي ارتباط بين هذه الجرائم أو يكون بينها ارتباط لكنه بسيط قابل للتجزئة ويتحقق هذا الارتباط البسيط كما يقول البعض<sup>(٤)</sup> إذا قام بين الجرائم المرتكبة التي يتناولها التحقيق عنصر مشترك من دون أن يؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق كأن تكون الجرائم واقعة على مجني عليه واحد من دون أن تكون قد ارتكبت لغرض واحد. أو قد يكون الارتباط هو مجرد التعاصر الزمني أي إن الجرائم ارتكبت بوقت واحد كأن يقوم الجاني بسبب شخص ثم ضرب آخر أو أن يرتكب الشخص جريمة سرقة ثم جريمة خيانة أمانة.

لقد جاء النص على حالة التعدد المادي البسيط للجرائم التي لا تجمع بينها وحدة الغرض في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي إذ جاءت بالآتي (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدة السجن أو الحبس معاً على خمس وعشرين سنة).

وبنفس معنى النص السابق جاء نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري مع اختلاف بسيط إذ جاء بالآتي: (إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، وجب أن

وهناك تشريعات أخرى أخذت - فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية - بنظام الملائمة كقاعدة مع وجود بعض الاستثناءات ومن هذه التشريعات، قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نص في المادة (١ / ١) على أن (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها....) ثم جاء النص في المادة (٦٣) على (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح، إن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة) أما المادة (٦١) فقد نصت (إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسبر في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق)، مما تقدم من النصوص نرى إن لهيئة الادعاء العام (النيابة العامة) في مصر الحرية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية فلها تحريك هذه الدعوى أو عدم تحريكها الذي يتمثل بالأمر بحفظ أوراق الدعوى. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ١٤٦ - ١٤٧؛ كذلك د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص ١٨٧.

ومن التشريعات التي أخذت كذلك بنظام الملائمة، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك في المواد (١ / ١) و (٥٣) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فنرى انه قد اخذ بمبدأ الشرعية في هذا المجال حيث إن قانون الادعاء العام وفي المادة (٧) منه قد الزم الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية عندما فرض عليه النظر في شكاوى المواطنين المقدمة إليه أو المحالة عليه من الجهات المختصة ومتابعتها، أي إن قانوننا الجزائي قد اخذ بنظام الشرعية في هذا النطاق (دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية) وحسنا فعل ذلك إن الدعوى تحرك وفق المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل المجني عليه ومن علم بوقوع الجريمة والادعاء العام، وان المجني عليه قد لا يقوم بتحريك هذه الدعوى لاعتبارات عديدة منها الخوف من بطش المتهم أو ذويه أما بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة فهو أيضاً قد يمتنع عن تحريك الدعوى لذلك فيبقى الواجب على الادعاء العام باعتباره ممثل حق الدولة في إيقاع العقاب.

٤ - د. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجنائية، ط ١، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

لا تزيد مدة الأشغال المؤقتة على عشرين سنة وان لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين).

ان مقتضى المادتين السابقتين إن الشخص الذي يرتكب عدة جرائم تدخل تحت نطاق التعدد المادي البسيط وقبل الحكم عليه من اجل واحدة منها فانه يعاقب عن كل الجرائم التي ارتكبها بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفذ جميعها بالتعاقب بشرط أن لا تزيد المدة المنفذة للعقوبة السالبة للحرية على ما منصوص عليه في المادتين السابقتين.

والسؤال الذي يثار هنا هو إذا ارتكب شخص عدة جرائم تدخل تحت نطاق التعدد المادي البسيط - جرائم متعددة غير مرتبطة أو تكون بينها رابطة ضعيفة ومن دون أن تكون مرتكبة لغرض واحد - وكانت إحدى هذه الجرائم تتوقف على شكوى المجني عليه والجريمة الأخرى غير متوقفة على مثل هذه الشكوى، فما إمكانية الادعاء العام بتحريك الدعوى عن هذه الجرائم باعتباره أحد الجهات المحركة للدعوى الجزائية<sup>(٥)</sup>؟

للإجابة على هذا السؤال وبما إن التعدد بين هذه الجرائم هو تعدد مادي بسيط فان الحكم هو ما اجمع عليه الفقه ويتمثل بان الادعاء العام تكون له الحرية في فصل الجرائم التي يشترط فيها المشرع شكوى المجني عليه عن تلك التي لا يشترط فيها ذلك، ومن ثم يقوم بتحريك الدعوى عن الجريمة الثانية أي إن الادعاء العام يرفع الدعوى عن الجريمة التي لا يشترط فيها المشرع الشكوى دون أي قيد من القيود، أما الجرائم التي يشترط المشرع لتحريكها شكوى المجني عليه فان الادعاء العام لا يستطيع اتخاذ أي إجراء من اجل تحريك دعوى عن مثل هذه الجرائم إلا بعد أن تقدم الشكوى من الشخص الذي يشترطه المشرع (المجني عليه)<sup>(٦)</sup>.

وبذلك اذا قام شخص بسبب أحد الأشخاص ثم ضربه فهنا يجوز للادعاء العام فصل الجريمتين ومن ثم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الضرب دون السب وعن جريمة القتل دون جريمة السرقة

٥ - هناك العديد من التشريعات قد أعطت الحق بتحريك الدعوى الجزائية إلى جهات متعددة ويُعد الادعاء العام إحدى هذه الجهات ومن هذه التشريعات، التشريع العراقي ففیه الادعاء العام إحدى الجهات المحركة للدعوى الجزائية وهذا ما جاء في الفقرة (أ) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن الاطلاع على نص المادة السابق نرى إن للادعاء هنا سلطة تقديرية أي انه يستطيع إن يحرك الدعوى أو يمتنع عن ذلك إلا إن الأمر لم يبق كذلك بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ إذ نراه قد فرض على الادعاء النظر في شكاوى المواطنين المقدمة إليه أو الحالة عليه من الجهات المختصة ومتابعتها، كما أعطى قانون الإجراءات الجنائية اليمني جهات متعددة إجراء تحريك الدعوى (المادة ٢٣).

وهناك تشريعات أخرى قصرت الحق بتحريك الدعوى على الادعاء العام دون غيره إلا في الأحوال المبينة في القانون ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ١) وقانون المسطرة الجنائية المغربي (الفصل ١٥، ٣٤) وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ١، ١٠) والأردني (المادة ١١، ٢) واللبناني (المادة ٦) وقانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني (المادتين ٢ و١).

٦ - د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٢٢٤؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ٢، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، ص ٨٠؛ د. ادوار غالي ألدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٧؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧٢؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٣؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٤، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٦٢، ص ٦٨؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٢ - ١٩٦٣، ص ٧٠.

التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه لان السرقة هنا وقعت بين الأصول والفروع<sup>(٧)</sup>.

ونحن نذهب مع ما ذهب إليه الفقه من إمكانية قيام الادعاء العام بفصل الجريمة التي تشترط فيها الشكوى عن الجريمة الأخرى ومن ثم قيامه بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخيرة دون الجريمة الأولى.

إن قيام الادعاء العام بفصل الجرائم وتحريك إحداها دون الأخرى لا يثير أي إشكال في هذه الصورة من التعدد المادي والسبب يتمثل بأن الارتباط بين هذه الجرائم هنا إما أن يكون غير موجود أو أن يكون ارتباط بسيط ليس من شأنه أن يجعل من هذه الجرائم كلا غير قابل للتجزئة. أما بالنسبة للتشريعات والتي منها ما تأخذ بنظام الملائمة فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومنها التشريع المصري فقد لاحظنا انها اعطت الادعاء سلطة تقديرية إذ له تحريك الدعوى أو الامتناع عن ذلك بالاستناد إلى أسباب عديدة<sup>(٨)</sup> ومنها عدم الأهمية الذي يمنح الادعاء العام سلطة عدم تحريك الدعوى الجزائية تجاه المتهم بمقتضى حفظ الاوراق لعدم الأهمية على الرغم من ثبوت التهمة قبل المتهم ومعرفة نسبتها اليه<sup>(٩)</sup>.

وتأكد هذا المبدأ في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠٥) من تعليمات النيابة العامة إذ ورد فيها إن من أسباب الأمر بحفظ الأوراق الذي من شأنه عدم تحريك الدعوى الجزائية هو عدم الأهمية كما ورد في المادة (٨٠٧) من ذات التعليمات بيان لحالات عدم الأهمية<sup>(١٠)</sup>، التي هي في الحقيقة لا تقع تحت حصر إذ إن المادة (٨٠٧) وبعد أن عدت هذه الحالات جاءت بالقول (إن ذلك كله يتوقف على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره)<sup>(١١)</sup>.

وبذلك نصل إلى نتيجة تتمثل بان للادعاء العام في مصر أن يقوم بتحريك الدعوى الجزائية أو يمتنع عن ذلك عن طريق الامر بحفظ أوراق الدعوى لعدم الأهمية، وبذلك إذا ارتكب شخص جرائم متعددة تدخل تحت نطاق التعدد المادي البسيط وكانت إحداها تتوقف على شكوى المجني عليه دون الأخرى فيستطيع الادعاء العام فصل الجريمتين وتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الأخرى وهذا مما ينسجم مع موقف الفقه بهذا الخصوص.

٧ - لقد جعل المشرع العراقي جريمة السب وجريمة السرقة الواقعة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه (المادة ٣ الفقرة أ البند ٢ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨ - للاطلاع على أسباب امتناع الادعاء العام في مصر عن تحريك الدعوى الجزائية (الأمر بحفظ الأوراق) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

٩ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر أعلاه، ص ٢٤١.

١٠ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

جاء في المادة (٨٠٧) من تعليمات النيابة العامة (يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، كما إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية أو كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل أو كان قد تصالح المتهم مع المجني عليه، ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره، ويكون الحفظ في هذه الأحوال لعدم الأهمية، ويراعى فيه على المتهم بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلا). انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

١١ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر أعلاه، ص ٢٤١.

أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي وهو من القوانين التي تأخذ بالشرعية فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، فلم نجد بين ثناياه أي نص يوضح هذه المسألة بصورة خاصة لذلك يجب اللجوء للقواعد المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٢/٧ و ٧) من قانون الادعاء العام وان السير على هدى المادتين السابقتين من شأنه إلزام الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الأخرى. وبذلك فان اللجوء لهذه القواعد يتماشى تماما مع الرأي الذي أيدناه، إلا انه وعلى الرغم من ذلك كان الأجدر بمشرعنا الجزائي أن يأتي بنص خاص بهذه المسألة وذلك لأهميتها.

### الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على

شكوى مع غيرها تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة

التعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة يتمثل بقيام شخص بارتكاب عدة جرائم تكون مرتبطة فيما بينها برابطة قوية بحيث تكون وحدة أو كلاً غير قابل للتجزئة مع تحديد هذا الرباط بوحدة الغرض، وبذلك فان هناك ارتباط غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم والمقصود بهذا الارتباط هو وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة حيث تنظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها بعضاً<sup>(١٢)</sup>، هنا يختلف هذا التعدد عن التعدد المادي البسيط في إن الرابطة فيه تكون أقوى لدرجة إنها تقضي على استقلال هذه الجرائم وتجعل منها كلاً غير قابل للتجزئة، ومسألة قيام هذا الارتباط متروك إلى قاضي الموضوع حسبما توحى إليه الوقائع<sup>(١٣)</sup>.

لقد نص قانون العقوبات العراقي على التعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة في المادة (١٤٢) إذ جاء فيها (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض، وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها...).

وعلى هذا التعدد نصت المادة (٣٢ ف٢) من قانون العقوبات المصري إذ جاءت بالآتي (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

من الاطلاع على النصين السابقين نرى إن النص العراقي أو جب الحكم بالعقوبة المقررة لكل الجرائم وتنفيذ العقوبة الأشد فقط أي أن يتم تحريك الدعوى عن الجريمتين ومحكمة المتهم عنهما ولكن لا يتم تنفيذ إلا العقوبة الأشد عليه، أما النص المصري فلم يوجب إلا الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد أي لا يجوز تحريك الدعوى إلا عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ومحكمة المتهم عنها وتنفيذ عقوبتها عليه.

في حالة وقوع عدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباط غير قابل للتجزئة وكانت إحدى هذه الجرائم يتوقف تحريكها على شكوى دون الجريمة الأخرى فان رأي الفقه قد اختلف حول إمكانية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم.

١٢ - د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٤٣.

١٣ - د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ١٠٥.

ذهب الرأي الأول إلى إن العبرة هنا بالجريمة ذات العقوبة الأشد فإذا كانت الأخيرة هي من يتطلب المشرع لتحريك الدعوى عنها شكوى المجني عليه فلا يجوز للدعاء العام اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي من شأنها تحريك هذه الدعوى من غير أن تقدم الشكوى بالنسبة لهذه الجريمة، والقيود الواردة على حرية الادعاء هنا يكون بالنسبة للجريمتين أي إن الادعاء لا يجوز له تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد لتوقفها على شكوى ولا يجوز له كذلك تحريك الدعوى عن الجريمة ذات الوصف الأخف والتي لا يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى<sup>(١٤)</sup>، ومثال ذلك جريمة ضرب بسيط بقصد ارتكاب جريمة سرقة (سرقة بين الأصول والفروع) فيما انه لدينا جريمتان ارتكبتا لنفس الغرض وان أحدهما لا يتوقف على شكوى المجني عليه (جريمة الضرب البسيط) والأخرى تتوقف على تلك الشكوى (جريمة السرقة بين الأصول والفروع) وهي الجريمة ذات الوصف الأشد لذلك فليس للدعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة الأخيرة لأنها من الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى كما لا يجوز له تحريك الدعوى عن جريمة الضرب البسيط ذات الوصف الأخف.

أما إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يشترط المشرع لتحريكها شكوى المجني عليه فهنا للدعاء العام تحريك الدعوى واتخاذ كافة الإجراءات دون التقييد بهذه الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأخف<sup>(١٥)</sup>، ومثال ذلك قيام شخص بسرقة أموال أبيه ثم قتله خادمته التي رآته يسرق وذلك إخفاءً لجريمته، ففي هذه الحالة يجوز للدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة القتل ذات الوصف الأشد من دون حاجة لشكوى الأب المجني عليه في جريمة السرقة. والسؤال الذي يثار هنا هل إن إمكانية الادعاء العام في تحريك الدعوى واتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى تمتد لتشمل كلا الجريمتين أم إنها تقتصر على الجريمة ذات الوصف الأشد والتي لا يشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول - حسب وجهة نظر أصحاب هذا الرأي - إن إمكانية الادعاء العام في تحريك الدعوى يشمل الجريمتين سواء التي اشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه أو التي لم يشترط فيها ذلك<sup>(١٦)</sup>.

أما سبب تبني هذا الرأي من قبل هؤلاء الشراح الذين يمثلون الفقه المصري هو إن القانون المصري لا يعتد إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشد فهي التي يحاكم ويعاقب عنها الجاني، أما الجريمة ذات العقوبة الأخف فإنها تذوب بقوة الارتباط القانوني مع الجريمة ذات العقوبة الأشد<sup>(١٧)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى إن ارتباط الجريمة التي يشترط فيها المشرع الشكوى بجريمة أخرى ارتباط غير قابل للتجزئة يفترض أن تكون الجريمة الأولى قد وقعت فعلاً (جريمة تامة أو في مرحلة الشروع

١٤ - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٨١؛ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٧.

١٥ - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٨١.

١٦ - هذا الجواب مستفاد من كلام الدكتور مأمون سلامة إذ جاء بالقول انه لا يجوز للمحكمة إذا برأت المتهم من الجريمة ذات الوصف الأشد أن تحكم عليه في الجريمة ذات الوصف الأخف والتي يستلزم المشرع فيها الشكوى إلا إذا كانت هناك شكوى مقدمة، مصدر سابق، ص ٨٢.

١٧ - د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

المعاقب عليه)، إذ لا يكفي - من أجل الأخذ بهذا الرأي - أن يرتكب الجاني جريمة غير متوقعة على شكوى بقصد ارتكاب جريمة أخرى متوقعة على شكوى إذا لم تقع الجريمة الأخيرة<sup>(١٨)</sup>.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول - إذا كانت هناك حالة ارتباط غير قابل للتجزئة وكانت إحدى الجريمتين تتوقف على شكوى - إن للادعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا يشترط المشرع لتحريكها شكوى المجني عليه سواء كانت هي ذات الوصف الأشد أو الأخف دون الجريمة الأخرى<sup>(١٩)</sup>، وبذلك إذا ارتكب شخص جريمة انتهاك حرمة مسكن بقصد ارتكاب جريمة سرقة (سرقة بين الأصول والفروع) فهنا يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة انتهاك حرمة المسكن دون الحاجة إلى شكوى المجني عليه في الجريمة الأخرى التي ليس للادعاء العام تحريكها. ومن الحجج التي طرحها أصحاب هذا الرأي هو إن المشرع أعطى سلطة تحريك الدعوى الجزائية لعدة جهات ومن ضمنها الادعاء العام واورد على هذه السلطة عدة قيود من ضمنها اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه في بعض الجرائم وكان الهدف منها تحقيق حكمة خاصة وهذه القيود تعد استثناءات على الأصل والاستثناءات تقدر بقدرها، وبذلك لا يجوز أن تفرض قيود على سلطة الادعاء العام في غير الجرائم التي اشترطت فيها هذه القيود<sup>(٢٠)</sup>.

إن الآراء التي طرحت تمثل موقف الفقه من دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعددا مادياً غير قابل للتجزئة، وتجدر الملاحظة إن هذه الآراء طرحت في الدول التي تبنت في قوانينها نظام الملائمة فيما يتعلق بدور الادعاء العام بهذا المجال ومن أبرزها القانون المصري.

أما بخصوص الدول التي تبنت نظام الشرعية فلم نجد آراء للفقهاء قبلت بهذا الصدد حتى إن الفقه العراقي لم يذكر شيء عن هذه المسألة تحديداً لذلك نرى انه من الاصوب القول على الادعاء في مثل هذه الحالة أن يفصل بين الجريمتين ومن ثم يقوم بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الأخرى.

هذا بالنسبة إلى موقف الفقه أما بخصوص موقف القوانين فنرى إن أغلبها لم تتطرق لهذه المسألة بنصوص خاصة وتركت حكمها للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الجزائية.

فبالنسبة للقانون المصري وهو من القوانين التي تأخذ بنظام الملائمة - كما ذكرنا سابقاً -

فالمسألة لا تثير أي إشكال أي إن الادعاء له سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية.

أما بالنسبة للقانون العراقي فنرى إنه لم يضع حلاً لهذه المسألة (دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة الشكوى مع غيرها تعددا مادياً غير قابل للتجزئة) بنص خاص بها وترك حكمها للقواعد السابق الإشارة إليها، وكان الأجدر به أن يضع حكماً خاصاً بها وذلك لأهميتها وإن الفقه العربي عندما أراد أن يضع حلاً لها قد انقسم إلى رأيين، لذلك نقترح على مشرعنا الجزائي أن يضمن قانون الادعاء العام حلاً لهذه المسألة من أجل سد باب الاجتهاد الفقهي

١٨ - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٨٢.

١٩ - د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٦٨؛ د. أمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٥٣؛ د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٧٢؛ د. ادوار غالي الدهبي، مصدر سابق، ص ٧٨.

٢٠ - د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٧٢ - ٧٣.

ومن اجل أن يعرف قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم الأشخاص الذين تقدم لهم الشكوى متى يستطيعون قبول هذه الشكوى إذا قدمت من غير المجني عليه في حالة قيام ارتباط غير قابل للتجزئة بين الجرائم ويا حبذا لو يأتي النص ملزماً الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الأخرى.

#### المطلب الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على

#### شكوى مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً

يعد التعدد المعنوي أو الصوري كما يسميه البعض الصورة الثانية من صور تعدد الجرائم إلى جانب التعدد المادي أو الحقيقي، ويتحقق هذا التعدد بارتكاب الشخص فعلاً واحداً فقط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إجرامية متعددة كأن يطلق شخص رصاصة عمداً على شخص قاصداً قتله فيجرح هذا الشخص ويقتل آخر وان يعطي شخص امرأة حامل مادة سامة بقصد قتلها فيؤدي الفعل إلى إجهاضها دون قتلها، ففي هذه الأمثلة إن الجاني لم يرتكب أكثر من فعل واحد وهو إطلاق الرصاصة في المثال الأول واعطاء المادة السامة في المثال الثاني وهذا الفعل لم يؤدي إلى نتيجة واحدة بل أدى إلى نتائج متعددة<sup>(٢١)</sup>، ففي المثال الأول أدى فعل الإطلاق إلى إزهاق روح شخص وشروع بإزهاق روح شخص آخر وكلا النتيجةين يعاقب عليها القانون وفي المثال الثاني أدى فعل الجاني (إعطاء المادة السامة) إلى نتيجةين وهما شروع بالقتل بالسلم والإجهاض وكلا النتيجةين يعاقب عليها قانوناً.

كما يتحقق التعدد المعنوي في حالة ما إذا لم يؤدي الفعل الواحد إلى نتائج إجرامية متعددة وإنما أدى إلى أوصاف إجرامية متعددة كل وصف يتضمنه نص تجريم<sup>(٢٢)</sup> كقيام الجاني بهتك عرض شخص في محل عام، فالجاني هنا يعتبر مرتكباً للجريمة هتك عرض وفعل فاضح علني محل بالحياء<sup>(٢٣)</sup>، ففي هذه الحالة الجاني ارتكب فعل واحد انطبق عليه نصان قانونيان هما نص المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات باعتباره جريمة هتك عرض ونص المادة (٤٠١) من نفس القانون باعتباره جريمة فعل فاضح علني محل بالحياء.

يذهب بعض الفقه إلى إن التعدد المعنوي للجرائم يُعد من بين أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة ويبرر ذلك بالقول إن هناك (تعدداً في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها عن فعل واحد، واقتضائها تبعاً لذلك عقوبة واحدة، ويعني ذلك إن بينها رباطاً وثيقاً من عدم التجزئة)<sup>(٢٤)</sup>.

بينما يذهب رأي آخر إلى إن التعدد المعنوي هو ليس حالة تعدد جرائم بل حالة جريمة واحدة، أما التعدد الظاهر فهو تعدد أوصاف قانونية أو عبارة أخرى هو تعدد نصوص قانونية منطبقة على فعل جنائي واحد<sup>(٢٥)</sup>.

٢١- د. عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، دار الفكر الجامعي، الازارطة، ١٩٨٩، ص ٢٧.  
٢٢- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٠٤؛ د. اكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٤٠.  
٢٣- د. اكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٤٠.  
٢٤- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

ونحن نرى إن التعدد المعنوي هو تعدد للجرائم وليس حالة جريمة واحدة لا سيما إذا أدى الفعل إلى نتائج إجرامية متعددة كل نتيجة تدخل تحت إطار نص تجريم كما ذكرنا في المثال الأول أي عندما يطلق الجاني رصاصة واحدة بقصد القتل فيجرح شخصا ويقتل شخصا آخر، فهنا نرى إن الفعل أدى إلى عدة نتائج وكل نتيجة تمثل جريمة وفقا للقانون، وبما إن هذه الجرائم جاءت نتيجة فعل واحد أي إنها متحدة في ركنها المادي فهناك ارتباط قوي يربط ما بينها يكون أقوى من الارتباط الذي ينشأ بين الجرائم المتعددة تعددا ماديا إذ إن الجرائم المتعددة تعددا ماديا وكما رأينا تكون ناتجة عن أفعال متعددة ومستقلة.

لقد نصت القوانين الجزائية على حالة التعدد المعنوي إذ جاء النص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١٤١) وكالاتي (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها). وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق انه إذا أدت الطلقة الواحدة إلى قتل أحد الأشخاص واصابة آخر فسنكون أمام جريمتا القتل والشروع فيه وان هاتين النتيجتان قد نشأتا عن فعل واحد وتكون العبرة للجريمة ذات العقوبة الأشد<sup>(٢٦)</sup>، وفي حكم آخر لها قضت بأنه إذا أدى الفعل الواحد إلى أذى بدني واتلاف مال الغير فيجب التعويل على الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها<sup>(٢٧)</sup>.

وعلى نفس معنى نص قانون العقوبات العراقي نصت المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري إذ جاء فيها (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد...).

ومن الاطلاع على هذين النصين نرى إن العقوبة المترتبة على الجاني في جميع حالات التعدد المعنوي هي عقوبة الجريمة التي ينطبق عليها الوصف الأشد وهو ما ذهبت إليه - كما يقول البعض<sup>(٢٨)</sup> - جميع القوانين الجزائية تقريبا والسبب يتمثل بصدور فعل واحد من الجاني.

لقد اختلف الفقه حول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت هناك جريمتان نشأتا عن فعل واحد - تعدد معنوي - وكانت إحداها تتوقف على شكوى المجني عليه دون الأخرى إذ ذهب جانب من الفقه في الدول التي تأخذ قوانينها بنظام الملائمة إلى القول - طالما إن الجريمتين قائمتان - بالجريمة ذات العقوبة الأشد، فإذا كانت الجريمة الأشد هي التي يشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه فلا يجوز للادعاء العام اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لهذه الجريمة كما لا يجوز له ذلك بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأخف والسبب في ذلك إن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بالنسبة للجريمة الأخف إنما يتعدى أيضا للجريمة الأولى ذات الوصف الأشد، أما إذا كان العكس أي إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا تستلزم الشكوى فهنا للادعاء العام كامل الحرية في رفع الدعوى الجزائية دون انتظار التقدم بشكوى من المجني عليه والسبب في ذلك - كما

٢٥ - د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص ٧٩ - ٨٠؛ د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٢٩.

٢٦ - حكم محكمة التمييز في العراق رقم ٥٦١ في ٧ - ٥ - ١٩٧٤ النشرة القضائية س ٢٤٥ ص ٢٢٢.

٢٧ - حكم محكمة التمييز في العراق رقم ١٢٤٩ في ١٨ - ٤ - ١٩٧٤ النشرة القضائية س ٢٤٥ ص ٣٢٠.

٢٨ - د. السيد مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٨٢.

يقول أصحاب هذا الرأي - هو إن مسؤولية الجاني في هذه الحالة تتحدد على الجريمة ذات العقوبة الأشد وهي لا تستلزم شكوى<sup>(٢٩)</sup>.

**وذهب جانب آخر إلى إعطاء الحق للادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا يشترط فيها المشرع شكوى المجني عليه بعكس الجريمة الأخرى التي يشترط المشرع فيها ذلك والتي لا يجوز للادعاء العام تحريكها<sup>(٣٠)</sup>.**

والى نفس الرأي السابق يذهب اغلب الشراح في فرنسا إذ قالوا إن للادعاء العام الحرية المطلقة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا يشترط المشرع فيها الشكوى دون الجريمة الأخرى، أي إن الادعاء العام يمكنه السير في الإجراءات عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى هذا في حالة ما إذا أدى الفعل إلى نتائج متعددة أما إذا أدى الفعل إلى تعدد أوصاف قانونية فقط فالادعاء العام يمكنه تحريك الدعوى عن الوصف الذي لا يتوقف على شكوى ولو كان نفس الفعل يحتمل وصفاً آخر يشترط القانون لتحريك الدعوى عنه شكوى المجني عليه<sup>(٣١)</sup>.

**ولعدم وجود آراء فقهية بهذا الصدد سائدة في الدول التي تأخذ بنظام الشرعية فيمكن القول،** وبما إن الجرائم المتعددة هنا قد نشأت عن فعل واحد وبالنتيجة فإن الرابطة بينها تكون قوية بحيث إن إثبات إحدى الجرائم من شأنه إثارة الجريمة الأخرى كما إن المشرع العراقي وعند وقوع تعدد معنوي اخذ بالجريمة التي عقوبتها اشد على اعتبار إن المتهم لم يرتكب إلا فعلاً واحداً لذا لا يجوز معاقبته عن هذا الفعل إلا مرة واحدة وإن أدى إلى أكثر من نتيجة إجرامية واحدة أو انطبق عليه أكثر من نص قانوني أي إن حكم التعدد هنا هو اعتبار المتهم لم يقصد ارتكاب إلا الجريمة التي عقوبتها اشد دون الجريمة أو الجرائم الأخف لذا لا يجوز للقاضي الحكم بالعقوبات المتعددة ويترك إلى سلطة التنفيذ تنفيذ العقوبة الأشد وإنما يجب عليه إن يحكم بالعقوبة الأشد لهذه الجرائم<sup>(٣٢)</sup>، انه يجب الأخذ بالجريمة ذات العقوبة الأشد فإذا كانت الأخيرة هي من يشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه فلا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى عن هذه الجريمة وعن الجريمة الأخرى ذات الوصف الأخف أما إذا كانت الجريمة الأشد لا تتوقف على شكوى المجني عليه فعلى الادعاء العام في هذه الحالة تحريك الدعوى عن هذه الجريمتين لأن مسؤولية الجاني هنا تتحدد بالجريمة ذات العقوبة الأشد.

ومن الاطلاع على بعض القوانين الإجرائية العربية نرى إنها جاءت خالية من إعطاء بيان لهذه المسألة بالذات (دور الادعاء في تحريك الدعوى الجزائية في حالة تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدداً معنوياً) فهذا قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يأتي بنص خاص يوضح هذه المسألة وترك حكمها للقواعد العامة التي تتمثل بإعطاء الادعاء سلطة تقديرية والتي سبق الحديث عنها.

٢٩ - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٨٠ - ٨١؛ د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٩٧.

٣٠ - د. أمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٣.

٣١ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات... مصدر سابق، ص ٦٨.

٣٢ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٦١ و ٤٦٢.

أما بالنسبة للقانون العراقي انه لم يبين هذه المسألة وترك حكمها للقواعد المنصوص عليها في المواد (٢/١ و ٧) من قانون الادعاء العام والمادة (٣) من ق.أ.م.ج وكان عليه أن يضع حكماً خاصاً بها وذلك لأهميتها كما إن السير على هدى المواد المذكورة من شأنه إلزام الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى المجني عليه دون الجريمة الأخرى وهذا يؤدي إلى إشكال لأن الجرائم في هذا النوع من التعدد مرتبطة فيما بينها برابطة قوية جداً ذلك لأنها كما ذكرنا تكون ناشئة عن فعل واحد وان المشرع لم يأخذ بنظر الاعتبار إلا الجريمة ذات العقوبة الأشد، لذلك نقترح على مشرعنا الجزائي أن ينص على دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدداً معنوياً ويفضل أن يأخذ بالجريمة الأشد أي إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد هي من يشترط المشرع فيها الشكوى فلا يجوز للدعاء تحريك الدعوى الجزائية عنها وعن الجريمة ذات العقوبة الأخف لأن الجريمة الاخيرة تذوب بقوة الارتباط القانوني بالجريمة ذات العقوبة الاشد، أما إذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأخف هي من تتوقف على شكوى المجني عليه فلادعاء العام في هذه الحالة تحريك الدعوى عن الجريمتين لان مسؤولية الجاني تتحدد بالجريمة ذات العقوبة الأشد.

### المطلب الثالث: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا

#### الزوجية مع غيرها من الجرائم

تكلمنا في المطلبين السابقين عن تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً أو معنوياً بشكل مفصل وهنا سوف نتكلم عن جريمة زنا الزوجية إذا كونت مع غيرها مثل هذا التعدد باعتبارها من ابرز الجرائم التي اشترط المشرع فيها شكوى المجني عليه<sup>(٣٣)</sup>، وكان من المقتضى أن يتم بحث هذا الموضوع في ثنايا المطلبين السابقين إلا انه وللطبيعة الخاصة لهذه الجريمة إذ تعد من الجرائم الماسة بالشرف لذا قد يرغب المجني عليه في أن تبقى طبي الكتمان، وان تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة بها قد يثيرها لا سيما إذا كان هناك ارتباط بين هذه الجرائم لذا سيتم بحثها في هذا المطلب وعلى فرعين يخصص الفرع الأول لدور الادعاء العام في تحريك الدعوى في حالة ما إذا كونت جريمة زنا الزوجية مع غيرها تعدد معنوي والفرع الثاني يكرس لهذا الدور في حالة ما إذا كونت هذه الجريمة مع غيرها تعدد مادي.

#### الفرع الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها

##### تعدداً معنوياً

في حالة التعدد المعنوي - كما ذكرنا سابقاً - يقع فعل واحد يؤدي إلى جرائم متعددة (م ١٤١ و م ٣٢ / ١ عقوبات عراقي و مصري على التوالي) ويكون على حالتين الحالة الأولى هي وقوع فعل واحد يؤدي إلى أكثر من نتيجة إجرامية كل نتيجة يتضمنها نص تجريم أو يقع هذا الفعل وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني.

٣٣ - اشترط المشرع العراقي لتحريك الدعوى عن جريمة زنا الزوجية شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. انظر المادة (٣ ف أ البندا ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي.

إذن قد يكون هناك تعدد معنوي للجرائم وتكون إحدى هذه الجرائم جريمة زنا الزوجية المذكورة في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والتي يشترط المشرع لتحريكها شكوى المجني عليه والجريمة الأخرى لا يشترط المشرع لتحريكها هذه الشكوى، ومن ابرز الأمثلة على ذلك ارتكاب جريمة زنا الزوجية في مكان عام أو مفتوح إذ نكون في هذه الحالة أمام جريمتين الأولى هي جريمة الزنا والجريمة الأخرى هي جريمة الفعل الفاضح العلني، لذلك فلدينا هنا فعل واحد أدى إلى أوصاف قانونية متعددة كل وصف يتضمنه نص تجريم.

و بما إن الجريمتين نشأتا عن فعل واحد فان بعض أركان الجريمة الأخرى التي لا تتوقف على شكوى لا تقوم إلا بتوافر أركان جريمة الزنا لذلك سيكون هناك ارتباط بين هاتين الجريمتين أقوى من الارتباط الناشئ بين الجرائم في حالة التعدد المادي.

**لقد اختلف الفقه في الدول التي تأخذ قوانينها بنظام الملازمة بشأن إمكانية تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام عن الجريمة الثانية في حالة عدم تقديم الزوج لشكواه عن جريمة زنا الزوجية.**

**ذهب رأي إلى عدم جواز تحريك الدعوى عن الجريمة الثانية (جريمة الفعل الفاضح العلني في المثال الذي أوردناه) إلا إذا تم تقديم الشكوى من المجني عليه في جريمة زنا الزوجية، إذ إن جريمة الفعل الفاضح العلني لا تقوم إلا بتناول فعل الزنا<sup>(٣٤)</sup>.**

**ورأي آخر ذهب إلى القول وطالما إن الجريمتين قائمتان إن العبرة بالجريمة ذات الوصف الأشد فإذا كانت هذه الجريمة (الجريمة ذات الوصف الأشد) هي من يشترط فيها المشرع شكوى المجني عليه أي إن جريمة الزنا هنا هي الجريمة ذات الوصف الأشد فصي هذه الحالة لا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى لهذه الجريمة والجريمة الأخرى ذات الوصف الأخف ذلك إن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بالنسبة للجريمة الأخيرة سوف ينصرف إلى الجريمة الأخرى المقيدة بشكوى وينطبق على هذه الحالة المثال الذي ذكرناه عن ارتكاب جريمة الزنا في مكان عام، إذ إن الفعل المادي هنا شكل جريمتين الأولى جريمة زنا الزوجية والثانية جريمة الفعل الفاضح العلني و الجريمة الأولى هي الجريمة ذات الوصف الأشد، من اجل ذلك لا يجوز للادعاء العام اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح إلا بعد تقديم الزوج للشكوى عن جريمة الزنا، أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا تتطلب شكوى فللادعاء العام كامل الحرية في تحريك الدعوى الجزائية من دون شكوى من المجني عليه إذ إن المسؤولية الجنائية للجاني تتحدد بناء على الجريمة ذات الوصف الأشد وهي لا تتطلب شكوى<sup>(٣٥)</sup>.**

ونحن نرى تأييد الرأي الأول مع التعديل عليه بحيث جعله منسجماً مع اخذ المشرع العراقي بنظام الشرعية، والذي يذهب إلى عدم جواز تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة بجريمة زنا الزوجية إلا بعد تقديم الزوج لشكواه عن جريمة الزنا. لذلك ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بهذا الرأي كقاعدة إذا تعددت جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً، ذلك إن الأخذ بما جاء في المواد (٢/اولا و٧) من قانون الادعاء العام والمادة (٣) من ق.أ.م.ج من شأنه إلزام الادعاء العام بتحريك

٣٤- آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٥٤؛ د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٧٣.

٣٥- د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١.

الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا دون جريمة الزنا نفسها وهذا سيؤدي إلى خلق إشكال لأن تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا سيثير جريمة الزنا وذلك للارتباط القوي الموجود بين هذه الجرائم إذ إن الجريمتين نشأتا عن فعل واحد أي انهما متحدثتان في الركن المادي وبذلك فإن إثبات إحداهما من شأنه إثارة الأخرى وإن المجني عليه في جريمة الزنا قد لا يرغب بإثارة هذه الجريمة أمام أي شخص وإبقائها طي الكتمان<sup>(٣٦)</sup>.

### الفرع الثاني: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها تعدداً مادياً

عندما تكون جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً فالرابطة في هذه الحالة تختلف عما لو كان هذا التعدد تعدداً معنوياً.

والحكم في هذا النوع من التعدد - التعدد المادي بين جريمة زنا الزوجية التي تتوقف على شكوى وجريمة أخرى لا تتوقف على شكوى - مختلف حسب نوع الارتباط بين الجرائم، فإذا كان الارتباط بسيطاً فالحكم هنا واضح ومقبول وهو أن لا يمتد تقييد الادعاء العام إلى الجريمة الأخرى التي لا يلزم لتحريكها شكوى ومن الأمثلة على ذلك قيام شريك الزوجة الزانية بسرقة مالا لزوجها، ففي هذه الحالة يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى عن جريمة السرقة دون جريمة الزنا<sup>(٣٧)</sup>.

أما الحكم فيما لو كانت جريمة الزنا مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً وكان الارتباط بين هذه الجرائم غير قابل للتجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض فالبعض يقول إن الحكم هنا لا يختلف عن حكم حالة التعدد البسيط إذ يمكن للادعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى (الجريمة المرتبطة مع جريمة الزنا) دون الجريمة الأخرى التي تتوقف على شكوى (جريمة الزنا) ومن الأمثلة على ذلك أن تقع من الزوج جريمة زنا زوجية وجريمة ضرب على زوجته لإرغامها على السكوت فهنا للادعاء العام تحريك الدعوى عن الضرب ولو لم تتقدم الزوجة بالشكوى عن جريمة الزنا<sup>(٣٨)</sup>، وكحالة ما إذا قام رجل وامرأة بممارسة جريمة الزنا ثم قاما بتزوير عقد زواج من أجل تغطية هذه الجريمة فالادعاء العام هنا غير مقيد فيما يتعلق بجريمة التزوير إذ له تحريك الدعوى دون انتظار شكوى الزوج المجني عليه ذلك إن القيد مقتصر في هذه الحالة على جريمة الزنا فقط<sup>(٣٩)</sup>. وهذا هو الرأي الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية<sup>(٤٠)</sup>.

٣٦- أما بخصوص إمكانية تحريك الدعوى من أشخاص آخرين هم (المجني عليه ومن علم بوقوع الجريمة) في هذا الفرض فهو لا يقلل من أهمية الموضوع إذ على المشرع أن يوعز إلى قاضي التحقيق والتحقيق والمسؤول في مركز الشرطة وأعضاء الضبط القضائي بعدم اتخاذ أي إجراء عند ورود شكوى أو إخبار إليهم ممن أجاز أو فرض القانون عليه ذلك (المواد ١/أ و٤٧ و٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ولم نتطرق لهذه المسألة لأن موضوع بحثنا كان مقتصرًا على دور الادعاء العام بهذا المجال.

٣٧- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

٣٨- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات... مصدر سابق، ص ٦٨.

٣٩- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

٤٠- نقض مصري ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢، أشار إليه د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٨٨.

**ويذهب البعض الآخر إلى إن العبرة في إعطاء الحرية للادعاء العام في تحريك الدعوى بالجريمة الأشد، أي إذا كانت الأخيرة هي التي تتوقف على شكوى فلا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى عن هذه الجريمة من دون تقديم الشكوى ويمتد هذا القيد إلى الجريمة الأخف التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى، مثال ذلك جريمة ضرب بسيط من اجل ارتكاب جريمة زنا فالجريمة الأشد هنا هي الزنا لذلك لا يجوز للادعاء العام اتخاذ أي إجراء بالنسبة للجريمتين، أما إذا كانت الجريمة الأشد لا يتطلب المشرع فيها شكوى فللادعاء الحق في رفع الدعوى دون انتظار الشكوى مثال ذلك التزوير في عقد زواج لاختفاء جريمة الزنا فهنا يكون للادعاء العام رفع الدعوى عن التزوير دون انتظار شكوى المجني عليه في جريمة الزنا<sup>(٤١)</sup>.**

**إلا إننا نرى عدم تأييد أي من الرأيين السابقين ونذهب إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة مع جريمة الزنا ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلا إذا تم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا ذلك لان الجريمتين بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض وإن إثبات إحداها من شأنه إثارة الجريمة الأخرى، لذلك ندعو المشرع الجزائري العراقي أن يتبنى نصاً في قانون الادعاء العام يوضح فيه هذه المسألة وأن ينص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا إلا إذا تم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا ذاتها.**

وأخيراً تجدر الإشارة إلى إن الرأي الذي تبيناه في حالة تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها تعدداً معنوياً أو تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة يختلف عن الرأي المتبنى عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى (غير جريمة زنا الزوجية) مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً أو تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة و سبب الاختلاف يرجع إلى الخصوصية التي تتمتع بها جريمة زنا الزوجية باعتبارها من الجرائم الماسة بالشرف وإن المجني عليه قد يرغب في أن تبقى الجريمة طي الكتمان وهو ما لا يكون عند إلزام الادعاء بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخرى وذلك للارتباط الموجود بين هذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك فإن الحكمة التي توخاها المشرع عندما اشترط شكوى المجني عليه من اجل تحريك الدعوى عن جريمة الزنا تتمثل بصيانة سمعة العائلة وإن تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى من شأنه إهدار هذه الحكمة ذلك إن تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى من شأنه إثارة جريمة الزنا بسبب نوع الارتباط الموجود بين هذه الجرائم.

**هناك مسألة أخرى تثار بشأن جريمة زنا الزوجية متعلقة بشريك الزوجة الزانية تتمثل بارتكاب الأخير جريمة انتهاك حرمة مسكن المذكورة في المادة (٤٢٨ ف ٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري من اجل ارتكاب جريمة زنا فيه. ولكن قبل الدخول في الإشكال في هذه المسألة لا بد من التنويه إلى إن البعض قد اعتبر هذه الصورة من التعدد تعدداً معنوياً<sup>(٤٢)</sup> والبعض الآخر قد اعتبرها تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة<sup>(٤٣)</sup> ونحن نذهب مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني باعتبار هذا التعدد تعدداً مادياً غير قابل للتجزئة لأننا أمام جريمتين مستقلتين من حيث**

٤١ - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٨١ - ٨٢.

٤٢ - د. رؤوف عبيد، مبادئ... مصدر سابق، ص ٦٧؛ د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٨٦.

٤٣ - د. أدوار غالي ألدهبي، مصدر سابق، ص ٧٦.

الأركان إذ يمكن قيام واثبات أحدهما حتى مع عدم وقوع الأخرى، وهذا ظاهر من بعض أحكام محكمة النقض المصرية فقد جاء في أحد أحكامها انه يجوز أن تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن مع عدم وقوع جريمة الزنا<sup>(٤٤)</sup> وهذا يثبت إن التعدد هنا هو تعدد مادي على عكس حالة التعدد المعنوي إذ لا نكون أمام جرائم مستقلة من حيث الأركان لان هذه الجرائم تكون ناشئة عن فعل مادي واحد، بالإضافة إلى ذلك فان الجرائم واقعة لغرض واحد وبذلك فالتعدد مادي غير قابل للتجزئة.

إن الإشكال في هذه المسألة يتمثل بقيام الادعاء العام بتحريك الدعوى على الشريك عن جريمة انتهاك حرمة المسكن في حالة عدم تقديم الشكوى على الزوجة الزانية من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا على اعتبار إن تحريك الدعوى عن جريمة الانتهاك يثير وقائع دعوى الزنا<sup>(٤٥)</sup>.

**ذهب بعض الفقه إلى جواز تحريك الدعوى على الشريك عن جريمة انتهاك حرمة المسكن وان لم تحرك الدعوى عن جريمة الزنا ذلك إن الارتباط بين الجرائم لا ينفي الاستقلال الذي تتمتع به كل منهما إذ انه ليس من أركان جريمة الانتهاك إثبات جريمة الزنا<sup>(٤٦)</sup>.**

**وذهب رأي آخر إلى عدم جواز تحريك الدعوى بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة المسكن إلا إذا تم تحريك الدعوى في جريمة الزنا بشكوى المجني عليه ذلك إن محاكمة المتهم عن جريمة الانتهاك من شأنه إثارة جريمة الزنا من قريب أو من بعيد، ويجوز ذلك (تحريك الدعوى عن جريمة الانتهاك) إذا أمكن إثباتها دون إثارة الجريمة الأخرى ولا يكون ذلك إلا إذا كانت جريمة الزنا غير تامة<sup>(٤٧)</sup>.**

أما نحن فنذهب إلى تأييد الرأي الثاني وذلك لخصوصية جريمة زنا الزوجية إذ إن المجني عليه قد يرغب بعدم إفضاء الجريمة لأي كان، وإن جريمة الزنا مرتبطة بالجريمة الأخرى (جريمة انتهاك حرمة المسكن) ارتباط غير قابل للتجزئة و تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى من شأنه إثارة جريمة الزنا. لذلك ندعو مشرعنا الجزائي إلى النص على هذه الحالة بنص خاص وان يكون مضمونه عدم إجازة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الانتهاك إلا عندما يتم تحريك الدعوى عن جريمة الزنا بشكوى المجني عليه.

وقد ساندنا في ذلك بعض قرارات محكمة النقض المصرية إذ ذهبت إلى إنكار حق الادعاء العام في تحريك الدعوى عن جريمة انتهاك حرمة المسكن بحجة إن إثبات هذه الدعوى في مثل هذه الحالة يوجب إثارة جريمة الزنا ذلك إن إثبات الجريمة الأولى يجب إن يمر عبر إثبات الجريمة الثانية وهو ما لا يرضاه المجني عليه في جريمة الزنا لعدم تقديمه الشكوى عن هذه الجريمة، إذ إن محكمة النقض صرحت إن البحث في جريمة انتهاك مسكن بقصد ارتكاب جريمة لا بد أن يتناول البحث في واقعة الزنا ومادام لم يتم رفع الدعوى فيها فلا يجوز أن تثار بوجه الشريك بطريقة أخرى، بل إن حكمة التشريع تقضي بأن يقال بأن عدم التجزئة الذي يقضي بعدم إمكان رفع الدعوى عن جريمة الزنا على

٤٤ - نقض مصري ١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٩٧؛ نقض مصري ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٣، أشار إليه د. حسن المرصاوي، مصدر سابق، ص ٧٤.

٤٥ - أما بالنسبة إلى تحريك الدعوى على الشريك عن جريمة الزنا فقد حسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٤) الفقرة ب) إذ نص على ما يأتي (... فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية)

٤٦ - د. أمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٥٤.

٤٧ - د. حسن صادق المرصاوي، مصدر سابق، ص ٧٤.

الشريك ما دام رفعها عن الزوجة قد استحال يستبعد الشريك من نتائجه فلا يحاكم حتى على جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وما يجب ملاحظته إن عدم جواز رفع الدعوى عن جريمة الانتهاك مشروط بان تكون جريمة الزنا قد وقعت أما إذا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج في هذه الحالة وبذلك يمكن للدعاء العام تحريك الدعوى عن جريمة الانتهاك لأن شكوى الزوج لم تشترط إلا في حالة وقوع جريمة الزنا تامة<sup>(٤٨)</sup>.

## الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد جريمة الشكوى مع غيرها من الجرائم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي :

١ . رأينا ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الشرعية (حتمية تحريك الدعوى الجزائية) فيما يتعلق بدور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وبذلك فان الادعاء العام ملزم بتحريك الدعوى في حالة عدم توقعها على شكوى أو إذن من جهة معينة ، وبذلك فهو يساير بعض التشريعات بهذا الخصوص ويختلف عن البعض الآخر وأبرزها التشريع المصري.

٢ . فيما يتعلق بدور الادعاء العام بتحريك الدعوى في حالة تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعددا مادياً بسيطاً ذهبنا مع ما اجمع عليه الفقه من تمكين الادعاء العام بفصل الجرائم المتعددة وتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة التي تتوقف على هذه الشكوى ، وان ذلك لا يثير إشكال كون التعدد هنا تعدداً بسيطاً. اما فيما يتعلق بموقف التشريعات التي اخذت بنظام الملازمة فيمكن القول ان اخذها بهذا النظام يمكن الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى وهو ما ينسجم مع موقف الفقه ، اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي الذي اخذ بنظام الشرعية رأينا خلوه من نص يحكم هذه المسألة مما اقتضى اللجوء للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام وعلى الرغم من ان السير على هدى هذه القواعد يتماشى مع ما أيدناه الا انه كان الأجدر بمشرعنا الجزائي ان يأتي بنص خاص يحكم المسألة وذلك لاهميتها.

٣ . فيما يخص دور الادعاء العام في تحريك الدعوى عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها من الجرائم تعدد مادياً غير قابل للتجزئة رأينا من الاضوب القول يجب على الادعاء في هذه الحالة ان يفصل بين الجريمتين ومن ثم يقوم بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى.

أما بالنسبة الى موقف التشريعات التي تأخذ بنظام الملازمة فيمكن القول أن هذا التعدد لا يثير أي اشكال عن تحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام كونه يمتلك سلطة تقديرية بهذا المجال. أما بالنسبة للمشرع العراقي فهو لم يضع حلاً لهذه المسألة وترك حكمها للقواعد المنصوص عليها في القوانين السابق الاشارة اليها وكان الاجدر به ان يأتي بنص في قانون الادعاء العام يوضح

فيه هذه المسألة ويا حبذا لو يأتي النص ملزماً للدعاء العام بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى.

٤. اما في نطاق دور الادعاء العام في تحريك الدعوى عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدداً معنوياً فيمكن القول وللاعتبارات التي ذكرناها ان العبرة هنا بالجريمة ذات العقوبة الاشد فاذا كانت الاخيرة هي من يشترط فيها المشرع الشكوى فلا يجوز للدعاء تحريك الدعوى عن هذه الجريمة وعن الجريمة ذات العقوبة الاخف، أما اذا كانت الجريمة ذات العقوبة الاشد لا يشترط فيها المشرع الشكوى فعلى الادعاء تحريك الدعوى عن الجريمتين لان مسؤولية الجاني تتحدد بالجريمة ذات العقوبة الاشد.

اما فيما يخص موقف المشرع العراقي وهو لم يبين حلاً لهذه المسألة ايضاً وترك حكمها للقواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات وقانون الادعاء العام وكان عليه ان ينص عليها لان السير بمقتضى تلك القواعد من شأنه إلزام الادعاء بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الجريمة الاخرى وهذا يؤدي الى اشكال لان الجرائم هنا مرتبطة فيما بينها برابطة قوية جداً لذلك لانها ناشئة عن فعل واحد وان المشرع لم يأخذ بنظر الاعتبار الا الجريمة ذات العقوبة الاشد، لذلك نقترح على مشرعنا الجزائي ان ينص على دور الادعاء في تحريك الدعوى الجزائية عند تعدد الجريمة التي تتوقف على شكوى مع غيرها تعدداً معنوياً ويفضل ان يأخذ بالجريمة الاشد أي اذا كانت الاخيرة هي من يشترط المشرع فيها الشكوى فلا يجوز للدعاء تحريك الدعوى عنها وعن الجريمة ذات العقوبة الأخرى، اما اذا كانت الجريمة ذات العقوبة الاخف هي من تتوقف على شكوى فعلى الادعاء في هذه الحالة تحريك الدعوى عن الجريمتين وذلك للأسباب التي ذكرناها في المتن.

٥. فيما يخص دور الادعاء في تحريك الدعوى عن تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها من الجرائم تعدداً معنوياً ذهبنا إلى تأييد احد الآراء ألقهه التي قيلت مع التعديل عليه بحيث جعله منسجماً مع أخذ المشرع العراقي بنظام الشرعية بحيث يمكن القول بعدم جواز تحريك الدعوى عن الجريمة المرتبطة بجريمة زنا الزوجية إلا بعد تقديم الزوج لشكواه عن جريمة الزنا، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بهذا الرأي كقاعدة وذلك للأسباب التي ذكرناها.

فيما يخص دور الادعاء العام في تحريك الدعوى عند تعدد جريمة زنا الزوجية مع غيرها تعدداً مادياً بسيطاً فقد ذهبنا الى مساندة الفقه في القول بتحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون جريمة زنا الزوجية.

أما اذا كانت التعدد تعدد مادي غير قابل للتجزئة رأينا عدم تأييد الآراء ألقهه التي قيلت في الموضوع وذهبنا الى عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة مع جريمة الزنا ارتباطاً لا يقبل التجزئة الا اذا تم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا، لذلك دعونا المشرع الجزائي العراقي ان يتبنى نصاً في قانون الادعاء العام يوضح فيه هذه المسألة وان ينص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا الا اذا تم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا ذاتها.

- 8. Media commitment in the electronic contract.**  
Dr. Aqeel Fadhil Hemed Al-Dahan.  
Dr. Ghani Raysan Al-Saaedi.
- 9. The Arabic Prose Poem –Evolution and linguistics references.**  
Dr. Adel Natheer Al-Hassani.
- 10. The educational research for the educational supervisors and specialist. Its importance, practice and obstacles in karbala governorate.**  
Dr. Shafi Hussein Ali Al-Sherify.
- 11. The legal system of the electronic sponsor (comparative study).**  
Dr Ghani Rysan Al-Saaedi.
- 12. The difficulties of teaching the Kurdish alphabetic in teacher training institutes.**  
Asst. Instructor Awras Hashim Al-Jubori
- 13. Rules of demolition or deficient a sold object in the choice period (comparative study).**  
Asst. Instructor. Haider Hussein Al-Shimmary.
- 14. Aspect of homesick in the poetry of Ahmad Al-Wa'ely.**  
Asst. Instructor. Jawad oda Sabhan.
- 15. The civil responsibilities of the user of a nuclear Firm in the light of the international agreements.**  
Asst. Instructor. Waleed Kadhum Hussein.
- 16. The Role of the Public Persecutor to Start Over a Penal Case.**  
Asst. Instructor. Hassan Hammed Hamid.

## **The editorial**

- 1. The effect of empowerment strategy in activating the intellectual capital.** (an analytical study of a sample of an employees in some of private Iraqi banks).  
Prof. Dr. Abbas Hussein Jawad.  
Asst. Instructor. Abdulsalam Ali Hussein.
- 2. Evaluating the economical and sociological development strategy to reconstruct Iraq.**  
Asst. Prof. Dr. Ahmad khaleel Al-Husseini.  
Asst. Instructor. Hayder Jawad Kadhum.
- 3. The marriage of a muslim with a non-muslim woman.** (on analytical comparative study in the light of Islamic sharia'a and the other divine laws and in comparative law).  
Dr. Hassan Al-Yassiri
- 4. Strategies of conducting organizational conflict.** (a suggested strategies for managing conflict in Iraqi business organizations).  
Dr. Akram Al-Yassiri.  
Dr. Amel Abid Muhammad Ali.
- 5. Jawad Badqat Poetry, its purposes and artistic characteristics.**  
Dr. Munthir Ibraheem Hussein Al-Hilly  
Asst. Instructor. Muhammed Hussein Al-Mahdawi.  
Asst. Instructor. Ahmad sabeeh Moheesn Al-Qqa'abi.
- 6. Openions and observations about the teenage judgment in Iraq.** (an analytical study of the teenage law).  
Dr. Muhammad Salih Ameen.
- 7. The Iraqi novel and the building of actions in the light of the social structure.**  
Dr Baqir Jawad Al-Zajajy

# Consultant staff

Prof. Dr.  
H.A.Mahfodh.

Prof. Dr.  
Nadhim Shiko.

Prof. Dr.  
Khadija Al-Hadithy.

Prof. Dr.  
Hakim M. Mohammed

Prof. Dr.  
Hassan A. Al-Zaal

Prof. Dr.  
Subhe N. Hussein

Prof. Dr.  
Abdul Amir Al warid

In The Name Of God Most Gracious, Most Merciful.

ISSN 1819-2033

issue:5

---

# Ahlulbait

---

Refereed Journal (Quarterly)  
Issued By Ahlulbait University

---

## **Chief - in - Editor**

Prof. Dr. Abbas Hussein Jawad

## **Editorial Secretary**

Dr. Baqer Jawad Al-Zajajy

## **Editors**

Dr. Mehdi Dakhel Al-Aobaidi

Dr. Abbas Marzook Flayeh

Dr. Hakmat Aobaid Hassan

Dr. Abod Jody Al-Hlli

Dr. Mohammed A. Al-Khateeb

---

Karbala, Fatimah-al-Zahra street, P.O.Box: 1019, Tel: 334932  
karbala@ahlulbaitonline.com , www.ahlulbaitonline.com